حاشیه بر [illegible] جامع [illegible]

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: عوائد
مؤلف: ملا احمد نراقی
مترجم
شمارهٔ قفسه: ۱۶۰۲۱
شمارهٔ ثبت کتاب: ۲۰۷۲۲۶

عوائد ملا احمد نراقی

و اگر وکیل مرد با وکیل زن صیغه گوید و زن باکره باشد و ولی حاضر نه اشتباه است [illegible] وکیل زن احیانا هم [illegible]

زن وکیل میشود و هم از جانب پدر یا جد [illegible] کسی که [illegible] دارد و زن ثیبه [illegible] وکیل زن میگوید که انکحت

موکلتی [illegible] نفسها علی الصداق المعلوم وکیل مرد میگوید قبلت النکاح لموکلی علی الصداق المعلوم پس وکیل زن میگوید زوجت

موکلتی [illegible] المعلوم وکیل مرد میگوید قبلت التزویج لموکلی پس وکیل زن میگوید [illegible] موکلتی [illegible] المعلوم وکیل

مرد میگوید قبلت لموکلی علی المهر المعلوم پس وکیل زن میگوید زوجت [illegible] علی الصداق المعلوم وکیل مرد میگوید قبلت [illegible]

[illegible]

فهرست ما فی هذا الکتاب رحمه الله علی الاجمال

۷	۶	۵	۴	۳	۲	۱
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم والشكر له على ما ألهم والصلاة على باعث إيجاد العالم محمد سيد العرب
والعجم وعلى المعصومين من أهل بيته سادات الأمم صلى الله عليه وآله وعليهم وسلم وبعد
فيقول العبد الأقل الأحقر أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر ساعدهم الله بيوم العرض الأكبر هذا
ما استطرفته من عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام وكليات مسائل الحلال والحرام مما يتعلق
بهذا المرام جعلته تذكرة لنفسي ولمن أراد أن يتذكر من إخواني وما توفيقي إلا بالله
عائدة قال الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقد اشتهر عند الفقهاء
الاستدلال بهذه الآية الكريمة في تصحيح العقود ولزومها ويجعلون الأصل في كل
عقد شك في كل إيجاب في قبول اللزوم واستشكل جماعة في دلالتها فاللازم تحقيق دلالتها
حتى يعلم دلالتها وعدمها فنذكر أولاً طائفة من كلام المفسرين واللغويين في تفسير
الآية ومعنى العقد والعهد قال صاحب الكشاف في تفسيرها يقال وفى بالعهد وأوفى
به ومنه الموفون بعهدهم والعقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه ومنه
قول الحطيئة قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا وهي عقود الله

أن

التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من مواجب التكليف وقيل هي ما يعقدون بينهم من عقود
الأمانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ونحوها والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل
حلاله وتحريم حرامه وأنه كلام قدم مجملاً ثم عقب بالتفصيل وهو قوله أحلت لكم انتهى أقول الظاهر
أن ما جعله ظاهراً أعم مما ذكره أولاً ويحتمل أن يكون مراده من الأول خصوص الواجبات من التكاليف
وما أوجب عليهم فعله وما جعله ظاهراً يكون أعم ومراده من عقود الأمانات عهود حفظ الودائع
المالية وغيرها من أسرارهم التي يأتمن فيها بعضهم بعضاً والتحالف التعاهد على الحلف
الشد والاستيثاق المأخوذ من ربط العقد على الأشياء والتماسح المصافقة حيث كان ذلك شائعاً
في المبايعات ونحوها فأراد بالأول العهود التي تكون للزوم عملاً قال الشيخ
الطبرسي في مجمع البيان يقال وفى بعهده وفاء وأوفى إيفاء بمعنى ثم قال العقود جمع عقد بمعنى
المعقود وهو أوكد العهود والفرق بين العهد والعقد أن العقد فيه معنى الاستيثاق
والشد ولا يكون إلا بين متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد إلى أن قال أوفوا بالعقود أي
بالعهود عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير ثم اختلف في هذه العهود على أقوال أحدها أن
المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضاً فيها على النصرة والموازرة والمظاهرة
على من حاول ظلمهم أو بغاهم سوءاً وذلك هو معنى الحلف عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن
أنس وقتادة والضحاك والسدي وثانيها أنها العهود التي أخذ الله سبحانه على عباده للإيمان
به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم عن ابن عباس في رواية أخرى قال هو ما أحل وحرم وما فرض وحد
في القرآن كله فلا تتعدوا فيه ولا تنكثوا ويؤيده قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه إلى قوله سوء الدار وثالثها أن المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها
المرء على نفسه كعقد الأيمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف عن ابن زيد

وفي رواية ابن مسلم ان ذلك امر من الله تعالى لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به ميثاقهم بالعمل
بما في التورية والانجيل في تصديق نبينا صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله عز وجل ابن جريج وصالح واقوى
هذه الاقوال قول ابن عباس ان المراد بها عقود الله التي اوجبها على العباد في الحلال والحرام
والفرائض والحدود ويدخل في ذلك جميع الاقوال الاخر فيجب الوفاء بجميع ذلك الا ما كان عقدا
في المعاونة على امر قبيح فان ذلك محظور بلا خلاف انتهى وشمل قال الطبرسي في مجمع البيان
اقول المراد من قول ابن عباس الذي جعله اقوى الاقوال نقله عنه شيخنا ابو العلاء الشيخ
ودخول قول الرابع فيه ظاهر واما دخول الاقوال الاخر فالاول العهد على النصرة ممن ظلم وبغى فمما
لا يجب الوفاء به عند الله سبحانه حال ظلمه وكانوا يحلفون عليه كما يدل عليه قوله هو الحلف على
النصرة على من ظلم وبغى فكيف اوجبه الله سبحانه وجميع الحلف عليه فان المراد ليس شرعا بل ما يجب
يجب بالحلف ودخول قول الثالث ان المراد ليس كل عقد يعقده المرء على نفسه ولو حراما
بل العقود المجوزة شرعا المحضة ما امكن الشرع مثل البيع والنذر والنكاح واليمين كما
يدل عليه تقييده بقوله في قول ابن عباس فانه صرح بان قول ابن عباس هو عقود الله التي
اوجبها على العباد ولا شك ان ما يحرم عقد المرء ليس كذلك بل يشعر بذلك ايضا امثلته التي
ذكرها للثاني واما الاستثناء الذي ذكره بقوله الا ما كان عقدا في المعاونة على امر قبيح
فهو بمنزلة التخصيص بالعقود المرخص فيها من الشرع لا دخولها ايضا لا يكون كل ما
يبيع للظلم وبيع الخمر والات اللهو والنذر في المعاصي وامثالها لان المراد العقد المرخص
في ما في الشرع فان قلت قد ذكر سبحانه الذين هم لعهدهم راعون يدل على حسن الوفاء بكل
عهد وان كان مما يحرم على العباد فهو ايضا يكون من عهود الله سبحانه قلنا الاستفادة
من الوفاء بكل عهد الذي كلامنا فيه فيكون عقدا لله سبحانه حسن الوفاء في الوفاء بذلك

العقد

العقد الى اعتقاد وحينئذ فيكون كعقد له في سائر المشروعات فلا يدل على وجوب الوفاء بهذا العهد
من الله ولا على حسن الوفاء بكل عهد ولو كان محرما لا وجوبه ذلك ينظر له ما صلوا قوى
لا يدل على صحة كل عقد يجري بين العباد وبينهم ايضا بل يدل على وجوب الوفاء بكل عقد عقده الله
سبحانه فلو كان صحة كل عقد اخرجوه ايضا ثابتا عن الله لعرفت الاية بتلك الاية على وجوب
الوفاء بمقتضاه لا ان هذه الاية تكون دالة على صحته وقال البيضاوي الوفاء هو القيام بمقتضى
العقد وكذلك الايفاء والعقد العهد الموثق ثم نقل شعر الحطيئة المتقدم فقال واصله الجمع
بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال ولعل المراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله على
عباده والزمها اياهم من التكاليف وما يعقدونه بينهم من العقود الامانات والمعاملات ونحوها
مما يجب الوفاء به ايضا لعل ان الامر المشترك بين الوجوب والندب اذا شق ويحتمل ان يكون
المراد ما يعقدونه بينهم من العقود والرخصة فيها شرعا وقال الراغب على ما نقل عنه ان العقود باعتبار
المعقود والعاقد ثلاثة اضرب عقد بين الله وبين عباده وعقد بين العبد ونفسه وعقد بينه
وبين غيره من البشر انتهى فالظاهر من الاية يقتضي كل عقد سوى ما كان تركه قربة او واجبا فانه
في الصلوة وغيره وكذا الاية التي من العقد بالعهود اقول الوفاء والايفاء بمعنى والعقد العهد الموثق
ويشتمل هنا كل ما عقد الله على عباده والزمها اياهم من الايمان به وبملائكته وكتبه ورسله والوفاء
برسله وتحليل حلاله وتحريم حرامه والاتيان بفرائضه وسننه ورعاية حدوده واوامره
ونواهيه وكل ما يعقده المؤمنون على انفسهم لله وفيما بينهم من عقود الامانات والمعاملات الغير
المحظورة والتقديم الى اقامة ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدا عليهم لعلي بالخلافة من غير لحن ثم انزل الله
ثم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لامير المؤمنين عليه السلام وقال الحسن الاثرى
في ايات الاحكام الوفاء والايفاء القيام بمقتضى العقد والعهد والعقد الشد دين احي

فكل عقد عهد دون العكس اعلم ان لهم اشكالاً واشتباهاً ثم قال بعد نقل كلام صاحب الكشاف ويحتمل
كون المراد العقود الشرعية الفقهية ولعل المراد امر التكاليف والعقود التي بين الناس وغيرها
كالايمان والايقاع وبالكل واجب فالآية دليل وجوب الكل فيما يعلم ان الاصل في العقود اللزوم
انتهى وقال القاموس في معنى العقد عقد الحبل والبيع والعهد يعقده شده وعقد اليه [illegible]
الضمان والعهد والحبل الوثيق وقال في معنى العهد العهد الوصية والتقدم الى المرء في الشيء والموثق
واليمين وقد عاهده والذي يكتب للولاة عهد اليه اوصاه والحفاظ ورعاية الحرمة والامان والذمة
والالتقاء والمعرفة ومنه عهدي به بموضع كذا وقريب منه في الصحاح وغيره ومن جميع ما ذكرنا ظهر
انه يطلق العقد على الاستيثاق والشد وان العهد يطلق على معان متكثرة فان المعاني التي ذكرها للعقد
في الآية يحتمل ثمانية الاول مطلق العهود والثاني عهود امير المؤمنين والثالث عهود الجاهلية
على الحلف والنصرة والرابع العقود التي بين الله سبحانه وبين عباده اما التكاليف والواجبات خاصة
او مطلق ما احله وحرمه لهم والخامس العقود التي بين الناس والمراد بها [illegible] ان يكون العقود
المتداولة بينهم المقررة لهم في الشرع اي العقود الفقهية وان يكون مطلقها [illegible]
والثامن جميع ذلك ثم ان فقهائنا الاخيار رحمهم الله في كتبهم الفقهية [illegible] الاستدلال
بتلك الآية لزوم اجمالها وبيان حال [illegible] كل ما كان معقداً لغة
او عرفا يترتب ثمرتها [illegible] بدليل يدل على لزوم الوفاء بالجميع ويجيء حال
لها في العقود المتداولة الشرعية من البيع والنكاح والاجارة والصلح والهبة والمزارعة
والمساقاة والسبق والرماية وغيرها مما ذكرها الفقهاء [illegible] هذه العقود
ويتمسك بها في تصحيح هذه او التمسك في اشتراط شيء فيها او وجود مانع من تأثيرها يعني ذلك [illegible]
عقد بواسطة [illegible] من العقود المتداولة [illegible] ما عقده سبحانه علينا وما [illegible]

كل عقد

كل عقد عقده الله سبحانه سواء كان من العقود المتداولة او غيرها وهو كما يقتضي بمحط الاستدلال [illegible]
من بعضهم [illegible] على العقود التي يتعاقد الناس بعضهم على بعض مطلقا سواء كان من العقود المتداولة
في كتب الفقهية ام لا محط الاستدلال [illegible] الاول ثم ان جماعة بعضهم فسر الامر بالايفاء على لزوم نفس العقد
ووجوب الالتزام به الا اذا تحقق [illegible] شرعا فيكون منافيا لجواز العقد [illegible]
على مقتضى العقد ما دام باقيا فلا ينافي كون بعض العقود جائزة كالشركة والمضاربة وبعضهم [illegible]
من فسر بوجوب اعتقاد لزوم [illegible] على الرخصة ونفي الحظر وبعض هذه
الوجوه في الايفاء مختص ببعض محامل العقود وتوضيح المقام ان الآية الشريفة على ما هو ظاهر الفقهاء
محتمل بعضها ان يكون المراد بالعقود العموم والامر بالايفاء للوجوب [illegible] العقود
[illegible] من المزيل الشرعي [illegible] على وجوب العمل بمقتضى كل عقد يعقد [illegible] مطابقا لحكم الشرع [illegible]
الوفاء بالعهود [illegible] فيكون ايجابا للوفاء بكل عهد وشرط ما خرج بالدليل فيكون معنى الآية
انه يجب الوفاء بكل عهد موثق بينكم وبين الله كالنذر وما امر الله به كالايمان
المعهودة في عالم الذر [illegible] واداء الامانة التي حملها الانسان او بينكم مع بعضكم
بعضكم كالبيع واشباهها او بين انفسكم مع انفسكم كالالتزامات على النفس من جهة النذر فيكون
الاصل وجوب الوفاء بكل عهد موثق حتى ما خرج بالدليل كالشركة والمضاربة ومثلهما فان [illegible]
صحيح بسبب الاجماع او قوله تعالى تجارة عن تراض [illegible] الآية الا انها [illegible]
[illegible] وشركة [illegible] والابدان فانها [illegible]
تجارة عن تراض [illegible] الآية [illegible]
بل يثبت الصحة واللزوم في جميع العقود بهذه الآية [illegible] من الصحة واللزوم [illegible] العقد
وعلى هذا لا [illegible] تتبع احوال العرف [illegible] كل عقد [illegible]

الجهول الحال المخصص شرعا او عرفا بحيث منها اصل الرخصة والايجاب بعد الدفع الامان يجب التسليم الحاكم الثاني
ان يكون المراد بالعقود العهود ويكون المراد بالايفاء وجوب القيام بمقتضى العقد ما العهد
ما دام المتعاقدان او المتعاهدان ذاكرين صاحبا باقين على العهد فما لم يرجعا او احدهما يكون الوفاء واجبا
ومع رجوعهما او احدهما او فسخ العهد يرتفع الوجوب وذلك كما في الشركة مثلا فان الموجب اذا
اشتركا في رأس المال وشرطا ان يكون الربح بينهما بالمناصفة فان اصل العقد ان كان جائزا
يجوز لكل منهما الرجوع الا انهما ما لم يرجعا يجب عليهما الوفاء بالشرط وعلى هذا فلا يفيد الآية
لزوم العقد بالمعنى المتعارف بل ان دوام كل عقد الثالث ان يكون المراد بالعقود العهود
ويكون المراد بالايفاء وجوب العمل بمقتضى العقد وهو اعتقاد لزوم اللازم وجواز الجائز وحرمة
الحلال وحرمة الحرام وعلى هذا فيكون المراد ان ما بينا لكم من العقود وجزمنا اللازمة
منها والجائزة والراجحة والمرجوحة فاعملوا على مقتضاها اي على مقتضى لزوم اللازمات
بانها لا يقبل الفسخ اللزوم والجواز اي اعملوا ايضا كذلك فيكون الامر بالمعنى ان العقود المعلقة
على ما هو مقتضى العقد علم فيجب التبع لحال العرف وان كان عقدا الرابع
جائزا ان يكون المراد بالعقود العقود التي يتعاقدها الناس بينهم سواء كانت من
العقود المخصوصة في الشرع او غيرها ويكون المراد بالايفاء الصحة وترتب الثمرة التي كانت
منظورة للمتعاقدين فيها فيجب بما تعاقدوا عليه بينهم فتدل الآية وترتيب عليه الثمرة
التي نويلك ثمرتها شرعا فيكون الامر من باب رفع الحظر اثبات محض الرخصة وجواز ما
يفعلونه ويكون من العقود المجوزة شرعا بخصوصها من باب التأكيد والثاني فغيرها من باب التأسيس

ويلزم

ويلزم ان يصير كل ما كان يتعاقد على وجه اللزوم لازما وما كان على وجه الجواز جائزا وهذا ايضا يحتاج الى
تتبع احوال العرف في اللزوم والجواز فيما لم يعلم الامر الشرع ان يكون المراد بالعقود العقود
التي يتعاقدها الناس من المتداولة الفقهية ويكون المراد بالايفاء ما ذكرنا في الرابع ان يكون المراد
العقود الفقهية والامر للزوم ويكون المعنى ان ما جعلناه لكم وحللناه وكتبنا عليكم من
العقود يجب عليكم الوفاء بمقتضاه مثلا ان عقد البيع صحة التأثير وجوبه وترتب عليه الثمرة
التي اراده بقوله احل الله البيع وعقد المضاربة التي جوزه بقوله تجارة عن تراض منكم
فلا يسار لوجوب الوفاء على مقتضاه من العمل مثلا استمرار جلية الطرفين لسائر الملك
يثبت اللزوم في جميع العقود الجائزة ان يكون المراد بالعقود احد الثلاثة الاخيرة ويكون
العمل بمقتضى العقد ما كان باقيا فلا يثبت اللزوم ان يكون المراد بالعقود العقود الفقهية
ويكون المراد بالوفاء اعتقاد اللزوم في اللازمات والجواز في الجائزات وما ذكرنا ليحتمل
آخر ايضا ثم لا يخفى ان استدلال الفقهاء بهذه الآية انما يكون لتصحيح عقد يرى جعله
لازما اي ما كان عقدا لم يبلغ من الشرع صحته ولزومه بخصوصه وعلى هذا بقول ابتداء
العقود على العموم المطلق ايجابا على جميع ما يعقده الناس بينهم حتى يكون في تصحيح العقود
الشرعية خاصة اذا شك في شرطية شرط او مانعية مانع او يكون في اثبات اصالة اللزوم
في العقود الشرعية خاصة وهو ان عمل من تخصيص العقود بالشرعية واستشكل الاول
بلزوم تخصيص الاكثر اذ اكثر ما يحق عقدا لا يجب الوفاء به اجماعا فالباقي بعد التخصيص
كالمعدوم وكيف مثله لزوم تخصيص الاكثر انما هو لو سلمنا اكثرية العقود الغير المتداولة
في الشرع وانما هو اذا ان يد بعموم العقود العموم النوعي وهو خلاف التحقيق بل المراد هو العموم الافرادي
فان لوحظ الافراد فلا ريب ان افراد العقود المتداولة اكثر من افراد غيرها مثل البيع

والاجارة والنكاح واستشكل اكثار لو حملت العقود بتلك العقود المتداولة فلا تدل الا

على العقود المتداولة في زمان الشارع وكلها انتفى ينبغي حمل الشرطية او الوجدية محل المانعية لانه

كون منها العقد المتنازع فيه في ذلك الزمان فلا يتم المتمسك بالاية في موضع من المواضع الا في

اثبات لزوم بعض ما يعلم لزومه خارجا ايضا وهذا خلاف سيرة العلماء وطريقتهم المسلوكة

بلا خلاف فيما بينهم في ذلك اصلا فرجحنا استنادهم اليه على النزاع والوفاق وأجيب بحمل

الالف واللام على الاشارة الى جنس العقد العقود المتداولة في ذلك الزمان المعهود المضبوطة

في كتب فقهائنا كالبيع والاجارة ونحو ذلك للخصوص اشخاص كل عقد بعينه عادة او نوع

المخصوصة والمتداولة ثم حمله او تعدد مواضع استدلالاتهم بتلك الاية الشريفة واحتجتها

تلك العقود في افرادها وان جهل اشتراكها في تلك الخصوصيات حقيقة فلا يتم في ثبوتها

في تلك العقود ثم يرد على انه انه لم يثبت حقيقة شرعية في العقد والاصل عدم الخصوص فيجب

ابقاؤه على المعنى اللغوي ثم نقول ان انعقاده في الادلة بالوفاء سوى الالزام ما عقد

عليه بعقود العمل بما تعاهد وه لا يجوز في هيئة الاداة فيتعين حمله على

العمل بما عهدنا اليه الذي هو معنى لزوم العقد فيثبت بالاية اصالة اللزوم في كل ما يصدق عليه

العهد والعقد لغة او وفا الامر ويتوقف العقد بحصول الايجاب والقبول

بمجردهما شك في شرطه او وجوده وكذا المتمسك بالعموم على صحته شرعا

في لزومه فيقال الحكم بلزوم عقد المعاوضة مثلا الولي نقل بجعله في البيع وعقد الصلح

الابتدائي او خصصنا الصلح الوارد في الاخبار بما كان في زمن الشارع فحمل عليه نحو الحكم

للصلح وعقد اساقاه حيث الحق الرجوع في الطلاق او العوض في اخر عقد الاجارة

بالفارسية ان المتبايع لو نقل كونه شعارا في الحكم نقل يثبت في البيع وغاية ما ينصرف

وينشأ

بن على موضع الاجماع وكذا يحكم بلزوم ما كان من العقود المتداولة ولكن شك في اشتراط شرط او وجود ما نعم

كعقد البيع بالفارسية اذا قلنا لكونها بيعا وكذا يحكم باصالة لزوم جميع العقود الجديدة في الشرع

كالاجارة على المراهنة ولا اتعقد الشركة والمضاربة لم يعلم حالها في الخارج وهذا بخلاف ما حققت

بل لا يمكن الاستدلال بالاية على اللزوم خاصة اذ مع اشتراكها بالسوق فيه العقد في زمن الا

الوارد على الطائفة الثانية هذا غاية ما يمكن ان يقال في تحقيق الاستدلال بالاية الكريمة في

لزوم جميع العقود في المطالب الفقهية ومع ذلك ففي صحة التمسك بها كلام نعم

وان كان يقتضي الجمع المحلى باللام كونه صيغة للعموم ولكن يخصص في الاية اماانه

في كتبنا الاصولية ان الثابت من اصالة الحقيقة انما هو اذا لم يقترن بالكلام حين التكلم

ما يوجب الظن بعدم ارادة الحقيقة او قرينة ما يظن كونه قرينة للصرف عن الحقيقة بل لم

يقترن ما يصلح لكونه قرينة على الاشارة ان تعلق الطلب ببعض الافراد المعهودة والجمع

المحلى على الطلب باللفظ الدال على الماهية او بالجمع مما يظن معه ارادة الافراد المعهودة

او صلاحية كونه قرينة على الاشارة اذا قال المولى لعبده عن بيت او عن

او بالعبيد الكبير اسكن كل يوم البيت الفلاني والطعام الفلاني في البلد الفلاني

والفلاني المعهود ثم قال المولى لعبده اسكن البيوت واسكن الباب ثم اذهب الى

السوق يظن تعلم ارادة البيوت والابواب المعهودة دون العموم وعلى هذا يقول تلك الاية

في سورة المائدة وهي على ذكر المفسرين آخر السورة المنزلة او من آخر السور نزولا

اليوم الذي لا يتطرق فيه اليه الشارع بعد الوفاء بما قدم من العقود

كالعقود التي بين الله سبحانه وبين عباده من الايمان به وبرسوله وكتبه والاتيان بالصلوة

والصيام والزكوة والحج والجهاد ونحوها او بعض العقود التي بين الناس بعضهم مع بعض

كالبيع

والنكاح والاجارة والرهن وامثالها ونقيض طلب الوفاء بتلك العقود يوجب القطع بان المراد
من قوله اوفوا بالعقود خاصة يصلح قرينة للاحتمال فلا يمكن التمسك باصالة الحقيقة لاثبات
جميع الافراد من الجمع المحلى مضافا الى ان قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الى آخره تفصيل لبعض
العقود ايضا الى آخره فيصير كالمفسر وهذا ايضا مما يضعف الحمل على العموم انه اذا
ورد امر بطلب شيء ثم ورد طلبه ايضا يكون هذا الامر الوارد ثانيا تاسيسا وان امر به اولا ثم ثانيا
يكون الثاني للتاكيد ولو ورد امر بطلب بعض افراد العام اولا ثم ورد امر آخر بطلب تمام افراده
العموم يجب ان يحمل على التخصيص بالطلب اولا حتى يكون تاكيدا اولا والعموم حتى يكون تاسيسا
والحمل على العموم ليكون تاسيسا وتاكيدا معا ترجيحا لجانب استعمال الامر في حقيقته لان
كل منهما يكون على عدم جوازه بناء على عدم جوازه ايضا والشك ان كان من جهة الجفاء يعني
كثيرة مطلقا قبل من قبل تلك الآية فلا يمكن حملها على العموم الا ان يحمل على باب التناسخ
لكنه وان كان مجازا الا انه ايضا مما خالف الاصل كالتخصيص في العقود فترجيح احدهما يحتاج
الى دليل وفيما نحن فيه انه قد عرفت اتفاقهم على اشتراط الاستيفاء والتعيين في
العقود وان العهد الموثق وهو المفهوم من لفظ العقد فلو ابقينا العقود على العموم
ايضا لم يلزم الا حمل [illegible] بالعهد الموثق لا كل عهد فكل عهد يراد اثبات
لزومه شرعا لا بد اولا من اثبات [illegible] وثاقته حتى يثبت ذلك الا ان يحتمل
اللزوم الشرعي لم يتحقق ما يثبت لزومه شرعا وثاقتها فلا يمكن الاستدلال بالاية الا
في التمسك بنفي الاشتراط [illegible] في ذلك العقود الا انه لا يطلق [illegible]
يكفي في اصالة نفي الاشتراط وان [illegible] عن الحاجة الى التمسك بالاية ولوجود ما حصل
التوثيق بغير الشرع ايضا فيعلم بكفاية التوثيق العرفي فلا يبقى [illegible] بصدده اصلا الا انهم

يلزم

1

يريد اثبات اللزوم من قول المتعاقدين بعد ما عرفت فربما يحتج بعد ليس من الموجب وقبلت من
من القابل لو لم نقل يكون فيه ما [illegible] الايجاب اسقاط حق الرجوع وبعض اوصلهم لو لم نقل جنة عموم
الفسخ وانه الى ذلك نجعل الانسان من التوثيق في امثال ذلك [illegible] الشرعي [illegible]
للتوثيقه وحرمته [illegible] مما يكون بالقرائن [illegible] يوجب توثيقه شرعا او عرفا ومع ثبوت
الشرع لا احتياج الى التمسك بالاية ولا استحالة بناء المتعاقدين وقصدهم عدم الرجوع في
حكمهم لفظ فاسد لاسم البقاء مع مقتضى العهد يكون توثيقا لان ذلك هو العهد اذ لا
يقصد فيه الا اثبات الشيء ليعلم فضل التوثيق يحتاج الى آخر على السند الثابت
الشرعي [illegible] ان [illegible] مما علمت من اتفاقهم على كون العقد هو العهد الموثق تقول
قد عرفت ان للعهد معان متكثرة كالوصية والامر والضمان واليمين وغير ذلك [illegible] بها
لا يصدق على تمام [illegible] وحقيقة الباحث الفقهية ولعلنا ان للعهد [illegible]
يلايم ذلك ايضا فارادة ذلك المعنى من العهد الذي هو في العقد الآية [illegible] بل
لا سبيل الى اثباته فيمكن ان يكون المراد من العقود الوصايا الالهية الموجبة اي المشددة [2]
[illegible] كقوله [illegible] ووصينا الانسان بوالديه حسنا [illegible] كما اوصينا [illegible]
ذلك ويمكن ان يكون المراد منها مطلق الوصايا ويمكن ان يكون منها الاوامر الالهية الضمانات
وبالجملة [illegible] يكون المراد من العهود الموثقة معنى العقود في الاية [illegible] يصدق على [illegible]
[illegible] يشكل جدا [illegible] فلذلك لا يصح الاستدلال بالاية فتام [illegible]
انه قد عرفت ان معنى العقد لغة الجمع بين الشيئين بحيث لا ينفصل بعضهما [illegible] معناه
اللغوي حقيقة فيكون المراد في الاية الشريفة معناه المجازي ولما كان [illegible] دائرة الكلام في
الحاجة الى التمسك بالاية كما لا يخفى وجميع ذلك ظهر ضعف التمسك بتلك الاية الشريفة [illegible]

[2] اي التكاليف اللازمة فانها وصايا منه سبحانه الى عباده كما ورد في الآيات المتكثرة م ح

لزم بعض ما يعد من عقد له الكتب الفقهية وحيث انحصر الدليل على اصالة اللزوم كل عقد بتلك
الآية فيكون تلك الاصالة معتبرة ثابتة في الاصل عند اللزوم الا ان يثبت اللزوم كل عقد بدليل
خاص كالبيع وامثاله والتوكل على الله التوكل والاعتصام وعلى ما ينبغي والعطف على السلام فلا
تكرر في كتب الفقهاء الحكم بوجوب تعظيم شعائر الله ويحكى منه احكام كثيرة كحرمة
بيع المصحف وكتب الحديث من الكفار ونحو ذلك والاصل
فيه قوله سبحانه في سورة الحج بعد ذكر جملة من مناسك الحج ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق ولا بد في تحقيق معناه من ذكر جملة
من كلام اللغويين والمفسرين في معنى الشعائر وتفسير الآية فنقول قال في القاموس في مادة
الشعر وكسحاب النبي الملتف ما كان من شجر في لين من الارض يحل بها الناس يستدفئون بها شتاء
ويستظلون بها صيفا كالشعراء ... والعلامة في الحرب والسفر ...
والشجر ... الثياب ... الشعر ... ومن الان قال
والشعيرة البدنة المهداة الجمع شعائر ... وشعائر الحج مناسكه وعلاماته ...
والشعارة والمشعر معظمها او شعائره معالمه التي ندب الله اليها وامر بالقيام بها انتهى وقال
في الصحاح الشعار ... البدنة ... والشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى قال الاصمعي
الواحد شعيرة قال وقال بعضهم شعارة والمشاعر مواضع المناسك الى ان قال والشعار
ما ولي الجسد من الثياب ... شعارا لقوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا والشعار بالفتح والشجر
بقال الارض كثيرة الشعار ... انتهى وقال ابن الاثير في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر الشعائر وشعائر الحج اثاره
وعلاماته جمع شعيرة وقيل هو كل ما كان من اعماله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح

ويعزز ذلك

ويعزز ذلك وقال الازهري والشعائر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها ومنه سمي المشعر الحرام
لانه معلم للعباد موضع ومنه الحديث ان جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وآله مر امتك حتى يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها
من شعائر الحج ومنه الحديث ان شعار اصحاب النبي كان في الغزو يا منصور امت امت اي علامتهم التي كانوا
يتعارفون بها ... ومنه اشعار البدنة وهو ان يشق احد جنبي سنام البدنة
حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة يعرف بها انها هدي انتهى وقال الطبرسي في مجمع البيان الشعائر
علامات مناسك الحج ... ومن يعظم شعائر الله اي معالم دين الله والاعلام
التي نصبها لطاعته ثم اختلفوا في ذلك فقيل هي مناسك الحج كلها عن ابن زيد وقيل هي البدن
وتعظيمها استسمانها واستحسانها عن مجاهد عن ابن عباس في رواية مقسم والشعائر جمع شعيرة وهي البدنة
اذا اشعرت اي اعلمت عليها بان يشق سنامها من الجانب الايمن ليعلم انها هدي فالذي يهدي
مندوب الى طلب الاسمن والاعظم وقيل شعائر الله دين الله كله وتعظيمها التزامها فانها من
تقوى القلوب اي فان تعظيمها ... عليه ثم حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فقال فانها من تقوى
القلوب واضاف التقوى الى القلوب لان حقيقة التقوى تقوى القلوب وقيل ...
لكم فيها اي في الشعائر منافع فمن تأول ان الشعائر الهدي قال ان منافعها ركوب ظهورها
وشرب البانها اذا احتيج اليها وهو المروي عن ابي جعفر وهو قول عطاء بن ابي رباح ومذهب
الشافعي وعلى هذا فقوله الى اجل مسمى معناه الى ان ينحر ... ومن ... ظهورها واصوافها ...
مجاهد وقتادة والضحاك والقول الاول ...
ومن قال ان الشعائر مناسك الحج قال المراد بالمنافع التجارة الى اجل مسمى الى ان يعود ...
ومن قال ان شعائر الله دين الله قال لكم فيها منافع الاجر والثواب بالعمل ...

الى البيت العتيق ومن قال ان شعائر الله هي البدن قال معناه ان محل الهدي والبدن الكعبة
وقيل محلها الحرم كله وقال اصحابنا ان كان الهدي في الحج فمحله منى وان كان للعمرة المفردة فمحله مكة قبالة الكعبة
بالحزورة ومحلها حيث يحرم بها ومن قال الشعائر مناسك الحج قال معناه ثم محل الحج والعمرة الطواف
بالبيت العتيق وان منتهاها الى البيت العتيق لان التحلل يقع بالطواف والطواف يختص بالبيت
ومن قال ان الشعائر هي الدين كله يحتمل ان يكون معناه ان محل ما اختص منها بالاحرام هو البيت
العتيق وذلك الحج والعمرة والقصد اليه الا الصلاة في التوجه اليه ويحتمل ان يكون معناه ان اجرها
على رب البيت العتيق انتهى وقال البيضاوي في تفسيره ومن يعظم شعائر الله دين الله او فرائض
الحج ومواضع نسكها او الهدايا لانها من معالم الحج وهو اوفق لظاهر ما بعده وتعظيمها ان يختارها
سمانا غالية الاثمان وقال فانها من تقوى القلوب فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب وقال
لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق لكم فيها منافع درها ونسلها وصوفها وظهرها
الى ان ينحرها ثم وقت نحرها منتهية الى البيت الى ان قال وعلى الاول لكم فيها منافع دينية تنتفعون
بها الى اجل مسمى هو الموت ثم محلها منتهية الى البيت العتيق الذي ترفع اليه الاعمال او يكون فيه
ثوابها وهو البيت المعمور او الجنة وعلى الثاني لكم فيها منافع التجارات في الاسواق الى وقت
المراجعة ثم وقت الخروج منها منتهية الى الكعبة بالاحلال بطواف الزيارة انتهى وقال شيخ
الصادق ومن يعظم شعائر الله اعلام دينه فانها من تقوى القلوب الخ وقال في تعظيم البدن اي جودتها
وقفا الكائن من الصادق انما يكون الجزاء معا فيما دون السبعة واذا بلغ السبعة
فلا تفاضل لان اعظم ما يكون في السنة وهو من تعظيم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وعنه في قصة حجة الوداع وكان الهدي الذي جاء به رسول الله اربعة وستين او ستة
وستين وجاء علي بأربعة وثلاثين او ستة وثلاثين لكم فيها منافع الى اجل مسمى الى الكافة وفي تفسيره

عن الصادق

عن الصادق في هذه الآية قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها ثم محلها الى البيت العتيق التي فال البدن يسوقها الحرم من موضعها الذي
يحرم فيه غير مضر بها ولا معنف عليها وان كان لها لبن يشرب منها الى يوم النحر انتهى وقوله في الآية الكافي
ما رواه باسناده في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج
الى ظهرها ركبها وفي رواية العفيفة مثلها ايضا الا انه رواها عن ابي بصير هذا وسائر ذكره سائر المفسرين عبارة
تقرب ما نقل عنهم كفاية لهم ثم قوله المستفاد من جهات المراد بشعائر الله محتمل وجوها
الاربعة البدن خاصة مناسك الحج واعماله كلها مناسكه ومعالمه
علامات طاعاته واعلام دينه والعمل الصالح اللذات الآخرة وعجيب يعظم شعائر الله على ما
الغرم هو الرابع بدون غيره من الثلاثة الاول فانه لما يتوقف على تعيين ذلك المعنى ولا دليل عليه
تعيينه الا عموم اللفظ من حيث كونه جمعا مضافا مع ان ذلك يحتمل اراده انما يفيد
لو كان الشعائر جمعا لشعار بمعنى مطلق العلامة وهو غير ثابت لاحتمال كونه جمعا للشعيرة التي هي
البدنة ان عموم الجمع المضاف انما هو في الاول المستوية المعاني المراد المعنى
البدنة وان كان هو الاصل لكنه لما صح يحتاج المتكلم لا يتعين ان يكون هو محمل الاول
او عبارة تراث في الكل ولكن ان يكون هو طاعة مخصوصة الحج فان ادنى طلاب من
في الاضافة هنا مع ان ظاهر المقام لا يلائم التعميم بل يناسب احد الثلثة كما من كلام البيضاوي
لكون المقام مقام بيان اعمال الحج واسبقه الآية وهو قوله لكم فيها منافع الخ يعين ارادة
احد هذه الثلثة ولا سيما قوله ثم لكم فيها منافع الى قوله ثم الى البيت العتيق لارادة التعميم
في شعائر الله الا بان تحكمات امور كثيرة مخالفة للاصل من تعيينه وتخصيص كما من كلام العلامة
الرواتين اللتين مر ذكرهما كلام الصادق عن الكافي والعفيفة يصرح بتفسير قوله لكم فيها

مناخ الى اخره بالا انواقن الا اهل السلسة وفى بعض الاخبار اشعار بارادة البدن خاصة من شعائر
وهو ما رواه في الكافي باسناده عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان
من البدن او من البقرة والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا
فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر بدنة هذا ولكن الظاهر من قوله سبحانه بعد هذه الآيات والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
عدم اختصاص الشعائر بالبدن حيث ان الظاهر ان لفظة من للتبعيض وقد يقال منعت
ما استفيد من كلام اكثر الفقهاء من حمل شعائر الله على العموم ثم لو سلمنا حملها على العموم وارادة
جميع اعلام دين الله فلا دلالة في الآية على وجوب تعظيمها اذ غاية ما يستفاد منها هو رجحان
ذلك من تقوى القلوب ... على الوجوب نعم ظاهر الامر في رواية ابن عمار المتقدمة هو الوجوب
فلو ثبت التعميم لكان هذا اثبات الوجوب لكن مع ذلك كله وتسليم العموم وارادة الوجوب للوجوب
من الآية ولا الرواية الا وجوب التعظيم واما وجوب جميع انواع التعظيم فهو لا ينبغي
الا من ... فلان الامر بالمطلق لا يدل على وجوب جميع افراده فيحصل الامتثال
بوجوب نوع من التعظيم ومن ذلك ظهر ضعف الاستدلال بها على ما ثبت
بالعقل والنقل حرمة الاستخفاف والاهانة بما علم من دين الله ... الاجماع
بل الضرورة بل ربما ادى الى الكفر ... التعظيم قد يكون بما يكون اهانة او استخفافا
وقد لا يكون كذلك كما ان ترك تعظيم شخص تارة يكون بتحقيره والاعراض عنه الموجب للاستخفاف
واخرى بعدم استقباله او القيام له فما كان من الاول يكون حراما لايجابه الاهانة دون
ما كان من الثاني ثم الامور الموجبة للاهانة ايضا مختلفة ... قد يكون اهانة مع كونه
شخص ... وقد لا يكون ويختلف بالقصد والنية حصول الاهانة ...
وفيهم قد لا يكون اهانة

التعظيم

التعظيم لشعائر الله او جميع افراده يجب فوره وان لم يثبت وجوبه ولكن يجب ايراد بحاله لا ملازمة
من شعائر الله ومنسوب اليه والاشك فيه ولا شبهة في حرمته والظاهر انعقاد الاجماع عليه وهو لازم
الكلام ما انزله مدلا عليه بل يستفاد من تضاعيف اخبار كثيرة اخرى ايضا نحو عدم رجحان تعظيم
السهلات ... ينقسم الاذن الى صريح وفحوى
وشاهد حال والمراد بالاول ما دل عليه اللفظ بمعناه المطابقي كقول المالك ...
... ما دل عليه اللفظ ... الالتزام ...
الموافقة ... فان ذلك ... على الوضع ...
... بالثالث ما كانت هناك حالة تشهد بالاذن ...
كالمصادقة ... الثالثة اذن كل منهما لاكل الآخر ...
... تلك الحالة يقطع بالاذن ...
ان الانعاد ... المعادات ... يشهد بانه ...
... في الاولات ...
... الثالث اذن ... حالة للاذن ...
... الحالة ...
ذلك وهذه الحالة قد يكون امرا ... العرف ...
الاذن ... وقد يكون ... المقام ...
يكون ... خاصة كالمرابطة ... بين الصديقين ... كل منهما ...
وصداقة واما عامة ... اهل الايمان بعضهم لبعض ... الاذن ...
المتعارفين ... الصديق ... صداقة ...

داره من حيث دخوله في الاصدقاء ونفيته الاذن ايم والحاصل ان هنا الصديق الذي لا يعلم
صداقته ما دونه بالعقل في نفس الامر وان كان يعلم الاذن الذي ما هو مستلزم تحت المأذون
بالقوة فلا يعتبر في كون شخص مأذونا باطلاق الكلام في تصرف في ملك غيره علم المالك
ولا غيره لكونه من اهل الرابطة الموجبة للاذن بل يكفي كونه منهم واتصاف المأذون له بعض
التصرف شرعا فلو كان شخص صديقا لآخر ولم يعلم ذلك الآخر بصداقته له ولكن علم
واحد من حال كل صديق انه يرضى بدخول داره فيتحقق ان ذلك الشخص مأذون باطلاق الحال في دخوله
لان الحال ناطقة بالاذن لكل صديق وهذا اي علم الصديق ولا يشترط فيه علم المالك بصداقته
بل يقول انا نعلم قطعا ان ذلك الشخص يرضى بلسان الحال لو كنت صديقا له في دخول داري
فالمفروض انه صديقه لم يعرف كونه شاهد الحال مخصصة مخصصة وصورة علم المالك بالتخصيص
الاذن بعينها فقد يحصل التعارض بين الشهادة الحالية كما اذا زعم زيد ان عمرا عدوه
وكان هو في نفس الامر صديقا صدوقا له فالحالة المعلومة تشهد بعدم الاذن في دخول
داره والحالة النفس الامرية تشهد بالاذن فيه ولكن المعلوم بالشهادة الاولى ليس الا الزعم
في الدخول لو كان كذا وما تشاهده لم يكن كذا وانما تبقى الشهادة الثانية بلا معارض
فيعلم تحصيل هذا الحالة المركبة شاهدة بالاذن كما يأتي يتحقق التمام ان الاذن في الحال
كل من الاقسام الثلثة الصريح والنحوي وشاهد الحال مؤثر شرعا فيما يشترط فيه الاذن
مقبول ويترتب عليه الآثار فظاهر فلكون هذه المعنى هو التي اكملنا
مطابقة في السابق لان مناط الاحكام على الفهم والعلم دون الدلالات المطابقية
فلان المفروض حصول العلم بالاذن بسبب شهادة تلك الحال ولم يثبت انه يشترط فيه تأثير
الاذن كونه معلوما باللفظ دالا فانه ورد انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ولم يقيد بانه
الا بطيب نفسه ذلك

يجب

يجب ان يكون مستعينة على نفسه باللفظ فالثلاثة فيعتبر في شرعا ترتب عليها ما يترتب على الاذن
وقد يحصل التعارض بين الثلاثة ومعارضتها ايضا اما ان يكون صريحا او نحويا او شاهد الحال
وصورة التعارض المعهود كما سنذكره تعارض الاذن الصريح مع شاهد وذلك كما اذا
قال عمرو كل من كان صديقي فهو مأذون في دخول داري وقال زيد انا الصديق لا تدخل داري
على اقسام لان عمرا اما يعلم بصداقته زيد اولا فيعم لفظ الاذن بحيث يشمل الاصدقاء
فلا يجوز له الدخول وعلى الثاني اما نعلم انها لولا اجل زعم عدم صداقته او لانعلم السبب
الاول يعلم الاذن العام لانا نعلم ان علة النهي تخصيصه بذلك وهو شيء حقا فكذا النهي لا
المعلول بانتفاء علته بل نقول لم يتعلق النهي بزيد اصلا للعلم بتحقق علته فيه وايضا شاهد
هنا يعاضد الاذن العام ويوجب القطع بالاذن ولا يعارضه الظن القطع ايضا نقض
بعد العلم بعلته عدم الصداقة فعلم ثبوت الاذن قطعا فيكون معنا بالدخول ان كنت كا
ذكرت وعلى الثاني انهما يعنيم الاذن العام لان هنا يكونه امرا جاذنا فيكون معلول العلة
قطعا هو اعلم الصداقة من عمر او امرا آخر فان كان الا السكوت النهي مشتمل الموردكا
عرفت قطعا وان كان الثاني يكون متحققا والدليل سناده الاحد مما معلوما مدلول لا
موافقا الاصل فلا يعلم تحققه فلا يحصل الاذن العام حه فان قلت تحقق النهي معلوم فرض
يحتاج الى دليل قلت مع المعلوم اللفظ بالنهي واما تعلقه بزيد غير معلوم لانه ان كان
معلولا لعدم الصداقة لم يتعلق به ان زيدا صديقه حتى يحتاج في نفي ذلك الى ان اطلاق
النهي ايضا غير معلوم بل هو معلوم لان لعل زعم عدم الصداقة لا يمكن الحكم بانه معناه لا يدخل
داري سواء كنت صديقا او عدوا ايضا زعم عدم الصداقة حالة مقترنة مع اللفظ صالحة
لكونها قرينة على التقييد وقد تقدم في الاصول انه لا يحمل اللفظ على الحقيقة اذا كان ثمة ما يصلح

ضم امره وهو ان لا يعلم بل ان عمرو يعلم صداقته او لا يعلم بحكم بالعلم لاصالة عدم العلم
ولا اقل من احتماله فيحمل عليه فيتم على عدم الصداقة للنهي لا شك ان الاصل بالنسبة الى العلم فلذا
تعلق النهي بزيد ويبقى الاذن العام بلا معارض وبعد الاحاطة بما ذكرنا تعلم حكم التعارض
لو فرضنا المثال على عكس ما ذكر اي جعلنا النهي عاما والاذن خاصا   تعارض الصريح
مع الفحوى شرانه يقول لنا بعض عن صديقي في داري ويقول لزيد كن ضيفي في داري الى العام
كان هو غير صديقي له واتفاق هذا ايضا يتم على الاقسام السابقة والتقسيم للنهي الصريح
العام في الجميع الا في الصورة علم عمرو بعدم صداقته زيد فيقدم الفحوى لكونه خاصا
تعارض التصريح مع شاهد الحال ان يعلم من حال زيد انه لو ادخل كل صديق له في داره فعاب
لم يعلم [illegible] وهو ما اذا كان الزيد حضور داري وعلمنا انه لا يرضى بدخول غير الصديق في داره ومع
ذلك في المثال الاول صديقا [illegible] وهذا ايضا كما [illegible] الاقسام المتقدمة
وحكم كل قسم ما ذكر ويكون النهي الصريح عاما وشاهد الحال خاصا كما اذا قال لا يدخل
غير صديقي في داري ويكون بلسانه [illegible] في الحال انه يرضى بدخول [illegible] وكان في
غير صديقي [illegible] ان كانت شهادة الحال انه يرضى بالدخول لزعم الصداقة او يشهد الحال بانه
زعم صديقا له وتبين سقط [illegible] الاذن بالدخول فيقدم النهي اذ لم يثبت من الحال الاذن في
مع كونه غير صديق في الواقع او [illegible] الحال بحيث يدل على ان [illegible] لم يعلم
في عدم الصداقة بالاذن [illegible] الاذن [illegible] كان كانت الحال تشهد بانه يرضى بالدخول [illegible] يكن
صديقا كما قد يتفق بين اهل النفاق فيقدم شهادة الحال لكونها خاصة وان كانت تشهد بانه
يرضى بالدخول ولكن لا يعلم بانه لزعم الصداقة [illegible] لا يجوز له الدخول حيث انه غير صديق
ان كان يجوز [illegible] ايضا فيتم النهي اذ العبد المطلع [illegible] شاهد الحال [illegible] ملاحظة التقرير المذكور

لبيس الا

ليس الا الاذن في الدخول لو كان صديقا وايضا حصل التعارض بين شاهد الحال والنهي الصريح
ولا صل تطرق الاحتمال في شاهد الحال لا يكون دلالته في خصوص المورد قطعية فلولا ترجيح النهي [illegible]
ويبقى اصالة عدم الاذن بحاله   تعارض الصريح مع الفحوى وحكمه حكم تعارض المفهومين مع علم الترجيح
ببقى اصالة عدم الاذن مع [illegible] ولهذه الصورة [illegible] بان يكون هناك الاذن او النهي صريحا وكان
هناك حالة صالحة للمنع من مقتضى الصريح اذا كان اذنا او منعا لكن لم يعلم شهادته بالمنع او عدم
ما شاهدة بخلافه وذلك كما اذا قال لزيد ادخل داري وكان هو فاسقا او اجنبيا لم يعلم الاذن
بالحال فلا شك في العمل بمقتضى الصريح وان علم حال كان مطلقا لزيد بل [illegible] من اقربائه
ولم يكن كذلك واقعا فلا يحكم بمقتضى الصريح فيمنع من الدخول كما في صورة الاذن والنهي
الصريح او حادث ولا علم في الواقع لا محالة ولكن ان يكون المستلزم للعدالة او القرابة [illegible]
وان يكون غير [illegible] ان كان [illegible] فيتعلق الحكم الصريح بالمورد [illegible]
كونه مورد الحكم الصريح [illegible] كونه مطلقا اي [illegible] سواء كان فاسقا او عادلا وهنا [illegible]
المورد لزعم العدالة وايضا الاطلاق انما يحكم به لاصالة الحقيقة [illegible]
نحن فيه كلام وكذا اذا كان النهي صريحا ولكن [illegible] ان الحكم بالمنع [illegible]
الاصح يكون باقيا من هذا القسم ضمان المشتري المقبوض بالبيع الفاسد باذن البايع اذا
البايع جاهلا بالفساد [illegible] الصحة [illegible] الفساد [illegible] العلم [illegible] الاذن [illegible]
تعارض الفحوى مع شاهد الحال ويظهر حاله بالمقارنة في تعارض الصريح مع شاهد الحال
اذ لا فرق بين الصريح والفحوى الا في كون دلالة احدهما بالمنطوق وعلى الاخر بالمفهوم [illegible]
لا اختلاف [illegible] بحسبه   تعارض الحالين في الشهادة كان يكون [illegible]
صديقا لزيد وكان ساكنا في [illegible] الاذن في الدخول [illegible] بالمنع [illegible] ان [illegible]

هو الحالة المركبة اي بملاحظة التصديق السابق فيتبع ما يشهد به تلك الحالة دون كل حالة بانفرادها
ومع هذه الصورة ما لو كان فيه صديقا له وزعم عداوته او كان عدوا وزعم صداقته كان
مقتضى الواقع على الاول الاذن وفي الثاني المنع ومقتضى الزعم بالعكس والتحقيق ان من جعل الحالة
مركبة فرض الاستيذان منهما من جزء واحد من الوصفين فالعمل يكون لمن يزعم عداوته او كان صديقا
واقعا اولمن كان عدوا واقعا ويزعم صداقته فالحكم في هذه الحالة فهو المشهور بين الحكم في
الصورتين للواقع دون الزعم بشهادة العرف والعادة وحكم الحرص على الوجدان والقطع بان
مناط الرضا وعدمه الامور الواقعية دون الزعمية وقد عرفت ان كلا من الاقسام
الثلثة للاذن او الصريح والفحوى وشاهد الحال معتبر مع ما يوثر بها اذ ثبت بمطلق الاذن الصريح
والا ما لم يثبت تأثير مطلقه فيه بل كان اثرا غالبا للاصل لم يثبت تحققه الا مع الاذن
مثلا او مع الفحوى او توقف مضافا الى الاذن على امر اخر بعضا ولا يكفي في ثبوته مجرد ثبوت
الاذن بل مع السكوت ايهما كان فلا يتحقق شيء على العقد الثابت مثلا ثبت بالاجماع والاخبار
هو ان التصرف في مال الغير فالحكم بمجرد رضاه واذنه وكل الحكم بذلك يحكم باباحة التصرف سواء
علم الاذن الصريح او الفحوى او شاهد الحال بخلاف ما اذا علم رضاء البايع ببيع ماله من
معين كما اذا كان له الحميم عند زيد مثلا وكان اراد بيعه في الاسواق فالمشتري لم يكن
باع منه زيد فباعه بغير توكيل له او الاذن صريحا منه فانه لا يحكم بلزوم البيع ما لم يصرح
بالاجازة على القول بصحة الفضولي ولا يترتب عليه اثار البيع عليه وكذا ان شهد الحال
بانه قد اراد طلاق زوجته لكن لا يطلقها لاجل صداقته فطلقها عنه فضولي وبينه وبين
صداقته من نفسه فانه لا يجوز للزوجة التزويج بالغير بعد العدة والتراضي لم يعلم ثبوت هذا
الاثار على الوقوع بمجرد الرضا وعلى هذا ما يوجد في كلام بعضهم في بحث الوقف من تجويز

بعض

بعض التغييرات في الوقف او بيعه بتعطله او اشرافه على الخراب شاهد الحال على رضاء الواقف بذلك
حين الوقف لا وجه له لاقتضاء الوقف عدم الجواز ولان الوقف بعد تحقق الوقف ليس ملكا للواقف
حتى يؤثر رضاه في جواز التصرف ولان الرضاء بالبيع مع عدم تصريح الاذن فيه لا لزوم وكذا لو وقف
على اكبر اولاده او ذكور اولاده الذكور وصلت للاصغر او ذكور اولاده الاناث فالحال
بان الواقف راض بالدخول لا يجوزه ولا يرتب عليه ما يترتب على جواز من صنائع الواقف وغير
عليه اذا كان بحيث لو علم حالته لكان داخلا بحرفها فيه لو جاز ان ذلك بعد وثبت ذلك
الحال على الرضا فيما لا يثبت ولا يترتب عليه الرضا ايضا فلو كان الزوج في الحق يعقل البنت فيها
للزوجة غاية الامر ان يحكم بعد النكاح لعله يثبت مع الحال على علم رضاها حال
بالنكاح لو علم الحال وهذه العادة على الارشاد في جميع الاحوال وقد شاع استدلال
الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية بنفي الضرر والضرار فتحقيق المقام فيه يستدعي
نقل الاخبار الواردة في ذلك المضار وهي كثيرة ما رواه العلامة
التذكرة وابن الاثير في نهايته وهو قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
عن حماد عن المعلى بن خنيس عنه قال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن
الكناني عن ابي عبد الله قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ومنها
وسائر ما في ذلك اعلم ان من اضر في الطريق على احد فهو له ضامن على ان يكون لفظ الباء
ومن بمعنى في فيكون المجرور متعلقا بقوله اضر ويكون الطريق ظرفا للاضرار ويحتمل ان يكون
ظرفا للشيء فيكون المجرور متعلقا بمحذوف ويكون المعنى من اضر بشيء كان في طريق المسلمين
او في كان فيه فهو له ضامن ومآل المعنيين واحد ويمكن ان يكون المجرور بيانا للشيء ويكون
الثابت في الحديث السابق ايضا بمعنى من ويكون المعنى من اضر بشيء من الطريق بان يتصرف فيه بانيا

او حفر فيه بئرا او وضع فيه حجرا او شيئا او غير ذلك ... الفرق بين ذلك الذي
وسابقيه ان هذا اخص منها لاختصاصه بكون الضرر بسبب ... ارض العراق ...
وذلك الذي مارواه الشيخ الثقة باسناده عن الحلبي ... يضر بطريق المسلمين ...
ضامن لما يصيبه ويمكن ان يكون المراد هو الاضرار ولكن ... ضامن ...
من الطريق لان المتعمد لاجل ذلك ولكن ذلك بعيد لعدم استعمال الاضرار ...
بل علم صحة الاطلاق ... جمع الاصحاب ... رواية طلحة بن زيد عن
الصادق ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه
ولا يوضع ... ان لا يضار ...
او لا يجد ... رواية عقبة ابن خالد عن الصادق ع قال قضى رسول الله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار رواية حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم ...
... بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين
خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي
الخمس موثقة ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه
في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري
فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله
فشكى اليه واخبره الخبر فارسل اليه رسول الله وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت
الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال
لك بها عذق في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه

البينة لا ضرر ولا ضرار رواية ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوها وزاد فيها
ان سمرة استأذن ... ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار
فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت
فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله
ثم قال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا
اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله خل عنه ولك
مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق
فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال
لا اريد فقال له رسول الله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله
فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله انطلق فاغرسها حيث شئت
رواية الحذاء عن ابي جعفر ع وهو ايضا دال على ما تقدم من قصة سمرة وفيه بعد ما ابى الا انه ليس فيها
لفظ لا ضرر ولا ضرار بل فيها ان رسول الله قال للانصاري يا سمرة ... اذهب يا فلان
فاقطعها واضرب بها وجهه رواية هارون بن حمزة ... عن الصادق ع في ... وهو
... بالحيوان ... رواية
اخرى لعقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله بين اهل المدينة في مشارب
النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال
لا ضرر ولا ضرار واعلم ان فخر المحققين ادعى تواتر الاخبار على نفي الضرر والضرار
في بحث الرهن ... الضرار القاموس ... الضرر
... وضاره ... وفي الصحاح الضرر خلاف النفع ... الاسم

للان قال في الضرار المضارة وفي النهاية الاثيرية وقيل الضرر ... ولا ضرار في الاسلام الضرر ضد النفع
ضره يضره ضرا وضرارا واضر به يضره اضرارا فمعنى قوله لا ضرر لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه
... والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار
فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك
وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد انتهى وفي
المصباح الضر بفتح الضاد مصدر ضره يضره من باب قتل اذا فعل به مكروها واضر به يتعدى
بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا والاسم الضرر وقد يطلق على نقص في الاعيان وضاره
مضارة وضرارا بمعنى ضره وقيل الضرر هو الاسم والضرار هو المصدر فيكون منهيا عن الفعل
الذي هو المصدر ... الضرر الذي هو الاسم اقول الوارد في الاحاديث ثلثة الفاظ
الضرر والضرار والاضرار وتلك الالفاظ الثلثة وان كانت مختلفة بحسب المعنى اللغوي على
ما يستفاد من كلامهم ولكنه ليس مما يختلف به الحكم المعلق عليها بل الاختلاف
في بعض الاوصاف التي ... كثيرا ما يتعلق به الحكم فان الضرر ... كان اسما او مصدرا
يكون ... الاضرار ... الضرر ... ان كان
الضرر ... واضح نعم ... لو لم يكن ... في الجارات او
الاثنين ولكن ... الرواية السادسة ... مما ... ذلك
سهل ... ثم ... ان الضرر ... وهو ... في الام
تلف شي من الشخص ... او منفعة ... المنفعة ... كان ...
... شخص ... او نفسه ... الضرر ...
... بلا عوض ... ولا ... النفع ... حاصل ... النفع

او ... النفع

والعوض اعم من ان يكون دينيا او دنيويا في الاخرة او في الدنيا والنفع في الاموال هو حصول زيادة
ما اليه عينية او منفعة او اتصاله بتلك الزيادة او ... التي من قبل الغير ... كان كل ... حكم
... في المال او في ... ان ... بسبب ... او تغير ... المال حصول ... لكن
ما حصل ... او نفع اخروي او دنيوي ... عوضا ... النفع لا
ضرر وان كان ما حصل ... الزيادة ... التعارف فتلك الزيادة تسمى
نفعا وان ... النقص ضررا وكذا ان لم يحصل ... شي وكذا كل عمل او حكم
يوجب نقص ما ... من عين او منفعة ... ضررا ... لم يكن ... ما لو كان
كل عمل او حكم يوجب حصول شي ... نفعا ... نفع ... ان لم يكن بسبب ... في المال
هذا ... لا ... عشرون ... او باعها ... عشر ... ولو باعه
وعشرين ... النفع ولو باعه بعشرين ... لم ينفعه الا ... المالك
... البيع ... وان نفس ذلك البيع منفعة حاصلة للمالك
... ولو ... مانع ... ضررا ... عن نفع ... لو كان
... نفع ... ان ... مانع ... عن تحصيل النفع لا انه
اضر ... كان له ... اليه ... للعلة ... ضررا وكذا
لو منعه عن ... ايا ... بعض ... سبيل الله ...
... الاخرة ... اصناف ... الحال
... الاجل ... نفعا ... بنفسه وكذا
قال ... في بيان نفي الضرر والضرار ... ترتيب ...
وتحقيق ذلك ان النفي ههنا بمعنى النهي ... بقرينة ان اصل الضرر واقع ... محال

الحسين ... مما ذكر ... حمل النفي على النهي ... يكون ... تحريم الضرر في الضرار
ان يكون النفي باقيا على حقيقته ويكون المعنى لا ضرر ولا ضرار مجعولا ... في دين
الاسلام والحاصل ان الله سبحانه لم يجوز لعباده ولم يشرع لهم ضررا ولا اضرارا ... بعضا
... ويحرم الضرر ... ان يكون النفي باقيا على حقيقته ويكون المراد نفي
الضرر ... في دين الاسلام ... المعنى ... او مخففا في دين الله
... من احكام دين الاسلام ما يوجب ضررا ... فكلما كان ... ضررا فليس ... الحكم
ان ... سبحانه لم يرض لعباده ... بعضهم بعضا فكلما كان ... ضرر
... ليس ... احكام ... في ... اصالة الحقيقة ... على
المعنى ... الاول ... حمل ... على المعنى ... حمل نفي ...
حقيقة في ... على نفي الوصف ... وقوع ... في الاسلام
كلمة ... الاول ... المعنى الاول ... المعنى الثالث ... الضرر
الواقع ... قرينة ... المراد ... الضرر الواقع ... الضرر ويكون
... المقام ... بيان احكام ... والاسلام ...
الرواية ... نفي الضرر ... في الاسلام ... الاسلام ... هو
الضرر الواقع ... مثل ... والديات والقصاص ... الغائب
... ضرار ... للضرر الواقع على الغير ...
... والتوجيه ... على ان ... ايضا ... التوجيه
... على ان ... الاول ... بعض العباد بعضهم بعضا
مع ... الفقهاء ... بنفي الضرر ... ذلك ... يقولون ...

الجميع العلم بالضرر ... الطريق ... بنفي الضرر ... فظهر ... ان ... الاصل
ولا ... العموم ... الثالث ... على ... الضرر ... في الاسلام ... ان
كل حكم ... ضررا لم يكن من احكام الاسلام ... لا يتحقق الضرر في الاسلام ... الحكم
والحرمة ... الكل ... باضر ... تحريم ... كل ... الاستحباب ... منه
... الاشخاص ... لا يكون ... يستفاد ... الاحاديث
ان عدم الضرر ... الحكم ... للضرر ... عين ... والاخبار
لما كان ... الضرر ... منفيان ... العموم ... النهي عن جميع
افراد الضرر ... ان ... يكون نفيا ... كذلك ويكون
المعنى انه لا ضرر ... ولا ... ولا ... من المضار محققا او موجودا
واحكام الشرع ... الضرر ... كل حكم ... ضررا او ضرارا ... احكام الشرع والاسلام
فلا يجب ... المسائل الفقهية ... الاخبار ... بدل
... يوجب ضررا ... الحكم ... دليل اخر مثلا
اذا كان ... البائع ... العين ... الاخبار ... عدم ... لزوم
تلك المبايعة من احكام الشرع ... البائع ... الشرع
... الغاية ... بما ذكر ... نفي الضرر ... الاحكام
الشرعية ... القواعد ... بالاخبار المستفيضة ... الاصحاب
للاعتبار ... الحرج ... كما ورد في الكتاب
والسنة ... الاصل في ... العامة ... الاصل ... دليل شرعي ... له
... فان لم يكن له ... دليل اخر ... ثبوت حكم شرعي

... على عدم ... جميع ... الحكم
... الضرر ... المثل ...
... نفع ... والخيار ...
فالوزع ... الاسلام ... الله ...
لكن ... الاصل ... الضرورة
تقدر بقدرها ... محمود ...

[illegible]

يلزم منها تعليل ... بمقتضى التعارض والترجيح ومقتضى تعارض نفي الضرر بان يكون الاحكام
في احكامه ليستلزم ... الحكم الترجيح ان كان والا التوقف او التخيير ...
ان مرادنا من كون نفي الضرر والطارئ من الاصول انه من الادلة الشرعية الاثباتية كاصل البراءة
والاستصحاب واصل الحقيقة واشباهها لا يعارض دليلا اصلا الا التي ... انهم ... يقولون ان
القاعدة ... من قبيل الدليل ... لا يعارض دليلا ... من الاصول ... كل
لم يثبت لولا الدليل ... على ثبوت ... الاوقات الا ... التعارض
دليلا اصلا ... بدليل الموضوع ... التعارض ...
ويعلم ... التعارض ... طهارة الماء
وورد ... تعارضا ... طلاق ...
يتعارضان بالعموم ... التعارض ... النجاسة ... الترجيح
وورد ... طلاق ... اخص ... يعلم نجاسته
... طاهر ... دليل على اصالة طهارة الماء ... طهارته دليل
على الاصول ولا يعارض شيئا من المذكورات لان كلا منها دليل شرعي ... الماء ...
او الماء الملاقي للنجاسة ... معلوم النجاسة ... من ...
لم يعلم نجاسته ... معلوم النجاسة ... شيء من باب الدليل الى الاصل ...
... الدليل ... فان كان معتبرا ... من باب الاصل كاصل البراءة والحقيقة
واشباهها ... دليل ... كل ... على ... كل
لفظ مستعمل في معناه الحقيقي ... ما لم يعلم ... والاستعمال
في الحقيقة ... هناك دليل على ان كل لفظ حقيقة ...

وعبارة ... على ثبوت ... على خلافه

مع ان الجنابة ... كان ... لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فان قيل
ايضا ... الدليل على ... ولكن ... ايضا ...
فلا ينفع هذا التقييد في التعارض ... نفي الضرر ...
... دليلا لنفي الحكم اذا كان موجبا للضرر ... اثبات ...
الى ... بحيث ...
نفي الضرر ... على ... ان ...
ان ... الحديث لا ضرر ...
... سبحانه بان ...
ما ... اذا كان ... بحيث يكون لولاه لحصل الضرر ... موجبا للضرر
... الحكم ... بدليل نفي الضرر ولكن الثبوت
... ايضا ليس ... الضرر ...
... ايضا ... موجبا للضرر ...
... الثالث ... الاصل ...
... الدليل ... الاصل ... الثالث ... الاصل ...
الاصل ... للنفي ...
الضرر ...
... ان الضرر ...
يتضمن الحكم ... الضرر ...
... العوض ...

كوثا

بالاصل فان قيل هذا ينفع اذا لم يكن الحكم المتضمن للضرر ثابتا لاجل عموم دليل شرعي ... الا
... اذا كان ... العوض ... عدم تعارض نفي الضرر
مع عموم ... الكلام ... استطعتم ... او اذا دخل الوقت ...
... بالحج والصلوة في كل وقت حصل الاستطاعة او دخل الوقت وان ...
... الا ... العوض ... بالحج والصلوة ... لازم
... الحج والصلوة ... الحج والصلوة ...
الضرر ايضا ... بالعوض ... الضرر ... ولا دليل عليه ...
... بعدم التعارض وعدم ... اذا ...
... نفي الضرر ...
كلما ... ولا يعارض ... ادلة
ثبوت الاحكام بل الضرر ... الاصل ... الا
في الاحكام ... الصلوة ... الصلوة ...
... الضرر ...
... الكم ... الحكم ...
ولكن ... الضرر ...
لادلة الاحكام واما ... الضرر ... التعارض ...
حديث نفي الضرر ... ثابتة ... دليل
في مورد خاص ... الاحكام ...
... تعارض نفي الضرر
مع دليل ... يعارض ... النفس

في المال مثل قوله ... الناس مسلطون على اموالهم والتعارض بالعموم من وجه ...
الضرر ... التصرف ... الغير ...
في الضرر ... نحو ... كتاب
احياء الموات ...
ما ذكرناه ... نفي الضرر ...
ايضا بعدم التصرف ... الضرر ...
... الروايات الواردة في ... رسول الله
ثم ... بين ...
... الانصاري ...
التصرف ... حرام ...
التصرف ...
... التصرف ... الضرر ... المنفي
ان ... دليل نفي الضرر ... عموم ...
... عموم كل ... عمومات
نفي الضرر ... عمومات جواز التصرف في المال ...
العلامة ... الضرر ...
... المنافات ...
... عمومات التصرف ... المتعارضين ... الاصل ... التصرف
... الضرر ...

عنها ما كان على الدليل آخر عن الاصل على ما مر ويع ذلك فالمكلفات ما يرفع به الضرر سقط الحكم في جميع ما يتوفر به الضرر بقوله وان رسول الله ادلى بحديث الظاهرة تفريع على قوله لو لم يرفع الضرر على هذا فكان اللازم ان يامر رسول الله على الاستيذان او البيع لانه مقتضى لزوم العمل بما يرفع الضرر بما دون القلع لا بقرنه على سمرة وقوله لو كان الشرع يقبل الا الحكم وكذا والاجماع تدل عليه والاخبار والآيات الدالة الواردة في موارد مختلفة مبينة وسيظهر ان هذا التصرف اي بقصد الاضرار خارج من عمومات جواز التصرف في الملك بل مطلق ما كان متعلقا لهذا القصد لان القصد منها الاضرار يكون محرما وهذا من الباب [illegible]
فعل سمرة حيث انه من ابناء ملكه هنا ليس الا الاضرار فلو كان القصد الانتفاع لم يتحقق للاستيذان ايضا وللكلام ما ربما الا جل الاضرار الا في اجل بعض وهذا الايجاب [illegible] و اجبار ما امر بقلعه والضرر سمرة بالقلع فكون ان يكون هذا الحق صحا بالرفع الضرر المتوهم لو هم خاص فيه فان العمومات يخصص تخصيص السلطنة بما يطهر سمرة في عدم قبوله
٩ الجنة بعض هذا المحل المبني من تفاقه وعدم اعتقاده تم فيه تحقيق نفي
والحرج ونفي الضرر باعتبار نحو تلك بعضا المكلفين يحصل بعض التكاليف ان معنى نفي العسر والحرج والضرر عدم الله ورسوله ومكلفا به ثم المنة الاولى هي انه تعالى لا يرضى للعباد بالعسر بالحرج ولا يحصل عليهم ما يوجبهما وان في الضرر هو انه تعالى ايضا لا يفعل بعض العباد ايضا بما يراد بعضهم بعضا فهي في نفي الضرر ورفع الضرر لمن لا يجب عليه عن الضرار على العباد ما يبلغ الضرر حيث امر المتبوعين العالم الجهود وقد تمسك الاستدلال في جميع تلك الموارد الماعدم اضرار الله تعالى بعباده كما في نفي الشغل في الزكاة والمراة عدم جواز اضرار بعضهم بعضا فكثير وكذلك الضرر الحج الا الشغل من قصد كما في العقود

لا رجح ولا يقبل علم ان قصد عم

في الصلوة لا الاعتقاد في الصوم المريض ولا من ضل الطريق لا خلاف تكليف الوالدين ما يجب الحج على الولد ما يوجب الحرج على الوالد ان تلك المذكورات اي حرج على التكليف الثابت لو نهما ان نفس التكليف فيه ما اشتم الاشكال في هذا المقام من وجهين ان نفي المذكورات يبطلان العموم بجامع ما يشاهده من التكليف بانها ما يحج في الصا من الايام الطاقة لعلها الا كرها ثانيا ان رحجالات ربع بعيد الشاء في بعض التكاليف مما في شقة كمثل هذه الولي اليتيم ومن عليهم الشرعي في كثير منها مما كثر من ذلك الحلم في الضرر النفي وكما يرى التكليف بالخمس والزكوة وصرف المال في الحج من الانفاق الوالدين دعين على ما يتهما في الضرر وكما يرى علم الرضا بالضرر بما هو اقل من ذلك والذي يقتضيه النظر بعد القطع بان التكاليف الشاقة والضار الكثيرة موارد في الشريعة ان المراد بنفي العسر والحرج والضرر نفيها هو ما ليك ما هو لازم لطبائع التكليفات الثابتة بالنسبة الى طاقة اوساط الناس الى ما يحمل من المرض والعذر الذي هو معيار مطلقات التكاليف بل هو تشتبه من الاصل الا بما ثبت والاصل انما نعولات المراد ان الله تعالى لا يريد بعباده العسر الحرج الضرر الا من جهة التكاليف الثابتة بحسب احوال متعارف الاوساط وهم الاغلب والباقي من سواء لم يكن اصلا او ثبت ولكن عند الاستدلال هذه الزيادة ثم ان ذلك المتون من جهة تنصيص الشارع كما في كثير ابواب العذر في العبادات من ترخص القصر في السفر والخوف في العكوف والافطار في الصوم وغير ذلك والمراد هنا التعميم وكان العمل بالاجتهاد للغير المقصر في الجزئيات كالوقت والقبلة ونحوها او الطهارات كالاحكام الشرعية للعلماء انتهى قول الكلام قلنا هنا بما ذكر في تحقيق نفي العسر والحرج وما حولنا ثانيا ثم واما الكلام هنا سديدا فكر للدفع الاشكال من نفي الضرر فان الكلام في ذلك اصل الاشكال في نقص منا اما الاول فيما ذكرنا سابقا من ان صدق الضرر على ما هو ان كان النقصان

ويقتدما يقتدم

ما لم يثبت بان آثر عوض معقول للعقلاء بيان او بسيطه والاسم ثبوت ذلك بان آثر فلا يصدق الضرر اصلا فيما اذا كان بما ذكر في اضعافا كثيرة لو وجد انه بكثير ولا شك ان كل الامر بها كان بين الموجب لنقص في المال في الخمس والزكوة والحج والصدقة والانفاق العيال واشباهها مما ثبت بان آثارها اضعافا كثيرة في الآخرة ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه وما انفقتم من نفقة ومنه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء في كثيرها ومما وعد العوض في الدنيا ايضا وكيف يكون مثل ذلك ضررا الا عند من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر دعا رجل يظن صلته وعده ان من اعطى عبد شيئا اعوضه اضعافا مضاعفة لا يقال انه ضرر بنفسه فكيف في حق خالق لوعده ولا كذب في خبره نعم انما يجيء الاشكال حيث لم يكن بان آثر ثواب بحسب الدنيا والاخرة ولم يكن له نقص كالقصاص وبعض الحدود باتلاف الاموال وجملة في الشريعة كضرر البليغ على العاقلة على ما ليس بهم كما نحو ونحوه فلا اشكال ايضا لانه يكون من باب التخصيص فانه لا اشكال في تخصيص سائر العمومات حتى قيل ما من عام الا وقد خص فكما يخصها فكذا هنا وهذا وان كان جاريا في جميع التكاليف مثل الزكوة والخمس والانفاق واشباهها لو قطعنا بكونها ضررا ولكن هذا التخصيص الكثير في هذا الذي كمدلة نفي الضرر بل في غاية البعد واما الثاني فلا نرضى ما ذكره في رفع الاشكال بكون قاعدة نفي الضرر من باب اصل البرائة ودون الدليل فلا يعارض دليلا اصلا اذ يكون نفي الضرر مقيدا بغير التكاليف الثابتة ويكون موضوع الضرر المنفي ما ليس من لوازم طبائع التكاليف مثل تكليف ثبت بالنص او العرف والاطلاق او التقييد يكون ضارا هذا وكلما كان عليه دليل عام او خاص لا يعارضه قاعدة نفي الضرر وهذا منافيا للاستدلالات الفقهاء في تلك المواضع فهذا الحق ثم الان بعد ان المراد لم يرتفع

الضرر مقيد لانه نفيه بهذا القيد العام فيكون من قبيل لا تحليف الا بعد الامكان بل مراده ان بعد ملاحظة عمومات التكاليف وخصوصياتها وملاحظة معارضتها مع قاعدة نفي الضرر كما هو القواعد الرجحية واخراج ما ثبت رجحه من التكاليف الضارة تقيد حديث نفي الضرر والضرار بغير هذه الجهات فانهم ما يكون حجر الضرر او افكار شخص على غيره من الانكار
١٠ من جعل ربما لا يدخل الشك لانه عند التعارض كما لو انه مستحق لاكره ولو لم يكن الزام المال او العقبة ضررا بحكم لم يقم الشرا او العقبة على المسلك عند التعارض ولو قلنا بكونها ايضا ضررا يحصل التعارض بين الضررين والتحقيق ان الالزامات على قسمين ما هو من جانب الضرر المتحقق اولا كما اعطاه الشرا او العقبة فان مع الحكم من ان على من تلف المال الربح كقصاص الجنايات والمالها فانه عقوبة على الضرر الاجر بضرر من حصل عليه الضرر فكان من الاول لا بعيد ضررا لانه بالالزام يندفع الضرر عن صاحب المال الخارج المسلك او عن كونه ضررا وهو نفع عظيم لان الاضرار من المحرم موجب للعقاب فدفع النهي عنه كما في ومثل ذلك لمن اراد ان يدفع ضررا عظيم عن نفسه بالضرر بالمال من المال فكون ضررا لان الاول يدفع الضرر الاول فلا يحكم بثبوته في بعض الاضرار بل لا بد من دليل آخر
١٢ لم يرتفع نفي الضرر والضرار ونفي كونها في الاحكام الشرعية من ما اذا دون من يحصل علم الضرر بالالزام لا يرضى بالضرر ليرفع لعموم الاخبار وعلى انه ذو صاحب المال بشاهد له في على ما هنا الا اتلاف ولا نفي الالزام بالشرا او العقبة على الوجه الضرر لصدق الضرر الا بما حصل بسبب تفويت نفع دنيوي او اخروي كالغيابة داشا لها انه ليس من حقيقة نعم لو كان دليل من اجماع او نص على عدم الالزام بالشرا او العقبة او تجويز الضيع الاذن في موضع ما او مطلقا يكون ذلك خارجا بالدليل كما ذكر لفظ الباشر ما

قال بعض الفقهاء انما خيار الغرر مقيد بعدم الاقدام بالتخفيف عليه بنفسه قال وكانه اجماع ارسلوه ارسال المسلمات ولا نزاف الا لامتنه اذ الظاهر منها ما لم يقدم عليه المتضرر ولا نرى لي خيار اجاعهم الكلام في كل من بنفسه وقد قيدتا المطلقات بقولهم لا فرق كل احد في الكلام لا لو كانه من سلم البيع التخصيصا وردت المطلقات اذ اعتقاده بالعمل الذي كان اجماع ولا انه ومن سقوط امته وليس على اي شرع من ان ما له ولما ثبت في البيع بشرط البرائة من العيوب ومن هذا الباب الموادنة والاتلاف والمشاكل الله قد مواجرا بالاثمان لا يلزمه الثالث والقيم من جنس عن الضرر اذ هو بنفسه اقدم عليه فتدبر محمد بن محمد [illegible]

بكوجه [illegible]

واقع [illegible]

[illegible]

حاشية

بعقولهم لا باس بكذا وكقولهم اتكان كذا ملاعا ارحه وهو يتعلق بالمفهوم على انه لم يكن كذا فيه باس ؟ تعلق حيث الحرمة او الاثم منه من الكراهة وكذلك الثابت من التحقيق هو صحة الاباحة او الجواز الثابت للكراهة ايضا الظاهر في الاولى لا الاول وفي الثاني انفع لان الباس هو العذاب والشدة والخوف فيما الكون الاثر الحرام وان الصحة فيها اصل بالسالا وانها بها بكون فان البه على نحو البينات اى ملا ادركه علم السهم بالسا لحد اباس قال البيضاوي فيما ادركه شدة بنا او كذلك في المستقصى لغيره في شرح حوله تعالى فلما باس اى الباس الا قليلا الا البحر الحرب ط علمه الشدة وفي الصحاح في تفسير قوله تعالى وعن البحر عليه شدة القال قال الجوهري الباس العذاب والباس الشدة في الحرب وفي النهاية الاثير لبيس بيؤس باسا بالضم فهما باسا اذا اشتد فهو باس ومنه حديث على كنا اذا اشتد البلاء اتقينا برسول الله ومنه يد الخوف نحو يكون الاسم الشدة ومثله في القاموس الباس العذاب والشدة في الحرب الخاص ثم البلاء وقال البوس الاحزن ومنه حديث العمري البوس اى الحاجة والمكس كمثل انسياء وقال الطبري ثم جمع الحرب الباس الشدة في الحرب والباس العذاب بقوله تعالى فلما راوا باسنا اى عذابنا وقال ايضا البلاء الخضوع والخوف وقال القرطبي الشكل في الحديث لا باس بكذا ومعناه الا باس الجواز انه في عطف الجواز ان الاباحة للخصوص ويمكن ان يكون المراد انه يستعمل في الباس في الموضعين حيث ان الظاهر من نوع الشابع والجواز معا مقولهم لا باس بذلك يستعمل في المباح ويستعمل الجايز والمراد استعمال ان المباح ان المراد نفي الباس الا باحة الا المراد انه لا يستعمل الوجوب المباح فالمراد ان الوصفين تحقق العلاقة واما استادوا الطرفين فيعلم منه في الحايع وما يؤيده ان المراد نفيه في الحرمة فهو اشاره الى انها في الباس في الاجبار وهل يمكن فظ كلامه في الاستعمال ذكره

الصفقة

الصفقة فانه يكره شرعا فاجاعا ادبيع ذلك نفي عندنا الباس في الاخبار كما في رواية معلى بن خنيس الرجل يشتري الشاة ثم يستوضع قال لا باس وفي رواية يونس بن يعقوب الرجل يشتري من الرجل الى يسترهنه بعد الشراء من عين ان يحمله على الكراهة قال لا باس به وفي الذبح في الليل فانه يكره في تصريح الروايات وفي عبارة البلخية صحيحة ابن نضلي قال سالت الرضا عن حلق الشعر بالليل قال لا باس به وكذلك ما شبهها صحيحة معاوية في الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع طاهرا فحقق الكراهة فيها كما في رسالة الفقهية عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس الحديث فذلك وهو ما استاد في كلمات الفقهاء ايضا قال ابن ادريس في السرائر فلا باس بيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا فانه مكروه وليس بمحرم وذلك ثم ان هذا مقتضى معناه الحقيقي وقد استعمل في غير موضع في الجواز كما في المكروه فانه وقد ورد في بعض الاحاديث اثبات الباس للمكروه فيكون مجازا ولا يصار اليه الا مع قرينة دالة عليه معتمدات المراد ان كانت بالاتحو حرام وحيث يكن ثبت في الاصول كون جمع الشارط بيدريف بعيد النهي عن حرامها فلا يجوز له وضعها عليها ما كانت شرطا فان لم يمكن مقصدا من فعل التوصل الى المحرم فلا شك في علم حرمته وعلم كونه معصية كما اذا وقعت في اثنا الا ما اشتري خمرا او رطبا او سائر المائعات بفنائه فقبل ادفنا فامتنا وهو الحقيقة لك من عزلة ريد بهذه الاصول التوصل الى الحرام فاعل قصد من فعل التوصل الى الحرام كان بناء في الاسلام الا مكلف الا جل فعل الفعل الاجر بالحرمة هو ما فالذي كون هذا الفعل معصية الى هو ساق بهيئة العقد حصل الواقع عن فعل اصل المحرم المحرم ولم يفعله يكون اثما باصل الشارع عاصيا مستحقا للعقاب لاجل الا فعل الحرام يكون لم العقاب لا الاثم لاجلها ويتفرع عليه يتفاوت العادة على هذه المقدمة اذا فعلت بقصد التوصل ولم يعلم انه يحصل له التوصل ويتم ما قصد وما اراده وهو صريح الحرمة الشيء

في المقصود من المعصية اولا في المشهور في العادة في السلام في ذلك عرفا فانه لو قيل اعان زيدا عمرا لا من العمل الذي يحب او عانه والاثر يعلم ان مقصود من طلب جميع الاسباب لا الات كان حصول ذلك الاثر الخ السلب عرفا فانما انه لو لم يعطى بلغ الى الحيلة ليخيط الخياط ولا يتحقق منه ضيا الشيء بتواطيه اياه ومخاطيه لا يقال انه اعانه على الخياطة من غرض لا غرضه كان صرف تلك الثوب يخيط لا صنعه الخياطة منه الا اذا كان مقصوده هذه الخياطة منه كما اذا كان لو حسه شخص ولا ادفعه الى الخياط من خياطته فيضيع اعطانه الى واحد منهم لبعد الخياطة منه فيقال انه اعانه على ذلك لا انه يقال الا انه لا الى التواجر الخياط انهم اعانوه على صنعة الخياطة ونقلها معا لا انه لا دفع اصلا فيه اليهم بجعل صنعتهم الخياطة ولولا دفع احد شيئا ما استعد الى تحصيل الخياطة من عرضه ترجيلا اليه لنقلها وتحصيلها وثم اليها قصادا فلانا سببا لتحصلها الخوف انه اعانه عليها وكذا التاجر الذي لو علم ان اهله لا يشتري منه شيئا ولا يبيع ما يبيع والشراء منه فليتعذر تحقق التجارة منه الا في الذي يبيعه والمشتري منه انهم معاونون على التجارة الا ان ما لو باع احد منه او اشترى منه لبعض غرضه التي له وينتهي تعليمه لها فيقيم انه اعانه عليها وكذا ساير الحرف والصناعات وكذا تريد اعانه اذ صار الحاجة اضيافا فعله بعضا شرى بلا اضم طعاما فانه في جميعهم لو اشتروا اشتراه لكان انهم اعانوه على بعض تحصيل ما كان مقصودهم من ميرهنه باصنافهم لو لي طعاما وكذا ذلك منه فيقم انهم اعانوه معليه وهكذا وتصريح بذلك الفاضل الاردبيلي في ايات الاحكام قال في كتاب الحج منه فتبيان هذه الآية والظاهر ان المراد الاعانة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يقال عرفا انه كذلك مثل ان يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياها ونحو ذلك مما يعد معونة وكذا لا يصدق على التاجر

الذي

الذي يتجر لتحصيل غرضه انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور وتعلم الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال في طريقه وغير ذلك مما لا يحصى لا يعلمهم على شيء من امرهم عليه شيء الا السلفة الا الذي يحرم على البيع لا على العنب ممن يعمل خمرا والخشب ممن يعملها صنما ولذا ورد في الروايات الكثيرة الصحيحة جوازه وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يخفى اتفق على ما يرجع مقاصدهم فيها الغايات المحرمة وقطع ذلك ايضا في الصحاح ايضا في حاشيته على الارشاد وكذلك ما صاحب الكفاية فالظاهر ايضا اشتراط ذلك في حصول صدق المعاونة على ما ترتب عليه وكون له مدخلية في تحقق ذلك الا لم يترتب عليه ذلك الا ولكن الا مما يقال انه اعان على ذلك الامر لو كان مقصوده منه اعانة شخص اخر في تحقق ذلك الا الامر حصل ثم لو حصل الاعانة وصيغة انه اعانه على مقدماته ادفا السوق فيقع لو كان ذلك الشيء المعاون عليه انما يحتاج لو يكون ذلك الفعل الذي صدر من المعان ايضا اثما او ايا ما ايا من العامد في العادة الا انه كما لو فعل لكونه معاونة على الاثم غاية الامر اختلاف جهة الحرمة وتوقفها يكون ذلك ايضا معاونة على الحرم بحيث بالاعتبارين وعلى هذا فلو فرض انه كان بقصد علم الحرمة منه للمحارب ضربا ما ترتب عليه العبيد ثم نعلم لما ذكر انه كان السلف مطلوبا منه تحقق الحرب يكون معاونة على الاثم الا انه لكونه مرادا من هذه الجهة اتحادا او لم يتحقق ذلك فيرجح قطع الكون معاونة على الاثم ولكن لكونه مراد الا لا على قصده واما الثالث وهو العلم العادي عليه فترتب على علم فهل انه شرطا فانه لو فرض ان كل ما قصد لو لم لا يحصل ترتب الحرام كان ما اخرنا ما ثم اخذ منه الحرم وشرع يكون معاونة على الاثم وعلم لو لم يحصل الحرم الملكية فعاونه والا ما اثم في غرضه ايضا الفعل فانما طلبه التائم ولو لم يعلم هو على ابيع الفعل حيث ترتب على ذلك القصد ترتب عليه ام لا وسواء علم انه يحصل البتة او ظن ايضا لم يعلم تحقق ما طلب الفائدة على الاثم هو المقصد تحقق المعاونة عليها فلو تحقق لاثم بالاعتبارين ولو لم يعلم انه تحقق

قال الامام انما يبطل لعن الله البايع فقلت من اهل فاما اذا ... ولكنا اذا قصد بغلبته للغرض المحرم بها ورتبها
او قصد الوصل بذلك الترديد الى النساء المحرمات انتهى بلفظه الى الاحلاف الاصلية وذلك
ومما يدل على كون الفعل بهذا القصد حراما موجبا للاثم ثم ان فاعله حين فعله يعد عاصيا للاجله
في العرف بكل عاص حرام آثم فاعله بالاجماع والنص ويدل عليه ايضا انه لا شك ان فعل مقدمة
الحرام بقصد التوصل اليه الاتيان بطاعة الشيطان واتباع للهوى وهما محرمان لما للادلة
تظافرت على ما قاله الشيخ من الاجماع والكتاب والسنة المتواترة قال الله سبحانه ولا تتبع
الهوى قال ايضا ونتبع الهوى قال ... ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وفي رواية اسمعيل بن جابر المروية في روضة الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها
الى اصحابه وامرهم بمدارستها والعمل بها واياكم ان تشره نفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم وان
من انتهك ما حرم الله عليه هنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها ... الى ان قال ولا
تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا وفي رواية ابي حمزة الثمالي الصحيحة عن السجاد عليه السلام
من السداد الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه قال سمعت ابا عبد الله يقول احذروا اهواءكم
كما تحذرون اعداءكم فليس شيء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم وفي رواية يحيى بن عقيل قال قال
عليكم اتقوا اتباع الهوى وطول الامل وقال سبحانه ايضا قوله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فان قصد المحرم من كسب القلوب ويدل عليه الاخبار
المستفيضة المصرحة بان لكل امرئ ما نوى وان الاعمال بالنيات عن رسول الله انما يحشر الناس على
نياتهم وقال انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها
ان يعصوا الله تعالى ابدا ولا شك ان فاعل المقدمة بقصد التوصل بها الى الحرام ونيته
يكون مريدا وقال ان كان اوتي امراة على صداق وهو لا ينوي اداءه فهو زان ومن استدان دينا

وهل يمتري منصف انه منهي عن ذلك واصرح من الكل ما روي عن امير المؤمنين انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وعن بعض
هذه الادلة يدل صريحا على ترتب الاثم والعقاب على القصد والارادة على وجود العقد وان لم يوجد في
الخارج اثر ... ويمكن ان يعضد ذلك ايضا بعض الاخبار المستفيضة في الاخبار على ان الاجماع حاصل ... ويبقى
عليه ايضا ما ورد في ذم فاعل بعض المقدمات الحرام ولثبوت الاثم كلعن غارس الخمر وعاصرها
وعاصرها وحاملها وشاربها وورود ان من ذهب الى الباب الظالم او الساعي في السلم كان عليه بكل خطوة
عقاب كذا وكذا ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش باعتبار ان
كان من فعل مقدمة الفواحش بقصد التوصل اليها فقد قرب منها الا ان يقال فيكون حراما قال
سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعنى الاية الكريمة كما ذكره جماعة من العامة
على كل احد ان يعين غيره على الاثم ... والروايات والمستفيضة على حرمته اجماع الاجماع
كافة واستدل عليه الفقهاء في موارد كثيرة على احكام عديدة والكلام في تحريمها والنهي
عنها وانما الكلام في تعيين ما يكون ساعيا ومعاونة على الاثم والعدوان وتحقيقه انه
لا شك ان مفاد الشرطية تحقق الاعانة والمساعدة على الشيء بصدور عمل من غير
المعاون له مدخلية في تحقق المعاون عليه وحصول الفعل على حسب ذلك وانما الخفاء في
اشتراط القصد الى تحقق المعاون عليه ولكن الاظهر كونه مقصود المعطي من الاقرار
او مع اشتراطه او وقوع اشتراط تحقق المعاون عليه وعدمه اي ترتبه على فعل المعاون
بمدخلية فعله في تحقق والظاهر الاشتراط ومعناه ان يكون معقودا للمعاون
في فعله ترتب المعاون عليه وحصول في الخارج ويكون كذلك منتظرا له في فعله سواء كان على سبيل
الانفراد ام على الاشتراك اي كان هو المقصود والمنتظر مع غيره انما سواء كان مستقلا في القصد

مثل بعض المحققين تحقق يكون معاونة على الاثم وان عمل بعضه ولم يتحقق يكون فاعلا القصد
المعاونة على الاثم ولذلك يكون آثما وان عمل الاقتصار الا يكون آثما سواء تحقق ام لا هذا
الرابع ايضا اي شرط العلم بعليته في تحقق المعاون عليه ام لا ... كما اذا علم ان ربد
الطعام نقيضا البيع عمرا ويطلبه السيف لذلك مع علمه بانه من حقابح وهذا السيف
في قتله له حيلته في تحقق القتل ام لا فانه يكون اثما في الاول ... فانه الفساد ...
وترتيب القتل عليه يكون معاونا على الاثم ايضا ... وفي خلاف ... سابقا ...
بيع السوق تخلل لكن لا يعلم تحقق المترتب ... ولكن
لم يعلم تحقق القتل في ذلك ... الا ... كما ذكرنا
فهم ... الى الاكثر ... بيع ... انه يجعله حراما ... عليه
مع الاتفاق عليها الاول ... البيع ... البايع ... حرام فلا
يكون اعانة على الاثم وان علم انه يجعله كذلك ... البايع الى ... التجارة مع علم
بان العاشر ياخذ منه العشر او يا... لم يعلم بانه ... ويجعله الخمر ...
الثالث ... مع الاتفاق ... يكون البايع ... بقصد المحرم فيكون آثما وان
لم يكن لاجل المعاونة على الاثم ولم يتحقق ... حراما ... على ...
البينة في الروايات المصرحة بجواز بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا ...
واما ان السياق ... الخمر والخنزير ... لا يصح ... ذلك اعانة
على الاثم ... البايع ... الامر الشرعي ...
علم ... البايع لم يقصد ... ذلك ايضا
ما ورد في روايات كثيرة من جواز بيع المتجر ... الكفار ...

بالمزوع فانه لا ضير في ذلك لان البايع لم يفعل حراما ولم يقصد من ذلك ايضا من ترتيب الحرام
للرجال ولو علم انهم يلبسونه الا اذا كان مقصوده من بيعه منهم ليلبسه فان المشتري ما يرى
وتعليم اللبس فان لبسه يكون عاصيا ولا اثم على البايع وكذلك في صنيع اواني الذهب والفضة
او بيعها ممن يعلم انه يستعملها وكذلك في بيع الاجر على صنعتها الا اذا قصد الاستعمال فيكون
اثما الا مع هذا القصد نعم لو كان مشتريها حراما فانا عطاء الاجرة لصنعتها يكون معاونة على الاثم
فيكون حراما لان المقصود من اعطاء الاجر هو الصنعة المحرمة ولكن يثبت حرمة صنعة اواني
الذهب والفضة ... العمل الحرام الذي يثبت حرمته فيكون اعطاء الاجر ... حراما
لكن في معاونة على الاثم وكذا كل عمل يكون اصل العمل حراما يكون الاستيجار له معاونة على الاثم
والله العالم ... في كلمات الفقهاء الاستدلال بفساد البيع بكونه غررا
او استدلالا من للغرر ... فلا بد في تحقيق من بيان امرين
... ... الاول انما هذا الاول
الاول الاجماع فان المتتبع لكلمات الفقهاء يرى انهم باسرهم مصرحين بذلك في غير موضع وافتى
تحصيل العلم للفقيه بانه حكم الامام المعصوم ... المتفق عليه ... ... شرط من
كلامهم في انه ... مطلقا ... وكونه قاعدة معتبرة مسلمة في الجميع وصرح بعضهم
بالاجماع ايضا كالعلامة ... في بطلان ... ... الحكم ...
للغرر ... المنهي عنها بالاجماع والرواية المتفق عليها بين العلماء كافة ... ... كلام
جمع منهم الشهيد ره في موضعين من شرح الارشاد ... في شرح ... الاثم
والاثمان ... بالتعيين ... فيكون ... عنه ... الصريح ...
عنهما او ... استعمل ... فيتسع البيع واما الكراهة فظاهرة ... شرط الابلاغ ...

اشتقاق الجزاز ويحكى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الغرر وذكر السيد في الانتصار وابن بابويه في الترابي الصلاة
في الجلد ... عليه فيجر كون ... ولده في شرح ... الشيخ ... الشهيد ... في
وبعض المتاخرين في شرحه على المفاتيح والطريحي في المجمع والجوهري في صحاحه وابن الاثير في نهاية
والحلبي في مختصره ونقله القاضي ... احقاق الحق عن ابن حزم انه قال ... على
... باصلحه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وهذا نهى العرف لا ... الا ...
... وفي كلام بعض ... ان هذه الرواية متفق عليها بين العلماء كافة
فيكون الرواية منجبرة بالشهرة العظيمة بل الاجماع القطعي ... بين الامة في جميعها
وكونها كالمجمع عليه بل اقوى منه ... فيعد ذكر معانيه ... في نقل ...
من كلام اهل اللغة وغيرهم في معنى تلك المادة قال الجوهري في الصحاح ما عبارته ... الرأي
الغرور ... الجلال ... وبالفتح ... ان ... على كرم ... لاذري ...
بالضم ... جهة ... التدم ... واى شريف ... اي ... عزة
كلمتي ... العزة ... بالكسر ...
غيرها ... بالكسر ... والاسم الغرة ... يغرغ ...
والغرة الغفلة ... اي ... عزة ... بالشئ ...
الغرور الخطر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء ...
البكت الغرور الشيطان ومنه قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور والغرور ايضا ما ...
... والغرور بالضم ما ... الدنيا ... العقيل ...
... نقصان ... الناقة ... ذكر ... كثيرة ...
... الغرة بيوم ... يقال ... فلان ...

ذرهم

... بعوز ... الغرر ... العرر ... بعث ... لا ... فليلا
... ويقال ... العلام اى ظلمه ... الاصمعي غارت الناقة
... الرابع في الحلق
... وقال صاحب القاموس ... غرا ... وعرة بالكسر ... وغرر ...
واطمعه بالباطل ... الدنيا ... عن ... الادوية ... الشيطان
والاسم ... غارة ... الحلال ... عرضه لهلكة
والاسم الغرر ... والغرة ... في الجبهة ... بالفتح
... بالضم ... بالفتح ... والغرة بالضم الاثر ... الشهر
الليلة ... الغافل ... والاسم الغرة بالكسر ...
ابن الاثير في نهايته ... الجنين عزة عبدا وامة ثم ذكر احاديث كثيرة ذكر فيها الغرة
والغرة بالكسر ... والعزار ... والاغرار ... الغرة بالكسر الغفلة ...
... الغفلة ... نهى عن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول
وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ... البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان ... الحديث ...
...
ذلك ...
... الحديث ... الآية ... الآية ...
...
... الاخرى ... آخر ...

لسلامته ومنفعته وقد تحرز حيث انتفا ولا يلزم على تسليم غيبة المعقود عليها العقد على الغرر
بيع الملاقيح والمضامين فيها ايضا من الغرر جهالة الثمن وقال لا يصح الا بصلاح البيع فكذلك
المقصود منه المطعوم والمشروب فانه لمكن اشارة تحيلها الى الاشاده هل يصح سيئة من غير اختبار الى
ان قال اختلف الاصحاب فقال ابو الصلاح وسلار لا يصح وقال الشيخ يصح الى ان قال الاقرب
القول بانه يصح عن تعتين مع السلم من مرجع الغرر وقال الشهيد في قواعده قال لو كون البيع
معلوم العين والعوض والصفة فالعيب عليه ان يصيب ببطلان انه عذر وقال في شرح
الارشاد في مسئلة تعين الاثمان بالتعيين قالوا تعينها عذر فيكلع منها عنه اما الصنوي
فلحيوان عليها او ظهور خلاف مستحقة فينفسخ البيع واما الكلي فحفظ الى ان قال لا يمنع الصنوي
فان الغرر اتما يجتنب مع العرف بحيث لو تركه يبح عليه ما ذكر الخطر بالفعل فضلا
عن القدم عليه وقال في بحث سلم الا ينعقد نسيم الرهيق دون عدده بالاثبات كالحنطة
اما لسنة اصل المنع لا فضا الى الغرر وعادته بيان شرط القدرة على التسليم
فان كان في حبه ماده بطلوات المكن بحصيل لكن بعيد نفقته فالوجه الجواز لا حرام
امكان تحصيل المنع لانه غرر وقال الشهيد في المسالك في حكم بعدم لحوق البيع
والفرس العاير بالآبق في البيع مع الضميمة وعلى هذا يبطل البيع للعذر وقال
الشيخ بعتبر علم صحة بيع الطير او السمك في المياه عن ابي الصلاح والقاضي
وسلار لانه مجهول فيصح وقد نهي النبي عن بيع الغرر وقال المحقق الشيخ على شرح القواعد
فبان صحة بيع الطير والسباع من الصبرة المجهولة والضبعة وذلك لان البيع
والاجارة انما يمكن لجواز الاختلاف الواقع النصف فانه بيع الجهالة العلم قد يبلغ
الغرر العزر وقال ايضا في بيان جواز بيع الصوف ونحوه اما ما يقتضي طبعه اذ لبس المراد

بالغرر مطلق الجهالة والالم يجز بيع الصبرة الزكية بعضها ولا البيع بالوصف وكلاهما مخصوص نفيع
حصولها وايضا واعلم انه نيا فهم من العبارة انه لا يشترط شاملاتها ايضا والظاهر الا ابن الشاهد ولا
لحكم العدول عن ذلك من كلمات الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين الواردة في موارد كثيرة فعله
تسعلا لها السكوت الاشكال في العرر المتعلقة السلم بالجهول الجمع عليها ويظهر مواردها العرر
علم وتطهارا ان معظم موارده عندهم هو الجهالة فيها كذكره الفوقي وكذلك البيع
في موضع الخطر الى موضع كان محتمل التلف لما لا تنقضاء البيع وعادة فيكون الخطر البالغ
حيث يحل موضعا عاما لا يوثق به في صحيح من البيع عن حصول معوضه ومعظم ثلاث الدلالة
في مواضع ثلثة ان يكون الخطر باعتبار عدم الوثوق بامكان التسليم بان يكون
احد العوضين غير مقدور التسليم فيكون هو الخطر في معرض عدم الوصول او يكون عرضة
الخطر حيث يذهب العوض فيكون تالفا ومنها ما ذكره في بطلان بيع الآبق كما
في الهواء والسمك في الماء والمغصوب وما اشبه ذلك الخطر باعتبار عدم
تحقق وجوده بان يكون احتمال وجوده غير متحقق من وجه الى انقضاء الوجه على ما هو القسم الثاني
فيكون هو في معرض التلف او يكون عوضه كذلك ومنه ما ذكر في بطلان بيع المجهول
الجملة والثالث ان يكون الخطر باعتبار الحال بان يكون احد العوضين
المعتبر فانه اذا لم يعلم المشتري ذلك يجعل الثمن في موضع الخطر لجواز ان لا يكون
على تحقيقه بل دون ذلك الثمن فيجعل المشتري في موضع الخطر وان لم يعلم البايع يجعل الثمن في محل الخطر
لجواز ان يكون على خلاف ما يعلم الثمن الساقين فلكن لا يشترط في ذلك ان يكون الا صلاح
المحتمل بحيث لا يتسامح فيه وكذلك لا يتمسك الى ما يتعارفه في نقص الكيل والاختلاف
الوصف الا يختلف بالقيمة وكذا لا اصرح المحقق الدقيق الشيخ على ما في جواز التعبير المراد

بالغرر مطلق الجهالة على وجه مخصوص ومراده ما ذكر فان كون الاحتمالات ما الملتفتا الى غرر ملكه
احتمالها غرر افاسد به كذلك ولذا قال الشهيد ان الغرر احتمال مجتنب عنه عرفا بحيث لو تركه وبخ
وعلى هذا فالجهل الكلي ليس كذلك لا يسمى غررا فيبيع احد العبدين اذا فرض تساويهما فيه ليس من
الغرر ولذا رجح الشيخ كما استدل على بطلانه بالغرر لاجل الاختلاف في العبيد فعلا
يكون البطلان لنفس الجهل كما بانه للغرر فكذا اذا كانا مختلفي القيمة ولكن اشترط هو
بقيمة الادنى اذا كان البايع مالكا ان القيمة الا على اذا كان المشتري على ما يالزامه الحكم هنا
غرر والجملة المستفاد من كلام اهل اللغة واستعمالات الفقهاء ان بيع الغرر ما يعرض للاجزاء
العوضين في محل الخطر باعتبار الوثوق بوصول العوض او بوجوده او يكون ما يقابل العوض
الاخر وما يبطله ذكره الشهيد طاب ثراه في شرح الارشاد من تحقق احتمال مجتنب عنه عرفا
بحيث لم يلتفت اليه مرتكبا بالرضا وجهلا للشيخ والقرينة في العرف من جهة تضييع المال ويؤيده الشهيد
رح في قواعده كلام يوهم بظاهره مخالفته في بعض ما ذكرناه في العرر مورده قال الغرر لغة
ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول
واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الغرر بدون الجهل
في العبد الابق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الان ووجود الجهل بدون الغرر
كما في المكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدري اذهب
ام فضة ام نحاس ام صفر ويوجدان معا في العبد الابق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهل
تارة بالوجود كالعبد الابق وتارة بالحصول كالعبد الابق المعلوم وجوده وبالجنس كحب لا يدري ما هو وسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر ككيل
الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة

قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل
كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد
يكون بما يتبع بل يقع تبعا كاس الحوائط وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما
وهو محل الخلاف كالجزء المجهول في الاجارة والمساقاة حيث بيع الصلاح والعبد الآبق مع الضميمة
ما ذكره من العموم من وجه بين الغرر والجهل فذلك تحقق الاول هنا في الآبق المعلوم الصفة
في بيع احد العبدين المتساويين في القيمة غرضا واجماعا في الاتحاد الجهل بصفته وكذا ما ذكر
من ان الغرر يتحقق مع الجهل بالحصول ولكن ما ذكره من مقتضيه به ومن كون معناه شرعا غيره
صحيح الا انا نقلهم ثبوت حقيقة شرعية فيه واما الآن خلافه من الف لكلمات جميع الاصحاب
فانه يرجع الى ما ذكرنا من موارد استعمالاتهم بحيث لا نقل من الشهيد نفسه في قواعده في موضع
آخر واذا كان كذلك يجعل الاختصاص من معناه اللغوي ايضا بل ان مقتضيه التعميم على القديم
فلا يعم تخصيص بما ذكره للاولى ما ذكره في هذا الكلام من جعل الجزاء في مال الاجارة
والمساقاة من الغرر وكذا الحائط وقطن الجبة ولكن توجيه كلما مر بان يقال ان مراده من الجهل
المحصل عدم الوثوق بحصول ما يقابل الثمن وعلى هذا انما يعم وجوده ولم يعلم وصفه الموجب لاختلاف
القيمة لو وثق بحصول ما يقابل الثمن وهو المتصف بالوصف الا حسن فيكون غررا وان كان
ذلك جهلا من حيث عدم تعيين الوصف ايضا يكون مجهولا فيه انه يختلف بحسب الاختلاف فيها
القيمة يكون جهلا من جهة عدم التعيين وغررا من حيث لا يوثق بحصول ما يقابل الثمن فهو القسم
وان كان بين الغرر ايضا الا انه من جهة عدم الوثوق بحصول ما على الوصف الاحسن وعلى هذا
انما كان مجهول الصفة عند المشتري خاصة ولكن كانت القيمة التي اشتراه بها تماما يقابل الادون
الادون لا يكون غررا بل يكون جهلا فاشترطوا في كلا منهما ولا يخفى انه لا يوثق علم البايع

او المشتري بكونه محل الخطر رضاء بلا ان نفي الشارع عام شامل لصورة العلم لاعراض بعض
الشارع عن الرضا بحصول المال في معرض الخطر اوشراء ما في معرض الخطر مع العلم بكونه الاسراف بماله
المال عبثا ثم لو لم يكن خطرا بل علم الواقع واشتراه بالقيمة الا غبن او باعه كذلك كان صحيحا لعدم كونه
عند العقد غرريا فان منع عموم العلة في الرواية كما يظهر من الشهيد في شرح الارشاد وبنى على ان الحكم
فان عموم لفظ الحكاية من الراوي هل يكفي في اثبات العموم ام لا بل هو كناية مثل ذلك الموضع
كما بيناه في الاصول وكذا لا يؤثر علم التسلط الواقع فلو ظهر بعد المبايعة قادرا على الشيء
والعجز والقدرة على التسليم لا يفيد تحقق الغرر وعن احتمال السكوت عما يجب بيانه في بعض
حال البيع فيستعلم الحكم كما للشهيد في قواعده الوقوع حيرة بحيث نظر بما يليها في الحكم القلة
يتجانس او يتحقق الغبن لا تخالف ماهية الغبن ولهما ففي ان الشيخ رحمه والاقرب منع
للغرر الحاصل حال العقد ثم لو كان عند المبايعة مصلحة اخرى يجب ابقاء القوم عرفا وان كان
احتمال العرضية لتحقق الخطر هل يتحقق الغرر ام لا الظاهر لا انه لا يبيع العرف البيع عندها داخل
لاجل المال في معرض الخطر وهو مصلحة اخرى اليه جهة كونه غررا وخطرا فيشملها النهي
الا اذا كانت تلك المصلحة مما يوجب عدم كون ذلك المال كالمشترى العبد الآبق لمن كان
عليه كفارة واراد عتقه فانه لا يعد غررا فلولا النهي الصريح المطلق في الاخبار عن شراء
العبد الآبق بلا ضميمة لحكمنا بجلاله في مثل ذلك الموضع ثم ان حفظ كل شيء بحسبه فلا يعاب
في شراء عصفور في الهواء بنصف درهم او شراء عبد ذي كآبة بالف دينار لان خطر كل
بحسبه هذا وهل يتحقق الغرر بظن عدم التسلط ولو في اثنائه العلم بعدمه والوهم فيه ثانيا
الظاهر ان الظن ان كان من امارات معتبرة وما يكفي اشتغالا به لا يخطر ان الاشراف
على الهلاك عرفا ولا يلام على تركه العرف فالحاصل ان الغرر يتحقق مع احتمال التلف احتمالا

يلحقت

يلحقت اليه عادة فلو كان الظن بحيث يعتبره اهل العرف ولا يلتفتون الى الاحتمال فلا يكون كما ذكرنا
يتحقق الغرر باشتراط الخيار لو لا الوصف الرافع للغررية لعدم صدق الغرر حينئذ ما يكون بيعا للآبق
او ما شرط فيه الخيار في غير هذه الجهة واعلم ان ما ذكروه في بطلان بيع الغرر قاعدة كلية ما استثنى الشارع
وهكذا سائر القواعد يقبل التخصيص ثبت من الشارع تجويزه في موضع خاص يحكم بالجواز فيه عملا
بالاخص وابقاء القاعدة والتخصيص بجزئيات المسائل هذا ومن متفرعات كل بيع يقع فيه احتمال عدم تحقق
البائعية او تحقق التنازع بين المتبايعين في رفع العقد لو حكم بحكم بجهالة ما ان ثبت من الشارع
جوازه او وقع الخلاف فيه ولذا ذكر العلامة كره بيع المضامين والملاقيح والشاة المذبوحة
واما المنابذة بيع الغرر فقد ذكره في هذا الباب ايضا في التذكرة ويقول بعضها ان العرف
حقيقة وان كان هذا ذكرناه في الحد وموارده تعقله على معرفة مواضعه ما يطول به الكلام
الموجود   الملكية والملوكية صفتان اعتباريتان وجوديتان تعرضان الشيء ولا
يمكن ثبوتهما الا بموضوع متحقق فان ثبتا فانما يمكن ثبوت الموضوع في الواقع ولا يلزم في الوجود
الخارجي كما اذا قال الشارع هذا بحسب ذلك يمكن حين التكلم متى وجدت في الخارج ان العين الكلي
المتصور وان كان المراد اثبات الحكم والحكم متعلقا بالواقع الى المتبايعين
الى الحكم بانه لو وجد هذا الموضوع في الخارج لوجدت فيه تلك الصفة فالمتحقق حين وجد الموضوع
في الخارج هو هذا الحكم الشرطي ومعلوم ان الحكم هو الوجدان الذهني فالحكم عليه بانه لو وجد في الخارج
لوجدت معه الصفة خارجا وعند وجوده يوجد معها الصفة لاجل جعل الشارع
هذا الحكم الشرطي لهذا الموجود الذهني على النحو المتقرر بالشرط المعلق عليه تبعا لتحقق هذا
الحكم الخارجي تبعا لوجود الموضوع فيه وهذا هو المراد من الثبوت الواقعي للحكم بل بعضهم ليس شيئا
على ثبوت المعقولات فان وجدت الصفة في الخارج فلا بد من وجود الموضوع خارجا ايضا

كما تلحقه قيام الموجود المعلوم ويبطل التقدير بل يبقى الموصوف بها اثنان من جهة الشارع وقيام
الصفة المعينة الواقعية او الخارجية بغير المعين او غير المعين لا يثبت لها الا وجود الا فرادها
ولا فرق هنا بالمبادئ في ثبوت المطلوبية للحد لا شيئين او لا اثنين في الواجب التخييري فهي ثابتة
لكل واحد معين منهما فان معناه مطلوبية هذا الخصوص لو لم يأت بالآخر ومطلوبية
الآخر لو لم يأت بالاول وهذه الصفة ثابتة لكل منهما وكذا الامر في ثبوت مطلوبية
هنا في كفاية الواجب المشروط فانها ثابتة لكل منهما معينا لان هذه المطلوبية الشرطية
ثابتة لكل منهما معينا واما الملكية فلم يثبت المقام الشرعي هذا ان الشارع الحكم الجزئية
والشرطية بل الثابت منها ليس الا العينية الجزئية ولازم ذلك عدم جواز التمليك بها
للشارع تعلقها بغير المعين في الواقع ونفس الامر بل يلزم كون ما يتعلق به صفة الملكية
معينا في الواقع ولكن لا يجب كون التعيين بالجزئية الحقيقية بل يلزم فيه التعيين
سواء كان موجودا خارجيا معينا اي جزئيا حقيقيا او ماهية كلية معينة متميزة في
نفسها بعضها عن بعض التميزة وعلى هذا فما كان الجهات للملكية في الشرعية ان تعلق
بالموجود الخارجي حال البيع يجب تعيينه خارجا لما ذكرنا في العين وان تعلق بالماهية والنوع
يجب تعيينها في نفسها فلا يصح بيع احدها من شيئين او احد هذين النوعين ثم
لما كان البائع مأمورا بالاقباض والتسليم وهو لا يمكن في الماهيات الا بتسليم الفرد فيكون
تسليم الفرد لها من باب المقدمة وهو مخير ولا يتعين الا اذا باع احد هذين الفردين
او احد هذين النوعين يكون موضوع البيع ومحل الملكية امرا كليا معينا وهو القدر المشترك
بينهما فيكون البيع صحيحا كما لو اراد بالعقد القدر المشترك صار موضوعا للبيع والملكية وان
كان هو مفهوم احدهما لعدم تحققه في الخارج وليس له وجود في الخارج ولا في الواقع فلا يمكن

كونه موضوعا

كونه موضوعا لهذه الصفة الواقعية النفس الامرية فلا يمكن للبائع جعل محلا لهذه الصفة فان كان
المراد هو الكلي الذي يجمعها وجعل الافراد الواقعية لو قيل بعدم لزوم تسليم احد هذين الفردين
وجاز تسليم فرد آخر اذ ليس الا الكلي والمفروض صحته كما هو شأن بيع الانواع والاجناس وهو
خلاف مقصود المتبايعين فيتعين كون البيع فاسدا والتوضيح انه كما عرفت لا بد للملكية
من موضوع ولا بد ان يكون امرا واقعيا يمكن تحققه في الخارج وكان الاعيان الخارجية و
الجزئيات الحقيقية موجودة متأصلة محققة فكذا الكليات الطبيعية انما موجودة خارجا
بوجود الكلي الطبيعي وجود الكليات كما بيناه في شرح تجريد الاصول فان كل واحد من الانواع
والخواص متميزات بين افراد الانسان يمتاز غيره بعضها من بعض وذلك مشترك بينها لا يوجد
منها وبين افراد البقر والفرس وصار ذلك الجامع سببا لحكم كل واحد منها بشيء وتطابق
بين ذلك الافراد ليس بينها وبين افراد سائر الحيوانات ولا شك ان هذا القدر المشترك
موجود ثم كل منها من تلك الافراد ان وجدنا في كل منها عن فرد نوع آخر فيعلم ان
من هذا القبيل القدر المشترك بين المتميزات التركيب الموجود في الموجود والمعدوم ولكن ليس كل
لفظ يفيد لفظ الكليات كليا متحققا لا بد من الوجود الخارجي فلولا اعتبار معتبر ولا
منتزع ولا شك ان احد هذين ليس شيئا متحققا بينهما بل ان كل منهما في سائر آخر ويكون مميزا
لكل منهما من سائر الاشياء وليس جعل لاعتبار وتميز به ذلك الحق الشرعي على نحو
المقداد كما ان قولوا لو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة انما يصح لو علم عدد صيعانها
وقال بعتك احدها لا يصح الفرق بين الصورتين انه البيع في الثانية واحد من الصيعان المتميزة
المتشخصة في نفسه فيكون بيعا لمشاع العين فيها الا ان البيع امر كلي في متشخص ولا
يتميز بنفسه بل لاجل حسن الصيغة الصبرة بل لاجل بشرط ما لو قسم الارباع فحاله

وربما يتهاس عنو يعين ولو باع وربما قبل القسمة ومن العجال الحد منها انا لا نرى اركا ما
ملت الجيد الاول ايضا اركا ملنا ليس كذلك بل هو واحد من تلك السبعة المتحصل بحسب
صورة العبارة في بادي الرأي الكل واحد بحسب الواقع جزئية غير مقيدة معين ولا مسلوع
التحقيق لهذا المعنى هو تعليق السبعة وجعل كل واحد منها ... اطلاق احدهما من الا
على شخص منها غير معلوم ... كبيع احد الشاتين واحد العبدين ... فالبعث مثلا
شاتين في ذهنها لكنا بالقصد الى حد كلامه ... اذا قلنا بوجود الكلي الطبيعي كما
الحق المقطوع به كما اشرنا اليه ولو بيت عنده ملك لبعيد شيئين وجوده فلك ان تقول
لعدم ثبوت الملكية لجزء الكلي تحقق الحكم بتحققها الا بالجزئيات الحقيقية نعم
لما ثبت بالاجماع والاخبار في باب السلم بيع الصيرفي العقب شائعا لمنتهاها ان يقال
انه كلي يتحقق منها لحكم على المبيع ... بعموم ... بمثل احد هذين الشيئين
ولا يتوهم ان اثبات الكلية في العرف الكلي يتوقف على وضع الالفاظ الكلية للمعنى
لان تحقق الكلي واقعا وارادته في لفظ لا يتوقف على الوضع الحقيقي بلفظ ما ذكر انه من
الكليات وصلها تماما فلا يوجب جهالة لا تلائم اثبات الاحكام لها وتعيينها بها
وظاهر انهم اذا كان منهم اذا ما الكل نقلا وتأكيدا يجب تعيين النصف ... القدر
ودفع الجهالة لزوما مقطع اشتراكه في الكلية في العقد ... تعليق على ان يعيني بعيد
بجهالة المبيع ان اركا للجهالة فيه كبيعه بدينار مثلا فانه كان لاجهالة في الثمن
كذلك لا جهالة في العبد فان كلا منهما اركا واقع في لمالكان ... اوزا ... فات
كثير موجب لحصول الغرر وهي فساد العقد خلاف الدينار وبطل العلل ... في العقد
الذي اثبت فيها الفساد بالجهالة للحكم فيها بالبطلان اذ وقع على الكليات مطلقا

الا على بل ولهذا ورد في الاخبار صحة صداق عبد من خادم وبيت فانه يرجع فيها الى الوسط وغلط من رد
الحديث بانه موجب للجهالة فان لا جهالة فيه ... الزوجه ... في الصداق مع انه على فرض
ثبوت فساد العوض في الصداق ايضا لا يوجب رد الحديث لان ايجاب العوض الفاسد ليس
عقيبا كالجهل بحيث لا يمكن التخلف بكونه ... في باب التخصيص لم يكن عقيبا ايضا كما في الجهل
يمكن التوجيه ايضا ... ورود حديث على صحيح احد العبيد فانه يرجع الى ... اصحابهم
مثلا وهذا موجب لرفع الجهالة ... بيع احد العبيد ... انا صحيحهم بالشيوع فلا
جهالة فلا ... ورد حديث في انه يصح بيع احد الاشياء من دون تعيين الربع في الحديث
والالزام هو الحكم بنحو التخيير ايضا كالوجوب التخييري ... البيع ... وذكر ... البيع
التخيير هنا تعلق البيع بجميعها ... التخيير كما في الواجب التخييري ولكن ... فيها ...
وهو ... لا ... باب ... لا ... لتعلقه بجزء الشيء عقلا لكم ... بالرد
الجهول ولهذا يحكم بالتخيير في بعض العقود كما ... العبارة انا ... خاط كذا
فله كذا وان خاط كذا فله كذا وهي ... العبارة التخييرية فالمناط ... الاصل البيت
على التوقيف ... البحث ... ان الثابت ... التعيين الذي هو ... وحقيقته
فانه ليس من ... بجهة الحقيقة كما ان الواجب التخييري ليس بواجب حقيقة وعلى ... يكن
تعقله بالجهول ولا يمكن تعقله ... الجهالة وهل البيع التخييري ... لما ذكر على ظاهره
ما ذكره الفقهاء ... البيع بجهالة احد العوضين ولكن ذلك يختص بما اذا كان غير
معين في الواقع وعند المتبايعين كما هو ... الشيئين ... في الواقع مجهولا
عند المتعاقدين ... ان ... ثبت ... في ... ظهور الجهالة الذي ... في بيع
الكرى في الثمن او المثمن وحال التعريف الكري ... لا يكون البيع او الثمن معينا

بين الواقع ايضا ... احد هذين الشيئين ... ان نقول كونه بيعا يتوقف على قصد المتبايعين ... ولا يمكن
تعيينه ... الجنس ... الا ... ولا ... التعيين او يكون ظاهرا ... لا يكون ... سواء
عند المتبايعين او احدهما وان تعين في الواقع ... على الصداق ... التقادير
الاربعة اما يكون الجهل في القدر او الجنس او الوصف ... التقادير ما يوجب الجهل ... لا
فهذه اربعة وعشرون صورة ويبطل البيع فيما يتضمن الغرر منها بالنهي عن بيع الغرر كما في
اثنى عشر صورة ... كان الجهل بحسب الواقع مطلقا ... ثبوت الملكية على التعيين
في الواقع ... صورة ... البائعة ببطل ... ان كان ...
... بالكيل او الوزن ... العقد ... ايجاب ... العادة ... كانت ...
في المثمن ... بحيث ... التعيين ... ذلك ... في المثمن ...
الجلالة ... في ... الثمن ... المثمن في ... الشاة ... شمول
لبعض الاجناس ... الشيخ في بيع الطعام بجازفة ...
مجمع البحرين ... شابكا ... العظيم ...
تخصيص الاول بالطعام لعدم الفصل ...
الثوب ... لانه ... بحكم الدينار ...
الجهل بالجنس او الوصف عند المتبايعين او احدهما ... صحة البيع ...
... الجهل الذي في البيع انما يفسد اذا كان باحد الوجوه الثلاثة ان يكون
سبب علم ثمن البيع او الثمن في الواقع ... ان يكون موجبا للغرر ... ان
يكون احد العوضين مكيلا او موزونا او معدودا لم يتعين قدره وما سوى ذلك من
اقسام الجهل الذي ذكرناه ... سواء كان في الجنس او الوصف

الجهول بحسب ... البيع كبيع ... عند المتبايعين ... هو هل ... مثلا
الا انه لا ... الشرعي ... البيع ... ان يكون الشخص ...
... البيع ... الشري ... النتائج ... يعني ...
... مثلا ... بالوصف ... يكون ...
ذكرها الوصف ... البائع ... البيع في الكل
... فيه ... في البيع ...
... ليس ... العزيز ...
العزو لا ... ذكره ... الوصف ...
الثلاثة يصح ذكر جنس البيع او ... النقل ...
... فيه بانه ...
السروق ... ثم ... ذلك ... الكلية
... الجزئية حكما ...
عقد البيع ولا سائر العقود الملكة كالاجارة والصلح والهبة ... كالبيع في
البطلان بالجهل اذا كان بحسب الواقع ... متعلق العقد مجهولا ... كبيع احد
الشيئين ... الصور ... حكم سائر العقود حكم البيع ...
وتحقيقه في جزئيات الربع ... المعدوم ... وجوده وتحققه في الخارج ...
... الشيئين ...
ان يمكن تحققه ووجوده ... الغرر في الاصل عدم صحة بيعه ...
فالاصل فيما يعلم ... الاخبار الصحيحة الدالة على اشتراط الملكية ... قال

البينة البيع بالا وجود [illegible] لا يصح من هذا الاصل بيع كلي السلم وبيع
المعدوم مع الضميمة في بعض الروايات [illegible] بحيث يكون بيع المعدوم مع ان البيع نقل الملك
ولا ملك الا في الموجود قلت اللازم في البيع تحقق النقل حال البيع لا تحقق الملك لجواز ان
نقل الملك المتحقق [illegible] البيع كما في نقل المنفعة في الاجارة فيما دام لم يكن شيء موجودا
متصلا بالعقد الى [illegible] البيع نقل الملك الى الغير بالفعل سواء كان الملك [illegible]
فعليا او تقديريا [illegible] الحصول فيكون [illegible] الى نقلت الآن الملك الذي يحصل
بعد مدة كذا اليك بعوض كذا ثم [illegible] يتحقق البيع [illegible] باب [illegible] التسليم
الواجب عليه [illegible] ولهذا يصح بيع ما في الذمة [illegible] وان كان موجودا
في الخارج لكن [illegible] البايع [illegible] ما دام ملك البايع فانه ايضا نقل ملك [illegible]
الحصول او مقطوع الحصول [illegible] البايع [illegible] شرائط الملكية لانه
خرج عنه [illegible] بالاجارة والاجلاع معنى للملكية [illegible]
اضافة ولا يتحقق الا مع [illegible] وهذا المعنى الاضافي في الحكم العرفي [illegible]
عبارة عن اختصاص وربط مخصوص [illegible] بين المالك والمملوك [illegible]
موجبا لاستبداد [illegible] التصرف [illegible] ذلك الاختصاص المعهود
بالنسبة الى الشخص هو الملك [illegible] في الملكية [illegible]
مخصوص [illegible] لا يتوقف على [illegible] من الشرع [illegible] دليل شرعي بل
يجب فيها الرجوع الى العرف واللغة [illegible] سائر الالفاظ التي لم يثبت لها
حقائق شرعية لكن [illegible] الاختصاص [illegible] بالنسبة الى الشخص [illegible]
عليه [illegible] انه ملكه [illegible] دليل [illegible]

زنيا

[illegible] العرف من حيث [illegible] لكن لا يكون العرف في ثبوت
هذه الاحقية [illegible] دليل عليه [illegible] اللغوي ولكن يحقق في
المعنى العرفي واللغوي يحتاج [illegible] وجود شيء لم يعلم معنى لغوي وعرفي عرفا في
معرفة هذا المعنى الى توقيف من الشرع ولكن تحقق الوجوب بالنسبة الى الشخص [illegible]
التوقيف وكذا [illegible] من الاحكام الشرعية والوضعية [illegible] للملكية من الاحكام
الوضعية التي لا يحكم بها الا بعد ثبوت الوضع بدليل [illegible] الاصل في الاشياء
عدم الملكية وان كون الشيء ملكا [illegible] للاصل [illegible]
المثبت [illegible] هذا للمالك الشخص [illegible] مخالف
للاصل [illegible] كذلك [illegible] بالملكية [illegible]
ليس [illegible] للملكية [illegible] انتقال الملك [illegible] الملكية هنالك
[illegible] كونه ملكا وثبوت اختصاصه بشخص [illegible] الاختصاص مطلقا
للاصل [illegible] بالعدم [illegible] عدم كونه ملكا وهذا ايضا [illegible]
[illegible] النظر [illegible] في الفقهيات [illegible] ملكية
احاد المكلفين واثبات الملكية [illegible] مخالف للاصل [illegible]
اصالة عدم الملكية [illegible] الفقهاء كما يظهر [illegible]
الموات والحيازة والاسترقاق [illegible] لا يحكم [illegible] شيء من المباحات الا بعد
وجود دليل عليه [illegible] الاصل عدم [illegible] شيء من المباحات الا بعد [illegible]
سبب الملك [illegible] التملك [illegible] لاصالة [illegible] الاباحة الى ان
يوجد سبب [illegible] مع عدم العلم بحكم الشارع [illegible] هنا [illegible]

يبقى الاصل عدم تملكه وعدم حكم الشارع بكونه ملكا لاحد [illegible] يكون معا العلم بحكم الشارع
بانه يصير ملكا [illegible] يعلم [illegible] سبب [illegible] ايضا
هو سبب تملكه [illegible] الشرعي بحكم باصالة عدم السببية
[illegible] هذا الاصل [illegible] ملكية شيء لاحد
او عدمها [illegible] الاصل [illegible] جميع الاشياء عدم كونها ملكا [illegible] عدم كونه سببا للتملك
الا انا [illegible] شيء [illegible] التملك [illegible] من الاشياء [illegible]
من الاسباب كما [illegible] الشارع [illegible] الاشياء المباحة الى ان
يجوز لكل احد التصرف فيها [illegible] التصرف [illegible]
كصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible] الارض كلت
[illegible] فيها [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ورواية [illegible]
عن [illegible] فاذا جاء طالبه
رده اليه [illegible] ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان امير المؤمنين
قال [illegible] الامر [illegible]
ثم [illegible] حيث
ان اللفظ [illegible] والموصولة [illegible]
المباحة [illegible] من الاخبار كصحيحة [illegible]
[illegible] فقلت [illegible]
[illegible] اسمعيل

جابر بن ابي

جابر بن ابي [illegible] الى الاعطاء
بل [illegible] السكوني عن ابي عبد الله قال [illegible]
ثم ان [illegible] ورواية اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا [illegible] ذلك جناحا [illegible]
السببية [illegible] البينة [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] من [illegible] المتكررة [illegible] كتب الاحاديث والفقه [illegible]
ان [illegible] الملكية [illegible] الاشياء [illegible] بالادلة الشرعية
المصرحة بان الدنيا وما عليها الرسول [illegible] والائمة [illegible] المصرحة بان ما لم
[illegible] المصرحة بانها [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
يا ابا [illegible] الارض كلها لنا [illegible] الحديث ورواية
جابر عن ابي جعفر [illegible] قال رسول الله [illegible] الدنيا [illegible]
كان [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الدنيا
[illegible]
الحديث ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] الدنيا والاخرة
للامام [illegible] الحديث [illegible]

واما الثانية فكمعاويتي نسير التخصيص عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها ما كان الناس يشيئا دليس بعد
يشيئ الا ما عنت على الحديث وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس
كلهم بعيش في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وفي رواية حارث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب وفي رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان
ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف الحديث وانما جعلنا ها مؤيدة لعدم تعين ارادة تلك
المعنى من الكلام في تلك الاخبار وعدم دلالة التحليل عليه ايضا وهما يؤيدان ايضا الى
تعميمه الا الاخبار بالشهرة ونقل الشيخ الحر في الفصول المهمة عن الامام كل شيء يكون
فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه واستهاله وعدما
فلا شك ان تلك الامور لا تتحقق الا بعد التملك حيث يشير الحكمة كل بانه من جهة
من جهات الصلاح ثم ان المثبت في التملك بالشرط الاباحات الاصلية من جميع الموارد
الالف ايضا ثم هو كان لا منافي معه عند العقلاء والاعز من الظاهر الاجماع
المنعقد على ان الانتفاع بالمباح للاختصاص ما هو بحكم الادلة الثلاث ما يتبع به ما
الاجماع فكذا والما صحيح ابن سنان قال كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال ابدا حتى
يكون حلالا الذي اراد حلية لنوع اشتمل على الحلال الاصلية مباح للاحل ما
لكل احد فيشمل لا تخصيص لاستحقاق من يملكه نحو الحلال العرض فلا يشمل او على غيره
فيكون مباحا لكل احد لا ثبوت ذلك الى القدر بعدم ثبوت الملك المباح
غيره وهو كان وما رواه ابي البصير فكلما فيه قوله فيستحيي فليتمتع بها ما سائر الي
من ان اشتغ عن ما فيه الملك فيها ولكنها ايضا المخصوصة باعتبار ذكر الكتب

عائدة ١٢ او ظاهر في ما يتبع فيه ذا المسئلة بحضور الهدى تذنيب اذا ورد عام مطلق وحا
مطلقان احدهما وافق العام في الحكم والاخر خالفه فكانت النسبة بين الخاصين عموم من
وجه ولم يكن مرجح فالمراد حمل التعارض على العام للمطلق بحسب ذاكرهم العلماء واكثر الفقهاء
ولا تعم العام الفاسق فيتعارض الاجل في الفقيه الفاسق ولا مرجح فيهق عموم الكل
فالبائي الفاسق المعارض لعدم العموم بشمول الاخر فحصل التعارض فيخص الاول فالمسالة
بقاء الثالث على عمومه حيث لا يعلم تخصيصه فيخصص الاول معارضة باصالة بقائه
ايضا على عمومه فيحتج من تخصيص الاول وايضا تخصيص العام بالخاص فرع فيها لم يكن له
معارض للخاص لم يثبت واصالة عدم تخصيصه خالية من المعارض ولا يعارضها اصالة
عائدة ١٣ عدم تخصيص الخاص في مقام تعارضه مع الخاص الاخر لمنع جريان هذا الاصل مع وجود
المعارض اذا ورد في حديث او كلام امر لفظ اتمل كونه مرادا يكون
حقيقة او مجازيا في الاثبات فيكون مجازا بحسب الصلوة او احتمل كونه في
او معنيا معا بمعنا ومحمول لا تشكل في الكيف فهل يكون مجملا او يحمل على الامر والتهي لاصالة
الحقيقة الصواب هو الاول لان مجرى اصالة الحقيقة ما اذا كان لفظ له معنى
حقيقي ومجازي يحمل على الاول وفيهما هيئة تركيبية بحمل الحقيقي لو كان احدهما يكون
حقيقة ولو كان الاخر يكون مجازا ولم يجبان الاصل في تلك الهيئة ما هو معناه
الحقيقي ولم يثبت هذا القدر من اصالة الحقيقة في ظهر ان الاصل عدم الثبوت يكون
الاخبار في مقام الاثبات من بعيد للوجوب بل لا يفيد الا مطلق الطلب كما هو الحقيقة
عائدة ١٤ اذا ورد في كلام لفظان احدهما مشترك بين معنيين والاخر
ومجاز ولم يجتمع احد معنى الاول مع حقيقة الاخر حمل على المعنى الاخر ان يعلم ذلك

الاصل في الامر الحقيقة ويعمل على المجاز اذا يكون قرينة معينة لم يجتمع معه من معاني المشترك
ولولا ذلك لم يتحقق قرينة لفظية على تجوز لاحتمال ارادة المجاز مع القرينة بجامع حقيقة
اللفظ وكذا لو كانت هيئة اللفظ محتملة لوجهين لم يجمع احدهما مع المعنى الحقيقي للفظ الاخر
كما في قوله من النهي عن بيع الغرر فانه يحتمل ان يكون الغرر بمعنى الجهالة او بمعنى
الخطر والاطراد ولكن يكون النهي لا يجوز العلم حرمة بيعهم وان يكون المراد به
الجهالة والخطر يكون النهي حقيقة فيتعين الحمل لان الاصل في النهي الحقيقة
عائدة ١٥ اعلم ان من مهمات مسائل الفقه مسألة الشرط في ضمن العقد وهي
مما تداول ذكره في كتب الفقهاء والسنة العلماء ويتفرع عليه احكام كثيرة الجارية
وسقوط به فيما يثبت به والزام المكلفين ببعض الامور المباحة باشتراطها في ضمن
العقد اللازم ويحق للمتوقع للعلم في تحقيقها وتنقيحها وذلك يكون برسم مباحث الاول
في بيان معنى الشرط والثاني في بيان لزومه وعدمه وحكم العقد اذا لم يف المشروط عليه
بالشرط او تعذر الوفاء والثالث في بيان المراد من الشرط المخالف للكتاب والسنة
والمنافي لمقتضى العقد الذي حكموا بعدم لزومه والرابع في بيان حكم العقد اذا فسد
الشرط في بيان معنى الشرط في هذا المقام اعلم ان للشرط اطلاقات ثلاث
احدها الشرط النحوي وهو ما يعلق احد والثانية والثاني الشرط الاصولي وهو ما يلزم
من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده وهو يكون مضافا الى الشيء الاخر كشرط
الصلوة وشرط اللزوم وشرط الوجوب وغيرها والثالث الشرط اللغوي وهو ما يلزم
ومنه الالزام والالتزام قال في القاموس الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع
ونحوه كالشريطة والجمع شروط والمعنى الاول اصطلاح خاص لا يعقل في هذا المقام واما

الثاني فالظاهر انه المعنى المتعارف العرفية فيقال شرط الكلام في ما يختص بحسب ويشترط عليه الا يفعل كذا
ويشترط عليه ان يفعل كذا ويمكن ان يكون استعمال لفظ الشرط في شرط ضمن العقد باعتبار المعنى
الثالث ايضا ما هو المشهور المعروف منهم في مسائل البيع من ان بقاء استمرار العقد او لزومه
موقوف على تسليم الشرط المشروط كما ان الاول يفيد التخيير في فسخ العقد المشروط به شرطا
اصطلاحا لمن يشترط في ضمن العقد لم يكن الشرط ما يتوقف العقد
وهذا وان لم يكن مجمعا عليه بل يشمل جميع العقود ولكن يمكن ان يكون الاطلاق
باعتبار المعكوس فاطلق بها لانه يتبع استمرار العقد بانتفاء الشرط او ما لحقه من
الخيار بعدم سلامة الشرط الشرط يتعلق الرابح بالتحقيق ويمكن ان يكون استعماله باعتبار
المعنى الثالث حيث ان كلها يشترك في ضمن العقد هو الالزام المتعاقدان او احدهما
في ضمن العقد فيكون الشرط المتنازع سواء فلا يبقى الشافعي صيرورة ذلك الملتزم
شرطا بالمعنى الاول اقلا وظاهر كلام الاكثر حيث قالوا ايجاد الفسخ مع عدم سلامة الشرط
وانكار المعنى الاول ولكن لا سند لانه في هذا المقام بتل قولهم التوقف عليه شرطه في
جميع موارد هذه المسألة يلاحق اراده المعنى الثاني لا يلزم استعمال المشترك في معنيين اللفظ
اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي الا انه يمكن ان يكون نقل الشرط في العرف
هذه الاستعمالين هذا والما جعلنا الشرط باعتبار المعنى الاول شرطا لا استمرار العقد
دون اصله حتى يكون شرطا متحققا لانه يكون تعليقا للعقد فيرجع الى ان حصول
مدلول الايجاب والقبول معلق على حصول الشرط وهذا غير جائز اجماعا كما ثبت في محله
في حكم الشرط في ضمن العقد ولا ريب في ان الاخبار المستفيضة
المسئلة ولا يستفاد منها وهي كثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب

بقوله من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل   صحيحة الاخرى عنه ع قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز   حسنة الحلبي عنه ع انه سئل عن الرجل
في الامة ان لا تباع ولا توهب قال يجوز غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله
عز وجل فهو رد   مرسلة جميل عن احدهما ع في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا
يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم   مرسلة الاخرى عنه ع في الرجل
يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا
شرط لهم الا الميراث   موثقة اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول من
شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
موثقة منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى ع وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي
كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى
تجعل لله لي عليك ان لا تطلقني ولا تزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله
فداك قال بئس ما صنع ما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال
اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله ص قال المسلمون عند شروطهم
الحديث   رواية عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل جاء الى
امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انه لا يدخل فرجه في فرجي وتتلذذ
بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط   صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها

فليلت

فليلت مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه   صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لاهلها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه
ذلك   رواية ابن ابي عمير قال قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام
في اهلها او بلد معلوم قال قد روى اصحابنا عنهم ع ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط
ذلك   حسنة هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عدة المؤمن
اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
حسنة شعيب بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليف اذا وعد   ما ورد من ان من خصال المنافقين اذا قال
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان   رواية العاشر عن رسول الله ص
من قوله المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ومن قوله المؤمنون
عند شروطهم الا من عصى الله   الروايات المستفيضة المصرحة بان رسول الله ص
وستذكر بعض اخبار المناسبة المشتملة على الاباحة الآتية ثم المستفاد من الجميع الاول
وان ابنته ... المسلمين عند شروطهم وكذا الروايات
من العامة وجوب الوفاء بكل ما التزم به المسلم الا ما استثني اما دلالتها على الوجوب
فلاستدلال الامام ع على وجوب الوفاء في موثقة اسحق المتقدمة فانها تدل على ان
قول رسول الله ص ذلك انشاء للحكم ومعناه ان المسلمين يجب ان يكونوا ثابتين عند
شروطهم لعدم صحة الاستدلال بدون ذلك ولان المتبادر من اسناد الثبوت

فحكمه حكم الثابتة اي الثابتة لا جزئية وصحة الاستثناء المذكور في اكثرها فان المؤمن لا
ان يشترط ما يخالف كتاب الله فيكون من صفته عدم الوفاء به ومقتضى الوصفية انه يشترط
المخالف للكتاب ولا يفي به وهو كما ترى واما اذا اريد به الحكم فلا
المسلمين كلهم ... صفة ... من لزم الكذب
مضافا الى ان قوله الا من عصى الله ... الوصف مستثنى متصل من المؤمنين
ومقتضاه لزوم العصيان بمخالفة الشرط وبه يثبت الحكم المطلوب وكذلك لو اريد به
الحكم وجعل مستثنى منقطعا ... الشرط بان شرطا ما خالف
الشرع ... الوصف ... الجهة السلبية لا انه يجوز
عن كان في اثبات الوجوب ... ما ذكرنا من استشهاد الامام ع ... فهم
العلماء عصرا بعد عصر في جميع ابواب الفقه واستدلالهم به على وجوب الوفاء اعلم
شاهد على ذلك ولم نعثر على من قدح في ذلك واما ان المراد بشروطهم ما التزموه فلان
ذلك معنى الشرط لغة وعرفا لم يعرف له في اللغة الا ذلك والاصل عدم غيره ولانا لم نجد
المشروط باستعماله في ما يستعمل في العرف ... كونه حقيقة فيه فهو حقيقة عرفية
فيقتضي الاصل ثبوتها لغة ... الشرط ... تحقق المشروط فيكون
ان يكون المستعمل فيه مجازا ... ايضا معنى الالتزام هذا مضافا الى ان ما استشهد
له به ليس الا بمعنى الالتزام ولم يعلم استعمال الشرط الذي هو العقد باشتماله على المعلوم
عدم استعماله في مقام الاستشهاد وكذا اكثر الاخبار المستعملة فيها لفظ الشرط

ما خالف

ما خالف كتاب الله لا يصح لذلك ... لا يقبل اللزوم الشرعي وكذا شرط
عدم الميراث في بعض الروايات ونحوه فدلالة هذا الكلام على وجوب الوفاء بالتزام شيء
في ضمن العقد الذي هو مقصودنا مما لا اشكال فيه ... ويدل عليه ايضا الاخبار التي
الموجبة للوفاء بالوعد فان كل ما يلتزم به احد المتعاقدين في ضمن العقد وعد للآخر
الوفاء وكذا رواية ... صحيحة محمد والرواية الاخرى حيث دلت على ان مع الشرط يكون
للمبايع ... بعدم القول بالفصل ... سائر العقود ... الشروط
يظهر امكان الاستدلال باخبار اخر واردة في موارد خاصة مذكورة
فان قيل انتم ما ذكرت لا تقتضي وجوب الوفاء بكل شرط ولو لم يكن في ضمن
عقد او كان في ضمن العقد الجائز ... قلنا نعم نحن نقول بوجوب
الوفاء بكل وعد وقد صرح به جماعة ... كتاب ... الا الشرط في
العقد فحصل الكلام ... واما الشرط في ضمن العقد الجائز فهو ليس التزاما مطلقا بل
التزام على تقدير بقاء مقتضى العقد فكان التزاما بالشرط فهو يوجب الوفاء ما بقي
الشرط اجماعا لانه ليس التزاما حقيقة والشرط في ضمن العقد اللازم ... فكان
ايضا كذلك الا انه لما ... لزم العقد ... الالتزام متحقق قطعا ... على
وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد انه يصير جزءا من احد العوضين فيصير لازما
كسائر اجزائها الا انه يصير جزءا من احدهما ... ليس المراد بالعوض الا ما وقع بازاء
معوضه فاذا ... احد المتعاقدين ... ان يعطي عوضا ... هذا الشرط فهو
ايضا يكون جزء ما هو بازائه فيكون جزء عوضه ...
مثلا بعشرة دراهم ويضم شرطا ...

بغير رضاه ولان المعلق الثابت انه لا يجب ان يكون النفقة في البيع ثنا اذا لم يكن
بطريق الشرط كالمهر فلا دليل على عدم جوازه هذا واعلم ان ذلك يستلزم الاعتماد
على اصالة لزوم العقد ايضا وهو محل نظر لان كل عقد ان تضمن نوع التزام الان
صدق الشرط لغة او عرفا شامل غير معلوم ومن ان غاية ما يلزم تضمن الالتزام هو اللزوم
العقد فالالتزام الذي يتضمنه هو الالتزام بلوازم العقد على العقد علم ارادة الفسخ
واما مطلقا فلا ولا هو من فروع ثبوت لزوم العقد بالاصل من شرائط الشرط المصرح
بان الاصل عدم تقييدها بشرطيها يتوهم هذا يظهر الشرط الحكم بمهم لزوم الوفاء
بالشرط في ضمن العقد او ابطل العقد او انفسخ بالتقابل بعموم ادلة اصول العقد
المعلوم حصول الالتزام بالشرط مع بقاء العقد واما بدونه فذلك غير معلوم وعدم تقييد
الشرط بذلك في بعضها ان وقوعه في هذا التركيب كاف في احتمال التقييد به ومن
عليه واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في الشرط في العقد اللازم الى
جهة اقوال وجوب الوفاء به على المشروط عليه فان امتنع المشروط عليه من الشرط
اجبر عليه وان لم يمكن اجباره عليه رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان ذهب الى ذلك كثير
لا اعلم مخالفا نعتد به الشرط الفسخ النافع رضا الاصحاب نعتد به والتعليل حكم
نعتد بحصول الشرط وهو ثبوت خيار الفسخ للمشروط له وذهب اليه جماعة منهم الشهيد
في اللمعة وصاحب الكفاية وفي السرائر والغنية الاجماع عليه وجوب الوفاء
بما المشروط عليه للمشروط له الزامه واجباره ايضا اذا امتنع ولو الزمه ولم
الفسخ ايضا فالتعين الاجبار عليه فعلم جواز الفسخ بدون رضى المشروط عليه
فله وجوب الوفاء على المشروط عليه فان امتنع فللمشروط له الفسخ دون الاجبار

وهو الذي

وهو العكس الى الاشتراط ان لا يجب اشتراط شي في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشروط عليه
فان امتنع فللمشروط له الفسخ وهل له اجباره عليه نظر انتهى علم جوب
الوفاء على كل منهما فاما اذا كان الشرط قبل العقد عرضه للزوال عند فقد الشرط الى
عقد الاثبات به التفصيل المنسوب الى الشهيد وهو ان الشرط الواقع
في العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط
الوكالة في عقد الرهن ونحوه وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط
العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا والحق هو القول الاول وجوب وفاء
المشروط عليه بالشرط فلانه من ادلة وجوب الوفاء بالشرط واما عدم جواز الفسخ اصلا
فلكون العقد لازما وعدم ما هو المفروض في قبال الاصل عدم اشتغال كل من العوضين من حال
الى الآخر الحال ثبت الاشتغال ولم يثبت الاشتغال الا وصلة تحقق الشرط ولو
امتنع المشروط عليه فيرجع المشروط له الى ما له ان لحقه الضرر من ثبوت ايجاب العقد
للاشتغال وثبوت لزومه ولكان عقد البيت كونه منفسخا لو احتمل اشتراط
تاثيره او لزومه بان يرضى على ايضا بتحقق شرطها والتسليم هذا العوض في نحوها لمحض
المفروض وصلح فيه ذلك ومما ذكرنا ظهر دليل القول الثاني والثالث ايضا واما
الرابع فحجته الاصل وضعف النهي عن افادة الوجوب وجوابه ما ذكرنا واما
الخامس فلان الشرط في العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول وهو تابع لهما في
اللزوم والجواز واما شرط ما سيوجد امر منفصل من العقد وقد علق عليه العقد
والمعلق على الممكن ممكن ولان هذا شأن ذلك ايضا مخالف للعمومات والادلة اللزوم
بينهما جميعا هذا كلام تام يقتضي الشرط ولما ذا يقبلكما اذا شرط تسليم الثمن في

مقتضى وهم لو لم يؤده في ذلك اليوم نظرا وهو منه مشكل اذ لا يجب تحويل المشروط له في فسخ العقد لعدم
وذلك الذي سموه طرقة الخيارات بخيار الاشتراط لم يعلم خلاف في ذلك فلكن انقف
على التصريح به في مسائل النكاح الا بعض سوى التدليس نعم صرحوا باشتراط خيار الشرط
فيه من الخيار الحاصل بسبب الخيار وهو من خيار الاشتراط الحاصل بسبب تخلف الشرط ثم
انهم استدلوا على ثبوت الخيار بان تخلف هو نقض الشرط وهو منقول فيه لان هذا انما
يتم اذا كان مراد المتعاقدين من الشرط الشرط الاصطلاحي اي تعليق المشروط باشتراط واما
لو اريد منه مجرد الالزام والالتزام فلا يعلم ان هذا لو تم للزم بطلان العقد فانه الشرط
لا خيار الفسخ جعل المشروط اللزوم الا وهم لم يقل احد بذلك على ثبوت الخيار ايضا بان الرضا
في العقد على سبيل اللزوم انما تحقق الشرط ومع انتفائه انما الرجوع الى الملك ان ارادوا
من العقد الرضا بالانتقال مع التزام الشرط فقد تحقق الالتزام اي ما اشتمل على غير ذلك
واما الالتفات الى عدم تحقق الشرط وعدم الرضا به فالاصل عدمه فلا يعتبر
ذلك الالتفات في شيء من العقود اجماعا وكذا لو اشترى احد شيئا ليتصرف فيه بعد
ثلاثة ايام مثلا فلا يحصل له رضا ولا يحق له الا ان يعلم ان في الاخرة ما لو حلت بل على سبيل اللزوم
الا بعدم التلف في هذه المدة فلو تلفت فالمعقد لا الا على عدم العقد
لم يرض بالشراء ولو اضطر الى التلف الذي في العقود الى العقود انما هو ينافي من
اللفظ وقد اول اللفظ على الرضا بالنقل مع التزام شيء حكم بالرضا مع ذلك الالتزام
واما انه لو لم يتحقق ما التزم به لم يرض فلا دخل له بالعقد فاي فرق بين هذا الالتزام
وبين ما لو الزم شيئا في نفس الشرط بعد ذلك لا تنقص قيمة ذلك الثمن عند التسليم
نقصا ما كثيرا او ما عرض الى المشتري في تلك المدة وتصرف البيع اللزوم ولم يحصل شيئا

واما اصالة عدم

فاما اصالة عدم الترافض الا مع سلامة الشرط فهي معارضة باصالة تحقق العقد وهو الرضا مع التزام
الشرط وقد تحقق وهذا الظهور معتبر بالاجماع القطعي والا لم يتم عقد لاحد لعدم ظهور ذلك
ايضا نقول يكفي الاجماع القطعي في ذلك فلا نظر في ذلك ان مقتضى القاعدة اما
عدم الخيار مع تخلف الشرط ايضا وانه لا اجماع عليه في جميع موارد الشرط وانما هو متحقق
في بعض الموارد ولكنه خارج عن محل بحثنا فانه لو دل دليل من اجماع او غيره على ثبوته
في بعض الموارد يتبع في ذلك النص وهاهنا بيانه الاصل فانما ذكر حكم الجزئيات فيما
في مطاوي الكتب الفقهية ثم ان ما ذكرناه انما هو اذا لم يكن الشرط من باب التعليق وما
اذا كان من اي شرط تعليق اللزوم على رضى العقد بان يكون مقصود المتعاقدين
كون العقد مترتبا موقوفا على اتيان المشروط عليه بالشرط باختياره وكان تعليق
هنا على ما قدمنا تعطيلها وان السنة لشرط خيار الفسخ مع عدم العطاء فيه فانه
كلام فيه نص يرجع الى شرط الخيار ويجب الحكم بمقتضى العمومات لعدم خيار الناس
فيما الاشتراط فان يقل تلك العمومات يعارض دليل لزوم العقد الذي تضمن الشرط
بالعموم من وجه قلنا ان ترجيح بالاصل عدم اللزوم ثبت الخيار من هذه الجهة هذا ثم ان
مستند سائل فقد ذكرت ان الشرط في العرف يطلق على الالزام والالتزام وعلى ما ينتفي
المشروط بانتفائه وعلى هذا فاذا قال البائع مثلا بعتك هذا بشرط ان تعطي
راس الشهر او شرطت ذلك عليك فيمكن ان يكون المعنى الزمت وان يكون جملته
ما ينتفي استمرار العقد بانتفائه فعلى ايهما يحمل كلمتنا وان كان كل منهما محتملا الا ان
العقد يكون باقيا على اللزوم اذ لا دلالة كلام المتعاقدين بالنسبة الى الاصل بانه
عدم وجوب الوفاء كما هو مقتضى الاول معارضة مع عدم ثبوت الخيار كما هو مقتضى الثاني

فيبقى اصالة لزوم البيع باقية بحالها ح انتفاء الفسخ من وجوب وفاء ايضا وهو وجوب
الوفاء بمقتضى شرط الخيار فمعناه انه محتاج الى تقييد الشروط وهذا يصلح لان يكون
دليلا على ان مقتضى ادلة لزوم البيع لزومه مطلقا خرج ما علم شرط الخيار فيه فيبقى الباقي
على اللزوم   قال الشهيد في قواعده كل شرط جوز في العقد فلا تاخير في لا اثر له فيه
ويظهر اثره في مواضع ويتفرع عليه تكملة اقول لعل مراده ان الشرط الذي يعتبر
هو الذي يذكر بين الايجاب والقبول بحيث يكون جزء منهما وقد صرح بذلك الشهيد
ذلك بل وقيل الظاهر عدم الخلاف في ذلك ثم يظهر من الشيخ في الكتاب انه لو ذكر
بعد العقد وانه السيد في شرح النافع لو ذكر بعد الايجاب وقبل القبول
القبول واتيا به على ظاهره لا صريحه يمكن ان يكون التخصيص بعد الاحوال
العقد الخالي عن الشرط المتاخر عن الشرط ظاهره بل مطلق الشرط فلا يجب الوفاء
به اجماعا او يكون ذلك مخصوصا بالنكاح وقد صرح الاصحاب على ان الشرط التي قبل
النكاح يبطلها النكاح من غير خارج عن مقتضى الوفاء بالشرط بالدليل ثم اقول
ان مقتضى العمومات المتقدمة وجوب الوفاء بالشرط مطلقا سواء كان قبل العقد
او بعده بل لولا لم يكن عقد ايضا الاجماع كان في شرط الخيار والسلم في العقد
للشرط قبله او بعده وقد خرج من ذلك قبل النكاح بالاجماع وما يجري مجراه
من الاخبار الكثيرة المصرحة بنفوذ الشرط بعد النكاح والتزويج
بعد الايجاب تاويل بالدليل والاجماع على عدم تاثير الشرط المتقدم او المتاخر
خاصة كما نقل عن ثابت كيف الشيخ مخالفة للشارح ويظهر من الترديد
وقد دفع في كلام بعضهم لزوم الوفاء بالشرط من تقييد بالمقارن للعقد

جماعة بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا وجعلوا الخلف معصية ولا اشكال ان كلها يلتزم
به ويطلع انه لو ثبت اجماع على عدم تاثير المتقدم او المتاخر فيكون ان يكون في جعل العقد
مبتنيا على الامتناع من الشرط او تعدده حيث انهم يستدلون عليه بصيرورته جزءا
العوض او انه موجب للتسلسل [illegible] مطلقا
تقتضي العمومات وجوب الوفاء بكل ما التزم به انسان لغيره وعده ويظهر
على حالة فيجب اتباعه ان كان في ضمن العقد
العقد على وجه [illegible] بعض الصور
بحيث ما يجوز من الشرط وما لا يجوز [illegible]
ذهب الى انه لا يصح الشرط المخالف للكتاب والسنة والشرط الذي احل حراما او حرم
حلالا والشرط الذي ينافي مقتضى العقد والشرط المؤدي الى جهالة احد العوضين
تقدم الاعتداد ويدل عليه وفي المستفيضة الصحيحة [illegible]
على عدم الاعتداد بشرط خالف كتاب الله فمن عن نشوا الدالة على عدم الاعتداد
بما خالف السنة   مرسلة ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نكحها رجل
فاصدقته المراة وشرط عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى
الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة
ورواه محمد بن [illegible] ايضا   مرسلة
مروان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح
الكتاب او السنة ان يشترط ما يلتزم الرجل ما ثبت في الكتاب والسنة

اخصوصا ومنها قضاؤه ان يثبت الحكم في الكتاب او السنة وهل يشترط فيه ذلك
الحكم ومنها ان يكون الشرط مخالفا لما ثبت في احدهما سواء كان من الحكام
او المعتبر وذلك انه كما ثبت في الكتاب والسنة ان امر المراة ليس بيدها فيشترط ان
يكون امرها بيدها وثبت ان الطلاق بيد الزوج فيشترط ان لا يكون الطلاق
بيده وثبت ان الناس مسلطون على اموالهم فيشترط ان لا يكون مسلطا على امواله
او على مال معين منه وثبت ان الخمر حرام فيشترط ان يكون حلالا وثبت ان المال
المشترك حلال فيشترط ان يكون على المشتري وثبت ان الفعل الفلاني حلال فيشترط
ان لا يكون حلالا وثبت ان المبيع للمشتري والثمن للبائع فيشترط ان لا يكون له
عن ذلك واما الشرط مثل ان لا يتصرف المشتري في المبيع فليس مخالفا للكتاب
والسنة اذ لم يثبت منهما تصرفه حتى يكون شرط عدم تصرفه شرطا مخالفا لهما بل انما
ثبت جواز تصرفه والمخالف عدم جواز تصرفه فلو اشترطه يكون باطلا كما ان
عدم التصرف ليس مخالفا للكتاب والسنة فان كل ما ثبت من الكتاب والسنة
جواز التصرف بما يشتريه [illegible] الشرط يستلزم عدم جوازه ايضا مخالف للكتاب
والسنة جواز التصرف بما يشتريه والشرط يستلزم عدم جوازه فهو ايضا مخالف
للكتاب والسنة قلت لا نسلم ان الشرط يستلزم عدم جواز التصرف لان
الشرط هو عدم التصرف دون عدم جوازه نعم ايجاب الشارع العمل بالشرط يستلزم
عدم جواز التصرف ليس المستثنى في الاخبار شرطا مخالفا لكتاب او وجوبه كتاب الله
او السنة بل شرط خالف فخالف الشرط الكتاب والسنة والشرط هو عدم التصرف فان
قلت هل يجري ذلك الى اذا كان المراد في المستثنى في الشروط واما اذا كان بلفظ لا يصح [illegible]

حتى يكون الشيء الالتزام بما خالف الكتاب والسنة فيكون شرط عدم التصرف ايضا مما كان
الالتزام بما خالف جواز التصرف الثابت في الكتاب والسنة قلنا لا نسلم ان الالتزام بعدم التصرف
يخالف جواز التصرف فيما يثبت وجوب ما يلتزم به هذا وان شرط فعل شيء يثبت حرمته في الكتاب
والسنة او ترك شيء ثبت وجوبه او جوازه فهما فهو ليس شرطا مخالفا للكتاب والسنة فلم
يثبت في الكتاب والسنة فعلا وتركه مطلقا فعلا وتركه ولكن يحصل التنافي
بين ما دل على حرمة الفعل او الترك وبين ادلة وجوب الوفاء بالشرط ويجب العمل بمقتضى التعارض
كما ياتي الاشارة اليه   اي الشرط الذي احل حراما فحرم حلالا هو ايضا عدم الاعتداد به
ايضا منصوص عليه في موثقة اسحق بن عمار المتقدمة ولا اشكال في عدم الاعتداد به انما
الاشكال في فهم المراد منه حيث ان كل شرط يوجب تحريم حلال او تحليل حرام فان اشتراط
عدم الفسخ يوجب تحريم الفسخ الحلال وكذا اشتراط عدم اخراج الزوجة عن بلدها
واشتراط خيار الفسخ يوجب تحليل الحرام فان الفسخ لولا الشرط كان حراما وهكذا ولذا
ترى انه قد وقع كثير من الاصحاب في حيص وبيص في تفسيره فمنهم من حكم باجماله ومنهم
من فسر تحريم الحلال وتحليل الحرام بالتحريم الظاهري للحلال الواقعي والتحليل الظاهري
للحرام الواقعي وقيل المراد بالحلال والحرام في المستثنى ما هو كذلك باصل الشرع من دون
توسط العقد واستشهد لذلك بانا نقطع بصحة شرائط خاصة يكون فيها
لمقتضى العقد كاشتراط عدم الاشتغال مدة معينة وسقوط خيار المجلس والحيوان
وما شاكله ولا ريب ان مثل الشرط بمقتضى العقد تحليل الاشتغال مطلقا والرد
في زمان الخيار وتحريم ضده فحرم الشرط الحكم ما كان حلالا بتوسط قبله
ونظيره في السقاية بلا اشتراط الشرط الحرام فحرم الحلال بالشرع وبالعكس هو الجائز

الا ان يمنع عنه مانع نص او اجماع او يخص ان نحو التغرير بتخصيصا بلا دليل وتقييد بلا
مقيد ظاهر وعلة البيع في مخالفة الواقع فانه يوجب التفرقة بين ما اشترط سكنى البائع
في دار باعها مدة معينة وبين اشتراط سكنى في دار اخرى للمشتري عن تلك الدار
في تلك المدة وجواز الاول وعدم جواز الثاني وهو ليس كذلك وكذا الفرق بين اشتراط
عدم الانتفاع مدة بالمبيع وبين عدم الانتفاع بغيره ما هو من مال البائع او المشتري
ولا وجه له ولا تعين بينهما فالظهور فساد ما قيل من ان الاول تحليل الحرام وتحريم الحلال
هو ما سبيل القاعدة فالاعم متعلق الحكم بالحل او الحرمة مثلا لبنوع الا فطال عن سبيل
العموم بلا النظر للخصوصية وذو تحريم الخمر معناه منع المكلف من شربه جميع المصاديق
عليه هذا الكلام وهكذا حلية البيع والتزويج والتسري مثلا او حل طلاق الزوج
تركه مستلزم لتحريم ما كان جميع احكام الشرع من الطلاقية والوضعية وغيرها انما
يتعلق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق الكلي فيها فالمراد من تحليل الحرام وتحريم الحلال
النهي عنه هو ان يحدث قاعدة كلية ويبدع حكما جديدا نقلا جزئيا في الفرع البا
على الشروط الا شرطا ادعت ابدع حكما جديدا مثل تحريم التزويج والتسري والكلي
بالنسبة الى نفسه ومن قال استدل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع وجعل الخيرة في الطلاق والجماع بيد الزوجة فقال الله تعالى الرجال قوامون
على النساء ونحو ما لو شرطت عليه ان لا يتزوج عليها فلانة ولا يتسرى بفلانة فما
اشكال انتهى فان الفرق بين الكلي والجزئي مما لا شاهد عليه ولا دليل وان الحرام
عدم ارتكاب مباح ليستلزم حرمته على ما ذكر كما يشير اليه قوله والظاهر كونه تلزم
تحريمه سواء كان كليا ام ارادته انتخصيص الراجح تحليل الحرام وعكسه ما الاول على الاوم

لما حكما

لا اصلا فكل هو ما اخطأ من الطريقة فهم الحديث مع ان ظاهره كما هو القاهر غاية الظهور كما هو
ما ذكرنا في بيان ما خالف الكتاب والسنة ولما اصلان عبارة الامام هكذا ان المسلمين عند
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما او على حرم واحل هو الشرط فالمستثنى شرط حرم
ذلك الشرط الحلال او احل الحرام وهذا انما يتحقق بين اشتراط من حلاله تحليلية الحرام لا
اشتراط عدم فعل الحلال فانه لو قال بعتك هذا وشرطت عليك عدم النظر في البيع او ترك
او حلية النظر الى فعل نعم بعتك تكون الشرط قد حرم الحلال واحل الحرام بخلاف ما لو قال
وشرطت عليك عدم التصرف في البيع فان الشرط لم يحرم التصرف نعم لو اجاز الشارع ذلك الشرط
فاجازته فايجاب الشارع الوفاء به حرم الحلال العلم بكل الا شرطا حرم ايجابه حلالا او انتقل
ان معنى قوله المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما الا شرطا حرم وجوب
الوفاء به شرعا الحلال وبالعكس او شرطا حرم نفس ذلك الشرط الحلال وبالعكس فالاول
مخالف لظاهر العبارة لا فيا جاز التعبد به مع ايجابه لما اقتضته ذلك ما استشهد
به الامام من موثقة منصور بطلب عدم الطلاق والتزويج بل المتيقن كون الكلام نفوذ
او بعض موارد قوله المسلمون عند شروطهم باشتراط الاتيان بالواجبات واجتناب المحرمات
والحكم بوجوب ذلك التعليق على اصل الشرع بالعلية لغوية لنفي حقيقي انه وهو الموافق
لظاهر الكلام فيكون المعنى الا شرطا حرم ذلك الشرط الحلال وذلك بان يكون
الشرط هو حرمة الحلال الخ ان قيل فاشترط عليه عدم فعله فلا يرضى بفعله فجعله حراما
عليه قلنا لا نرتاب من بطلان معنى الحرمة قوله الا شرطا حرم طلب الترك وليس الشرط
طلب حراما فانها اي مطلوب الترك شرعا حتى يكون الشروط نفس الامر هو كون الفعل
حراما عليه شرعا ولا شك ان شرط عدم فعل حلال انما تحصل اعراض فعله بجعله حراما لكن اي شرعا

فان قيل الشرط بنفسه مع قطع النظر عن ايجاب الشارع الوفاء به لا يوجب تحليلا ولا تحريما شرعيا
فلا تحريم ولا تحليل قلنا ان اريد انه لا يوجب تحليلا ولا تحريما شرعيا بحكم الشرط مع ان ليكن
الشرط ذلك وهذا معنى تحريم الشرط تحليله وعلى هذا فلا ابهام في الحديث ولا تخصيص ويكون
الشرط في ذلك كالنذر والعهد واليمين فانه لو نذر احد او عاهد او حلف ان لا يأكل
الى الاشتية بعقد ويكون صحيحا ولو نذر او عاهد او حلف انه يكون اكل الاشتية عليه
حراما شرعيا لم يحرم ذلك على نفسه شرعا لم ينعقد فانه لو تبعث الا مباح والا يلزمه
الشرط المحرم والمحرم عند بقي بما اسسها منطبقة على هذا المعنى الذي ذكرنا الحديث
الحديث ومخالفة الشرط للكتاب او السنة ثم الشرط المحرم للحلال ايضا نص في ملتقاح
مخالف الكتاب او السنة بصيغة العموم على خلاف الاحكام الوضعية ايضا كما يكون
الحد الجارية ميراثا ولذا ابطل الامام هذا الشرط وقد صرح ثم بعدم جواز شرط بما خالف
الحكم الوضعي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو
تزوج عليها امرأة وهجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم الحديث يعني الحكم الذي وضعه الله سبحانه قبل حكمكم وهو ان الطلاق
بيد الزوج وفي رواية ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عن رجل قال لامرأته امرك
فقال الرجل قال الامر اذا بيدك ليس الخ يكون هذا وانما بيد الرجال قوامون
على النساء ليس بشيء ولما شرط عدم التزويج على المرأة والتسري معلوم مؤنبني النساء
للكتاب والسنة بل شرط عدم اباحة او استحباب كذلك لانه قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الى الرحمة وكذا شرط فعل محرم او ترك مستحب بل يجب عليه المفاسد بها
حرم حلالا او احل حراما سواء كان على سبيل الاستمرار والدوام او لا كان تم لو شرط اباحة المكروه

ادالسمى

ادالسمى او عدم كراهته او استحبابه لكان ذلك مخالفا للكتاب والسنة نعم لو شرط فعل ما ثبت
رجحيته بالكتاب او السنة تحريما لكان هذا ترك ما ثبت رجحانه لما وجهه وكذا استحبابه لجنس
التعارض بين ما دل على ذلك من الكتاب والسنة وبين ما دل على وجوب الوفاء بالشرط
واللازم فيه الرجوع الى مقتضى التعارض والترجيح ومن ذلك شرط المهر او كالاشتراء فان
الشرب والاكل ليس مخالفا للكتاب والسنة بل حليتها مما لا فكان لكن يحصل التعارض
بين ما دل على تحريمهما وبين وجوب الوفاء بالشرط والاجماع يرجح جانب الحرمة ولم يكن
فيه مرجح يعمل بما يقتضيه القاعدة للاصل ثم لو حصل هذا الشرط ايضا من اقسام
المخالف للكتاب والسنة كما يظهر وجه ايضا لكن بعيدا ولا ينافي ذلك للاجلال على
ان ما ذكرنا من معنى الشرط المحرم للحلال وعكسه يظهر من الحديث المشهور النبوي الصحيح
جابر بن السلمين الا ما حرم حلالا او احل حراما ايضا ويتبع عن الاحتمال
وهل الشرط المنافي لمقتضى العقد فيختص بما يلزم البيان مقتضى العقد فنقول ان
مقتضى العقد ما اقتضى ذاته من حيث هو من غير احتياج الى اعمال الشارع من بابه عليه وهي
كالاثر لا يتحقق العقد بدونه بحيث لو انتفى ذلك المقتضى لانتفى العقد لغة او عرفا
او شرعا وذلك كان البيع وضعا نقل الملك الى الغير بعوض فلو لم ينقل ينتقل البيع
الى المشتري والثمن الى البائع لا يكون بيعا عرفا وكذلك لو انتفى احدهما لان نفي
الحال فيستلزم انتفاء الكل او لينسخ مقتضى ذاته بل رتب الشارع على هذا العقد
هو جعله مقتضيا بالكسر او ان الى تحقق بعد ترتب الشارع ميا له الحلس
والحيوان على البيع وجوب النفقة على النكاح واللام عدم اللزوم قبل التصرف على الا
الهبة والوقف وامالا اصول العقد ارتباطا لاحقة بالعقد شرعا من ذكر نما سيتولد

منه ومترتبة عليه من حيث هو وليس من مقتضيات العقد كحلّ التمتع بالمرأة في الشرع يطلبها
ثم كل من قسمي المقتضى يحتمل الشمول على نوعين لان الآثار يكون مقتضيا بلا واسطة كما
او بواسطة او دونها كالتسلط على المبيع الذي هو من مقتضيات انتقال المبيع الذي
هو من مقتضيات البيع وكالانتقال بسبب الفسخ الذي هو مقتضى جواز العقد الذي هو
مقتضى البيع وكتسلط الزوجة على اخذ النفقة الذي هو من مقتضيات وجوب
الانفاق الذي هو مقتضى النكاح وهكذا فاذا عرفت ذلك فنقول الشرط المنافي
للعقد وجه عدم الاعتداد بها انما كان في القسم الاول فقط لان الاعتداد به مستلزم
انتفاء مقتضى العقد الذي هو يعني عدم ترتب الاثر عليه الذي هو يعني الفساد
وهو يستلزم عدم الاعتداد بالشرط المذكور لاستلزامه انتفاء الثابت من وجوب
الوفاء بالشرط من العقد الا ان كان الصحيح باقيا مع حصول التناقض
في عمومات الوفاء والله صحة هذا العقد فيرجع الى اصالة فساد العقد وعدم لزوم
الوفاء بالشرط لم يكن هذا الشرط مخالفا لاطلاق الكتاب والسنة على ترتب
هذا الاثر على هذا العقد فيكون الشرط مخالفا للكتاب والسنة فيكون لغوا
واما فيما كان من القسم الثاني فلمعارضة عموم الوفاء مع ما دل على ثبوت ذلك المقتضى
للعقد ان لاجله مقتضيا فيحصل التعارض فيرجع الى الاصل بل يكون الشرط
مخالفا لما دل على الثبوت على ما فيكون مخالفا للكتاب والسنة فيبطل الا ان
هذا انما هو فيما اذا كان هناك دليل عام او مطلق على سببية هذا العقد
لذلك المقتضى وان لم يكن كذلك بل احتمل اختصاصه لاقتضاء ما بعث
الا على الشرط فيحكم بصحة الشرط مثال ذلك اشتراط خيار المجلس للمتبايعين بقوله

البيعان

البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاقتضاء عقد البيع ثبوت هذا الخيار والاطلاق الخبر يكون
ثبوته مطلقا سواء اشترط عدمه ام لا فاشتراط عدمه مناف لهذا الخبر باطلاقه بخلاف ما اذا
كان دليل الخيار الاجماع مثلا وشك في ثبوته مع الاشتراط وعدمه وعلمنا ان العقد اثر
ترتب الخيار على البيع الخالي من شرط سقوطه واما معه فلا يعلم بل يعمل بعمومات الوفاء ثم ان القسم
الثاني من منافيات مقتضى العقد ما يقابله الثاني من منافيات [illegible] ويتفطن له ان لا
اعتداد به من جهة كونه من منافيات مقتضى العقد انما هو القسم الاول الذي هو
منافيات مقتضى ذلك العقد واما الثاني فعدم الاعتداد به لكونه مخالفا للكتاب
او دليل الاعتداد به معارضا لما دل على عدم الاعتداد به فيرجع الى الدليل الخ
اليه انتهى وهو الشرط المؤدي الى جهالة احد العوضين فعدم الاعتداد
به للاجماع ببطلان العقد الموجب لبطلان الشرط وتخصيص [illegible] الجهل
فلا يخفى ان شرط [illegible] هذا الشرط كونه موجبا لجهالة العوض من حيث هو
لم يوجد ما يحصل الجهل من جهة احد الاشتباه في ذلك الموضع كما لو كان
بانه دينار الى سنة [illegible] كان الثمن خمسين دينارا
الجهل في العوض من حيث [illegible] بانه دينار الى سنة
كذا في كلام دينار العوض لان
هو الثمن [illegible] لا يوجب جهل العوض ولو كان العوض
مؤجلا الى سنة وشرط ان لا يكون الثمن معجلا
ولو كان العوض مؤجلا الى سنة [illegible]
في البيع مع ان شرط كون الثمن خمسين دينارا او كونه مؤجلا لمقتضى العقد

فلو شرع كون العقد المتضمن لذلك مقتضيا لكون الثمن [illegible] لتحصيل الجهل جدا
وفي ذلك يظهر فساد هذا الشرط ولو قلنا بان الشرط هو للاول على الشرط الثاني وان اوجب التعيين
فيه ولكنه من جهة الشرط والثمن الذي هو في صفقة في المعين يحصل التعيين ومن اشتراط الشرط
الموجب لجهل العوض بعقد بان يكون الثمن مؤجلا الى سنة وشرط كون الثمن [illegible]
وقت الاداء ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من عدم الاعتداد بالشروط المذكورة وجه
الوفاء بها انما هو من باب تأسيس الاصل وتأسيس القاعدة فيجب العمل عليه
الا اذا ورد على خلافه من الوارد الخاص ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط مع كونه
مخالفا لبعض ما فيه من عموم كتاب او سنة او اطلاقه فيحكم بكون هذا الدليل مخصصا
لعموم الشرط المخالف للكتاب والسنة ويكون هذا الدليل مخصصا لعموم الكتاب
والسنة المنافي لذلك الشرط مثلا دل عموم البيعان بالخيار على ثبوت
الخيار لكل من المتبايعين فشرط عدم الخيار مناف لعمومه واذا دل دليل على سقوط الخيار
بسقوطه بذلك الدليل على اختصاص البيعين بغير الشرطين فلا يكون الشرط
مخالفا للسنة وقد يدل دليل على عدم وجوب الوفاء بشرط لا يخالف كتابا ولا سنة
فيكون هذا الدليل مخصصا لعموم المؤمنون عند شروطهم [illegible]
من عدم الاعتداد بشرط مخالف الشرع او الحرام اذا كان مخالفا لعموم كتاب او سنة
او اجماع او نحوها المورد الثالث العموم حيث يشمل مورد الشرط لا يحكم بالحكم العقل يعلم
بعمومات الوفاء كما رتب الاثار على العقد مع وجود العموم او الاطلاق ايضا
لا يعلم المخالفة لحصول التعارض بين عمومات الوفاء وظاهر ان عمومات الحكم بعينه
يعني الا المخالف للكتاب والسنة فبناء على ان الشرط الغير المخالف يجب الوفاء به فلا يشمل

المورد

المؤمنون عند شروطهم لا يحكم التعارض فيرجع الى الاصل وهو عدم تأثير الشرط لكون من الاحكام الوضعية
التي فيها ثبت وهذا يتم فيما اذا لم يكن ما ينافيها ايضا كذلك والا فيرجع الى الاصل الآخر وذلك
كما اذا قلنا ان الاصل عدم تأثير شرط سقوط الخيار ولكن الاصل عدم ثبوت الخيار ايضا
فيتعارض عمومات الشرط وعمومات الخيار فيرجع الى اصالة لزوم البيع ويحكم بالفساد لعدم
انتظر لئلا يقع في الخطأ في بيان حكم العقد اذا فسد الشرط فتختص الموارد الرابع
لا ريب في بطلان الشرط وعدم الاعتداد به واما العقد ففيه قولان البطلان والصحة وما
هو الاول منهما للاكثر واصرح به في كتاب النكاح من المسالك العقود تابعة للقصود
والمقصود هو الاثر المركب من الشرط وغيره فاذا بطل الشرط بطل المقصود لانتفاء الكل بانتفاء
جزئه والتفصيل ان ترتب الحكم على العلة الاثر ان ترتب الاثر على كل عقد بوقوعه على قصد
انشاء هذا الاثر بسببه وايجاده منه فما لم يقصد ذلك لم يترتب عليه ذلك الاثر وان كان
انه حاصل في صحة العقد لا يترتب عليه وقوع العقد فاسدا على هذا مما لا يتبين
للشرط الفاسد اذا صدر من شخص فالظاهر ان الاثر الذي قصد انشاؤه منه هو المركب
من التمام وهذا الشرط الفاسد فيشار جزئه وقصد انشاء البيع في ضمنه وكان فوات
الكل لا يكفي في قصد الجزء واذا لم يكن الجزء مقصودا منفردا لم يترتب عليه حكم ولم يثبت
فيه ايضا اي انشاء الاثر المجرد من هذا التمام عن ظاهر والاصل يقتضي عدم ترتب
الاثر فقصد انشاء الاثر الصحيح وهو المجرد من التزام هذا الشرط غير ظاهر ان لم يكن
في خلافه ظاهرا فلم يتحقق السبب لحصول الاثر غير ثابت فيكون العقد فاسدا لا صحة
عدم ترتب الاثر بل السبب الحكم بانه مرددا علم قصد انشاء الاثر المجرد عن الشرط
هذا الشرط لان ملك الحقيقة فانه في قصد انشاء المركب وكونه مثلها يوثر

جزء المركب بحيث يقصد من مجموعه من معلوم ... الاشارة الى الغاية الاشارة ثم ان هذا الذي ذكرنا
هو الاصل الفاعلة وقد يختلف من جهة الدليل الخارجي فيحصل ذلك العقد المتضمن للشرط
الفاسد باطلا لانه الصحيح من جزاء اعتناء الشارع بحقيقة تلك الاثر فالله سبحانه هو العالم
بحقايق احكامه وشرايعه من القواعد المتداولة في السنة الفقهاء قولهم العقود
تابعة للمقصود وتحقيق الكلام فيها ان الاشتغال الاصل عدم الاحكام التي يترتب على حيث
من ان بيع طلبية كانت او تخييرية او وضعية الا ربيعا ان ترتب كل اثر على اي عقد
كان مخالفا للاصل الحكم بالا بعد الثبوت من الشارع وهناك عقود وايقاعات لازمة
وجايزة لفظية وفعلية كالمعاطاة في البيع على القول بالمنع فيها يثبت بالادلة الشرعية
ترتب اثار واحكام عليها ولكن تلك الاثار الاحكام الثابتة لا يترتب عليها الا مع قصد
الاثار منها وهذا الفقه مجزاة في تلك العقود والايقاعات اجماعا ويمتنع الاثر
اذا لم يثبت ترتب اثرها عليها بدون ذلك والاصل عدم الترتب فلو صدرت بلا قصد
بقصد الاخبار او تعمد او غلا يترتب اثرها قطعا واللازم قصد الاثار بقصد
انشاء الاثر المطلوب فترتب الاثر على تلك العقود والايقاعات موقوف على قصد
انشاء الاثر منها فلا يتعقب الاثر من قصد انشاء الاثر الذي رتبه الشارع عليها
فلو قصد انشاء اثر آخر كنقل الملك من عقد النكاح او الطلاق منه لا يثمر اثرا
بالاصل المتقدم والاجماع فقصد انشاء الاثر المترتب عليه شرعا لا بد منه ترتب الاثر
مضافا الى قصد مورد الاثر من الزوج والزوجة المعينة والارضي المعين في النكاح والمرء
والبايع والثمن والمثمن في البيع وهكذا ثم كلا ترتب على عقد او ايقاع مقصود له
انواع مختلفة وشئون متشتتة واعتبارات مختلفة كما ان نقل الملك الذي هو

البيع

البيع يكون لازما وتارة يكون جايزا ومعلقا على شرط بلا عوض وبازاء عوض مطلقا ومقيدا بمدة
نقل ملك شي بلا انقضاء مدة ومع مدة ومع ضم نقل الجزء ايضا الى غير ذلك ثم لكل نوع وجوه كما ان النقل
يكون من الطرفين ومن طرف وبازاء عوض يكون بازاء هذا العوض وهكذا وكذا النكاح
فيه جميع هذه الاقسام وغيرها ولما كان الاصل عدم ترتب شي من الاثار على عقد او ايقاع الا مع
دليل على اللازم الاقتصار على ما قام الدليل عليه يجب الاخذ بالمتيقن وما عداه المشتبه فحكم
بعدم ترتب شي الا بقيد جوانا البيع المقيد بمدة معينة بحكم بعدم ترتب نقل الملك الى دائما
على عقد البيع ولو قصد يكون البيع باطلا وكذا البيع بلا عوض او النكاح الدائم بمدة وكذا
الاثر المطلق فهو قد يكون الاثر المترتب عليه شرعا متعددا نوعا وشانا ووجها وذلك كان
نقل الملك يكون تارة من الطرفين بازاء هذا العوض وبازاء ذلك والتنزل الى من الطرفين
ومن الطرف الواحد ولازما مع مدة من غير دعبه وهكذا وكل هذا الوجه اثار مترتبة
على عقد البيع اي على السبب الا متيقن ترتب احد تلك الاثار عليه من غير قصده فلو قصد حالا
منها يترتب عليه ذلك فما قصد لا يترتب عليه غيره لما عرفت من اقتضاء الاصل والاجماع اللزوم
وقصد كل اثر في ترتبه على العقد وبطل الثاني فما اذا علم عدم تحقق بعض شرايط العقود
فيبطل العقد وهذا هو مراد من قولهم العقود تابعة للقصد وان ترتب على العقود
من الاثار وهذه الحكمة ترتبها عليها الصالحة لاستتباعها ما هو المقصود والمتعاقدين
دون غيره والتحقيق ان العقد الذي يترتب عليه انواع او افراد من الاثار على التبادل كالبيع
الذي ينصرف مطلقه على بعض الانواع خاصة وفاق من منها دون غيره بقصد الى تعيينهم
او لا ينصرف الى بعض منها فالاول كعقد البيع المنصرف حين خلوه عن شرط الخيار الى اللزوم
وقولك بعتك قيراطا من هذا البلد حيث ينصرف الى التقدير بالقدر الطلقي دائما

كقصد الكيت بين يحتمل ... منها اذا كانت لم تبان سهامات فما على ان ابان ...
فان كانت الاول فان ذكر العقد حكم وتعدد ينصرف اليه وتقييد وقصد المتعلق للتكلف
وان اطلق وقصد المقيد او بقيد وقصد المطلق فيحصل الاشكال كما اذا قال بعتك قيراطا
من ثلثه دم وقصد قيراطا ما سمي من حاصل يندم ... من جزء اصطلح على تسمية ذلك بعين
هذا الكثير في بصير من باب مع الرد المطابق او قصد امع ذلك الخيار الفعل ايضا
والموافق للاصل بطلان العقد لعدم ثبوت ترتب الاثر المقصود على هذا اللفظ بعين
العقد وان ثبت في موضع بدليل مخصوص الخروج من الاصل وان كان الثاني فان اطلق
في العقد وقصد احد الوجوه فهو الاقرب بطلان العقد ايضا لعدم امكان ترتب الكل
وبطلان ترجيح بلا مرجح ثم اعلم ان المعتبر كما عرفت وان كان هو القصد وتعدد
الاطلاع المعول عليه ما لنا الا ان المتكلم امام الالفاظ الظاهرة فيه الا ان
حيث الظهور تقام مقام العلم بالاجماع القطعي بل الضرورة الدينية وعلى هذا فان كان
الاصل عدم ترتب الاثر الصحيح العلم بقصد تلك الاثر الا انه يكتفي بها بالظن
والالفاظ اجماعا قطعيا فلو قال بعتك هذا المبيع وادعى قصد نقل الملك في مدة
خاصة ابطالا للبيع او بيع ... او بجرة فهذا انكان على الاصل عدم الانتقال الا ان يكون
هناك قرينة حالية او مقالية مصدقة لدعواه فيبطل البيع لعدم الاطلاع على الحكم
بالعقد قصد الصحيح وذلك كما اذا قال بعتك هذا المبيع على ان يكون لي بين هذه
يرها فظهرت الارية ... ملكا لغيره المشتري نحكم ببطلان البيع لان هذا الكلام ظاهر في ان
الامر المقصود من البيع نقل البيع بالقيم ... مع الاكراه لا معه ولا تكن ...
الاحتمالين فان قيل هذا الكتب لم يعلم منه قصد البيع بالقيم ... ولو ...

كلام

كلام من دال العبد في ذلك العقد هو الاطلاع عليه الشارع ولا يكفي في ذلك المقصد اذا فرض
الاطلاق على الاخر فما يحتمل وجوها كثيرة ولم يكن في العقد وضعها ولم يتعين فيحكم بحكم المطلق فانه كان
اعلم منصرف الوجه فما يتعين والا فيبطل والمعتبر هو الاطلاع على قصد ذلك في العقد اي قصد
هذا النوع من الاثار وكم من ... ذلك النوع ولا يكون في ذلك من العقد كون المتكلم ذلك
او كونه هذا القصد باعثا وسببا للمتعاقدين من ان يكون الشيخ بالعقد ايضا انشاء ذلك
بيع مع هذا الشكل من اثار العقد ومن هنا حصل الوهم لبعضهم في كثير من المقامات كما اذا
اتفقا على بيع احدهما داره للاخر ويبيع الاخر ... للاول وباع الاول داره
للاخر بعد انقضاء خيار المجلس ابتاع الاخر ولم يبتاع مستحقا للغير ...
ونحوه حيث توهم ان هذا الاتفاق قرينة حالية على ان المقصود هو بيع الدار بالمبيع المعين
وبيع البستان وفيه ان ذلك لا يصلح قرينة الارادة ذلك لقوله بعتك داري بالثمن وانما هو
قرينة على عقد القلب بالمال ونحوه من القلب للعقد ان المراد من بعتك داري ما ثمن ذلك
فيكون من الثمن من الثمن ايضا فيتبع بيع الدار في المائة وبيع البستان بالمعين
ليس الا بيع الدار بالثمن والمقصود في الاثر ايضا بيع البستان وهذا الامر
بالمتعاقبين كبيع الدار ... ذلك الحجة في بطلان عقد بيع الدار بالخيار او فسخه
لا مع كون الاصل في البيع اللزوم وعدم ثبوت اشتراط غير قصد انشاء الاثر المطلق
اللفظ وقد حصل توهم انه قد تحقق بيع الدار الا كثيرا مع عدم ... انشاء اقدم نقض عليه
ووقع فيه تشويش في فقه الاحكام حيث لم يفهم ان الاطلاق في الشرعي بيع ...
بخيار او بطلان مستحقا للغير وكل يجب عليه علمه في ذلك الا لا يفقد انمحض الفقهاء من ... الغرر
الواقع بتقسيط الثمن في فقه المسألة في كثير من المواضع ومن هذا القبيل ام بيع اهل الخانيد

بعض الاحكام المترتبة على العقد الى ما يرجح كالو رضيت المراة بعقد التمتع مع ظن ان الحكم
متعة ولكنها لم يكن كذلك سيما اذا كان التمتع في تلك يوجب من طرقها يشكل ما به التمتع
للمقصود والقصد ههنا زوجها لها لكنها مستحقة للنفقة وغيرها ولم يقصد غير ذلك
فلا يخلو العقد الا عن بعض مقصود ضمنا ما ذكر فلم لا يلزم بقصد ذلك في العقد ولم يرد فوائد
نوجبك اذا اوجبت عليك النفقة وان اراد ذلك فالعقد يجدد ما تم كان من مقتضى
الجواب التمتع اعتقاد غير مطابق للواقع وهذا لا يدفع هذا الاشكال بان التحقيق
الدليل هو ان العقد اذا امكن حصوله على شئ مختلف عن الاطلاق والتقييد
المختلفة الحاصلة بالشروط والخيارات ونحوها فالعقد تابع للمقصد على ان التمتع
المطلقة يحكم بحسب ايجاب ضمن ما قصده من افراده وحالاته الا ان كل ما يترتب على العقد من الاثار
والثمرات الخارجة والاحكام اللاحقة لا تتبع بطلها وليعتقدها ويقصدها
في العقد ومع عدم اعتقادها وعدم القصد اليها لا يضر العقد والا يلزم بطلان
اكثر العقود فمنقول على ذلك في العقد اللازم ان الغالب جاهل بالوسائل فيهم
بتفصيلها ان الزوج يجب عليه نفقة الزوجة مع كونه ربما لم يعلم ان الاستحقاق فيها
بين ما بعد ذلك الامر ان الغالب لا يوجب النسخ شرعا ثم قال ما يظهر له ما يعتقد
بحيث لو كان ظهر له قبله لم يرض ولا يسار في شئ من ذلك احد من العلماء ثم يقال ان
العقد تابع للقصد والحاصل ان اعتقاد ترتب بعض الاحكام والاثار على تحقق الاسباب
الشرعية او يقصد بعض الاحكام من حصول العقد او اعتقاد ان احد المتعاقدين
ابعده يفعل كذا كذا ولم يسلك الموجب من قبل ذلك السبب عن السببية فان
اصل السبب ثابت شرعا وذلك الاعتقاد لا يوجب تغيرا في نفس السبب وحكمه

فيما امرتم ولا يخفى ان ما ذكروه من ان العقود تابعة للمقصود انما هو على سبيل الاصل والقاعدة
على ما عرفت ويمكن ان يتخلف في بعض المواضع للدليل كما يحكم ايضا بصحة عقد مع فساد شرط
فيه لان ذلك خارج عن القاعدة بالدليل ويحكم بان سبب الاثر هو هذا العقد وهذا
الامر وهو ملازمة تحقق هذا الاثر فلا يشترط فيه قصد الاثر الخاص فلا تغفل
اذا كان لفظ مشتقا من مبدأ كاضرب مثلا فاضرب فيما اذا قيل انه هل هو موضوع لطلب الضرب
مطلقا او هو المذكور فيحمل على الاطلاق او يحمل على النوع الاول المتبادر وان كان
عاما الا ان الهيئة موضوعة نطقا للنوع كما يحتمل ان يكون طلب الضرب مطلقا يحمل
ان يكون طلب ضرب خاص ونسب الاصل اليها على السواء فيتوقف ويرجع في الاحكام الى
مقتضى الاصل وكذا اذا شك في انه هل هو موضوع لطلب مطلق الضرب او نوع خاص
كالضرب بالسيف لتحقق الماهية الحقيقية فى المبدا وضمن النوع الكامل ايضا لا
غاية الامر ان الحقيقة في الهيئة الاشتقاقية نعم لو شك في انه هل هو موضوع لطلب الضرب
الحقيقي او المجازي كالقتل فانظر الى ارادة الحقيقة بعد ثبوت الاشتقاق والتفصيل ان ما
يشتق من مبدا يشمل على المعنى المبدا ونظيره فيما لو شك انه تغير
المعنى المشتق او في ذلك الى الزائد فلا يكون كما اذا شك في ان معنى اضرب هل هو
طلب الضرب او القتل مجازا او انه كما اذا شك في ان معناه هل هو طلب الضرب المطلق
المذكور او الاعم منه فان كان الاول فقط ففي حقيقة الاشتقاق عدم التغير واللازم
فيه تلك المبدا وهو خلاف الظهور وان كان الثاني فلم يكن فيه الا الاول
المشتق عليها او لم يتحقق فيها اصل يجب به التوقف ومن هذا القبيل لفظ الشرح فانها
اسم للذات يثبت لها الموت فاذا شك في انها هل هي مطلق الحيوان الذي ثبت له الموت

او غير الانسان كان الحكم بثبوت كل حكم علق عليها لغير الانسان لكونه يقينا وشئ في الانسان
بالاصل ومنه لفظ القطعة فانها اسم لجزء قطع من كل فاذا شك في انها هل هي كل جزء قطع
او جزء كبير يصدق عليه القطعة فانه يحكم بثبوت الحكم المعلق عليها للاعم صونا عليه
الحمل اما حقيقي او مجازي والمراد بالحمل الحقيقي الحكم باتحاد الموضوع والمحمول في الخارج
الخارجي حقيقة سواء انحصر فيه او لا كما في هذا الموضوع مع الانسان مثلا في الحيوان
بخروج زيد الانسان والمراد بالحمل المجازي اتحاد ما ادعي مجازا نحو زيد اسد ثم العقيد
حقيقة بمنع الحمل الحقيقي لان النساء من هو حقيقة في الحمل الاختصاصي كما الذي هو على
المادي على المادة ولم لا بل يشمل على الاعم على الاخص ايضا الظاهر ايضا الاعم يصح التسلب
فلا يصح ان يقول زيد ليس بانسان هذا بعد الحيثية ذلك الموضوع والمحمول فيقتضي الاصل
فيها ارادة المعنى الحقيقي من كل منهما فمعنى زيد انسان انه هو هذا الحقيقي لزيد متحد في
الوجود الخارجي حقيقة مع هذا المعنى الحقيقي للانسان وعلى هذا فيكون قولك ضرب فعل
مجاز في الموضوع لا ارادة اللفظ منه وهو غير معناه الحقيقي فقولك زيد اسد مجاز
في المحمول اذا اريد من الاسد الرجل الشجاع ومجاز في الجملة اذا اريد منه الحيوان المفترس
وكذا يكون القضية الحملية في بيان معاني اللغات مجازية في الموضوع لان المراد في
قولك الصعيد هو التراب لفظ الصعيد موضوع للتراب بالمعنى الموضوع
المقصود والمراد الموضوع في الكلام لفظ فهو ليس بمعنى حقيقي له ولا يتم ما ذكر
المضاف معنى الحقيقي للصعيد هو المعنى الحقيقي للتراب بحيث لا ادخر كل من الموضوع
والمحمول بمعناه الحقيقي لان معنى قولك الحقيقي الصعيد المعنى الحقيقي للفظ فيوجب
تقدير المعنى الحقيقي فيجاز في الموضوع والمحمول مع ارادة اللفظ الذي هو ايضا مجاز

في كل منهما اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا ورد قضية حملية في كلام الشارع فمقتضى اصالة الحقيقة
ان يراد من كل من الموضوع والمحمول المعنى الحقيقي الا اذا كان هناك دليل على التجوز في شئ منهما ويلزم
من اتحادهما حقيقة ثبوت احكام المحمول للموضوع الا مع دليل التجوز فاذا صدر من الشارع قضية
حملية فيتصور على وجه الاول ان يعلم ان المراد بالموضوع والمحمول معناهما الحقيقيان وان المراد
بالحمل الحكم باتحادهما حقيقة كان الجمع بين المحمول او سابقا الى الصلوة واجبة حيث
ان معناها الحكم بكون الاركان المخصوصة مصداقا للذات يثبت لها الوجوب متحدة
معها والحكم حينئذ بثبوت كل حكم للواجب في حقيقة واجب الصلوة الثاني ان يعلم ان المراد
من الجمع الحقيقة نحو الطواف بالبيت صلوة حيث فهم عدم اتحاد معناهما حقيقة والمراد
بالصلوة والطواف المعاني على سبيل التجوز والخلاف الثالث ان المراد بالحمل الحمل المجازي ويكون
المعنى مترددا فيتردد بينهما ما يتحدد به وهو الذي يعبر عنه بالشركة المتميزة فان كان
هناك محل ينصرف اليه والا فقيل بالانصراف الى الجميع لعموم المرجع مطلقا
النفع والالهم وقيل بالتوقف لعدم دليل على التعيين ولزوم الاعراض لما يكون كالوارد
من هذا الكلام الا انه تفصيلا وهو يتم لجواز ان يريد به نوع اجمال كما ان التفصيل
لا غيره ومن هذا القبيل جميع العمومات والاطلاقات المخصصة والمقيدة بالقرائن المنفصلة ايضا
والمجازات او المرجح فان قيل هنا انما يتم فيما اذا كانت هناك قرينة كذلك
ولو لم يكن في ذلك الاجمال في الكلام لجاز كل العمومات والمطلقات والمجازات
والاثرم المحتمل قلت فهذا الوجه يشمل ذلك في كلام الشارع مما اليقين الحاكم باتحاد
الموضوع والمحمول في حكم من الاحكام الشرعية فيكون هو دليلا وقرينة على التعيين
التي يجب حمله بعد الجملة كما ذلك الشارع فرضه في القرآن محكم ومتشابه في احكام

محكم القرآن ومتشابهه كتشابهه في المختلفة مما يلزم لو يعلم ان الغرض من هذا الكلام ابهام
التفصيل ومخاطبة يعلم ذلك مع ان الاحاطة بمقاصد الكلام من نكتة وقصد الاجمال
ان لا يعلم مقاصده اقسام احدها ان يعلم المخاطب ولم يعلم حمل الحقيق في ذلك
فانه هنا ومع الشائع هذا للفظ من يصح حمله للموضوع ولذا حمله ان يجمل
يكون ذلك الحمل اجبارا من الوضع او دليلا المجهول على ان يصح الحمل عليه اذ يجوز في
هذا القسم حمل اذا علمنا ان المجاز في اللغة والعرف مخصوص بالوضع فانه الغيب الحكم
التوقف كما يقدر علم اثبات حكم مثل الاسم لتنوع مجاز له او حكم بعض فرق البدلان
كله في الوضع والتجهيز المجهول يخالف للاصول بها رايا الاليل في لا دليل على
شيء منها وما يكون ذلك اجبارا بالوضع فحكمه حملان وظيفة الشائع كما تبرع
احتياجه الحقيق بان وارد في المجهول لفظ يحتاج الى التعدد بكاس فيما عنان الاصح
المجهول بمشاغلتنا بالمكون تردد بين معنيين او اكثر ويصح الحمل الحقيقي في احدها دون
غيره في الشهيد حيث لا يعلم ان الشيء هل هو موضوع للمطلق ام خرج او هو مخصص
بغير الانسان ولما كان الاصل في الاستعمال الحقيقة فيجب بقاء الحمل والمجهول هنا
مستعملان في معناها الحقيقي ولا ان ذلك يكون في الشيء المعلوم ومثالها ان ذا
المجهول معنى اصلا لا يسقط الاصل لان يكون الموضوع عين المجهول الحقيقي او مصداق
لم يحكم بشيء كلكم ثبت المجهول الموضوع فقد شاع وذاع بين الفقهاء
نفي الحرج والعسر وتحقيق ذلك في الامور المهمة ولتحقيقه في ابحاث
في بيان الادلة الدالة على نفي هذه الثلاثة بعض سطر من الاخبار الواردة فيها
فنقول من الادلة عليه دليل العقل وهو قبح تحميل ما فيه هذه الامور وذلك مخصص ببعض

اراد بها وهو ما كان متضمنا للحرج باصناف من الضيق والطاقة كان تكليفا بما لا يطاق في
وهي كثيرة الايات به والمسموع ذلك فلا فرق فيما ذلك بان انه يحكم بمجاز او دفع معرفة ونقص
ولذا ترى العقلاء يجلبون الخادم ويكلفونه ما كثيرة بتكليفهم حيارى لهم لو به الاثم
الكرية ولقد يقطعونه اعضائهم ولو كان يجوز لما كان فيه مشقة قبيحا السلطان كثير من الحايف
لا شك انها على السنة بل بعض التكاليف على ما فيه كلفة ومشقة الاجماع وهو ايضا
كالادلة المخصوص بالا يمكن تحمله والمال المكن ومع السنة الشديدة فلم يثبت الاجماع على نفسه
وان وقع الاجماع في بعض المواقع الخاصة الايات سمالله سبحانه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال تبارك وتعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية وقال عز شانه وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
الاخبار وهي كثيرة صلاتها ونذكر شطرا منها وتمام في الكتاب ما رواه
في قرب الاسناد عن الكاظم عن ابيه عليهما السلام قال اعطى الله امتي وفضلهم به على سائر الامم اعطاهم
ثلث خصال لم يعطها الا الانبياء وذلك ان الله تعالى كان اذا بعث نبيا قال له اجتهد
في دينك ولا حرج عليك وان الله تعالى اعطى امتي ذلك حيث يقول وما جعل عليكم في الدين
من حرج يقول من ضيق صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في طويلة وفيها في
الوضوء على من لم يجد الماء واثبت بعض الغسل مكان الرجل فجعل ذلك يمسح بها
ثم قال في ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق
صحيحة الفضل ابي الناس عن عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح

لنا من الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال
ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني فرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين
ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج رواية
عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه حسنة محمد بن الميسر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج صحيحة البزنطي قال سألته عن الرجل
يأتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم
المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين
اوسع من ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا والله
لا تخللكم الا فيما يسعكم رواية حمزة بن طيار عن ابي عبد الله عليه السلام والحديث
طويل وفيه ذكر قضاء الصلوة ايام حيضها القيام للمريض بعد الصحة قال وكذلك
انا نظرت في جميع الاشياء شيئا لم يجد اهله فيه الا ان قال الا الله سبحانه

وكلف شيئا الا الناس فانهم ليسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم صحيحة هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون رواية حمزة
ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قلت اصلحك الله فاقول ان الله تبارك وتعالى لم يكلف
العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم الا ما يطيقون الا انهم لا يصنعون شيئا من ذلك الا بارادة الله ومشيته
ما رواه في قرب الاسناد باسناده الى الصادق عن ابي عبد الله عن ابائه
قال لا يخلو الله على سواهم شيء الرواية في الكافي ولتوحيد الصدوق والخصال وفيها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مع قليل من تيسادات عن الاوقات انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله دفع عن امتي تسعة الخطا
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه
ما رواه في العياشي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان الله ما كلف العباد الا دون ما يطيقون الحديث
والروايات بهذا المعنى كثيرة صلى ذلك ما روايات التي استشهد فيها الامام بنفي الحرج
ما رواه العياشي في تفسيره عن احدهما في اخر البقرة قال لما دعوا اجيبوا
وتفسير لقوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا الحديث ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره
من الامر في تفسير قوله سبحانه ربنا ولا تحملنا الاية ان هذه الاية مشافهة الله تعالى
لنبيه ليلة اسري به الى السماء قال النبي صلى الله عليه وآله انتهيت الى سدرة المنتهى الى ان قال فنحو
ولما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله امن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت انا مجيب عن امتي
والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى ان قال فقلت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا فقال الله لا اؤاخذك فقلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا فقال الله لا احملك فقلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
الى ان قال الله تبارك وتعالى اعطيتك ذلك لك ولامتك فقال الامم كم ما دلك

اعطيتها وانت وقتها اعطاكم من رسول الله صحين سئل انت هذه الخصال وذلك البلى وانه
معناه تدجت عليه وقد قوله مقال العم الا اخر الحديث لما رواه العلامة
في الاحتجاج عن الكاظم عن ابائه عن امير المؤمنين في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله
قال ان النبي لما اسرى به الى السماء الى السجل اللذي سيرة شهر ومر بسته طبقات
السموات سيرة خمسين الف عام في اقل من ثلث ليلة حتى انتهى الى ساق العرش الى ان قال
فقال سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الى ان قال
النبي لما سمع ذلك اما اذا فعلت ذلك بي وبامتي فزدني فقال سل قال ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله تعالى لست اؤاخذ امتك بالنسيان
او الخطأ لكرامتك علي وكانت الامم السالفة اذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم ابواب
العذاب وقد رفعت ذلك عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اخطأوا اخذوا
بالخطأ وعوقبوا عليه وقد رفعت ذلك عن امتك لكرامتك علي فقال النبي اللهم اذا
اعطيتني ذلك فزدني فقال الله تعالى سل قال ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا يعني بالاصر الاصار التي كانت على من كان قبلنا فاجابه الله الى ذلك فقال
تبارك اسمي قد رفعت عن امتك الاصار التي كانت على الامم السالفة كنت لا اقبل
صلواتهم الا في بقاع من الارض معلومة اخترتها لهم وان بعدت وقد جعلت الارض
كلها لامتك مسجدا وطهورا فهذه من الاصار التي كانت على الامم قبلك فرفعتها
عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى من نجاسة قرضوه من اجسادهم
وقد جعلت الماء لامتك طهورا فهذه من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها
عن امتك وكانت الامم السالفة تحمل قرابينها على اعناقها الى بيت المقدس فمن

قبلت

قبلت ذلك منه ارسلت اليه نارا فاكلته فرجع مسرورا ومن لم اقبل ذلك منه رجع مثبورا وقد جعلت
قربان امتك في بطون فقرائها ومساكينها فمن قبلت ذلك منه اضعفت له اضعافا مضاعفة
ومن لم اقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا وقد رفعت ذلك عن امتك وهي من الاصار
التي كانت على الامم السالفة صلواتها مفروضة عليها في ظلم الليل وانصاف النهار وهي من
الشدائد التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وفرضت عليهم في اطراف الليل والنهار
وفي اوقات نشاطهم وكانت الامم قد فرضت عليهم خمسين صلوة في خمسين وقتا
وهي من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلتها خمسا في خمسة اوقات وهي
احدى وخمسون ركعة وجعلت لهم اجر خمسين صلوة وكانت الامم السالفة حسنتهم
بحسنة وسيئتهم بسيئة وهي من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلت
الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وكانت الامم السالفة اذا نوى احدهم حسنة ثم لم يعملها
لم تكتب له وان عملها كتبت له حسنة وان امتك اذا هم احدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له
حسنة وان عملها كتبت له عشرا وهي من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك
وكانت الامم السالفة اذا هم احدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وان عملها كتبت عليه
سيئة وان امتك اذا هم احدهم بسيئة ثم لم يعملها كتبت له حسنة وهذه من الاصار
التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتك وكانت الامم السالفة اذا اذنبوا كتبت
ذنوبهم على ابوابهم وجعلت توبتهم من الذنوب ان حرمت عليهم بعد التوبة احب الطعام
اليهم وقد رفعت ذلك عن امتك وجعلت ذنوبهم فيما بيني وبينهم وجعلت عليهم
ستورا كثيفة وقبلت توبتهم بلا عقوبة ولا اعاقبهم بان احرم عليهم احب الطعام
اليهم وكانت الامم السالفة يتوب احدهم من الذنب الواحد مائة سنة او ثمانين سنة او خمسين

سنة ثم لا تقبل توبته دون ان اعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي من الاصار التي كانت عليهم فرفعتها
عن امتك وان الرجل من امتك ليذنب عشرين سنة او ثلثين سنة او اربعين سنة او مائة سنة
ثم يتوب ويندم طرفة عين فاغفر له ذلك كله فقال النبي اللهم اذا اعطيتني ذلك كله فزدني
قال سل قال ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال تبارك اسمي قد فعلت ذلك بك وبامتك وقد
رفعت عنهم عظم بلايا الامم وذلك حكمي في جميع الامم ان لا اكلف خلقا فوق طاقتهم الحديث
المعني بالاصر في الاخبار ويؤكد ذلك النبي قوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
فتعدد تلك الاصار والاخبار الى الطاقة في الضيق والاستطاعة
والامر بالحرج والعسر والطاقة هي القدرة والقوة قال الجوهري وفيه طوقا اي
في وسعي وهي طوق الله اداء حقك وفي القاموس طوقني الله اداء حقك
قواني عليه وفي النهاية الا ان الاثر وردت اي طوقت ذلك اي كلفته ما لا طاقة
له وقد يكون وقال ايضا كل امرء مجاهد بطوقه اي اقصى غايته وهو اسم لمقدار
ما يمكنه ان يفعله بمشقة منه وفي مجمع البحرين وقد طوقت الشيء اطاقه تحملت عليه ومنه ان امتك
لا يطيق اي لا يقدر عليه والسعة يطلق على معنيين احدهما الجدة والطاقة وثانيهما
خلاف الضيق قال الجوهري الوسع والسعة الجدة والطاقة وقال ايضا والتوسيع خلاف
التضييق وفي القاموس وما وسعه الا الجدة والواسع ضد الضيق كالوسيع وفي
المجمع السعة بالتحريك الجدة والطاقة والسعة عدم الضيق والتوسع خلاف التضييق
ومن ذلك علم ان الضيق ايضا قد يستعمل بمعنى قولهم وضاق به الامر وذرعا اي شق عليه
والاستطاعة ايضا بمعنى الطاقة والقدرة ففي الصحاح الاستطاعة الطاقة وفي النهاية
الاستطاعة القدرة على الشيء وفي المجمع استطاع اليه سبيلا اي قدر على ذلك

ولا نستطيع

ولا نستطيع صبرا اي لا نقدر على ما انت فيه واما الاصر ففي الصحاح امر حبسه وامرت الشيء اصرا
كسرته الى ان قال الاصر العهد والاصر الذنب والثقل وفي القاموس والاصر الكسر والعطف
والحبس وبالكسر العهد والذنب وفي النهاية الاصر الاثم والعقوبة واصله من الضيق والحبس
يقال اصره يأصره اذا حبسه وضيقه وفي مجمع البحرين ولا تحمل علينا اصرا اي ذنبا يشق علينا
ونعذب به نحو من قبلنا واصل الاصر الذنب الضيق والحبس يقال اصره ياصره اذا
اضيق عليه وحبسه ويقال للثقل اصرا ومنه حديث الاحتجاج بالشرائع اي الحرج والضيق
في الصحاح الحرج الضيق وحرج بالاثم ايضا وقريب منه القاموس وفي النهاية الحرج
في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق وفي المجمع اصل الحرج
في الديب من حرج اي ضيق مما يكلفكم ما لا طاقة لكم به وما تعجزون عليه وفي كلام الشيخ
يحيى بن ابراهيم الحرج الذي لا مخرج له والضيق ما يكون له مخرج وقد فسر في الحادث السنية
بالضيق ايضا والعسر ضد اليسر وهو نقيض اليسر وفي النهاية العسر ضد اليسر وهو
الضيق والشدة والصعوبة وفي المجمع اي صعب شديد واعسر الرجل ضاق حاله
ظهر مما ذكر ان الاستطاعة والطاقة بمعنى واحد هو القدرة والسعة ايضا المراد بها
ايضا اذ الواسع الضيق ضد الحرج ايضا هو الضيق والعسر يمكن ان يكون مع الضيق
بمعنى واحد بان يكون بمعنى العسر صعوبة شديدة وامر حد الضيق ويمكن
معنى الضيق ما فيه صعوبة مطلقا وان يكون اخص منه بان يكون على كل صعب وشديد
بمعنى الضيق الاعلى كان في غاية الصعوبة والشدة الظاهر العرف هو الاخير
اهل العرف يطلقون العسر على كل شديد صعب ولا يطلقون الضيق عليه ولم يثبت
في اللغة خلاف ذلك ايضا واما الاصر فمعناه كما عرفت لا يخرج من العسر والضيق

بحث الاول ان التكليف بعض مراتب اصلها وكيف كان فالمانع مما ذكران الثابت من الايات
والاخبار انتفاء التكليف بامور تكون مما لا يطاق وما فيه الضيق وما فيه العسر والمانع الخامس
عشر نفي التكليف بغير الطاقة ايضا مما لا نقول ان يكون امر منه وهو ليس نفي الكل
من آية الضيق والعسر لصدقهما على ما يساوي المشقة والطاقة على ان الروايات في نفيها حقيقة
وصالحة والثابت على ان مساعدة نفيها اياها وكذا الرواية الثالثة عشر
اعلم ان مراتب التكليف المتصورة عقلا اربعة ما دون العسر ويطلق عليه السعة والسهل
واليسر والعسر الغير البالغ حد الضيق والضيق الغير البالغ حد ما لا يطاق وهو الحرج
وما لا يطاق فقد يطلق الحرج على ما يعم ذلك ايضا والمراد يستفاد من كلام الشيخ الحر في الفصول
المهمة من ان جميع التكاليف بيانه العسر والحرج وليس كل الآن المرجع في معرفة تحقق مصاديق
تلك الالفاظ الا اهل العرف والعسر هو ما يعده العرف شاقا صعبا ويقابله اليسر والسهل ويصعب
على فاعله ولا شك في ولا شبهة في ان انه اذا كان احد على هيئة لم يعاشر ويرتفع
بحسن السير اذا امر باشتراء شيء من اللحم والخبز لعياله كل يوم من السوق لا يقال انه
صعب عليه او هو امر عسير او شاق اليه وكذا الوضوء مع كسر شيء يسير في وقت لم يضر اصلا
بل الوضوء مع الجبيرة بسطر شيء يسير او غلاق باب وفتحه ونحو ذلك بل الامر في تحقق اليسر وكون
الحنفية بما يشق او يصعب عليه تحمله وان اخذ ذلك في التكاليف الشرعية خارج عن
الاحصاء فان ردان التكليف مع علم كونه صعبا ويلك الوضوء وركعات الصلوة
بجامع علم من اجمعه لشغل متم وعلم كونه من شيء وكذا الصوم في الايام الباردة
القصيرة فما يليك على ذلك قوله سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان التعليق على ان القصر مع الرخص في

السفر

السفر عسر فانه ذا ايام اخر ظاهر انه من الرخص والسهل يسر ثم ان المرتبة الثانية وهو العسر كلا من اليسر
انهم نظر في الضيق فان كل ضيق عسر لا العكس فان من حمل حملا ثقيلا يشرب او اكثر في يوم مثلا بالغ
انه يعسر عليه ولا يقال انه ضيق او يضيق عليه الاه وكذلك لكن ليلتهم طاقتهم او رطل اذا
امر حمل الشي مثلا فعلها المرتفع انه يعسر عليه ولكن لا يقال انه في الضيق نعم لو اكثر
مثله كل يوم يقال انه ضيق عليه وكذا يصح ان يقال القضاء بلدا الابار في اليوم البارد
امر ما يعسر ولكن لا يقال ان التكلف في ضيق في ذلك على النسبة بين هذه المرتبة والمرتبة
الرابعة باب الحاجة كلا ما يطلق العسر الا لا يمكن فعله فهو لا يمكن لا يقال انه يعسر ولكن
ان التسامح في الاجراء كل لا يقدر عليه ضيق ولا عكس ثم ان الكلام الذي
هذا المقام في المرتبة الاخيرة لا الاولى فالذي صار التكليف
بها وتحققه ولا شيء هنا ليلا لعرضها انه كان التكليف بالامر ثبت عندنا عقلا
وشرعا بالشك ثم بعدا الشرايع كلها ودليل اشتمار من باب الامر هو حيث الخروج عنه
بدليل بل تحققه عسر بعينه واما الكلام في المرتبتين الثانية والثالثة
فقد عرفت ان مكثر الايات والاستفاضة الاخبار على نفي العسر والحرج والضيق
في الدين وان التكاليف مقتضى تلك الظواهر انتفائها ما شامل هذه الثلث
لم يكن هنالك كلام ويجب تكليف اللازم العمل بمقتضى ايجابه نفي معنى العسر والضيق
الى العرف فيحكم بانتفاء كل ما يعده العرف عسرا او ضيقا ولكن هنالك امران
اوجبا الاشكال في المقام احدهما انه فيهما بعض العسر والعسر ثبت على سبيل
من التكاليف الشاقة والاحكام الصعبة التي لا يليق بالرخص فيكيف ما امر او صعبا
او حرجا وضيقا كالتكليف بالقيام في الايام الحارة الطويلة والحج والجهاد ومقاتلة

السيف والسنان وغاية الامر بالواجب مقاتلة الشجعان والتمكين للقتل في الميدان ومن علم
الولايات وللمقيم اللوازم في اجراء الاحكام والتوطن بالبلاد البائدة في ليالي الشتاء
في الاسفار والاستلذاذ بها والاكثر من احزاب الشيطان والمهاجرة عن الاوطان
لتحصيل ما وجب على من مسائل الحلال والحرام وترك الرسوم والعادات المستمرة بين الانام
المخالفة لما يرضى به الملك العلام وغير ذلك وتكلمها ان الشرع لم يوجب ليلك بعض
التكاليف بالمشقة كما ان انها في ابواب التحرج واخطره الاخبار الواردة
عن الائمة الذين ذكرنا بعضهم في بعض الشارح بعض التكاليف سنة ليرى بنو العسر والحرج
وكذلك كلام الفقهاء وترى مع ذلك عدم سقوط التكليف في كثير منها ما لا كلام
واشد من ذلك وهو ما عرض على من تعرض لذلك الكلام اجمالا وتفصيلا المطالعة
من المتاخرين فانه قد لو جبنه كلماتهم نعوضا هذا المعاد ما ذكره
الشيخ الحر في كتاب المسمى بفصول المهمة قال بعد نقل طائفة من الاخبار الناصة
للحرج حيث لا يمكن الجزم بها على التكليف بما لا يطاق ولا الالزام برفع جميع التكاليف
المشقة وذلك متوقف على تحقق العسر والحرج في جميع التكاليف وقد عرفت فساده وانما في
الحرج يقتضي رفع البعض في ابواب العسر وهو ذلك قد عرفت الفقهاء وطريقتهم بل الكل
يتمسكون به في موارد كثيرة كما لا يخفى على المتتبع ومنهم ما ذكره بعض سادة مشايخنا
في فوائده قال بعد بيان نفي الحرج والمراد وفي هذه الشريعة من التكاليف
الشديدة كالحج والجهاد والزكوة بالنسبة الى بعض الناس والتكليف العاقلة
ونحوها فليس في شيء منها الحرج فان العادة قاضية بوقوع مثلها والناس يرتكبون مثل
ذلك من دون تكليف ومن دون عوض كالمحارب الحمية اوعوض يسير كالاطلاع

على ذلك

على ذلك امرو فانه يرى ان كثيرا منهم يفعلون ذلك فلا شيء يسير في الجملة فاعرفت العادة بالاتيان بمثله
بالمسامحة وان كان عظيما في نفسه كبذل النفس والمال فليس ذلك من الحرج شيء نعم تعذيب
النفس وتحريم المباحات والمنع من جميع المشتبهات او نوع منها على الدوام حرج وضيق
ومثله منتفية في الشرع انتهى اقول هذه طرف التخصيص من الادلة كالانا لا ادركا
او الطاح مة التفريط فانه لو سلم انتفاء الحرج من بعض التكاليف حيث انه يعتبر فيه عسر
ودوام كما يشير اليه قوله على الدوام فلا شك في بعض الحج يشق على الناس ويجبر عليهم
والعسر ايضا منفي كما عرفت بل فيها ما يعد ضيقا عرفا وهو المراد من الحرج كما عرفت في
دفع الاخلاق المذمومة والمجاهدة مع النفس سيما بالنسبة الى بعض الاشخاص بما يخرج
عن ضيق وحرج ومن لاحظ كلمات الفقهاء بل الاخبار المستدل بها بنفي الحرج يرى
انهم نفوا امورا لنفي الحرج هي اسهل بكثير من كثير من التكاليف الثابتة والماذكره
من ارتكاب الناس مثل ذلك من دون عوض او بعوض يسير فيه مسلم في مثل الحج والخمس
والجهاد والصوم في الايام الحارة ونحوها واما الجهاد مع المحبة فهي لا يدل على عدم عسرها
وصعوبتها بل قد يرتكب المحبة امور واضحة المشقة ظاهرة الشدة وعلى ايان الاتيان
بالاتيان بمثل ذلك انما هو ليسر بحانا او بعوض يسير كالا يخفى ما ذكره
بعض الفضلاء المعاصرين وقد مر ذكره في ما قال في نفي العسر قال بعد ذكر الاشكال
والذي يقتضيه النظر بعد القطع بان التكاليف الشاقة والمضايف الكثيرة واردة
في الشريعة ان المراد بنفي العسر والحرج والضرر في ما هو زائد على ما هو اللازم لطبائع
التكليفات الثابتة بالنسبة الى طاقة اوساط الناس المبرئين عن المرض والعذر
الذي هو معيار التكاليف بل هي منفية من الاصل الا فيما ثبت والمقدار ما ثبت والحاصل انا

نقول ان الارادة منه سبحانه لا يريد بعباده العسر والحرج والضرر الا من جهة التكاليف الثابتة
بحسب احوال المتعارفة الاوساط وهم الاغلب والباقي تبعا فيه سواء لم يثبت اصلا فلا
ولكن على نحو لا يستلزم هذه الزيادة ثم ان هذا النفي الامر جهة تسهيل الشارع كما في
كثير من ابواب الفقه من العبادات وغيرها كالقصر في السفر والحرق في الصلوة والافطار
في الصوم ونحو ذلك والامر جهة التيمم كجواز العمل بالاجتهاد والتجزي بالعسر في الجزئيات
كالوقت والقبلة ونحوهما او الكتاب كالاحكام الشرعية انتهى اقول قد عرفت في القاعدة
المذكورة ما يظهر به ضعف الكلام في هذا المقام وان حاصل ان المستفاد مما ذكر ان
القاعدة نفي العسر والحرج من باب الاصل للبرائة دون الدليل فيكون معتبرا في الكتاب
الثابتة ويكون موضع العسر والحرج المنفيين ما هو زائد عن اصل الطبايع الكلية
ويكون قاعدة نفي العسر والحرج المنفيين ما هو زائد عن اصل الطبايع التكاليف
قاعدة نفي العسر والحرج [illegible] بكل شي [illegible] نفي [illegible] فكل تكليف ثبت بالخصوص
اما العموم او التقييد او الاطلاق ويكون عضادة جامعة فكلما كان عليه دليل عام
لا لها رضى قاعدة نفي العسر وهذا شأن طريقة الفقهاء فانهم يتمسكون بقاعدة
نفي العسر والحرج في مقام ترجيح احد [illegible] في الجمع لترجيح باب الاصل [illegible] الخروج
عنها بدليل كسائر العمومات في الانبياء ضمائر [illegible] لو كان مراده ان يعتبر
ملاحظة عمومات التكليف وخصوصها وملاحظة التعارض بينها وبين ادلة نفي العسر
والحرج واعمال القواعد الترجيحية واخراج ما ثبت ترجيحه من التكاليف الشاقة
تعيد ادلة نفيها [illegible] الترجيحات لكان حسنا لكنه [illegible] ان العسر والحرج
في الاصول انما يختلف باختلاف العوارض الخارجية فقد يكون شي عسرا وحرجا بالنسبة

بالعباد

لا يتيسر الا بالخارج سهلا في وقت من الاحوال الوجبة لسهولة كل وصعوبته وكل ضيق مقابلته بالبعض
الكثير والاحوال الغريب ولاجل ان كل ما كلف الله سبحانه بعباده الامر الصحيح من الامر جاء بالسنة
على احوالنا اما مع هذا فلا يكون شي في التكليف عسرا وحرجا لم يرضه سبحانه دينهم وانتم
مشقة يكون من الاحوال التي لا ايقاع لها اجرها اليسير فاعلها بعض دون بعض فيحكم من الامور
ظاهرا فيه التقيد مشقتها بان يعطيهم الاجر الجزيل والثواب الجليل والابتلاء اللازم في
ذلك ايضا كما بعده عدم معارضة قاعدة نفي العسر والحرج في شيء من الادلة بل عدم ترتيب الاثر
على ذلك بها اذ كلما ثبت فيه التكليف عموما او خصوصا فلا يكون القاعدة فيه جارية وكذا
كلما كان التكليف فيه مشكوكا فيه وما لم يكن كذلك فالتكليف فيه الاصل شي من غير حاجة
الى اعتبار هذا معنى الى اشتراط العسر والحرج في كل فعل باعتبار مقابلته بالبعض الكثير
في غير المنع فانا لا شك ان افضل الاعراض هو الحيوة ولا ريب ان من لو تركت حين ترتع
قطع عضو من الحيوان والنباتات عرضتها الشاملة سبب قطع عضو عند الرحم صعبا
والتجنب الاموال المعنية الشريفة فيبرد صعوبته ومشقة القلب الحاطر بحرم
صعوبة في مثل البعث والحشر كالتصرف في المال مثلا وهذا يرتفع صعوبته اذا قابل الروح
الحرام في القلب مشقة مع صعوبته عند الله كمال الشيء الشيء وقطع العضو والمال بحل
وهذا الا يرتفع صعوبته وان قابل الاجر لكان بالنعيم لنا كان القلب ابعد صعوبته في
الصفات البشرية فاذا قابل الام منه يسهل تحمله الطبيعة معاها يرتفع صعوبة
العقلية فلا يخرج عن العسر والحرج هذا ما عرفت عليه ما ذكروه في هذا المقام والتحقيق
انه لا حاجة الى ارتكاب امثال هذه التاويلات والتوجيهات بل الاخص قاعدة نفي
العسر والحرج كسائر العمومات المخصصة الواردة في الكتاب الكريم والاخبار الواردة

في الشرع القديم القويم فان ادلة نفي العسر والحرج دليل على انتفائهما كلية حتما الظاهر انه مطلقا
وانه ان موقع النفي فيدل على العموم وقد ثبت في الشرع التكليف ببعض الاحوال الشاقة
والتكاليف الصعبة ايضا والالتزام بخروجها بالخصوص كما لا يرد به يقول سبحانه وحل
لكم ما وراء ذلكم الحكم انه يحرم كثيرا من الاشياء لا يستحق الا تعبدا او على وجه تحريم
كثيرة مع تخصيص بادلة تحريم ونحوه عموم ذلك فكذا فيهنا فان تخصيص العمومات بمخصصات
كثيرة ليس بعزيز بل في اكثر ادلة الاحكام شايع وعليه جرت طريقة الفقهاء فنا من
الامر كون ادلة نفي العسر والحرج عمومات يجب العمل بها الا ما يعلم لها تخصيص وبعد
ظهوره يعمل بها عند التخصيص فلا يرد شي من التكاليف وحمل ذلك يوجب الامر
لعدم اشكال في ذلك اذ لا اشكال في تخصيص العمومات المخصصات ثم الالتزام هنا ان
تخصيص الاكثر ايضا فان الامور الصعبة العسرة غير متناهية والتكاليف الواردة
في الشريعة محصورة متناهية ومع ذلك اكثرها ما ليس فيه صعوبة ومشقة كما بيناه ولما
علم رضاه سبحانه بادني مشقة في بعض الاحوال رضاه بما هو اصعب كثيرا في بعض
فلا يعلم عدم رضاه بالانكار لكونه صعبا وعسرا بل لعله لو علم انه لم يرض فلا
منافاة بين عدم رضاه بمشقة اخرى لمصلحة ترتبه عليها الاحتجاج الائمة الاطياب
لنفي التكليف في بعض الاحوال بانتفاء العسر والحرج كما احتجاجهم بحلية بعض الاشياء
بقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ورجوعهم الى الاحتجاج بعموم نفي
الحرج وعدم وجود ما يخصص في ذلك وهذا يرفع الاشكال من بعض ما بيناه لك
نفي الالم في الحكم بحيث يكون حرجا بل فيه الاشكال [illegible] في الاحكام فان عرضه
ليس انه شي يكون حرجا ولا يكون يتحقق الحرج في الحكم بل المراد انه حرج فيكون الاطلاق

بعمومه

تحت عموم قوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج فلا يحكم بخلافه الا ان يوجب المخصص
ولا مخصص لهذا الحكم واكثر تلك الاحتجاجات منهم انما وقع بضمائم الروط العامة العيا
ومن ذلك يظهر ايضا الوجه في احتجاج الفقهاء باسقاط بعض الاحكام الجزئية بنفي العسر
والحرج ولا يلتفت الى احكام اخر اصعب واشق وادعى فيما ذكرنا
لك في المقام فاعلم ان وظيفتك في الاحكام بالنسبة الى ادلة نفي العسر والحرج مثل
وظيفتك في سائر العمومات فنعين ادلة نفي العسر والحرج فتحكم بانتفائهما في الاحكام مطلقا
الا ما ظهر له مخصص فتخص بمخصصها ادلة نفي الحرج فان ظهر معارض اخص منه فتعمل
به وان كان اخص من وجه او مساويا لها فتعمل فيها بالقواعد الترجيحية بحيث انتفاء الترجيح
يرجع الى ما هو المرجع عند انتفاء الترجيح ثم وظيفتك في تعيين معنى العسر والحرج
ما هو وظيفتك في تعيين معاني سائر الالفاظ فبعد ما عرفت في اللغة والعرف ومن السنة
الواردة في الاحاديث ان العسر هو المشقة والحرج هو الضيق ترجع في تعيينهما
الى العرف والعادة كما في العادة شاق وصعبا او ضيقا يكون عسرا وحرجا
وما لم يحصل فيه القطع بمخالفتهما اقول فيه بمقتضى الاصل الاصالة عدم كونه عسرا
او حرجا او لا اصل بل اصالة عدم خروجه عن مقتضى عام التكليف الذي يتعلق بالدور
عليه وليعرف في تعيين معناها الى ملاحظة الاوقات والحالات فانه قد يكون في شي
مشقة في وقت او حال او بالنسبة الى شخص دون اخر ولا لازم بيان تعيين العرف
مشقة وعسرا ان كان النفي صعبا وشاقا عنده كذا ان الناس وان لم يكن صعبا على الاكثر
بحسب اختلاف حال فامر معها الاكثر ولا يكفي كونه صعبا عليه عنده او عند شخص اخر
بجرد ذلك لا يتحقق العسر والحرج بل اللازم كونه صعبا عليه عنده عامة الناس ثم اذا تحقق

المشقة والعسر فحمل عليها يلزم الحكم بلغو المبحث عمومات نفي العسر والحرج سواء كان من ادنى
مراتب العسر والحرج او اعلاها او المتوسط والحاصل انه تجرد صدق العسر عادة بحكم بنفيه
فلا يرتبط بها الا انه يستشكل من عدم انضباط مراتب الحرج المنفي ثم يرجع الى دليل التكليف فان
لم يعارضها شيء اصلا يحكم باشتغاله قطعا وان عارضه وكان اخص منها يخص به وان كان
بينهما عموم من وجه اوقفا ويرجع الى الاصل عند فقد مرجح جانب التكليف بالاجماع ونحوه وفي
الالزام الاقتصار على القدر الذي ثبت به الاجماع فانه قد ثبت بالاجماع التكليف
مع ترتيبه من المشقة الذي ثبت الاجماع في مرتبة دونها فعليك بالاجتهاد التام وبالتأمل
يظهر سرّ ما ترى في كلمات الفقهاء من انهم يستدلون باشتغال الحكم بنفي ادنى مشقة
العسر والحرج ولا يستدلون بها في اشد من ذلك بكثير   فتدبر
ان قاعدة نفي العسر والحرج من قبيل سائر العمومات ويجوز تخصيصها بالمخصصات
لا يخرج عنها الا بدليل وقد ذكرنا ان بعضهم قال انه ليس كذلك وهو بعض مشايخنا
فاقتدوا وليس المراد انه الاصل نفي الحرج وان الخروج عنه جائز كما في سائر العمومات
في الشريعة ليس هناك الاشتمال على الحرج والعسر والوقت بالقلة والكثرة وضعف
شديد وذلك العموم والاجماع السوي على ان الحرج منفي في هذا الدين الذي
التكليف بانتفاء الحرج فحالف اعلى اصحابنا من وجوب اللطف على الله فان
الغالب ان صعوبة التكليف المشقة المصاحبة تقتضي الطاعة وتقرب
من المعصية لكن في المخالفة لان الله تعالى ارحم بعباده واراف من ان يكلفهم
يجعلهم فيما الاهوال فيه ونزل الله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها انتهى
اقول لما تحقق ما ذكرنا يكون كلي نفي الحرج والعسر المخرج منه بدليل الاجماع منه نفي

هذه الشريعة ليس هناك الاشتمال على الحرج لان الحرج له مراتب كثيرة منها ما يقرب الى المحال عادة
الطاقة فيمكن ان يكون المنفي بهذه الشريعة بعض مراتبه كما نذكر في الجواب
فان قيل على ما ذكرت يجوز تخصيص هذه القاعدة ايضا من تلك العمومات قلت نعم لكن الوارد
من الوقوع في الوقت انما هو في الوقوع وعلمه لان الجواز وعلمه وان ما ذكرنا من اجماع
المسلمين على نفي الحرج في هذا الدين فالتحقيق انه لكان تكليفا بالالطاف او ما يقرب
منه ويجب حينئذ الشكل في غاية الشدة واما رسوم فالكيف وقد يوجد فيه تجويز
بعضهم يكون جميع التكاليف الواقعة حرجا وبعضهم يوقع التكاليف الشاقة
على الدين والاجماع عليه المسلمون هو ورود نفي الحرج في الشريعة على سبيل العموم لا انه يخص
له وان ما ذكروه من مخالفة لما يجب على الله سبحانه من اللطف فيبطل بما يظهر النظر من
مطالبة حين اللطف حال الارادة وانه هل هو كان لطفا مطلقا او في الواقع وان لم
يدل ذلك وجعل لطفا او نظن عدم كونه لطفا وعدم الواجب عليه هو هو اللطف في
الجملة او كل لطف فنقول انه قد يترتب على امر صعب شيء سهل او سعة كثيرة حاصل في
وادفع من هذا الصعب ومقتضى اللطف في التكليف بالصعب الا انه للوصول
الى السعة التي كانت الا انه يضيق على الملك بجزئي الكتب بينهم عن الا
ارجو به للراحة عند الكبرى بحجم ويقطع اعطائه لدفع اللاراحي وبالجملة
ذلك كثير الحالة هو يخالف اللطف فانه نقص من جانب الكلف ويوجب
ذلك عدم التكليف لزم ان يكون مقتضى اللطف عدم التكليف لا ايجابه
وهو حد ما بين الكثرة والقلة مع انا نرى كثرة الحالة بحيث يجاوز ...
الحد ثم يوجبها الاصل التكليف واما قوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فا

بالوسع الطاقة كما عرفت مع انه لو اريد منه مقابل الضيق فهو ايضا كواحد من العمومات القابل
للتخصيص   فالاستدلال بالمذكور فيه ليس فيه نقض الاكثرية بعد ما ذكرنا
التكليف بالوفق الطاقة في جميع الاديان ونفيه بالسعة في الحرج انما التكليف بما
الطاقة فالمراد به ما فوق السعة ما لم يصل الى الاختراع التي العادة لم يقع التكليف
به في شرعنا الذي قدمنا اصل الله عليكم في الدين من حرج وقوله قد يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله دين محمد حيث وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وفي
وقت في الشرايع السابقة لقوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
وقوله سبحانه الاغلال التي كانت عليهم وما ورد في الاخبار في بيان التكليفات
الشاقة التي كانت على بني اسرائيل بعد كان التكليف بالقياس اليهم حرجا والمراد هي
بالنسبة اليك فالظاهر الاولى وصلت العرابع وقوله بعثت بالحنيفية السمحة لا يضيق
ذلك لو يليه الشاني في البرز بل تسقط الاولى في الاعمال للاجسام وشدتهم
وطاقتهم على تحمل مشاق الاحوال لما يجاورهم وعلى هذا فالحرج منفي في جميع الملل
بحيث لا يجب اختلاف احوالنا فاهو حرج بالقياس الينا لم يكن حرجا فيمن فرّع
وذلك الامتنان بنفي الحرج في هذا الدين كما هو الظاهر من الاثر ويقع لنا في الال
فالاصل يتبع ذلك انتهى قوله قس اما التكليف ما فوق السعة لم يصل الى الاختراع
المقطع فلم يقع التكليف به في شرعنا الا بعض مراتبه فهو كان في غاية الشدة
وله استمرار ودوام فلو وجدنا الاسعاط فيه ما يستدعي عمومات منخفض قابلة
قوله فقد وقعت في الشرايع السابقة وهو كذلك والذي بين سائر الشرايع وبعض
على القول بوقوع بعض مراتبه في شرعنا ايضا انما هو باعتبار المراتب او باعتبار بعض العبادات

الخامسة فالمراد بقوله تعالى لا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اي اصرا حملته مثله
عليهم لا مطلق الاصر وكذا في الاغلال اي مخصوص الاغلال التي كانت عليهم او بالنسبة اليهم
يمكن اختلاف العسر والحرج بالنسبة الى الاعصار والامصار كما يمكن اختلافهما بالنسبة الى الاشخاص
والاحوال فيمكن ان يكون شيء عسرا او حرجا بالنسبة الى شخص دون شخص كالقوي والضعيف
او بالنسبة الى حال دون حال كالشاب والهرم او الصحيح والمريض كذا ما يكون شيء عسرا او حرجا
في زمان دون زمان او بلد دون اخر باعتبار التعارف والتعاود وحصول الملازمة والتمرن وذلك
اعلم ان المستفاد من ادلة نفي العسر والحرج والمشقة انها موجبة للتخفيف
يستعمل في موارد اصنعها انما توجب الحكم بالتخفيف من الله سبحانه وتعليم كونها في
المشقة بحيث ان العموم ادلة نفيها وهذا يكون في كل مورد لم يتحقق دليل معارض لتلك
العمومات واما ما تحقق فيه الدليل المعارض فيحكم فيه بمقتضى التعارض وان ثبتت انها
لبيان التخفيف من الله سبحانه بخلاف العسر والمشقة توجبان في الواقع ان يخفف سبحانه الحكم
بحيث يتوقف المشقة كما هو مستفاد من قوله سبحانه لا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج
ومن رأفة الله سبحانه بالنسبة الى عباده ومن علمه الاحتياج لان يحمل عباده المشقة بل كل ما
يكلفهم فانما هو لمصلحتهم ولا لزم ذلك ان يكون التخفيف في كل مورد لم يستعقب المشقة من جهة
عظيمة يسهل معها تحمل تلك المشقة ولما اذا كان كذلك فمقتضى اللطف والرأفة تحمل دليلا
خصصت العمومات ووقعت التكاليف الشاقة في الشريعة المقدسة ونافيها انها اقوى
وقوع التحقيقات التابين من الشريعة المطهرة واتفاقهما سبب للترخص الوارد في الجملة
الشريعة والذي يفيد المعتبر المذموم وظيفة الكلم هل ايجاب في العسر والمشقة للتخفيف
او الاستعمال الارفق واما الثاني فلا يترتب عليه المغني كثير فائدة اذ تعيين الحكم

من المشقة بما لا يحصى وكيف لا وقد ثبت ان التخفيف ورفع المشقة وقد ذكر شيخنا الشهيد ره
فروعا كثيرة من جزئيات قاعدة نفي المشقة والحرج بالتيسير لكنه انما ذكرها على الاستقلال انسب
انه ذكر احكاما كثيرة ثابتة من الشرع مناسبة لان يكون شرعيتها للتخفيف والرخصة ولكن
بيان ان تلك الاحكام شرعها انما هو التخفيف والرخصة وهذا وان لم يكن في ذكرها كثير فائدة
الا ان الكلام في فروعها التي هي من شان الكتب الفقهية ولكنا نذكر بعض ما ذكره
ترك الكلام وتكثير الفائدة قال ره المشقة موجبة لليسر وهذه القاعدة يعود اليها
جميع رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق للتقية عند الخوف على النفس او البضع
او المال او العرض او بعض المؤمنين بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية ومن القاعدة
شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء والسعي او تلف حيوان او مال ومنها
ابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقا في النافلة وجلوسا للاحتياط غالبا ومنها قصر
الصلوة والصوم ومنها المسح على الراس والرجلين باقل مسماه ومنها اباحة الفطر لجميع الليل
بعد ان كان محرما بعد النوم ومنها [illegible] كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها
ما يتم كالقعود في النافلة واباحة [illegible] يوم [illegible] السفر والخوف ومن رخص
السفر ترك الجمعة وسقوط الترتيب في [illegible] القضاء بعد عوده
وسقوط القضاء [illegible] ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام
مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي
بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة النظر عند الاكراه وعليه مع
القضاء ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان ومن الاستثناء [illegible]
[illegible] وخفايف العدد والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار [illegible]

كراهية

كراهية ومنها اباحة نظر المخطوبة [illegible] واباحة اكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معه
عند الاشراف على الهلاك ومنها العفو عما لا يتم الصلوة فيه منفردا من نجاسة ودم القروح والجروح
الثلاثة ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة في السفر والجمعة وصلوة المريض وقد يكون
الى بدل [illegible] القائم وبعض المناسك في بعض [illegible] والرخصة [illegible]
من خوف الهلاك وقصر الصلوة والقيام [illegible] كنظر المخطوبة [illegible] كالتطوع الا ان
الاربعة والمشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه العبادة غالبا كمشقة الوضوء والغسل
في البرد واقامة الصلوة في [illegible] والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج
مباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة [illegible] على جهة العقوبة على الجرم
وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود [illegible] كان حربيا
[illegible] الشرع وقد اباح الشرع
حلق المحرم كما في قصة كعب بن عجرة [illegible]
محظورات الاحرام ومسوغات التيمم ليس بمنضبط [illegible] بالعجز [illegible]
عن النفس [illegible] قصر الصلوة وابيح الفطر في السفر [illegible] غالبا
[illegible] يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام [illegible] وكذا ما في
مراتبه ويقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب [illegible]
ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح وهذا لا تخفيف فيه [illegible]
[illegible] بيع البيض في قشره [illegible] وهذا [illegible] تخفيفه
ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى والاعيان الغائبة بالوصف [illegible]
[illegible] التخفيف شرعية خيار المجلس [illegible] شرعية الاقالة [illegible]

والقراض والوكالة معاملة على معدوم ومنها [illegible] معلقة [illegible]
جواز [illegible] شرعية الطلاق
والخلع ودفعا للمشقة [illegible] على الشقاق [illegible] شرعية الرجعة في العدة غالبا
[illegible] ودفعا للمشقة [illegible] شرعية الكفارة
[illegible] التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات [illegible] شرعية التدبير
[illegible]
[illegible] التخفيفات الثابتة من الشرع [illegible] كثير [illegible]
كونها تخفيفا او لا قد اشتهر بين الاصحاب ان الاحكام تابعة للاسماء وقيل
ان بقي الحكم في جهة الاسم [illegible] الحكم بانتفائه [illegible]
التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم [illegible] ولا لازم ذلك
امكان اثبات الحكم بعد زوال الاسم بالاستصحاب [illegible]
في الحكم اية او رواية او اجماعا كان حجة ولم يكن منافيا لتبعية الحكم للاسم [illegible]
استصحابا [illegible] شرعي [illegible] الحكم [illegible]
لو كان الاستصحاب حجة مع زوال الاسم كان الحكم [illegible] التبعية [illegible]
[illegible] التبعية [illegible] في الحالة السابقة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] في الحالة اللاحقة [illegible]
في الاستصحاب لبقاء الاسم لعدم [illegible]
الفقهاء [illegible] حكم الحنطة [illegible] دقيقا او الدقيق [illegible]
[illegible] وكذا حكم القطن [illegible] والغزل [illegible]

وكذا حكم

وكذا حكم الطين [illegible] والكلب بعد صيرورته ملحا واجراء الاسم في ذلك كله انما
[illegible] لم يتنجس العنب ثم صار [illegible] نجاسة ولا [illegible] التبعية
وارتفاع وصف العنبية وليس الا استصحاب حكم النجاسة وعلم اشتراط بقاء الاسم في حجية
الاستصحاب [illegible] الحكم للاسماء [illegible] فانه ليس المراد منه ان [illegible]
انتفاء الحكم بانتفاء الاسم حتى يكون معارضا لدليل اخر [illegible] حال انتفاء الاسم ايضا
بل المراد ان الحكم الثابت بواسطة هذا الاسم ومن جهة هذا الاسم ينتفي بانتفائه وذلك
لا ينافي ثبوته بدليل اخر اصلا واما ما ذكره من امكان اثبات الحكم بعد زوال الاسم
بالاستصحاب فليس بصحيح لان من شرائط الاستصحاب المجمع عليها عدم تغير موضوع الحكم
فاذا كان الاسم هو موضوع الحكم [illegible] فاذا انتفى الاسم فينتفي الحكم لانتفاء
الموضوع فكيف يمكن الاستصحاب ولذا تريهم لا يستصحبون نجاسة الكلب بعد صيرورته ملحا
او العذرة [illegible] شرط جريان الاستصحاب عدم
كون الحكم [illegible] في الحالة اللاحقة [illegible] الاسم يكون [illegible]
[illegible] فكيف يمكن استصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الاسم عليها ولازم ذلك انتفاء الحكم بانتفاء الحقيقة لا بانتفاء الاسم [illegible]
فاذا انتفت الحقيقة مع الاسم ايضا لا يستصحب [illegible] مثال الكلب والعذرة وان لم تنتف
الحقيقة يستصحب كما في مثال الحنطة والقطن قلنا [illegible]
من انتفاء [illegible] الخواص [illegible] الاستصحاب بنجاسة [illegible]

يقيناً بعدم استحالتها وعدم استحالة نجاسة اللبن اذا انقلب بالجبن ... قطعاً، وعدم استحالة النجاسة العرضية الحاصلة للعصير بوقوع نجاسة فيه اذا صار دبساً ونجس الحرم اذا صار عنباً لتبدل الحقيقة ... الكل يستعملون حجية الاستصحاب في هذا المرجع وكذا ... تبدل الحقيقة العرفية ... حقيقة الحرم غير حقيقة العنب وان حقيقة اللبن غير حقيقة الاقط عرفاً ... استثناء الشيء فتحقق في الجمود ... ذكرنا ... البقيا ... الاصالة بعد تبدل الحقيقة لا يتبدل الحكم ... مضبوط ... هذا يظهر ... في الاستصحاب ببقاء الاسم للاذهان بنسخ حكم الحفظ ... الاستصحاب العدالة وان اجاب بعضهم بتبدل الحقيقة في الاول وتبدلها في الثاني ... استصحاب اللبن للجبن والحرم للعنب والتحقيق ان تعليق الشرع الحكم على الاسم ... على اختصاص الحكم الثابت شرعاً بالمسمى ... بعد انتفاء الشيء ايضاً ولكن الاستصحاب ... ثبوته بعد انتفائها ... الاستصحاب لان تعليق الشرع الحكم على الاسم بمجرده ... بغير الموضوع بعد انتفاء الاسم ولذا لا يستصحب الحنطة من النطق والحرم فلانه لم يعلق الشرع الحكم على اسم الحنطة ... حكم معلق على ذلك ... وليس موضوع النجاسة الثابتة في الشرع الحنطة ... ولذا لو قال لا تدخل البيت ما دام فيه حنطة يجوز ... اذا تبدلت بالخبز ... في مثال الحنطة ... حكم شرعي على اسم الحنطة وهل الشرع ... الاستصحاب لا علم بتبدل الحقيقة ... الاستصحاب ببقاء الاسم وما ذكرنا يظهر ... ذكره جماعة وهو الحق الموافق للتحقيق ...

يب الاعيان الحسنة ... المتنجسة في صحة استصحاب النجاسة ... الثابتة وعلى ... في الاول ... الاشكال ... الفرق بين الحنطة الجنسة اذا صارت دقيقاً ... اذا صلحت ... اللبن المتخبل اذا صار قطناً ... الكلب ملحاً ... انهم يقولون بحجية الاستصحاب في جميع تلك المواضع ويحكمون بالنجاسة الا ... الحكم الشرعي ... معلقاً على الاسم ... الاستصحاب ... الحكم معلقاً على الاسم كالكلب اذا صار ملحاً ... يحكمون بالطهارة ... النجاسة ... الطهارة ... الحنطة ... الحقيقة في الاول ... المراد بتبدل الحقيقة تبدل الآثار ... الحكم ... اللبن اذا صار ... الحقيقة ... المحقة ... العنب واللبن ... والحكمة في ... اعلم ان الاصول ... يكون المقتضي ... في زمان ... ثابتاً ... الى ... عليه ... فلتسم الاصول ... وجوده في زمان ... الاستصحاب ... يكون المقتضي لوجوده في زمان او حال ... الى الحال او الزمان ...

يعارضه

العرف بين هذين الشيئين في الاستصحاب ... استصحاب حال العقل بخلاف ... الاول فانه ... المقتضي لوجوده ... الاول اقتضاء ... ثبوت ... احل الصلاة ... عليه ... الا ان الاستصحاب ... الشك ... استصحاب حال العقل وفي الثالث يمكن الاستصحاب ... ويلزم ذلك ... المقتضي ... ان الاصل ... في زمان او حال وجوده ... الوصف ... يصح استصحابه ما دام الوصف ... في الاصول ... القسم ... فلا يصح في هذه الاقسام ... استصحاب الحال ... الدليل ... معارضة استصحاب حال العقل لا ... قد اشتهر بينهم ان الاستصحاب ... وقيل استصحاب الحكم المخالف للاصل ... دليل شرعي ... الحكم الاصلي ... المقام ان العمومات المعارضة للاستصحاب على ثلاثة اقسام احدها العمومات الدالة ... النجاسة ... معارض الاستصحاب ... العمومات ... بالشك ... العمومات ... استصحاب ... العمومات ... الاستصحاب ... ولكن بازاء هذا العموم ... استصحاب ... العمومات ... بالاطلاق ... المرجحات ...

بيقين بانقضاء الحالة او الزمان ولا يكفي وجوده في الاول ... ووقائع ... لم يكن ان ... كالسواد والعلو ... الرطوبة والطيب ... مما لا يمكن ان يجعلها ... الى زمان او حال ... الزمان ... تحقق ... والوجوب ... في الحكم ... الاحكام الشرعية ... لا يقتضي وجوده في زمان بقاؤه ... الاول كالوجوب والتحريم ... كالطهارة والنجاسة ... والملكية والزوجية ... في زمان ... الحالة ... يكون المتحقق ... هو الوجوب ... الطهارة ... في زمان ... لا يمكن ان ... الاول ... العلم بالسواد ... الحكم ... الامور الشرعية ... بالتتبع والاستقراء في ادلة الاحكام واخبار ... الامام ... من ملاحظة طريقتهم ... مطلقة ... العلم بالاجماع على ان الحدث ... في زمان ... في الزمان الاول ... الحدوث الواقع ... وهذا العلم حاصل من تتبع الادلة ... والاستقراء ...

لعموم ما تخصص بتلك هذا الشيء ملاقي البيت لم يعلم بخلافه [illegible] هذا الدليل [illegible] وهذا
الثالث الامر ملاقاة البيت المخصص العام الاول بكونه [illegible] لا يستلزم [illegible] مع الامر جهات
ومنها العمومات المبينة بحالة عدم العلم ونحو مثل كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل شيء حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه ونحو ذلك في معارضة النجاسة او الحرمة استصحابية ولا اشكال ايضا في عدم
معارضتها للاستصحاب وتقدم الاستصحاب عليها لان الحكم فيها بالطهارة او الحلية مقيدة
بعدم العلم والغرض انه [illegible] عن الموضوع [illegible] العمومات وان اصالة [illegible]
منها الطهارة في وقت ما هو قبل حصول العلم فلا يفيد الا [illegible] العلم [illegible]
ان بالاستصحاب ثبت النجاسة ومنها العمومات المطلقة نحو الماء طاهر او كل شيء طاهر ونحو
ذلك فيشكل تقديم الاستصحاب عليها لان الاستصحاب خاص والعام وان كان [illegible]
معتضدا بالعام وان كان [illegible] او كتابا [illegible] الاستصحاب الخاص [illegible] النص
من عدم جواز نقض اليقين بالشك [illegible] عام [illegible] الاستصحاب في كل [illegible] الابقاء
الحكم الثابت له وهذا العموم خاص [illegible] لا ابتداء الحكم وعدم نقض اليقين بالشك
وان كان عاما الا انه وارد في طريق الاستصحاب وليس نصا [illegible] الاستصحاب [illegible] والعموم
في العموم والخصوص بين الادلة لا بادلة الادلة ولا يلزم ان لا يوجب [illegible] الادلة الشرعية
دليل خاص [illegible] ان كل دليل خاص [illegible] الادلة عامة هي دليل حجية وليس عموم قولهم لا تنقض
اليقين بالشك بالقياس الى افراد الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالقياس الى احاد الاخبار [illegible] فكما ان تلك [illegible] يكون الخبر خاصا انما
اخص [illegible] كذا ههنا [illegible] الفقهاء يستدلون باستصحاب النجاسة
والحرمة في مقابلة الاصول والعمومات الدالة على طهارة الاشياء وحليتها وكذا باستصحاب

شغل

شغل الذمة في مقابلة ما دل على براءة الذمة من الاصل والعمومات [illegible] ان النجاسة [illegible]
في مورد خاص [illegible] عدم نقض هذا اليقين بالشك لا يوجب النجاسة ويدل عليها دليل [illegible]
او كونه حجية الاستصحاب [illegible] عدم نقض [illegible] لا يثبت النجاسة ما لم يثبت حجيته [illegible] فافراد عدم نقض
اليقين بمنزلة افراد الاخبار [illegible] من الحكم الشرعي [illegible] الاخبار ولا ينقض اليقين بالشك
الذي معناه حجية عدم نقض اليقين بمنزلة اية النبأ التي معناها كل خبر عدل حجة وما ذكرتم من
ان افراد الاستصحاب دليل حجية مطلق الاستصحاب الذي يندرج تحته الاستصحابات الجزئية
حجة لكن ما ذكرتم من ان العموم والخصوص [illegible] بين الادلة لا بادلة الادلة غير صحيح لان التعارض
بين الشيئين عبارة عن التنافي بين مدلوليهما [illegible] المدلولين او في عموم احدهما [illegible]
الاخر او في عموم [illegible] سواء كان احدهما دليلا لشيء [illegible] الاخر ام لا [illegible] قول الشارع
لا ينقض اليقين بالشك معناه عدم جواز نقض شيء من افراد اليقين الذي منها نجاسة [illegible]
مثلا بالشك ولازمه الحكم بنجاسته وعموم هذا ينافي بالبداهة لعموم كل ماء طاهر لعدم جواز العمل
العمل بالعمومين قطعا فتعارضان ولا بد فيهما من الرجوع الى قواعد التعارض وكون الاول دليل حجية
الاستصحابات انما هو [illegible] رفع التعارض [illegible] التعارض [illegible]
هنالك ولكن لكون استصحاب نجاسة هذا [illegible] الذي هو [illegible] ادلة الاستصحاب
اخص من قوله كل ماء طاهر وهو يوجب تخصيصه [illegible] كل ماء طاهر [illegible] يكون معارضا
لدليل هذا الاستصحاب ايضا قلنا صلاحية تخصيص هذا الاستصحاب الخاص لذلك العموم انما هي
بعد ثبوت حجيته [illegible] لا يوجب تخصيصا وحجيته فرع شمول دليل حجية الاستصحاب
له وشموله بعد علاج التعارض بين هذا الدليل وبين كل ماء طاهر وترجيح ذلك وهو لا يتحقق
[illegible] التخصيص [illegible] عدم نقض اليقين مع هذا العموم في [illegible]

واحدة من الحجية ثابت حجيتها بالطريق واحد [illegible] الشارع [illegible] ما يندرج تحت كل [illegible]
مثل ذلك [illegible] دليل حجية الاخبار [illegible] التعارض للخبر الخاص ان كان خبرا اخر [illegible] الدليل حجية الاخبار
واحدة وكلاهما تقتضي تخصيص الدليل الاخر [illegible] وهذا بعينه حكم تعارضهما
نفسهما وكذا اذا كان تعارضهما بالعموم والخصوص من وجه [illegible] وان كان المعارض له شيء
آخر كالاجماع منقول او شهرة فكما تعارض [illegible] دليل حجية الخبر [illegible] دليل
حجية هذا الشيء وبعد علاج تعارضهما [illegible] ما يحصل من علاج تعارض الخبرين بلا
تفاوت [illegible] التعارض [illegible] ادلة حجية بخلاف
تعارض العمومات مع ادلة الاستصحاب [illegible] الاستصحاب مع قوله كل ماء
مثلا طاهر [illegible] مقتضى الاستصحاب [illegible] وكذا مقتضى ادلة حجية عدم
نقض اليقين بمجرد الشك [illegible] كانت نجاسة يقينية وشككت في بقائها
فلا ينقض اليقين بمجرد هذا الشك [illegible] بطهارته وكذا [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الشك [illegible]
ذلك طرح الاستصحاب [illegible] عدم التعارض [illegible] تعارض العمومات
مع ادلة الاستصحاب بالعموم من وجه [illegible] الرجوع الى الاصل ومقتضاه انه اذا تنجس
التراب [illegible] لا يستصحب نجاسته لعموم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واذا تنجس [illegible]
ما يؤكل لحمه لم يستصحب نجاسته [illegible] ما يؤكل لحمه [illegible]
كان [illegible] لم يكن [illegible] للاستصحاب وما ذكرنا في المقالة السابقة من القطع بان النجاسة
[illegible] الحكم [illegible] حصول العلم [illegible] لاستصحاب النجاسة
لكنا [illegible] كان من [illegible] النجاسة واما [illegible] ترجيح الاستصحاب [illegible]

ثم وقلنا

ثم وقلنا بان الامر [illegible] الحجية المطلقة مقتضاه [illegible]
[illegible] مع الاستصحاب [illegible] تقديم الاستصحاب [illegible] بما ذكرنا [illegible] الحكم بنجاسة
الاعيان النجسة [illegible] كونه مطهرا [illegible] النجاسة كما يرتفع
المطهر [illegible] من القواعد المشهورة بين
كثير من الفقهاء حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة والصدق وتحقيق المقام فيها [illegible]
اولا من بيان المراد بها [illegible] على الصدق [illegible]
[illegible]
عليه الاجماع ايضا [illegible] الطهارة والنجاسة والتذكية [illegible]
[illegible] وقبول روايته [illegible] الاحكام وقبول
الشهادة [illegible] وقبول اقرار العقلاء على انفسهم وتصديق المرأة فيما يتعلق
بنفسها [illegible] اسواق المسلمين من اللحوم والجلود [illegible] والاشياء
في ايديهم على الطهارة وامثال ذلك وهي كثيرة [illegible] تلك الجزئيات على القاعدة
الكلية [illegible] هنا النظر [illegible]
هل يثبت تلك القاعدة على سبيل الكلية [illegible] جميع تلك الجزئيات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] هذه القاعدة [illegible]
في كل مورد [illegible] الدليل [illegible] هذه القاعدة [illegible]
في الادلة [illegible] تلك الموارد الجزئية [illegible] الدليل العام [illegible]
الاستدلال [illegible] الادلة التي [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] هذه الادلة [illegible] الكلام [illegible] فنقول [illegible]

التامة بيستدعون بها الاجماع والكتاب والسنة اما الاجماع فلا تأثير له في هذا المقام فلذلك تحقيق فيكل الاعتبار لانه لا اعتبار بعقده قاعدة مسلمة مشهورة بينهم يبنون عليها كثيرا من الاحكام اما الكتاب فقوله عز شانه واجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم واما الاخبار فكثيرة جدا منها

الصحاح وغيره المجزوم بالعمل منه الرسالة عن الحسين ابن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا روايةٌ ارجعه بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام

قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع

شيا منها خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب الى ان قال والسابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته

وتعود مريضه وتشهد جنازته رواية ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان المسلم لا يسع ويجوع اخاه قال فانا اتهم اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح

في الماء رواية ابي المأمون الحارثي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن قال

من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره الى ان قال واذا قال له اف لم تكن بينهما ولاية فاذا قال انت عدوي كفر احدهما واذا اتهمه انماث

الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء رواية اخرى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء المرسلة عن عمار بن

مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل

اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل رواية ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله

ثم كيف له اهل الا ان قال لا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على اخيه المؤمن سوءا الى غير ذلك

من الاخبار التي يعد بذكرها هنا طولا لكن ان يأتي ويستدل على القاعدة المذكورة

ايضا الاستقراء فانا نتبع احكام جزئيات الافعال من عبادات الناس ومعاملاتهم

دا عالم وا قوالهم وطاعاتهم ومناكحاتهم ودعوى غيرهم تشهد بانهم يعلمون على القاعدة الصحيحة القاعدة كلية فلانهم كانت ثابتة واللازم في تحقيق المقام ان ينظر فيما يحصل من تلك الاخبار وسائر الادلة

الواردة في تلك القاعدة ما ادى قوة ظن الاحبار او بعبارة منها في الاية والاجماع والاستقراء فنقول

يتضح هنا المقام فيها معانان بما يحصل من الاخبار فنقول المتحصل من الاخبار

المتقدمة بما يتعلق بالمقام امور ستة وجوب وضع امر الاخ على احسنه حتى ياتيه

ما يغلبه اي ينقلب من حمل فعله على الاحسن ومعنى غلبته ان يكون بحيث الاحسن معه حمله

على الاحسن ويرجح الى ان يعلم ان الاحسن في تحوله ما يغلبه لما يترجح خلافه الاحسن وجوب الظن

بعدان لم يبلغ حد العلم اجمال الوثوق وجوب قبول قسم المسلم وجوب اجابة

ابتلائه المسلم الموثق ان المؤمن وحده حجة يجب العمل بمقتضى اقواله وجوب

عدم احتمال اخبار السوء على الاخ ودلالة على تحوير الكذب عليه فيما يخبر عنه وعدم تجويز الفاسق

والبطلان عليه فعله فيما يفعله وجوب عدم الظن السوء بكلمة تكلم بها اخ

علم تكذيب المؤمن والمراد بعلم اخبار السوء عدم الحمل بمقتضاه ولا ينفي

الا خارجا عن هذا الاخبار ولك لا اتهام وعدم ظن السوء منه الا ما يحرز لا ينفيان

شيا في المقام لان عدم ظن السوء وعدم التكذيب اخص من الحمل المطلق عليه يتفا

فبقيت خمسة امور في بعضها بحث اما من جهة النظر من ضعف جميع الاخبار الدالة عليها ام

وعدم ثبوتها بالجابر المعتبر الشرعي كما يأتي ان حمل الاول فيها على الاولوية الاستحبابية

وحمل الايمان على مطلق التشيع دون الاخبار الدالة على لزوم حمل فعل المسلم

او المؤمن على ما هو موضوع تلك القاعدة على الصحة المتفق الا ان ما بازاء تلك الاخبار

اخبار اخر موجبة للتقييد في الموضوع ودلالة ليس ما يدل على اطلاقه فلا يجب حمل كل مسلم

اذا قدموا على المعتوق الصدوق كونه سماعته عن اراب بالتقديم كان اذا من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم

فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وصاحب

الوافي ويستفاد من هذا الحديث من حيث المفهوم ان من لم يكن بهذه الصفات لم يجب اخوته ولا اداء

حقوق الاخوة معه ولكنه حديث الاخيار ويصدق الحديث لاداء الامانة وعليه الورع به

سيدفع الحج ولا يستمل المخرج احتمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم يعرف عدالة الرجل المسلم

حتى تقبل شهادته لهم وعليهم الى ان قال الدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه

حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته

في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور

جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا

على ان الرجل في المسلمين اذا لم يكن ساترا لجميع عيوبه لم يكن منه التعاهد للصلوات الخمس

وحفظ مواقيتهن وحضور جماعة المسلمين لا يحرم تفتيش امور وعيوب وعثراته في افعاله

واقواله وظاهران ذلك مناف لحمل افعاله واقواله على الصحة والصدق ورواية ابي الحسن عن ابي

العابدين علي ابن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه تفاصيل الحقوق وفيها حق الناصح

من قال في اخيه امرا فقد اوعده ونقل اليه فيه فان اتى بالاحسن من ذلك اسقطه كان له فاما ان لم يلحق

لم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم يؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ

بشيء من امره على كل حال ودلت على عدم الاعتماد في الحالات في امره كان مستحقا

للتهمة وظاهران المراد بالمستحق للتهمة ليس من علمت ضلالته لانه لا يكون اتهاما بل علم

بل المستحق للتهمة ان يكون المظنون في حقه ذلك من المستفاد من الاخبار المستفيضة بل

المتواترة ان كل فاسق مستحق للتهمة ويصدق في الاخبار على كل اتهام بالمعنى في الرسالة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ابن الحسين يا بني اتقاطعن ولا تشاجرهم والخالفهم ولا تصحبهم

في طريق ثم ان ثم علىمخة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ولاشك ان التهمة

مصاحبة هؤلاء توجب تهمتهم ودرانهم ليس الا لكونهم مستحقين للتهمة وفي رسالة الكندي عن ابي عبد الله

ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الخبر الخبيث فليلتئم ان يجب مواخاة ثلثة المواخاة الفاجر والاحمق

والكذاب فاما مواخاة الفاجر فانه يزين لك فعله ويحب انك مثله ولا يعينك على امر دينك ومعاده

ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك والحديث المستفاد منه اذا لم تحمله ان الفاجر

مع الفاجر حتى فجر هو معه فلان ذلك فكيف يجب اداء حقوق الاخوة الى من لا انكر ويقولوا الخليل يان

اليه في الاخبار في الاخوة بين الفاجر في رسالة ابراهيم بن ابي البلاد كليس بين الناس

والكلب خلة كان ليس بين البار والفاجر خلة وفي موثقة ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمسلم

ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب وفي رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمرء

ان يواخي الفاجر هذا الاخبار الدالة على ان المؤمنين اخوة بنوا اب وام كما في روايته الفضل

ابن عمر ورواية ابي حمزة وان المؤمن اخو المؤمن كما في موثقة ابي بصير وصحيحة علي

اوان المسلم اخو المسلم كما في صحيحة الفضيل بن يسار ورواية الحارث بن المغيرة وغير ذلك

فلا بد تخصيصها بتلك الاخبار ولو لم يخصص لم يلتحق وجوب اداء حقوق الاخوة او عدم

الاحكام بمن تقرر في الاحاديث المتقدمة مع ان المراد من المسلم والمؤمن في هذه الاحاديث

ايضا كلاما كيف ورواية علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ليس كل من قال بولايتنا

مؤمنا ولكن جعلوا انسا للمؤمنين وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الحلي

يا جابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله

واطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله والصوم

والصلوة والزيارة والدعاء والتهجد للحيران من العقلاء والاهل السكتة الى ان قال فكان الليلة ولكنها
منولنا ولي من كان الله عاصيا دولنا عدله وفي رواية ابي السميع قال قلت لا يحصونه بحث
الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغني على الفقير ويتجاوز المحسن عن المسي ويتواسون
قلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وفي صحيحة سليمان بن خالد قال ابو جعفر
يا سليمان اتدري من المسلم قلت جعلت فداك انت اعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
ثم قال وتدري من المؤمن قلت انت اعلم قال المؤمن من ائتمنه المسلمون على اموالهم وانفسهم
السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ثم اصبح ولا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم
فلعل الظاهر المستفاد من بعض الاخبار ان ظاهر الاسلام والايمان والمسلم المتقي من المذكورين
في تلك الاخبار هو الكامل منها الايمان والاسلام والشاهد لما ذكرنا من تخصيص العموم وغيره
اذا صح منها وسائر ما ذكر بالاخبار المتقدمة فالثابت من الظاهر تلك الاخبار والمتبادر
تحفظ المسلم او المؤمن او الاخ او قوله على الصدق والتحري ويقتضي الجمع بينها انضمامه
تلك الاخبار بان من العدل الثقة الكل من صدق عليه عنوان الاسلام والايمان
عند اخبار اخر ايضا كالواردة في موارد جزئية سنذكر بعضها هنا ويقتضي الجمع بين الاخبار
الحمل على التحري والصدق والاخبار المتقدمة وما بعضها حاكم بذلك والاظهر الاخبار الحمل
على التحري والصدق معارضات اخر ايضا معتبرة لانضمام العمل بها الا ستكون اية على اشتراط
في شأن قال الي لا اصحابه لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لا تستقال
فان هذه الرواية تنافي عن تمام الوثوق بالاخ فيخصص الاخبار المتقدمة والاجماع في
الوثوق التي يخرج الاخبار المتقدمة الحجية والا استادها ونقله محمد بن حرب الهلالي
قال سمعت ابا الحسن يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن بالجميل الخير

فلك

ذلك منه ولا الشك فيه ودلت عليه الاخبار والاثار وان بعضها نقصا وزمان ان سوط انما ربع
زمان ظهور الائمة الاطهار صار الجور من اهل الغلبة الغرض بل الغالب تمام هذه الازمنة اهل الجور والفساد
فلا يكون ظن الخير بامثالهم ولا يمكن عندنا صلاح مخصوص به بعض افراده بمخصوص من الظنون
في اكثر هذه الاعصار فظهر من ذلك انه يجب من الاخبار حمل فعل المسلم وقوله على الصحة
والصدق قاعدة كلية تترتب الاثار اليها فيما يحصل من الانفعال
والاستقراء الائمة فظهر ان من الاخبار مع كثير من الظن وافادت ان بعض الظن اثم
ذلك ولا يعلم عنده بعض الاخبار جميع الظنون لا سيما الشعل اليقيني المراد الا
الان النهي عن كثيرها هو الظن وهو غير مفيد للحق مصيبه كما اشرنا اليه واما الاجماع فهو ان
امكن ادعائه على الفعل فيثبت في مواد جزئية بلا اشارة الا بعضها لكنه على سبيل الكلية
كما صرح به الفاضل الوحيد البهبهاني في الكفاية وغيره فغير ثابت كيف وانا لم نقف من غير
بعضهم التصريح بكلية حمل جميع افعال المسلمين واقوالهم على الصحة والصدق وظاهر الاكثر
بل طائفة من المتأخرين خالية عن ذكر هذه القاعدة وان حملوا في بعض المواضع على ذلك
للدليل الخاص به وهو غير مثبت الاصل الكلي ويكفيك في عدم ثبوت الاجماع ما ترى
من الاكثر في مسائل كتاب الشهادات والوصايا بمنع الاخبار على الاقوال مع ذلك
الا ايك وترى الامة في الطهارات والنجاسات والمعاملات والنكاح والذبائح والطعام
والشارب وغير ذلك انهم يختلفون في حمل الاقوال ويصححون الافعال ويطلبون على الدوام
الجزئية ادلة خاصة ويتكلمون فيها فان الحمل اذا رجعوا الى الاصول فيتمسكوا
بهذه القاعدة الا قليلا وبالجملة ثبوت الاجماع ما يكون بتصريح جماعة يحصل من اقوالهم
العلم بدخول المعصوم بهذه القاعدة الكلية حتى لم نعثر على المصرح بها بما يجب استنادها

ايضا او يكون بعمل الجميع وجميع مواضع الحاجة بمقتضاها بحيث يحصل العلم بالاجماع ولا شك ان
العمل في بعض الموارد لا يجدي خاصة لا ايضا جامعا على الكلية نعم قد يوجد من كلام بعض المتأخرين
ما يشعر بالتمسك بهذه القاعدة مطلقا مسلما بالقبول والاكتفاء في الاستدلال بالمجرد
ذلك ليس الا مجرد التقليد واما الاستقراء فالمراد به اما استقراء الاحكام الواردة في
الاخبار عن الائمة الاطهار وفي كلمات العلماء الابرار وشيء منهما لا يفيد في المقام لا
لانه لم يتحقق نا اقتصار على كونه مفيدا لانا نقول بيا نصعد فيه ان في موارد خاصة
اخرى ان لم يتحقق الوافقة ومع عدم ذلك علمنا ان المناط فيه هو حمل فعل المسلم او قوله على الصحة
والصدق لا لشيء آخر والامر ان فيكون مشتبهات في هذا المقام فان الاخبار الواردة
في هذا المضمار مختلفة في الحكم في بعضها موافقة لتصحيح تلك القاعدة وفي بعضها كليتها
وان وافق في الجملة بعضها يخالف كليتها وان وافق في الجملة وفي بعضها لا يوافقه اصلا كما
لا يخفى على المتتبع في موارد النجاسات والشهادات والمنازعات والدعاوى ونحوها
ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل قال لاستكرى رجلا الى بيت معروف
الى الارض وزعم ان بعض الزرع احترق فالزارع لا يضمنه الا ان شاء احتملت الذي
وقالة الزرع ولكنه لا يصدق وان بينة عادلة في ان الجمال لم يكن ان ما احتمل الذي
الحرق ارقعلا يصدق الا مع البينة وهذا صحيح في عدم حمل قوله على الصدق في
موضع سماعه قال سئلت عن رجل تزوج امرأة وتمتع بها فحدثته ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأة
وليست لبقي قال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وهذا مخالف
لكلية القاعدة وكذا موثقة عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يأتي
بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان

لبرير

يشرب الا من ذلك ويكفيك في عدم الحجية ما يحق من اشتراطهم في الشهادة العدالة والتعدد وغيرها
الحلف والاكتفاء في شرط الا من حيث ورثة الميت في نواحيه الحكم لسقط الحاصل عليه
وعدم على الوارث ويرجع الحالف فيما يحصر في امرها وهو ونحو ذلك على الفساد ولا يمنع
الموارد التي يكون الحكم فيها موافقا للقاعدة ان الاصل فيه تعيين بكل القاعدة في العلماء
هو ليحكم الواردة لعلة اخرى كما هو الحال في التخصيص بالحسنة ورسالة يرشحها في عبد الله
ثم قال مشتراة شيئا ليحمل على البائع بانه تقدير ما يعلم الحال البوال الذي هات اكل ملكا ولم
والذبائح والذبح واشباه ذلك كان ظاهره ظاهرا ما من جازت شربها وتجوز بيعها وغيرها
قال صاحب العوائق في بيانه يعني ان الشيء لحاضر يجزيه اذا ادعى بائعه او بعضا بحدائه وشكا
اذا ادعى وجهها المتصرف في تركة الميت اذا ادعى ورثته الحكم اذا ادعى عنده كجهات
على ما اذا ادعى العلم بها لا متعارض لا منعه ولا يقبل اقواله الا شرط ان يكون مما يجب
الظاهر فيها لكنه لم لا يتقضى بتبعيض الموارد على المسلم الذي هو مرجع القاعدة كما ذكره
اليه او يرد الجمع بين ذلك الباب على التحري والصدق على المسلم ويجري في العمود والنكاح
والمرسد والحلال من طهارته الاخبار وفتوى العلماء الا يمكن في بعض الموارد
القاعدة انه لا يحلها او لا يثبت منها شيء ونحو ذلك ثبوت القاعدة وقد يظهر بما ذكرنا انه
لا دليل على وجوب حمل افعال المسلمين وقوله على الصحة والصدق على سبيل الكلية
حتى يصير اصلا يرجع اليه الا عن تنافيها الا ما يثبت ان كان كلية في بعض الموارد
ما ورد هنا منهم من الاجماع او الكتاب او السنة كما في باب الذبائح والتذكية فيقبل قول ذي اليد
دون غيره فكل شيء وما على البينة اليد ان دليل ذلك فاللازم في كل مورد التفحص عن
دليل فان وجد الحكم به والا تعين فيه الى اصل الكلام هنا وكذا في سبيل العقلية والفرايل

افعال المسلمين على الصحة يترتب على الصحة عند الفاعل لا مطلقا ولا عند المنزل اليه التوضيح ان الصحة
والفساد [illegible] باختلاف الفاعل [illegible]
فاذا كان الصلوة [illegible] لا يصح [illegible] كان السند
على [illegible] يكون صحيحة عند [illegible] الثابت [illegible] حمل كل [illegible]
الصحيح [illegible] هذا الكلام [illegible]
الصحة [illegible] افعال المسلمين [illegible]
على الصحة والصدق [illegible] حالات الفاعل [illegible] الصحة والفساد [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]

الوارد

[illegible]

[illegible]

مؤلف

[illegible]

للفظ لا يصح انه ظاهر في الكراهة وصرح بعض الاصحاب انه قال بعض مشايخنا المحققين في شرحه على المنتهى في مقام صاحب المدارك في شرح السنة وما قال من ظهور لفظ لا يصح في الكراهة محل نظر لان الصلاة في معاطن الابل وفي الفقهاء يطلقون على ظهور الحرمة فيما المقام كما لا يخفى انتهى وكذلك هل يصح او يجوز الشارح فانه اذا قال الطبيب لمريض لا يصح لك الغذاء الكذا يفهم منه منقصه من تناوله فاز دفع المشكل تحقيقا عدم تناوله اياه وكذا في مقام الاستخارة اذا طلب احد من عالم الاستخارة في امر فاذا قال بعد الاستخارة لا يصح يفهم منه انه ممنوع وكما في اثبات خلل فيا كثير من الفقهاء على ذلك حكمهم بالحرمة بمجرد ورود ذلك اللفظ هذا المحقق الشيخ ابو القاسم استدل في الصلاة على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصح بشيء من ذلك وكذا العلامة الحلي في التذكرة استدل بذلك ولو صح ما فيه من الرواية يضعف السند بان المفهوم الحكم على اثبات الاصحاب جميعا الحرمة بمنزلة دعوى الاجماع عليه وكذا المحقق الثاني في شرح القواعد جعل ذلك بمنزلة عدم الاستنجاء بالعظم والروث وايضا رد العلامة في المنتهى قول الشيخ بجواز الوضوء بماء ورد من الدم ببيض يجوز من احد من الحكم بان المسلمين لا يجوز فعلهم بتوضئ نفيها فيقطر في اناء هل يصح الوضوء منه قال لا انظر المصير الاعلام الذي هو من العادين نحو الفرق كيف فهم منه الحرمة بمصلحة اصالة عدم النقل بيت تمام الطلاق حيث يجار تحقق ذلك التبادر في عهد المعصوم ايضا كان في رواية الحجاج ابي العلاء عن السلمي هنا الحق الذي علمه عليه السلام فاشترى بهم الزا التجارة في قوله عليه السلام في ذكية

الدليل

في ذكية فيقول اهل يصح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة الحديث انظر كيف فهم الراوي من قوله لا يصح انه فاسد واستفسر سبب ذلك الافساد وما هو جهة قرينية متعلق بالاصل وكذلك والتصريح اهل اللغة بان الصلاح خلاف الفساد وانقيضه فيقتضي اثبات الفساد وقال الجوهري في الصحاح الصلاح ضد الفساد ويقال في الاصلاح نقيض الافساد والاستصلاح نقيض الاستفساد وقال الجنابذي في مادة فسد الاستفساد خلاف الصلاح وقال في القاموس الصلاح ضد الفساد كالصلوح الى ان قال الاصلاح نقيض الاستفساد وقال ان مادة وصح جعله كلهم صحيح عنه وكذا هذا وادلة وانه صحيح الى امر ما قال الطريحي في مجمع البحرين ويقال صح الشيء يصح من باب ضرب صحة خلاف وصل وكذلك مادة فسد في الشيء خلاف الصحيح وذلك اليه ان شيوع استعمال لفظ لا يصح فيما هو كاللصق كما ينقل العلماء في اكثر الادلة هذا لا يصح لما نقله الحجة الا انه يصح وهاسق لا يصح للامانة ونحو ذلك ويدل عليه ايضا شيوع استعمالها الاباحة في ذلك القرينة منها رواية ليث وعلى المستفيضان ونحوها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج واما بيعه فلا باس ونحوها ايضا بل ما قيل عليه ان النفي حقيقة في ماهية الحث والاظهر ان نفيها ان يصح بتقييدها في نفيه انه يجوز فكانا القاتل الى العربي لا استعمال الجهة في الابانة الاصولية في الاستعمال الحقيقة اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة في النفي الواحد كما نحن فيه ولما استعمل العربي في الاخبار نكيرها كما صح عن ابن جعفر اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس ورواية علي بن جعفر ايضا قال سالته عن جرة او جرة وقع فيها خنزير هل يصلح ان يسقى ولا يطبخ ... ولكن قال

او نحو ذلك هل يصح الوضوء منها قال لا باس والموثقة عمار قال سالته عن الدقة يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او الماء الكامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ورواية علي بن جعفر ايضا قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرقة فيه تحلية ونحوها وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلاة قال يفترشه ولا يصلي عليه ونحو ذلك مما ليكثر ان في النفي حقيقة في طلب المنع والثبت بانه يكون من النفي المحمل لا اثبات من نفي الكل ونحوهم الوضع الطاري والمنفي بعضه الاصل فعلا قال انه يرجع النفي الى الجانب الاحول عن الاثبات فنال السائل هل يصح ذلك واجاب بقوله لا دليل هناك الا قول الحجة اثبات المثبت ثم اذ لا بلغة لم ذكرنا وقد استعمال لفظ لا يصح في الاخبار فيما يكون لمراد لان الاستعمال اعم من الحقيقة واستعمال الموضوع للوجوب بالحرمة كالامر والنهي في الندب الكراهة والاجبار خارج من حد الاحصاء وهنا ايضا في الروايات الام فان استعمال اللفظ الموضوع للوجوب والحرمة في الندب والكراهة شايع في الاخبار بحيث يكاد يلحق ان الامتنف او ناديه حمله الاول بعبادة باجزائها وشرائطها المايات بها على وجه الطلب المعتبر مطابقا للواقع ولم يظهر خلله اولا ولا ما يكون في الاكثر واما اتيانها باتي بغير المطابق شبهه للجهل بالاحكام فاسدا ففيها ودونها وعبادته المنع المنقطع امام بل وكذا ان اتفق مطابقته للواقع مع عدم عدم المطابقة له فكل حكم الحامل الجاهل المقصر الذي سبق انه لا ياتي من ذكر ذلك واما الحامل المعذور في جهله كما ان اعتقد امر المقلد الجاهل او الغفلة او النسيان الايتعلق باصل العبادة او جزئها او شرطها وعن المنافي يتعلق باحكامها الشرعية وبعضها حاصل الاقسام

الرابعة وعرفتها العدم فرق بين الجهل والغفلة والنسيان وكون مرجع الثلثة الى اعتقاد الجهل كما يحكم الحكم الى ما الشرط لكون الجزء الحكم كالشرط ويرجع الاقسام الى الثلاثة ثم الكلام في تلك الاقسام الاول اما في الاعادة والعذاب على التقصير وجوب الاعادة الى القضاء والجاهل في القضاء الرابع الوقت اي الفعل والاعادة في الوقت اما الاول فان مقتضى الكلام فيها في الاصول على البطلان فاستيفاء الكلام في شرح التحصيل الاصول وكتاب مناهج الاحكام والاصول الى علم الفقه في التحقيق وما الكلام فيما الاخيرين فالكلام فيها ايضا من جهة الدليل الخاص في يعني انه لا نحاله الا يجب في بعض الموارد الجامع وخارجي على وجوب القضاء او الفعل والاعادة في الوقت مع الغفلة والجهل والنسيان في اثبات ذلك الدليل وان يجب ما عدا ذلك انما الكلام في مقتضى الاصول مع قطع النظر عن الدليل وبيان ذلك نقول اما القضاء فمن ثبت الاصول انه بامر جديد ولنبين ما العبادة الاداء فالاصل فيه عدم الوجوب مطلقا بذلك فلا الاعادة والفعل في الوقت ومن قد يختلف باختلاف الاقسام المذكورة فنقول وعدالة الحكم الشرعي الاصل العبادة كما اذا خالف عن سبيل شرعي علم بوجوب صلاة الظهر على المسافر الى ان وظهر خطاؤه بعد بقاء الوقت وكذا من زعم بالصحة القدر بشر صلاة ركعتين في يوم معين وظن علم لزومه ثم ظهر خطاؤه مع بقاء ذلك اليوم لعبادة اجتهاد والتقليد النذر بالغاء رتبته فلا اشكال في وجوب الفعل عليه وهو اجماعي لا يليق بعبادة الاثم الى المع بقاء وقته فظ كاما هي هجا الاولى ولا بد من الوضوء فانه اذا ادى ان صلوة الظهر واجبة لكل انسان وكان خالفا في حق ذلك الوضوء عليه بتوجه الامر اليه وكذا اذا اجتهد او كان مقلد بالغار ستر عجيب الوقاء بصلاة ذلك ودونه ما يقضى فيجب عليه الامتثال واما الجاهل بالحكم الشرعي لاصل العبادة

كن لم يعلم وجوب صلوة الظهر او غفل عنها او نسيها لم يعلم وجوب الوفاء بالنذر [illegible]
با قد هذا ايضا لا اشكال فيه فلا ينبغي وجوب الاتيان بالفعل   وهو الحال
في الحكم الشرعي للجزء او الشرط كمن ظن عدم وجوب السورة في الصلوة او علم وجوب الاستقبال
او ستر العورة فيها وصلى بدون السورة او مستدبر القبلة او مكشوف العورة ثم تبين له
خلافه مع بقاء الوقت فالاصل فيه وجوب الفعل لانه تبع الشرط او الجزء [illegible]
بين الخلاف لان [illegible] ان كل مكلف يجب عليه الفعل مع هذه الجزء او الشرط في الوقت [illegible]
والمفروض بقاء الوقت [illegible] الموضوع يجب عليه الفعل ولا ينافيه ذلك صحة ما فعله
الا ان يقال ان المامور به لم ياته [illegible] المامور به [illegible]
كونه شيء آخر [illegible] في وقت آخر لا ان الاصل هنا امر مطلق [illegible]
واجبا عليه في الوقت الاول [illegible] التفصيل في الموارد بان يقال ان كان
في الموارد امر بالمقيد [illegible] ذلك الشخص مع هذه الحالة [illegible] اعادته يجب
عليه الفعل ثانيا [illegible] بل [illegible]
عليه المقيد [illegible] ذلك الشخص فالاول كما ان ظن [illegible] وجوب
الصلوة [illegible] قبل الزوال او الى القبلة او مع ستر العورة او مع السورة
ثم [illegible] الصلوة [illegible] الى القبلة او ستر العورة او
مع السورة والوقت باق يجب عليه الفعل ثانيا [illegible] ذلك الشخص [illegible]
وعدم [illegible] التقييد [illegible] عن الامر [illegible] الاعادة لان
هذا الامر مطلق [illegible] الاجماع [illegible] ذلك الشخص
[illegible] كان ان يصلي قبل الزوال [illegible]

تحقق

تحقق امر بالمقيد [illegible] الوقت شرط في الصلوة او القبلة او [illegible] او ستر العورة
في الصلوة واجبا او السورة [illegible] فان [illegible] الامر [illegible]
عليه الصلوة [illegible] ذلك الشخص [illegible] معلوم [illegible] المطلقات على هذه
التقدير [illegible] ان [illegible] للوجوب للصلوة [illegible]
[illegible] ذلك الشخص [illegible] المطلقات [illegible] بل العقد
[illegible] وجوب المقيد [illegible] الصلوة [illegible] كما حققناه في
بحث المطلق والمقيد [illegible] المطلق الامر بالماهية [illegible]
وجوب المقيد ايضا [illegible] وجب عليه الماهية [illegible] هذا الشخص
[illegible] فان قلت [illegible] وجوب الماهية [illegible] نعم ذلك
[illegible] الامر بالمطلق [illegible] فلا يكون في [illegible]
للعورة [illegible] ذلك الشخص [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] وجوب الماهية [illegible] في الصلوة
[illegible] الامر بالمطلق [illegible] المطلق
[illegible] المطلق [illegible] عدم وجوب الاعادة [illegible]
الجزء او الشرط [illegible] الاجماع [illegible] الفعل
ثانيا [illegible] هذا الفعل [illegible] الجزء او الشرط [illegible]
ولم [illegible] الاجماع [illegible] ذلك الشخص في هذا الوقت [illegible] هذا التفصيل [illegible]
عن الماهية [illegible] الامر بالماهية [illegible] الاجزاء [illegible]
ما [illegible] السورة [illegible] للصلوة او ستر العورة [illegible]

صلى [illegible] الاركان المخصوصة مع السورة ساتر العورة [illegible] وجوب السورة [illegible]
الامر [illegible] الاجزاء [illegible] مع السورة [illegible] الامر [illegible]
الشخص [illegible] ايضا فيجب عليه الاعادة [illegible] ان يكون دليل [illegible] الاجماع
[illegible] دليل الجزئية او الشرطية الاجماع [illegible] حالة الجهل [illegible]
ان الحكم بالاعادة [illegible] الجهل [illegible] شرطية او جزئية قطعا [illegible]
في جزئيته او شرطيته   وهو الجاهل في الحكم الشرعي للجزء او الشرط [illegible]
السورة والقبلة في الصلوة [illegible] ثم [illegible] مع بقاء الوقت [illegible]
السابق [illegible] هذه الاقسام [illegible] او الجهل [illegible]
الوجوب [illegible] عدم وجوب [illegible] الاركان [illegible]
الزايد [illegible] العبادة   وهو الجاهل في موضوع اصل العبادة [illegible]
الحال في الوقت [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ان صلوة الظهر [illegible] هذه الهيات [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وجوب الفعل ثانيا في الوقت [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الاخر [illegible]
الهيات المخصوصة [illegible] الصلوة [illegible] ذلك الشخص
[illegible] الفعل [illegible] دليل وجوب الفعل [illegible] فان قلت
[illegible] الامر [illegible] الاتيان [illegible] ان صلوة
[illegible] الهيات [illegible] بالامر [illegible] الاتيان بان
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء عن المامور به [illegible] لم

انها الهيات

انها الهيات المخصوصة والمحصل له بسبب ذلك الفهم امر آخر والوقت باق فيجب عليه الاتيان به [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] هذه الهيات المخصوصة [illegible]
الشخص [illegible] ان قلت [illegible] التكاليف
هي الامور [illegible] هذه الهيات المخصوصة
[illegible] الامر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الهيات المخصوصة [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
التكليف [illegible] ان الصلوة هي الهيات المخصوصة يجب فعلها ثانيا [illegible]
قلت نعم [illegible] ذلك [illegible]
الشخص [illegible] كما ذكرنا   وهو الجاهل في موضوع اصل العبادة [illegible]
[illegible] صلوة الظهر [illegible] ثم تبين في الوقت [illegible] الاعادة عليه
[illegible]   وهو الجاهل في الجزء موضوع او الشرط [illegible]
[illegible] الجزء او الشرط كمن ظن ان [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] القبلة [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
في العراق [illegible] المشرق [illegible] الجنوب [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible] ايضا ثم [illegible]
ان السورة الواجبة في الصلوة [illegible] السورة ايضا ثم [illegible]
ان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] المخصوصة للكعبة [illegible]

وهكذا لو كان من الصلاة بعد ما فات وجوب الفعل ثانيا مع بقاء الوقت ولبيقين حادث بالاشتغال
فان قلت انه مع حصول اليقين لكل صلاة فاذا صح الاكتفاء بزوال الحكم بظن انه الغرب في سبق بطلانه
مع بقاء الوقت بزوال مناه صلى حين زوال الحكم وان شئت قلت مناه صلى حين زوال الحكم
اذا علمت انه المغرب والوقت باق فالدليل عام ولم يشمله دليل الخفي اشتاله والناسخ
يكون كل احد مشتغلا بظن ظهر له فيها ما يسوغ له الناسخ والمكان في العشم الخ فلا اصل
علم وجوب الفعل ثانيا فالدليل هناك الا ان يحصل العلم حين علم بزوال الحكم
فقد اتى بما اشتغل به وان اعطا من ذلك العلم ولم يحصل بالتعلق اخرى والاصل معه
صلى حين الغرب او حين زوال الحكم انه صلى هذا الحين اذا علم بهذا الظن الحين فقد علم
وصلى ما شغل به يتبدل عما شئت في الخطاب والا فيحصل دليلان وهنا اصعر فيه
ذلك مع سابقه فان في السابق تغيير علمه في فهم الخطاب وفي كل حال الكلف يقتضي فهم
بخلاف ذلك والتحقيق وجوب الاعادة حينئذ الا انه يقتضي صلى في زوال الحكم الواقعة
ان علة الاتيان بهذا الامر بقاء نفس الوقت باق والغرض انه يصح انه لم
يات بذلك المامور به اذ اتى بالصلاة في زوال الحكم العلمية ولكنه اشتغال الامر
بعلم بذلك العقل بعد اتيانه علم في تكليفه وما دلك الامر العاد من الشارع
لقضاء لغير الا الاتيان بالصلاة في زوال الحكم الواقعية لشرط العلم بها والعلم
حين ازال بذلك الاوان انه بالامر المعلوم بذلك العقل يجب الاتيان
وهما ما هل بموضع الخبر او الشرط لكن صلى حين سقوط الفرض مع جهله بانه الوقت
او بعد زوال الحكم بمنعت الخلاف ادع جهله زوال الحكم وعدم صحه عمله بان الغرب
انما هو زوال الحكم بمنعت الاحكام العلم ولكن عنه فلا ادع النسخ لذلك فلاصل

في الجميع وجوب الاتيان بالفعل بعد تبين الحال لتعلق الامر به وامكان امتثاله والمصلحة تا
ثم هذا لا يقتضي الاجزاء بعد ذلك الاحد لانه امر تعلق به بذلك العقل كم سبيل التكليف
فوق الطاقة وبان كل امر قطع بتعلق تكليفه به هذا امر صادر بذلك الشرع عن ممتثل يجب
الاتيان به لم ان بعد الاخطار لما ذكرنا يظهر لك في ان العقل يوجب الاعادة بعد كما يظهر
من ان الاتيان بالشرط يسكتان حكم الامر باقية في شيء وما فعله عن الماموريه لا يسقط عنه الدعي
يجدد ان يفعل ثانيا ادام الوقت باقيا لقدرته عليه كما يظهر منه بعد العرف يعلم الوجوب فيه
ثبت لانه مستبعد بظنه وعدم جهله الساكت فولا لوصادفت بمانا
بعض هو كمه الواقع اتفاقا كالغافل والناسي والجاهل بحكم اتيانه اذا نقل الفعل مع
البيان لا ان جهل بالحكم فصادف الواقع لم يجب عليه الاعادة في الاقسام التي كانت فيها الاعادة
اللازم للاصالة عدم اشتراط العلم بالاعتبار وقت ايقاعها الا ان يكون ذلك مع فطانة اصل يقارن
مع التقصير الموجب للنهي المفسد للعبادة لا فرق فيما ذكرنا في الحاكي ان لنفي
خطائه في الوقت في وجوب الاعادة فيما اذا كان مبنى خطائه بالعلم الواقع ولا اجماع
الا هو حجة في حجيان الدليل المذكور بعينه الوضعين وقال المحقق الثاني الشيخ على
في بحث القبلة في شرح القواعد بعد الحكم بالاعادة في صورة تبين الخطاء بالاجتهاد مطلقا
لان الخطاء ترتب على عدم مطابقة الواقع لم يظهر بمخالفة الاجتهاد الثاني للاول لا مكان ان يكون
الخطاء هو الثاني ووجوب العلم بظاهر التعبد بالاجتهاد ولا يقتضي صحته في نفس الامر فتي
وهو ضعيف غايته اذ دليل وجوب الاعادة فيما يجب لم يكن ظهور كون الفعل الثاني مطابق
للواقع لكان هو مقتضى بالاجتهاد وصيرورته حكمه فظاهر لا فرق فيه
الاعادة فيما اذا كان هو العلم في الوقت خطائه اجمله مخالفا لمقتضى اعتقاده او لمقتضى الاول

ان مقتضى الاستصحاب ليس باقوى من مقتضى العلم وما يتوهم ان الشارع اقام المستصحب مقام الواقع
او ليس كلك بل اقامه مقام العلم فيما لا ينقض اليقين بالشك وهذا لا يكون مجزيا في نحو
غير الشمس انحصر حينئذ ان علم ح اذا استصحبت وعدم ظهور الخطاء العلم انه لم يحتمل
حينئذ لم يخل بعد العرف لم يستحق بطلانه حتى في الذمة اذا فرضنا الاجماع
على رجوع الاجماع الذي هو مراد الناقل في اللفظ يجب الفحص عن مراده من الاعم من مراد
الشارع من هذا اذا اطلق كما اذا قال الفقيه يجب ستر العورة في الصلاة اجماعا فاللازم
على من يجب الحكم الاجماع المنقول الفحص عن مراد هذه الفقيه في العورة دون مراد الشارع
منها اذا اختلفا فلو علم ان الراجح عند ذلك الفقيه ان العورة هو القبل والدبر فيعمل ذلك
الوارد دعواه الاجماع دون غيره وان اتفق الترجيح عنده كون العورة في اللغة اوفى عرف
الشارع من الشرم الى الركبة اذ لا يلحقه على حصول الكشف المدلول عليه بلفظ الاجماع
على مصداق معنى اللفظ في الشارع ويحمل دعاء القواعد اللفظية بالنسبة الى الحكم الواقع ثبوت
الى رؤية الامام والناقل فان الاجماع المنقول كاشف حجيته لا يثبت الا الكشف
عن راى الامام بالحكم الذي ذكره الناقل فاللازم اجراء القواعد اللفظية في كلام
الامام وكذا الكلام في لفظ الشرط اذا كان البلغة معنى انا معناه ايستر الحجر ايضا
ولكن كان الراجح في نظر الناقل انه ايستر البشرة فمورد دعوى الاجماع هو ذلك المعنى
دون ما يخص العرف ايضا وكذا الكلام اذا علم الاختلاف في مصداق اللفظ بين
الفقهاء والعلم بعلم خصوص الراجح في نظر الناقل ثم يجب في الناسخ بشرط ان
مراد الناقل تحقق الاجماع على مسمى هذه اللفظ في الشارع ويجب اجراء القواعد
اللفظية بالنسبة الى الشارع ومع وقوع الاختلاف بين الفقهاء فيه معنى اللفظ لا

قرينة لارادة مصداق معنى اللفظ لنكرة نقل الاجماع في مقام الشك بكثرتها الاختلاف فيه في زمان فيه
ايضا ما استدل به بعض الفقهاء في مقام اثبات الحكم بل بعد نقص الكل انه يفيد
قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك
كله لا يترك كله وقد فرق بين النبوي والنبويان من علم بنقل الثلاثة عن الى اللالي وكلام
بها ان في حجيتها او دلالتها اما الاول فنقول لا شك في عدم اعتبار تلك الاخبار صحيح
السند لانه حيث لم تكن هو من اصل معتبر ولكن يقتضي تقتضي بعضهم لاثبات حجيتها
اصنافا وهما ان حجيتها بالعمل بقياسهم ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه العمل
وعدم الطعن في السند اصلا مع ذلك شهود بين السنة جميع المسلمين يذكر فيها
ويتمسكوه بها في محاوراتهم وعلماتهم عن نكير حتى بالعلا بحجيته بالشهرة مستقل
فتكون حجة ويرد عليه انه ان اراد باجتهادها الشهرة المتبينة فهي ليست شهرة
الا ان المستند المتاخرين كالجوهر كما ترى اشتهارها عندهم انها ليس الا بنقل بعضهم
عن البعض في مقام الاحتجاج ورده وهذا ليس من الشهرة الجابرة فانه لو ذكرها احد
ضعيفهم ذكرهم الجميع ما قلنا عند اراد الاستدلال بالتحصيل الشهرة المتبينة
وحال تلك الثلاثة في ذلك البقل كما ترى انه اشد ما بالادلة في مقام اثبات كونه
الامر للتقرب ذكره السابق به لعقلاء ردا عليه وكذلك الثانيان وان اريد
بشهرة الشهرة الفعلية فهي ممنوعة وان كانت الفتوى في بعض جزئيات مدلولها
متحدا اشتهارها علوا فالظاهر عدم حجية تلك الاخبار وعدم صلاحيتها لاثبات
الاحكام المخالفة للاصل الا ان يكتفي في انجبار الخبر الضعيف بالشهرة المحكية
ايضا كما هو المحكي بالاظهر فانه يكن القول بحجية تلك الاخبار حيث انه نسب بعضهم

المقام بوجوب الاتيان بما يمكن من الاجزاء الا الاكثر واما الثالث فنقول ان الحديث الاول
يحتمل وجوها اربعة احدها ان يكون لفظة من في قوله منه للتبعيض ويكون منه مفعول قوله
فأتوا ويكون قوله ما استطعتم بدلا للبعض ويكون المعنى فأتوا بعضه الذي استطعتم الثاني
ان يكون من تبعيضية ايضا ويكون المفعول قوله ما استطعتم ويكون المعنى فأتوا ما استطعتم
حال كونه بعضه والثالث ان يكون لفظة من مرادفة للباء فانه من معانيها المشهورة كما
ذكره الجوهري وابن هشام وغيرهما ويكون لفظة ما مصدرية زمانية كما في قوله
سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم ويكون المعنى فأتوا به مادام استطاعتكم والرابع ان يكون
لفظة من بيانية لما الذي كما قال ابن هشام في قوله سبحانه يحلون فيها من اساور وحيث
جعل لفظة من بيانية لما يلحقه بعد يكون ما مصدرية زمانية ايضا اذ بيانا للموصول ويكون
المعنى فأتوا ما استطعتم منه بعضا وكلا ولا يخفى ان الحديث على هذا اذا كان في معنى الحديث
احتمال الاولين يدل على ان الاتيان بالاكثر وهو غير معلوم فان قلت المعنى الثاني للحديث
مبني على معنى الباء وهو مجاز في خلاف الاصل وحمل ما مصدرية وهو ايضا خلاف الاصل
لان الاصل فيما ان يكون غير مصدرية وايضا ما دل الفعل بالمصدر خلاف الاصل
وايضا على الثاني بل الرابع يكون مقتضى الحديث وجوب الاتيان بالمأمور وعلم
هو انه ذكر وهذا البدل تأكيدا لايجاب الثابت من الامر والتأسيس اولى منه قلنا
لو سلم حمل لفظة من على مرادفة الباء ولفظة ما على المصدرية يكون من حقيقة في التبعيض
ايضا فنقول الحمل لازم على المعنيين لا اولوية ايضا انه على هذا يكون المعنى اذا امركم
بشيء ولم يمكن الاتيان بالكل فأتوا ببعضه الذي استطعتم او ما استطعتم منه فالكلي
بعضه ايضا يحتاج الى التقييد بلفظ التي يحصل بشيء من ابعاض او اجزاء الشيء المركب

وايضا يحتاج الى تخصيص بقيد لا حاجة فيه ايضا فانه ليس كل مركب يجب الاتيان بالمستطاع من اجزائه كالصلوة
والصوم والاجزاء الاربعة في الشق الثاني من الرابع ايضا معنا فالاستكثار في تقدير المتعلق
على التعلق وهو ايضا خلاف الاصل وايضا يلزم خلاف الاصل من هذه التقادير الثلثة في
الشق الاول من الرابع ايضا وهو اضمار لفظة الباء في قوله ما استطعتم اذ الاتيان يحتاج
الى المتعلق كما صرح به بعضهم لا يتعدى الا بالباء فلا بد من اضمار لفظة الباء مع لفظة
ما وجميع تلك الامور مخالفة للاصل فلو لم يجب ترجيح الاول على التقديرات الاخر
تأكيدا فهو غير صحيح بل يكون الغرض منه بيان اشتراط التكليف بالقدرة والاستطاعة
وهو حكم شرعي وليس فيه تأكيد لمدلول الصيغة اصلا وتوهم كونه تأكيدا لما علم من الادلة
النقلية الاخر الدالة على نفي التكليف بالايطاق فاسد جدا اذ لم يعلم تقدم سائر الادلة
على ذلك حتى يكون ذلك تأكيدا لها مع ان التكليف غير محصور بل يمكن ان يكون كل
في مقام بيان الحكم لبعضهم ولا يلزم كونه تأكيدا لما علم بالعقل حيث انه يحكم بقبح تكليف
ما لا يطاق وفيه انه انما هو اذا كان ذلك من العقليات البديهية التي يحكم بها عقل كل احد
واذا ذكرنا ظهر عدم دلالة ذلك الحديث على ما استدلوا له بل وكذلك الحديث الثالث
ايضا اما الثاني فلان لفظة الباء في قوله بالمعسور سببية ومعنى الحديث ان الحكم الثابت
للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور ولا كلام في ذلك فان الشك انما هو في سقوط حكم
الشيء لا الوجوب بنفسه بسقوط الحكم الثابت للاخر وهذا الحديث لا يدل الا على عدم سقوط
الحكم الثابت لا على ثبوت حكم الميسور اللازم فيشكل الميسور ان يكون في ثبوت الحكم له قطعا
النظر من ذلك الحديث وان كان ثابتا الحكم بثبوته له والا فلا يلزم ان الميسور الذي
هو ما ثبت له بنفسه لا يسقط بالمعسور الذي هو بعض وهو كذلك اجزاء المركب مطلقا

واجبة الحاكمية اجزاء ومقتضى الكل بعد الاجزاء من هذه الحيثية ايضا مشترك والحمل قطعا
النظر عن الحيثية فلا يثبت الى الوجوب اصلا لا يسقط بسقوط الكل واما الثالث فلان
قوله لا يترك اما نهي او خبر مستعمل في مقام الانشاء بحرمة اصلا الميسور الناهي عنه او وجوب
الجهة التي هي مقصود السائل مع انه لو قلنا انه الامر بالترك ايضا لزم الحمل على
مرجوحية الترك او تخصيص الموصول بالواجبات ضرورة عدم حرمة ترك المستحب في شيء منها
ولا يتعين احدهما فيسقط الاستدلال به ولو رجح التخصيص من الجانب بمنع كما بيناه كان
فلا يتم التخصيص بعد البيان على التقدير غير معنى التخصيص بالواجبات ايضا اي
ان نقل المنع كونه انشاء ايضا بل يمكن ان يكون اخبارا منه عن طريقة الناس بانهم اذا لم يدركوا
جميع شيء لا يتركون الجميع بل هنا يقتضي اصالة الحقيقة العدل لعدم ترتب فائدة على ذلك
الاخبار لحاسة لعله كان في مقام يترتب عليه فوائد كثيرة كما في رواية يحتاج التكلم الى آ
حكمه الى الاخبار عن احوال الناس كثيرا ويترتب عليه فوائد عديدة هذا مع ان يكون لفظ
الكل حقيقة في الكل المجموعي خاصة او مشتركا معنويا بينه وبين الافرادي غير معلوم بل يحتمل
كونه مشتركا لفظا او حقيقة في الافرادي خاصة والمستدل هو الاول اذ الكلام
في ان العام او المطلق المتعذر الاتيان بجميع افراده يجب الاتيان بالباقي واما الكل
في المركب فالاستدلال موقوف على القطع بكون المراد بالكل هو المركب اي الكل
المجموعي وهو غير معلوم فالاستدلال في تلك الاخبار الثلاثة على اصالة وجوب ما تيسر
من اجزاء المركب الواجب او استحباب المتيسر من المستحب بعد سقوط الكل غير تام وبسبب
عدم تمامية هذا الاصل ولاذهب جماعة منهم صاحب المدارك والمحقق الخوانساري
الى سقوط التكليف بما بقي من الاجزاء الممكنة واستحبابه خلاف الاصل وان الامر بالكل لا يستلزم

الامر بالاجزاء الا تبعا فاذا انتفى انتفى التابع وخالف فيه جمع الى الاكثر فقالوا بوجوب
الاتيان في الواجب واستحبابه في المستحب واستدلوا عليه بالاخبار المتقدمة وقد عرفت عدم دلالتها
وقد استدل ايضا بالاستصحاب كما اشار اليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم في مسئلة وضوء
الاقطع فان غسل الجميع واجب بتقديره وعدمه وذلك يستلزم وجوب غسل كل جزء فاذا سقط
بعضه بفقدانه الجعفي فقد يستدل ايضا بالاستقراء في الاحكام الشرعية فانه يكشف
عن اعتناء الشارع بالاتيان بما تمكن من الاجزاء وعلمه رضاه بسقوط التكليف بمجرد سقوط
التكليف بالمجموع ويضعف الاول اولا بانه موقوف على تحقق التكليف السابق بالكل وتحقق
تعلم الامر بعد ذلك باشتغاله شرط وهو مانع عن التكليف كما حقق في محله فلا تكليف بالكل فاذا
لم يكلف بالكل لم يتحقق ما يلزمه الاجزاء ايضا لكلف حتى يستصحب وثانيا انه لو سلم التكليف
بالكل وانتفاءه بالتعذر ولكن التكليف بالاجزاء لم يكن تكليفا مستقلا حتى يصح استصحابه
بل تكليفا تبعيا بتكليف الكل فاذا ارتفع المتبوع امتنع بقاء التابع فان المكلف به هو الجزء
بشرط الجزئية وهو لا يمكن البقاء فلا يستصحب والى هذا اشار المحقق الخوانساري في
مسئلة الاقطع حيث قال والاستصحاب في مثل هذا الموضع مما لا يمكن اجراؤه الحكم السابق
هو الامر بغسل المجموع من حيث هو مجموع وهو امر واحد وليس امرا متعددا لكل جزء منه حتى
يتعلق هنا فسقط التكليف بغسل الجزء الباقي من تكليف عليه انتهى وضعف
الثاني بمنع كشف الاستقراء عن ذلك فان ثبوت ارادة الشارع بالاتيان بالاجزاء الميسرة في موارد
قليلة لا يثبت منها شيء سلمنا لكن الحاصل منه ليس غير الظن الذي ليس بحجية هذا كله ان اصل عدم الاصل
او ما يحكم بثبوت الحكم الثابت للكل للجزء بعد تعذر الكل في موضع دل دليل خارجي على ثبوت
او ظهر من حال الامر بالقرينة ارادة ذلك وبطلانه على فرض ثبوت الحكم للجزء بنفسه ايضا مع قطع

النظر من كونه جزءا كوجوب ستر العورة من الناظر فانه عم من نظر الى الكل جزءا منها وجوب ستر
مثل لعقد وستر جسد المرأة من الناظر بدون بعض وجه لجهة النظر للكل جزء منه بخصوصه بل
يكفي ان يقال انه يصدق العورة على الكل فهو متعلق بالنسبة للمجموع والكل في افرادها وان كان
المجموع ايضا فرد كالكل فكل حكم يتعلق بالعورة يتعلق بكل فرد مستقلا فلا يسقط بسقوط
الحكم عن المجموع ومنه يظهر وجوب ستر ما امكن من العورة عند العلوق ايضا لخلاف غسل بعض
اعضاء الوضوء اذا لم يتمكن من غسل الجميع او الاستنشاق باحد المنخرين اذا لم يتمكن بهما ان قلنا
انه حيث انه من المنخرين او احياء بعض ليلة او رجا بنجيها او قراءة بعض من الكل
التعدد وقراءته سور ذلك صوم ايام من كل شهر وايام البيض وعلامة داود وتسبيح الزهراء
والقنوت والتسليم في العاشوراء والذكر عند طلوع الشمس وغروبها وقراءة خمسين آية في كل
يوم وقراءة القدر سبعا على القبر والاستغفار دون العفو في الوتر وقراءة انا انزلناه
الف مرة ليلة القدر وغير ذلك نعم لو ارتبطت اجزاء بالعموم الافرادي وتعدد الامر
بالجميع بحيث لا يثاب الا من اجاب الى التمام يكون كل واحد واحد من الافراد مما لا حكم
وتعلقا للاثبات والنفي بعد ثبوته كذلك مثلا وان كان فهم ذلك من الكلام
الا انه لا يمكن اثبات الشعبية بذلك بل لعلو الحكم ببقاء الاثر هو المانع من جريان الاستصحاب ولذا
الكلام فيما اذا ورد استحباب الصوم ليلة او بعض منه او وصف واحد كاستحباب كل الاستغفار
والعفو والدعاء للاخوان في الوتر فلا يسقط احدها بسقوط الباقين لان كل
فيها مستحب مستقل ولم يثبت ارتباط البعض بالبعض ومنها القبل بالاوامر الشياء
بالعطف كقوله اعط زيدا وعمرا وبكرا فان الاصل عدم توقف البعض على البعض بخلاف
الامر بالبعض لشيئين مترتبة فانه يعلم استحباب الكل كتفرده وكذا ثمان ركعات نوافل الظهر

داربع

۲۸ عائلة
والرابع الفرض ان التعدد فالاصل في الكل عدم شرطية البعض مطلقا بل بينهم في التعدد الا ان
العقلية ايضا فلل مرابطا وبين التعدد بحيث يجب ان اجزاء الكل الا بالجنس وهو ضعيف
مع ان الاجزاء العقلية متحدة في الخارج وليس في الاجزاء تعدد والتعدد انما هو بحسب
تحليل العقل بل فقد تقدم ان الشك الى الاوصاف في الاكثر والا نسبة ايضا فتل وصلوا
يكفي في السجود وتعدد العلو يجب حرك السجود وهو ضعف الا شك
ان الاكراه ينفي تحريم الواجبات في الجملة ولا اعرض لما يتحقق فيه الاكراه وسواد التحريم
بل النقيصة انه اذا اكره على احد الواجب فالاقرب في تحريم ارتكابها معا فعل يجب باو تكاب
احدهما معا اي منها كان لكن ارتكابه بخصوصه بالاختيار ام لا التحقيق هو الثاني لان الا
المتصور الابقية تحريمها مقدور حرمتها وعلم تحريمها كذلك تحريم واحد معين من حيث
هو دون الآخر تحريم واحد لا على التعيين وذلك لانه انما يجوز فعلها معا ولا على التعيين الا لجواز
فعل واحد او لا على الاول ايجوز فعل واحد معين او على التعيين الاول هو المتعين والثاني
هو الثالث والثالث هو الرابع والرابع هو الاول الاول باطلان لانه ما يدل على نفي التحريم
مع الاكراه على واحد معين من اشياء القرعة والعزار وغير بحرمتها ايضا كذا الثاني المعلم ذلك
اشتماله تحريمها والثالث مستلزم للترجيح بلا مرجح فلم يبق الا الرابع وهو الاقرب هذا اذا لم يكن
لاحدهما مرجح والا فيتبعه ويدخل في هذا القبيل لو كان احدهما متعلقا بالاخر في الوجه
كان يكون على افطار اليوم او على نفس الصدمة لا الاكل فعلا موجب للافطار
من القواعد المتفق عليها بين الامامية والعدلية امتناع اجتماع الامر والنهي وتبنى
عليه بطلان كثير من العبادات والمعاملات سيما على ما قضاه فلنشر ونقل شيئا من البطلان
وعلمه وبيان نبذ من الامور المهمة فنقول وعلى الله التوفيق ان الامر والنهي الحقيقيين في مادة

لا يخلو اما ان يكون المامور به مطلقا او عاما او خاصا وعلى التقادير اما ان يكون المنهي عنه
ايضا كذلك فيحصل تسعة اقسام واما المنهي عنه المطلق هو ايضا عام لان المنهي عنه المامور به
من جميع افرادها ان كان الامر مطلقا والنهي عاما نحو صل ولا تغصب فالحكم البطلان مطلقا
لان الامر المطلق ربما يتحقق واثبات الوجوب التخييري للوجوب للتحقق لكل فرد منها اما
بواسطة اصالة عدم اشتراط كونها في ضمن فرد خاص وهذا الاصل لا يبقى مع النهي
العام عن جميع افراد الغصب لان يدل به لا يستلزم اجتماع الامر والنهي فيكون المامور
مشروطا بكونه في ضمن غير الغصب ولا يكون المتحقق في ضمن الغصب ما سوى به فيكون
باطلا ويدل عليه ايضا انه الوجه من ذلك اختصاص المامور به بغير المنهي عنه وان كان
عاما بحق يجب عليك جميع افراد الصلاة ولا تغصب او اكرم العلماء ولا تكرم البحري
فيما كان دلالة الامر على جميع الافراد بالدلالة الوضعية اللفظية لكن دلالة النهي ايضا
كذلك فلا ترجيح لاحدهما بالاخر ولا يفهم عرفا تخصيص احدهما بالخصوص ولو بورود
الامتناع ولا كان الحكم عند الشارع فيه عدم الترجيح المتعين الحكم التخيير
من او اختار الامر الآن يكون لاحدهما نص المرجحات الترجيح اليه ما عند الشارع
فيتعين او يثبت التخيير ملا بليل آخر كما جاز ان يرجح الى الاصل فيهما العدم سابقا من الترجيح
المامور به انه مقتضى الاصل وكذا الحكم عند الشارع بالتخيير عند الشارع بالترجيح
الحكم بالاشتغال والرجوع الى الاصل فان كان المامور به مطلقا والمنهي عنه خاصا نحو
اكرم العالم ولا تكرم هذا العالم او هذا البحري وكان عالما او نحو صل ولا تكن في هذا
المكان المغصوب فالحكم البطلان لو اشتغل في ضمن المنهي عنه مثل ما رتبه الاول بعينه وكذا لو كان
المامور به عاما والمنهي عنه خاصا نحو اكرم العلماء ولا تكرم هذا البحري وكان عالما فالحكم

البطلان

البطلان ايضا لوجوب تقديم الخاص على العام ولو كان المامور به خاصا والمنهي عنه عاما اكرم هذا
العالم وكان بحريا ولا تكرم العلماء ولا تكرم البحرية او صل في هذا المكان ولا تغصب فالحكم تخيير
المامور به لوجوب تقديم الخاص ولو كانا خاصين فحكمها كالثاني بلا تفاوت ثم خصوصيات المامور به
تارة يكون باللفظ كما مر واخرى من جهة خارجية وان لم يكن اللفظ خاصا كما اذا قال اكرم العالم
ولا تكرم البحري وانحصر العالم في البحري وهذا على قسمين لان انحصار الامر اما بنفس الانحصار
فان علم تحكم حكم المامور به العام او المطلق وشدة ما يقع على ما يتبين في الكلام في او ما رأسك
ولكن كونه الخاص بواسطة الانحصار مثل الخاص اللفظي انما هو اذا كان المامور به منحصرا فيه
في وقت معين واحد او كان الانحصار متحققا في جميع اوقات الا رجحي المامور به اما
لو كان المامور به اطلاقا في حيث الوقت او الشخص وعاملكم حكم التعدد الاول ولو كان
المامور به عموما من حيث الوقت نحو اكرم العالم في كل شهر واتفق الانحصار في ان كل شهر واحد
في البحري او من حيث المامور به نحو اكرم هؤلاء العالم خطابا بالجماعة واتفق الانحصار للجميع
او من الحيثيتين معا فاتفق الانحصار للجميع في بعض الاوقات او في جميع الاوقات
لبعضهم او في البعض للبعض فليس كذلك لصدق نفس تعارض العامين وحكم كالثاني بعينه
ولو هذا القبيل تلونه صل ولا تغصب مع انحصار المكان المغصوب في المكان المغصوب
المكلف في الاوقات ثم لو كان دليل العموم في الوقت او الشخص غير العموم اللفظي بل
ثم الحل الانحصار كما اذا كان دليل العموم الاجماع ونحوه في محل الانحصار
ان يقول بعضهم بسقوط الصلاة في الحكم البطلان لعدم دليل على كون هذه الصلاة
مامورا بها فتكون باطلة سواء في ذلك ان يكون دليل النهي ايضا الاجماع او لا او الا
مامورا بها فتكون باطلة سواء في ذلك ان يكون دليل النهي ايضا الاجماع او لا ان الاصل

الصابع البطلان ثم انه لا فرق في جميع ما ذكرنا من التقادير بين ان يكون متعلق النهي عين الكل سوى
الجزئية او شرط واما تعلق النهي بالمقدمة فلا يخلو اما ان يكون اما افراد يمكن التوصل بكل منها
الى ذي المقدمة او بحصرها يمكن التوصل اليه لعزته فان تعددت افرادها فان كان
متعلق النهي عموما او خصوصا البعض افرادها فلا يبطل فيه المقدمة لو التوصل اليه
لمقدمة المحرمة لان حرمة بعض افراد المقدمة لا ينافي كون ذي المقدمة مامورا به لوجوب الاتكال
التوصل اليه بالمقدمة المباحة وكذا التوصل اليها محرمة لا يضيرها لو صح شي وهو وجوب
شرعي اي اجمال التوقف فاذا توصل بالمقدمة المحرمة الى ذي المقدمة الواجبة ادائها
بات بالمقدمة الواجبة ولكن حصل التوصل فلا يجب عليه مقدمة اخرى كما بيناه مفصلا
في مباحث الاحكام نعم لو كانت المقدمة عبادة فاسدة بالنهي وكان صحة ذي المقدمة موقوفة
على صحتها كالوضوء والغسل بالنسبة الى الصلوة فيبطل فيه المقدمة ايضا بالتوصل بالمقدمة
المنهي عنها وان كان متعلق النهي جميع افرادها فهو كصورة انحصار المقدمة في المنهي
وان انحصرت المقدمة التي يمكن التوصل بها الى ذي المقدمة في فرد يقع عموم الامر بالانحصار
فاما ان يكون الانحصار مطلقا اي دائما لكل شخص او يكون اتفاقيا في بعض الاوقات
لبعض الاشخاص فان كان دائما يجري فيه التعارض بين النهي المتعلق بالمقدمة
وعموم ... ... المنهي ... حكمها بعينه بعد
ما بيناه في الاصول من استلزام النهي الوجوب ولو كان ... التقابل
وجوب المقدمة لا ... النهي بالمقدمة كتعلقه ...
المقدمة ... فى البيع يرجع الى التعارض ... ان حكم
كان الانحصار اتفاقيا فحكمها حكما للمامور به والمنهي ... المقدمة فى البيع

وهذه

وهذا وما ... في الفروع كما سياتي في باب الصلوة في المكان المغصوب والوضوء والغسل والتيمم
به وفي آنية الذهب والفضة وغير ذلك من التعليل بتطبيق الكلي على الفروع قد ذكر
علمائنا الاعلام شكر الله سعيهم الجميلة مسئلة تكليف الكفار بالفروع في الاصول وذكر
ناها ايضا في كتابنا الاصولية الا ان ... على كلام فيها لبعض المشايخ ... قدس سره
وهو الشيخ المحدث الجليل الشيخ يوسف ابن احمد البحراني ... العتم بجلد ...
الكلام فيها فاقول فقد صرح اصحابنا بكون الكفار مكلفين بالفروع ... فى العلامة
في المنتهى في بحث غسل الجنابة ... فيه ... الخلاف ... العامة
وصرح جماعة منهم صاحب الذخيرة ... العلامة ... اجماعا ... عليه ... الاجماع ...
من الادلة وجود المقتضي له وانتفاء المانع اما الاول فلعموم كثير من الخطابات
التكليفية نحو قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت وقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم الله
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان وقوله جل جلاله
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وقوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما وقوله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى ويل للمطففين الاية وقوله ... ومن يقتل مؤمنا ...
الى ... وشوق ... اذا التقى الختانان وجب الغسل
الى غير ذلك وللاخبار المصرحة بان الله فرض على العباد كذا وكذا ... الحكم
لجميع الاحكام والاجماع المركب القطعي ... وما الثاني فلا ... لعدم
مانع اخر سوى الكفر بالاجماع ... لما ... سوى كونه
شرطا ... التكاليف ... الجميع مثل ... وهو ... لا ... شرط

متعلق للمكلف واجب عليه تحصيله الا انه علم تكليف المحدث بالحدث الاكبر اذا الاصغر
بالصلوة والحج يلزم ... كونه مكلفا بالغسل والوضوء ايضا لانهما ... من جملة
الا بعد وجوب ذلك الى ... الاشك ... ان كل كافر مكلف ان مكلف بان
يؤمن ثم ياتي بسائر احكام الايمان لا انه مكلف بالايمان فقط ثم بعده يصير مكلفا
بسائر احكامه ... الايمان ثم الصلوة مثلا ... وان ... تلك الصلوة
المسبوقة بالايمان واجب ولا ... بتكليفه بالفروع الا ذلك ولا ... انه مكلف بالصلوة
ولو ... من الايمان وذلك كما نقول ان المحدث مكلف بالطهارة ثم الصلوة او الصلوة
المسبوقة بالطهارة لا انه مكلف بالطهارة فقط ثم يصير مكلفا بالصلوة ولو مجردة عن الطهارة
والتحقيق ان التكليف ... عبارة عن طلب ... التعدد ... شرعا
شي لا طلبه فاصحيحه تعلق التكليف ... بالاتيان ... بكون مكلفا به
التكليف شي ليس الا طلبه ... ايجاده على ترتيب خاص ... او ...
ثم ذلك ... الترتيب ... التي لا يقبل التكليف ان الله سبحانه
يريد ... من اوقات الصلوة او الزكوة ... ويصلي ...
ويطلب ... ان يتطهر ويصلي الا ان يكون المطلوب ...
فقط ثم ... يتعلق الطلب بالصلوة ولا ... التكليف الا ذلك
انه لو كلف الكفار بالفروع ... ان يكون معصية الكافر ...
... المؤمنين ... تخريب الكعبة التي جعلها الله قبلة ...
وتحريق القرآن ... المؤمنين عن اقامة اركان الايمان ...
شي من ذلك ... المؤمنين واذا ... شيئا كان ... فيكون معصية ...

الفتن

لعل الكافر قتل الناس من ... العالم ... المؤمنين ... وسبي ... عليهم
ونهب اموالهم ... ما اصرّ اليهم لا يكون معصية كافر ... او ...
كمعصية ... ويكون معصية ... الباب ... المقدسة وكسر ...
المباركة ... كمعصية كافر ... الاسلام ويكون ... ذلك
من البديهيات التي لا يقبلها ... قلت ان امثال هذه الامور المحرمة ...
ايضا ... ان ... ويهتزون ... الكلام ... كافر ...
ملل ابي جهل وابي لهب ... الكفار مكلفين بالفروع ...
ظهور الاسلام ... الاسلام ناسخا لجميع الاديان ... سائر الانبياء
شريعة بعث خاتم الانبياء ... لكونها ... واحد هو الاسلام فلا يكون ...
... تكليف ... ويكون ... سائر الافعال ... الصفات ...
ذلك ايضا ما يشبه البديهة بل ... ان لا ...
والمنازعات في سائر الافعال ... اهل ... ايضا ... وهذا ...
ظاهر البطلان انه لا ... تكليف الكفار بالاسلام والايمان ...
ولا ... التصديق ... مكلفين ...
الكتاب ... لا اله الا الله محمد رسول الله كان
مؤمنا قال ... الله ... الايمان ...
لم ... الحديث ... سفيان ...
وفيها ان الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام ...

خصوص ما اشك على تكليفهم بالفروع نحو قوله سبحانه لم نك من المصلين وقوله فلا صدق
ولا صلى ولكن كذب وتولى وتحمله على الجميع وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة الى غير ذلك
وقد خالف في ذلك بعض العامة فقالوا بعدم تكليفهم بالفروع واحتجوا بانه لو وجب
الصلوة مثلا على الكافر لكان اما حال الكفر او بعده والاول باطل للامتناع والثاني
باطل بالاجماع على سقوط القضاء كما في الصلوة حال الكفر ولانه لو كان واجبا لوجب القضاء
كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادة والجواب عن الاول انه
ان اريد بكونه مكلفا حال الكفر كونه مكلفا في زمانه فنختار تكليفه فيه بان يترك
الكفر ويصلي كتكليف المحدث في زمان الحدث بالصلوة ولا استحالة فيه اصلا
وان اريد كونه مكلفا مع الكفر وبشرطه فنختار انه مكلف بفعلها حال تركه ويصلي ولا
يلزم منه القضاء [illegible] القضاء والكفر اذا لم
يكن دليل على سقوطه الاجماع اسقط [illegible] الجواب [illegible]
منتقض بالجمعة وايضا الوقت واقع [illegible] الكافر [illegible] بالقضاء حصل التنفير عن
الاسلام وممن ذهب الى هذا القول من اصحابنا الشيخ المحدث الكاشاني في الوافي
وفي الكتاب [illegible] والمولى [illegible] في الاشارة وفي [illegible] العوالم المدينة [illegible]
المتقدم [illegible]
الى المشهور بين اصحابنا وتعليله [illegible] بكون الكفار مخاطبين بالفروع باخلاصه
ان ما ذكره متقول [illegible] الادلة على التكليف المذكور
وليس العمل [illegible] الاخبار الدالة على توقف التكليف على الاقرار والتصديق بما
منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن

معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث محمدا الى الناس اجمعين
رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن امن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة
الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب
عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما الحديث وهو كما ترى صريح الدلالة
على خلاف ما ذكروه فانه يدل على انه لم يجب معرفة الامام قبل الايمان بالله ورسوله فبطريق اولى
معرفة سائر الفروع التي هي متعلقات من الامام والحديث صحيح السند واضح الدلالة
فلا وجه لرده وطرحه ونحوه ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الزنديق الذي جاء اليه مستدلا بآي من القرآن قد اشتبهت
عليه حيث قال عليه السلام فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة ان لا اله الا الله
فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة بالرسالة فلما انقادوا لذلك
فرض عليهم الصلوة ثم الصوم ثم الحج الحديث ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي
عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وبالآخرة هم كافرون
حيث قال اترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة انما دعا الله العباد للايمان به فاذا امنوا بالله
ورسوله فرض عليهم الفرض وما رواه عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم حيث قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال
ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول لزوم تكليف
ما لا يطاق اذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصورا وتصديقا عين تكليف ما لا
يطاق الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل

مسلم فان مورده المسلم دون مجرد البالغ العاقل انه كان [illegible] اذا اسلم احد
في الاسلام بقضاء صلوته وكان لم يعرف انما احد منهم بالامر بالقضاء بعد الاسلام مع
فلا يفعل احد منهم من الجبابرة في تلك الازمنة المتطاولة ولو امر به لنقل وما يعلم
واما ما في المنتهى عن ابن عباس ان حصين [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله بالاسلام اراد الكلام
في الاسلام نحو [illegible] اختصاص الخطاب القراني بالذين امنوا [illegible]
ايها الناس في البعض وهو الاقل بحمله على المؤمنين بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص
كما هو القاعدة المسلمة بينهم ان في الاية [illegible] الكفار مخاطبين بالفروع
بوجوه قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وبكم ان الكفر لا يصلح للعذر [illegible] من الاتيان بالايمان
مصير تمكنا من الفروع وقوله تعالى لم نك من المصلين وقوله فلا صدق ولا صلى وقوله
سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة والجواب عن الاول بما عرفت من الاخبار
الدالة على عدم التكليف والجواب عما ذكر في الوجه الثالث والرابع ومن [illegible]
مصادرته ومن ان [illegible] الذين بالاسلام اذ لا يصح فيها الكافر
ويدل عليه ما ورد في تفسير ابراهيم من تفسيرها بالتابع الائمة اي لم يكن من اتباع الائمة
وهو مروي عن الصادق عليه السلام وعن الكافي في الآية يعني اذا لم يك من اتباع الائمة [illegible] قال
فذلك الذي عنى حيث قال لم نك من المصلين اي لم نك من اتباع السابقين ومن
الكاظم عليه السلام [illegible] نقل [illegible] والاوصياء [illegible] فلم نصل عليهم واما الاية الاخرى
فيجوز حمل الصلوة فيها على ما دلت عليه الاخبار في الاية الاولى فان اللفظ من الالفاظ
المتشابهة [illegible] الى [illegible] الثالثة [illegible]

من الوجه الاول في الجزء الوارد بتفسيرها انتهى ملخص كلامه اقول الجواب اما عن دليله الاول فيوجه
الدليل على التكليف المذكور وهو الادلة التي قدمنا ذكرها اما عن الثاني فلا نسلم حجية
تلك الاخبار ولو دلت على ما ادعاه لخالفتها لعمل العلماء الاخيار وتخصيص القران الايات
الكتاب العزيز وعمومات الاخبار المتواترة وثانيا نعلم ان لا دلالة على مطلوبه الا اذا كان
ان وارد فانما يكون مكلفا وكلفين بالفروع ان الله سبحانه طلب منهم ان يؤمنوا ثم يصلوا
فهم حال الكفر مكلفين بالايمان بتلك الترتيب اي الايمان اولا ثم الصلوة فيجب تركها
مما يترتب على تركهم الصلوة ما يترتب على ترك الايمان من العقاب والقضاء
لولا الدليل على سقوط القضاء فانه لم يرد ان الله طلب منهم ان يصلوا مع الكفر
ذلك شأن المطلوبين بالترتيب ولا شك ان المولى اذا امر عبده بان يقرأ
فيقول له ان يكون ما في الحجرة اذهب الحجرة واذا دخلته ابدا فيه فيما فاذا لم يعذر
فاذا ترك الكل وترك ولا يجب استدل يكون العبد مكلفا
بهذا الترتيب [illegible] البيت فيه واذا استكمل [illegible] انه مكلف بجميع هذه
الامور ولا يقال في شيء منها انه تكليف بما لا يطاق [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] وعن ذلك [illegible] انه لم يكلفه بدخول البيت وهو الحجرة ولا بالاتيان
فانه لم يدخل البيت [illegible] لم يدخل فعلا فكيف يجب عليه [illegible] البيت ومعناه ان
التكليف الترتيبي لم يطلب المتاخر الا بعد المتقدم يعني انه طلب ان يكون فعل المتاخر بعد
المتقدم وهذا الطلب يتحقق قبل تحقق المتقدم لا انه يطلب بعد تحقق المتقدم وان الطلب
سيتحقق بعد تحقق الاحاديث ان الله لم يطلب معرفة الامام وهو لم يعرف الله ورسوله
عدم معرفته او الزكوة حال الترك مرتبة بالترتيب اي طلب الترتيب بلا [illegible] ان

ان العبادة تعبد وهو الوقت بالطهارة ثم الصلوة ثم بمنافيهم الا التعقيب وحيث ان يقال من ان من تطهر
من الحدث فكيف يجب عليه الصلوة وهو محدث نظر قوله فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يعرف
بالله وان قيل الا ترى ان الله عز وجل طلب من المحدث الصلوة وهم محدثون نظير قوله الا ترى
انه طلب من المشركين زكوة اموالهم مع الشرك ثم بان يقال ان الله كلفهم بعد حصول الطهارة
الطهارة ولا تطهر وان قلنا بالصلوة فلا صلوا فلا والتعقيب نظرا ذكر في حديث الزكوة
والحاصل انه مثل تلك الاضافة الترتيبية في تحقق الطلب فليس كل المراد بيان ترتيب
الاتيان بالمطلوب ولذا فيه في الحديث الاول والثاني بقوله وهم الذين باقون وقوله لم
يزكون العرضيين في الحال الثاني اى لم يطلب منهم معرفة الامام والزكوة في حال ينق
الحال التي وهم كفار يطلب الصلوة والزكوة محدثا ومع هذا الحديث لو كان مطلوبا
والحال هذه لصح اذ ليست الصحة الا موافقة المطلوب وهذا ظاهر في غاية الظهور ولا
الحديث الاخير فلا دلالة له اصلا على ان الناس غير مكلفين بمعرفة الكافر الذي لم يسمع
بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع شرايعه وهو بعيد على انه في مسئلة عدم التكليف بعض الاصوليين
والكلام فيمن سمع دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتصور اجمالا ان له احكاما وتكليف ذلك ليس
تكليفا بالايطاق والا لكان تكليف الكافر الذي سمع دعوة المجتهد بتصوره
انه يتبين احكام المكلفين تكليفا بالايطاق واما عن الرابع فبان ايجاب طلب العلم
المسلم لا يقتضي عدم غيره وكان التخصيص نكتة كما ترى واما عن الخامس فيمكن غيرها
الغسل من الامر بغسله كما يرى النبي صلى الله عليه وسلم بل لاجل ورود تلك الروايات للحاجة
الى النقل لعل والابالغسل مع انه نقل انه قيل ان اغتسل حين اسلم وفدا اسيد بن حضير
لمصعب واسعد كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الامر قالا تغتسل وتشهد شهادة

الحق وذلك

الحق وذلك ليشعر بكونه فيه ذلك معروفا بينهم متداولا للمسلم واما من التاسع فبان اختصاص بعض
الخطابات لا ينافيها اختصاص الولاية وليس ذلك في مقام الاطلاق والعام على التحقيق لاجل
النكتة في التخصيص اشرفيته المؤمنين ولاجل انهم كانوا يطيعون الاوامر ويتبعون النواهي وينجعون
بها دون الكفار مع انه في الحكم ان شمل الكفار ايضا بالمؤمنين كقوله سبحانه يا ايها
الذين امنوا استوا ثم ذكر يظهر بانه يعرف هو بعض احتجاجات المنهي عنها ماذكره صاحبا
عن التحقيق انه مضادة فيما سمعه الله تعالى بعموم الخطاب ووجود المقتضي فكونهم
ثبوت المانع فيجب فيه الاثبات وادعاء كون الشيء مانعا في الصادرات وكذا ما ذكر
في الجواب عن الثالث فهما لحكم على الخالقين المقربين بالاسلام فانه لا يقرح فيها بالكفار
فانهم يقولون بعد ذلك وكنا نكذب بيوم الدين وهذا يقرح بانهم هم الكفار فان جهته
انهم العون لا يكذبون بيوم الدين والماورد في تفسيرالاية فيه ضعف وعدم انها ضعيفة
لذلك بل الاصح فلا احتجاج لو كانت في الاخبار الصحيحة ايضا اذا لم يثبت حجية اخبار في
الاحاد في مسائل اليقين والورد ليس منها فيه انه يمكن ان يكون في البطون المراد
الاول فظاهر وما دلالة جهة واللفظ ليس في الالفاظ الجليلة الشايعة اصلا
فرع جماعة من الاصحاب بانه عدم تداخل الاسباب وبنوا عليها مسائل في كثير من الابواب
وانكر جماعة من المتاخرين وقالوا انه اصل اصيل صرح المحقق الخوانساري في شرح
مسائله كلاما في التحقيق هو منهي ان لا يجري ذلك الاصل فيه تكشف عن نبوته علم
تقول بعضهم فقول من عدم تداخل الاسباب عدم تداخلها من حيث هي اسباب وعدم تداخلها
في التسبيب يعني في الافعال المسببات والمقصود لانه المعنى وهو عدم تداخل المسببات
يعني عدم مسببات الاسباب مستقلين ولعل علة ذلك مما ينبغي وجه الحكم ان عدم

تداخل الاسباب هو السبب في عدم تداخل المسببات ثم الاسباب على قسمين احدهما الاسباب الواقعية والعلل
النفس الامرية التي هي المؤثرات الحقيقية في وجود الشيء ثانيهما المعرفات والالات للعلل
الواقعية الكاشفة عن وجود التي شرح منها الاسباب الشرعية التي جعلها الشارع مناطا للاحكام
الشرعية ورتب عليها ثبوت الاحكام فانها كاشفة عن المصالح الواقعية التي هي العلل الحقيقية
فما كان من الاول فلا شك ان التداخل فيها لا يشاء اجماع علتين مستقلتين على معلول
واحد لامتناع ان يراد من الاجتماع اجتماعها في ايجاد معلول واحد في الخارج فهذا لا اشكال
لو كان كل منهما مؤثرا مستقلا وعدم العلية التامة لو كان التاثير معا ابراد اجتماع
صالحين للايجاد المعلول الواحد في الخارج وان كان وجود المعلول الواحد مستندا
الى واحد منها اذ لو اجتمعا في الخارج فلذلك المعلول الواحد الموجود ان كان مستندا
احدهما تخلف عن الاخر ويحكم وان كان مستندا اليهما تخلف عنهما وهو ايضا محال فلا
فرنا بين كل منهما في معنى علية ذلك للاخر بعلته مطلقا وعلى هذا فلا يراد من الاسباب
في قولهم الاصل عدم تداخل الاسباب هذا القسم منها لان الاصل انما يستعمل فيما كان
جايز التخلف عنه بدليل بل بعض باب الاصل عدم التداخل الا ما ثبت فيه التداخل
وكذا لا كلام في جواز التداخل في الاسباب من انه اذا المعرف علة للوجود الذهني ومعلولته
موجود ذهني لمعرفة جايزة ولذا يستدل على مطلوب واحد بادلة كثيرة ويقع ان يستند
وجود ذلك الوجود الذهني الى كل منها ولذا لا يرتفع ذلك الوجود الذهني بظهور بطلان
واحد من الادلة بل يكون باقيا ثابتا لانه كما كان فان قيل حصول المعرفة ووجود ذلك
الوجود الذهني ان كان مستندا الى واحد يلزم عدم كون الاخر معرفا بل يتخلف الوجود
عن العلة التامة لان كلا منها علة تامة للتعريف وايجاد الوجود الذهني وان كان

مستند

مستند الى كل منها يلزم تعريف المعرف وايجاد الموجود وان كان مستندا اليهما يلزم كون المعرف
كليهما معا فلا تعدد في المعرف قلنا فرق بين وجود الخارجي والذهني حيث انه لا يمكن صدور شيء
في الخارج شيئا واحدا بخلاف الوجود الذهني فانه يجوز الف موجود ذهني موجودا واحدا ينطبق
موجودا واحدا في الذهن الف موجود خارجي فيتشرح في كل منها الف موجود صورة ذهنية
كلها منطبقة على موجود ذهني واحد كما سواها التشريح ترجيحا لارادة ولذا تريها انه يبطل الدليل
بل هو بعينه قبل ما كان ويستفاد من كل معرف موجود ذهني يطابق جميع تلك الموجودات ويتحد
الذهن وهذا هو المراد بالاجماع العبادات على واحد وظاهر ان هذا وجوازه ذلك الكلام في ذلك
البيان وانما الكلام في ان الاصل في التداخل وعدمه هذا الكلام في غير الاسباب التي
هي محل كلام الفقيه ويجري الاصل دون غيرها فالمراد ان الاصل في الاسباب الشرعية التي
التي يلزم من وجودها الوجود الذي يقابل الشرط الذي يلزم من عدمه العدم من وجودها الوجود
هو عدم التداخل والحاصل ان اسباب الشرعية المتعددة بكثيرها على مسبب لا ما لم يقل الشارع
من بعد التي تقتضي اصل الامرا اصلا والسبب الاخر سبب الشارع السبب عليه والفعل الاول
لان اقوال الشارع التعددة التي هي اسباب الا ان اختلاف فيها اصلا او فيها اختلاف بحسب انفسها
الاوصاف من الاول خصوصا من قوله ثم بعولون اقيموا بيانه يعني انما لو لم يكن بيان اللفظ متضمنا
الاوصاف المتعددة الا ومطابقتها قصد بشيء اما بينها في شيء واحد متعددا وليس كذلك
فالاول نحو يجب صيام يوم تم قال يستحب صوم يوم ويوم بوجوبه او ندبه صدق بعد
بان يكون الوصفان متباينين العمل بهما الا ان يخص ركعتين اداء وصل ركعتين قضاء
بان يكون الوصفان متبادرين للركعتين والثاني نحو قوله صل ركعتين تحية المسجد وصل ركعتين
للزيارة او اغسل للتوبة واغسل للزيارة واغسل للجنابة سواء كان الاوان متفقين

والاستحباب او بتخليفين والقسم الثاني ان يجعل لوضع بطلان الشارع اما رتب الشيء امر واحد ولكن
حصل التعدد بفعل المكلف كما في قوله من وطئ حائضا فليتصدق بدينار فوطئ المكلف مرتين
ويجوز بالفعل بالفرق او ربنا طاريا متعارضة نحو من وطئ حائضا فليتصدق بدينار
ومن نظر الى اجنبية مثلا فليتصدق بدينار او من بال فليتوضأ ومن نام فليتوضأ او من
فليغتسل ومن شرب فليغتسل الظاهر ان الخلاف وعدم تعدد المسبب انما كان في
النوع الثالث من القسم الاول والعرف فيه لا يفهم منه الا التأكيد وكذا لا ينبغي الريب
في التعدد بما كان من القسم الثالث في النوع الثاني سواء كان الوصفان المتنافيان
وصفين للامر او قيدين للفعل الواجب فيظهر ان النزاع انما هو في القسم الاول فالتتبع
اجماع الفقهيين من شيء كما حققه الثاني وانما الكلام في سائر الانواع والاقسام
لا يبقى الريب ان الاصل الا في التداخل كما صرح به العلامة طاب ثراه في بحث الوضوء
من كتاب لوامع الاحكام وذلك لانه لولاه لتعدد المسبب وهو خلاف الاصل ايضا
لا يتعلق السبب الا بتعدد السبب الحقيقي اذ لولاه لوجب تعدد المسبب بتعدد المؤثر
والاصل عدمه بعد حدوث سبب حقيقي آخر من هنا يظهر ان اصالة التداخل انما يتمشى
اذا لم يعلم انه هل هو المؤثر الحقيقي والمقتضي بنفسه او معرف عن العلة الحقيقية وكاشف
عن المؤثر الحقيقي وبهذا يثبت ان الاصل الاولية في جميع الاسباب الشرعية التداخل
الا ان يثبت تعددها من ذلك كونها مؤثرات حقيقية ومقتضيات بانفسها
اذ لا يمكن العلم بالحقيقة غالبا فانحصر الكلام بالاسباب الشرعية بالنسبة الى الاصل
الثانوي بحيث انه هل يثبت من الادلة ان الحكم فيها عدم التداخل حتى يثبت خلافه
ام لا هذا تحقيق معنى ذلك الاصل وتوضيح موافقا لما ذكره القوم والقول فيه بالتحقيق

آخر وهو

آخر وهل ثبت ان الاسباب الشرعية علل الاحكام المتعلقة بافعال المكلف فالفعل فعاله في الحكم الحاصل
الحاصل من علة لوجوب التصدق والعلة لوجوب الوضوء لا التصديق والوضوء وتعدد الاسباب الشرعية
لو اقتضى تعدد مسبباتها لاقتضى تعلق وجوبين بتصدق الدينار وبالوضوء والكلام فيه انما هو في
وجوب تعدد التصدق والوضوء لا تعدد وجوبه ولا تلازم بينهما لامكان تعلق وجوبين من حكم
واحد من جهتين متغايرتين كوطء الاجنبية الحائض في تعلق الحكم بالزنا ونار دهما تعدد
تعدد ذلك الى الفعل الواحد لغيره علما وهكذا يظهر هنا ان اصالة تداخل الاسباب فيما ذكر وجوابه
استلزم اصالة تداخلها بالمعنى الذي كلامنا فيه ولكن اصالة عدم تداخلها لو ثبت
لا يستلزم اصالة عدم بالمعنى المراد من الاصل هو التداخل في عدم لزوم تعدد الفعل
الصادر من المكلف بتعدد اسباب الحكم المتعلق به فان قلنا باقتضاء الاسباب المتعددة
لتعدد الحكم لان تعدده لا يوجب لزوم تعدد الفعل والحاصل ان الكلام في وجوب تعدد
الفعل وعدمه بتعدد السبب الذي هو الحكم المتعلق به وان كان عدم تعدد السبب مستلزما
لعدم تعدد الفعل ومنه يظهر ان اثبات اصالة عدم تداخل الاسباب بالمعنى الذي ذكره
لا يكفي في اثبات اصالة عدم لزوم التعدد بل وهنا ان الاصل الاولي التداخل بالمعنى
الذي ذكره تعرف ان الاصل الاولي عدم لزوم التعدد او اصالة التداخل بالمعنى
المذكور ايضا لكان الاصل الاولي عدم لزوم التعدد كما يظهر من ذلك ايضا انه
على اي التقادير لا يمكن ان يثبت ان الاصل الاولي التداخل وعدم لزوم التعدد
فيختص الكلام بالاصل الثانوي لهذا بنظر بعض ساداتنا الاطياب
قال هذا ان الاصل يقتضي القاعدة المستفادة من ادلة الاسباب كالنظر في عبارة الشهيد
منهم المحقق الخوانساري والفاضل السلامة اللواحق والمحقق وان اضافه كثير الاصحاب

وغيره عدم ثبوت هذا الاصل وصرح طائفة بثبوته وقالوا ان الاصل عدم التداخل ولا يجزي الفعل
الواحد عن السبب المتعدد الا اذا ثبت التداخل بدليل من نقل او عقل حجة الاولين وانه
فان ما حصل للاصل الطارئ بتوقف على الدليل فيما لم يقم دليل بثبوته يحكم باصالة خلافه
ومن ذلك الدليل في النوع الاول من القسم الثاني اذا كان هناك خطاب مطلق او عام
اذ يقتضي اطلاق قول الشارع رتب السبب الواحد على هذا الفعل سواء كان الفعل واحدا
او متعددا لمقتضى اطلاق قوله ان من وطئ حائضا مطلقا سواء كان وطيا واحدا او متعددا
يجب عليه تصدق دينار من غير الزام والاكثر يجب عليه هيئة الوضوء والاصل التشريع من
استلزم عدم تكرار الكفارة بتكرار الوطي بان الوطي ليس علة العقل والكثير بجهة الواقع
بثبوت هذا الاصل وهو لان الاسباب اذا نقالوا فلا يجب في ثبوت السبب مازال الاولى
فاذا وجد الثاني فاما يجب تحقق او لا والثاني باطل لان السببين متساويان في ذلك السببية
والاقتضاء فالحكم بثبوت السبب فيها دون الآخر تحكم والاول لو تقدم ليثبت
قطعا فكذلك لو تأخر لان ما ذكرنا سببية بينهما العلوتين من غير فرق فتعين الاول
وهو ثبوته بالثاني مع ان الحكم الثابت به بعينه ما ثبت بالاول او غيره الاول
باطل لان المسبب من ترتب على السبب كيف يكون متقدما عليه فوجب ان يكون الثاني
بها او امغاير للاول فيتعدد المسبب بتعدد السبب وهو المطلوب ويقرب آخر
انه من السببين المتعاقبين يثبت المسبب لعموم ما دل على سببيته والثابت غير
الاول لان الظاهر من طلبه تحصيل المطلوب به نا من غير فيكون مغايرا للطلب بالاول
ويلزمه التعدد وتنقيحه ان الشيخ نقض المتنافيين ان الاسباب اذا وجدا
فاما لا يثبت بها سبب او يثبت بها مسبب واحد او يثبت عند كل واحد منها الاول باطل لانه تركه

للدليل

للدليل المقتضي لسببيتها بلا موجب وهو باطل وكذا الثاني لان السبب الواحد اما لوجود معين
او غير معين والاول باطل لانه ترجيح بلا مرجح والثاني يوجب اثبات الدليل
السببية في كل واحد من التعيين من جهة وانه لا يثبت بكل واحد او القول بسببية الاول فالكل
على القول بالاصل فيتوجه الثالث وهو المطلوب ورد عليه هذا الدليل بان اراده السبب المغاير
للاول عند تعدد الاسباب بوجوب حمل الالفاظ الاسباب على حقيقتها بها واقعي حقيقته
في استعمال واحد من ارادة الماهية او مطلق الفرد لا اختلاف القولين عند علم
تعددها وذلك غير جائز اذا قال الشارع البول موجب للوضوء والنوم موجب للوضوء
فالمراد بالوضوء عند التعدد كلا من السببين اما الماهية او مطلق الفرد فلو اريد منه عند
اجتماعهما الفرد المغاير لما وجب بالاول لكان لفظ الوضوء مستعملا في معنيين وهو
جائز مع ان القول المشهور من وضع الالفاظ المطلقة للماهية يكون عند التعدد مستعملا
في الفرد قطعا ضرورة عدم تعدد الماهية وهو مجاز مخالف لتخصيص عموم السببية وتخصيص
المعلوم على المجاز كما هو المشهور او مساو له كما هو الحق ومع التعدد لا يعلم عموم ادلة
على السببية بحيث يشمل المورد ايضا فلا دافعا مطلقا الاصل التداخل الاولى هذا مع انه
لو تم ذلك الدليل يجري مثل ذلك في تعدد الخطاب ووجوب الغسل الا ان ورود الاوامر
المتعددة على شيء واحد مجاز كورود الاوامر في تكرار الصلوة والزكوة ونحوها لا يكون
مقتضيا لدليل السببية على تعدد المسبب ومقتضيه بوجوده كقوله البول يوجب
الوضوء والنوم يوجب الوضوء فانه هذا المعنى من الاول ولو تنزلنا وقلنا لا يحسن
الاتيان في جميع الاحكام اللفظية ايضا مع انه لو سلمنا تعدد المسبب بهذا الحكم فتعدد الحكم
الذي هو السبب كالايجاب وقد عرفت ان مستلزما للزوم تعدد الفعل بعاينه

وجوب صوم واحد الكفارة للجماع والنوم مثلا واما صوم التعدد فلم اثبتنا ان التبادر حصل
كل سبب بلا سبب يقتضي للتعدد فان اللازم قوله اذا اختلف في الصلوة وثبات فاسجد
سجدتي السهو وجوب السهو بحسب الشكوك قوله اذا شككت بين الاربع والخمس فاسجد
سجدتي السهو لشك غير الاول وكذا يجري فيما الكل في شهر رمضان فليكن ورق
فليكون ان التبادر منه وجوب كفارتين كفارة للاكل وكفارة اخرى للوطي عن تعيّن
في الاول بين وقوع السهو والشك في صلوة واحدة او متعددة للشك بين
الوطي الاكل في ايام البلاء مع تخلل الكفارة وبدونه ولا يرد هذه الاسئلة وغيرها
من مواضع الخلاف وغيرها ما اجمعوا فيه على التعدد او الاتحاد فان التبادر في
جميع ذلك اختصاص كل سبب بمسببه بلا اختلاف يعود الى دلالة اللفظ فيكون
اللفظ في جميع متعددا لا ما عرف عند الدليل كما في ابتداء الوضوء ومن ثم ترى العلماء
يطلقون على التداخل بما يقولون ما بالنا في الخصوصية او وجوه الغسل المتعددة اما
انه تنفى الدليل على ذلك بينه فانهم لا يرتابون في الاختصاص اخذا بظاهر اللفظ
من غير معارض ويكون بذلك شاهدا على التبادر ومن حكم الوجدان وشهادة العرف
وان شئت فاستوضح ذلك بمثل ما اذا قيل ان جاءك زيد فاعطه درهما او
سويك في حاجتك فاعطه درهما او سويك حاجتك فانك لا تشك في انه يستحق درهمين
درهما للزيادة ودرهما لسعيه ويفرق بين ذلك وبين زيادة المجردة عن السعي
المجرد من الزيارة وكذا ان قيل ان جاءك طبيب فاعطه دينارا وان جاءك
اديب فاعطه دينارا فجاءك زيد وهو طبيب واديب فانه يحكم بانه يستحق دينارين
ولا فرق بين مجيئه ومجيء طبيب واديب او طبيب واديب ونحو ذلك سائر الامثلة

من الخطابات الشرعية والمحاورات العرفية فان المستفاد منها اعتبار الاسباب واستقلالها
في اقتضاء المسببات من غير تداخل لو قيل ان كان المراد ان التبادر كان بقتضى ان يحقق
من حيث يكون الخصوصية ايضا داخلة في السبب فحينئذ يكون مقصدنا من ذلك ان ثبت
الاتيان به لاجله جزء من السبب بدل لا زم ذلك تعدد السبب بتعدد الاسباب يعتبر في الاول
الى كونه جماعيه وان كان المراد ان التبادر هو التعدد فيختص له السبب فانه ذلك
التعدد هو مقتضى دلالة اللفظ فيعود ما قلنا من التبادر فان هذا انما يتم لو كان
هناك لفظ مع ان الحكم قد يثبت بالاجماع او غيره من الادلة الغير اللفظية بل الالفاظ
الدالة على السببية الاسباب غير محصورة ودعوى تبادر ذلك في كل لفظ فاسد لمباحثه
اختلاف الالفاظ فيما يفهم منها ويتبادر منها فانما يمكن دعوى تبادر عدم التعدد منه
مثل انما او الى الفا ارث نحله فالتبادر في الغسل من الواحد ونحو ذلك
عما لا يفهم منه شيئا الا الارادة من واحدة فاثبات الاصل انما هو بالاطلاقها
ما عرفت الاشارة اليه بان الطلب يقتضي اختصاص سببه بمقتضى انه حقيقة
بيته الامثلة ونحو ذلك السبب هو مقتضى حقيقة الاشتغال فان صدق الاشتغال
وما ان يقتضي تعيين ما يأتي به فانه لا يحصل امتثال الامر بغسل الجنابة الا بغسل اخر
غسل الجنابة اي بسبب الجنابة فلم يقصدها او يقصد غيرها لم يحصل امتثالا وكذا
غسل الجمعة ونحو ذلك يجب الاتيان بكل سبب بقصد انه سبب من اسباب الغسل
فلا يتم ذلك اصالة عدم التداخل اقل المقصد لم الذي يتوقف عليه صدق الاشتغال
انه يجب الاتيان بكل ما هو يقصد انه امر به انه لا يجل انه امر به الا لذلك السبب وهذا
فلا وجه له في القوة اللازمة في امتثال كل امر ولو تقدما عن ذلك نقول فيه

مضى انه ما من سبب الا وله الامر بجميع الاثار وكيف ما كان لا اشكال في عدم التداخل
لو ان قصدنا امتثال الاوامر متعددة لفعل واحد اذا اقتضى جميعها فيقتضي ذلك ان لا تداخل لو
انه لانه اما يكون بان يقصد بالامر الواحد امتثال الاوامر المتعددة فيكون امتثالا
اختياريا حاصلا بغير الالة واختيارا او يقصد البعض فيسقط من طلبه غيره لحصول الغرض
بفعله فيكون في قوة التداخل فيما لا يقصد شيئا منها مثل ما يأتي بصورة الفعل الشرعي
بهذا الجميع ويخلو عن الكل لان المقصود حصول الاصل العملي كيف اتفق ولو صح صدق
الاشتغال فيقتصر على الاربعة عدم التداخل باصالة الثلثة الاخيرة واما البعض
الاول فلا يتحقق امتثال الجميع دون قصد الامتثال لتعدد الفعل ممنوع بل القول بمثل
ذلك لو وجب ويقتصر على التسبب ايضا فيقصد واحد لجاد حسب هذا السبب
دون ذلك فيفسل مثلا غسل الاحداث للجنابة والحيض والجمعة هذا مع ان جميع الاسباب الاولة
في الشريعة ليست في العبادات بل يتوقف على قصد الامتثال والتعيين ما ذكر
بعض سادة مشايخنا كلام فيما عليه من اتفاق الفقهاء على شيء عليه فانهم قطعوا
واستندوا اليه في جميع ابواب الفقه ولم يسلكوا ارسال المسلمات وسلكوا سبيل العقليات
ولم يحتجوا عنه الا بدليل ولا نجا اعتبار الاصول بما تركوا الظواهر بسبب وظهر النص الاجل
كما صنعه جماعة في تداخل الاغسال وغيره ولم يعهد منهم طلب الدليل على عدم التداخل
في شيء من المسائل ولو ذهبوا الى التداخل طالبوه بالدليل وليس ذلك الا لكون
من الاصول المسلمة والقواعد المعلومة لا الكون الا ان يعكس ما صنعوه هلاّ ف
ما قرروه لان الاصل فيما ذا لم الاتحاد عليه هو الاتحاد ما يتفق لبعضهم من الانشاد
الى الاصل بما قالوا فيه بالتداخل والوجه عند عدم التعدد في تلك الموارد ولا شك

في ان الاصل فيه هو الاتحاد اقول قد اشرنا الى ان الالفاظ المشتملة على الاسباب والمسببات مختلفة
غاية الاختلاف غير محصورة في نوع واحد فمنها ما يفهم منه التعدد وعدم التداخل ومنها
منه الاتحاد وعدم التعدد ومنها ما لا يفهم منه شيء من الامرين ومع ذلك فالدليل الخارجي من الاجماع
والنص في كثير من الموارد الجزئية على التداخل او عدمه تحقق فيه هذا فان ادعي اتفاق
من الفقهاء او جميعهم على عدم التداخل في بعض الموارد وجعله اصلا فيه فذلك ولكن الانصاف
منه اصالة عدمه مطلقا كما هو الظاهر فان استنادهم في ذلك المورد الى دلالة لفظ او دليل خارج
وان اريد اتفاقهم عليه مطلقا وجعله اصلا فهو ممنوع وحكاية الحال هنا لا تحتمل الترجيح
بكلام الاكثر او جميع العلماء وما اذا من ذكر ذلك الاصل وان عملوا بمقتضاه في بعض الموارد
الاجماع او دليل اخر ويكفي بذلك شاهدا ما ادعاه من ترك الظواهر وطرح النص
بالدلالة لترجيح التداخل في بعض الموارد فانه لو كان المعول عندهم على الاصل لم يتركوا الظاهر
والنص الاجل قطعا اذ الاصل لا يعارض الظاهر فكيف النص وبالجملة ما ذكره من اتفاقهم
على ذلك الاصل في حيث هو كونه متفقا من القول على المسئلة ممنوع ما ذكره ايضا
وهذا استقراء الشرعيات في ابواب العبادات والمعاملات فلا يرى فان المتداخلة
من الطهارات الى الديات على تعدد الاسباب اذا تعددت اسبابها مع الخلاف القليل
المستند الى ما اتى به من الدليل على ما هنالك في الاكثر وشك في اغلب ما انه تجاوزت
ذلك وارتقيت في الاسباب وعليها ما وصفناه من غير شك الا اسباب الخارجة من تلك
اسباب الصلوة والزكوة والصوم والحج والايمان والنذور والديات والحدود وغيرها
على كثرتها كيلا يجتمع مع ذلك سبب يختلف الحكم فيه في الكيفية والوقت ونحو هذا متعددة
متعاقبة كالصلوة المؤقتة من فائتة وحاضرة والغايات المتعددة من الزلازل والخسوف والكسوف

الآيات وغير الروايات السابقة وغيرها وكصلوة الجمعة مع الطواف والزلزلة مع الكسوف والعيدين
الاستسقاء وكل انواع الغسل من القضاء والكفارة وانواعها الشكر وانواع الزكوة
مثل زكوة المال والفطرة وانواعها الكثيرة والديون الكثيرة المستقرة في الذمة باسباب
مختلفة كالبيع والقرض والاجارة ونحو ذلك من صور اجتماع الاسباب تتوافق الاسباب مما لا يمكن
حصرها فان البناء في جميعها على التعدد بحيث لا يحصل فيها التداخل والاكتفاء بالواحد من المتعدد
كصلوة واحدة من الف صلوة لو نذر او دين [illegible] ربما يكون قضاء او ان الاداء اولى
في الفتاوى الشرعية خارجة عن الكتاب والسنة ولا يدعى ان الاسباب كلها معرفات
فانها تختلف حالا وحقا وكذا التعدد والاشتراك وتتبع الجزئيات الى التحقيق بحيث
من استقراء الامر في ذلك كله على شيء جامع معارضة الجميع دليلا لاصالة عدم التداخل وهذا
من قبيل الاستدلال بالنصوص المتفرقة الواردة في جزئيات المسائل على ثبوت المجمعة
عليه من المطالب الكلية وذلك ليس من القول والقياس في شيء [illegible] عليه [illegible]
ثبوت التداخل في ابواب [illegible] كثيرة [illegible] لكن دعوى [illegible] فانها [illegible]
على العلم كابواب الوضوء والغسل والتطهير من الاخباث [illegible]
الغرم على فعل واحد او [illegible] او [illegible] لكن من قبيل [illegible]
كون ذلك او [illegible] نظائر انه لا يفيد الاستقراء في مثل ذلك شيئا [illegible]
لا يكون ذلك الا من باب الحاق الشيء بالاعم الاغلب وهو ليس من الظن [illegible]
حجيته [illegible] اصل [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] بحيث لم يبق [illegible]
الظنون [illegible] ما ذكرنا ايضا [illegible]

اصالة [illegible]

الشبا

۳۱

الشبهات اما ان يكون بالذوات كالقسم والعقول وصلوة الجمعة والظهر او بالاعتبار كصلوة [illegible]
اداء وقضاء والاختلاف فيه [illegible] ليس الا اختلاف النسبة والاضافة الى السبب [illegible]
[illegible] من عليه [illegible] صالحة لها [illegible] فانما يختلف [illegible] باعتبار نسبتها الى [illegible]
الوقت [illegible] ان اضيف الى [illegible] او الاقتضاء [illegible] ذلك الاختلاف
يتحقق [illegible] التداخل فان [illegible] اختلاف الاسباب التي تختلف معها النسبة
ثم انه متى كان هذا الاختلاف في النسبة مقتضيا للتعدد [illegible]
[illegible] الغير المقتضي للتعدد [illegible] الكلام [illegible] فيكون الاصل
تعدد المسببات بتعدد الاسباب ولا يلزم منه امتناع التداخل لانا لا نلتزم [illegible]
النسبة [illegible] للتعدد [illegible] مقتضيا له [illegible]
المانع [illegible] فيكون ما ثبت فيه التداخل [illegible] لا نقول به [illegible]
وذلك ان الاسباب الشرعية [illegible] عن المصالح الواقعية واختلافها [illegible]
تلك المصالح [illegible] فاذا دل الدليل على التداخل علم ان المصلحة في الجمع [illegible]
واه الاضافة [illegible] هذا [illegible] المقتضي للتعدد [illegible]
والعلم [illegible] اختلاف النسبة [illegible] انه هو المقتضي [illegible]
وليس ذلك الا من باب [illegible] الكاشف [illegible]
ثم انه قد يستشهد لاصالة عدم التداخل بفحوى الاخبار الواردة في تداخل بعض الاسباب
حيث [illegible] الجواز والاجزاء الظاهرين في [illegible] الجمع [illegible] الاصل فيها التعدد [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] عليك حقوق [illegible] عنها غسل واحد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في اللطف [illegible]

والاداء [illegible] ان كل [illegible] النقل البلاطل
[illegible] الذي هو التداخل [illegible] الاجزاء على ما [illegible]
القائل بالتداخل لا يرى [illegible] بجواز التعدد [illegible] بل نقول [illegible]
في بعض الموارد والاولى [illegible] ان الاصل فيها التعدد [illegible]
[illegible] لا [illegible] فانه لا دلالة على اصالة [illegible]
[illegible] ما ذكر في [illegible] كان [illegible]
تحقيق بالتداخل في كل مورد [illegible] لا نقول به بل نقول [illegible]
لم [illegible] الاسباب في الشرعيات فكيف جاز ان نقول [illegible] واحد [illegible]
[illegible] انه [illegible] النزاع اذ الاتزاع في حصول [illegible]
بالتعدد والاجزاء [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] اصالة التداخل [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الاول [illegible]
ثانية [illegible] الكبير [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] اصالة عدم التداخل [illegible]
[illegible] في [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في [illegible] الوطء في الحيض [illegible]
[illegible] ايضا وهو فاسد [illegible] تعدد الاسباب [illegible]
[illegible]
[illegible] افطر [illegible] رمضان [illegible] فعليه [illegible]

فوائد الثلاث

الخامسة

مسائل

۳۱

مسائل [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] في الازمنة الثلثة [illegible] التداخل [illegible]
ام لا [illegible] هذا علم التداخل [illegible] هل [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] العقلي والشرعي [illegible] التعدد [illegible] عدم [illegible]
عدم التداخل [illegible] البعض [illegible] الظاهر
[illegible] اذا قصد بالفعل [illegible] الاول [illegible]
لا يتحقق الا بالقصد فيتوقف التداخل على قصد المتعدد اما الاول [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] المحقق الخوانساري [illegible] تداخل الاغسال [illegible] ايضا في [illegible]
الوضوء [illegible] كتاب [illegible] الشيعة [illegible] التداخل في [illegible]
ما ذكرنا من اصالة التداخل [illegible] للاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل الخطاب [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] بكفارتان [illegible] بكفارتان [illegible]
[illegible] اجابة الوصيين [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] كون [illegible]
القرآن كون [illegible] الوضوء [illegible] العصر
للصلوة [illegible] القرآن [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

الاخر

الرابع

من اصلها العذر المغاير الماثلة في الاول فلا ترجيح من جهة الى اصالة عدم التقديم ان الترجيح
للاول صحيح للاستلزام انه استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو غير جائز
قد ذكرنا في كتبنا الاصولية كالمناهج وشرح تجريد الاصول وغيرهما انه اذا تعدد المكلف به
في امور معلومة محصورة لا مرية في لزوم الجميع فالعمل على اصل الاشتغال العلم بكون هذه
الامور فقد تشترك وحاصل التركيبة ان كان مع التركيب العمل باصل الاشتغال المكلف
المكلف بمورد كما في امرين مثلا انما هو يتحقق عدم الامتثال عدم الاتيان بالمكون
الى اليقين من المركب لم يتم بالجميع وعدم معارض لها اذ لا يتصور معارض سوى ما
عدم وجوب الآخر مثلا عند الاتيان بالواحد هذا الاصل غير ممكن الجريان لانه لو جرى
وجوب الاول والاصل جار فيه ايضا فهو ايضا مستلزم لوجوب الآخر فاجراؤه
بكل منهما يستلزم عدم اجرائه في الآخر ومثل ذلك باطل بخلاف ما اذا كان بينهما قدر
مشترك فانه لما كان الاشتغال به معلوما غير جار فيه الاصل بقي اصل عدم الاشتغال
بما زاد عليه فالتالي المعارض يعارض الاستصحابين المذكورين لان مرجع اصل العدم
ايضا الى استصحاب حال العقل فالتعارض بين الاستصحابين والحاصل ان في صورة
القدر المشترك يكون استصحاب عدم وجوب الزائد سليما عن ذلك استصحاب عدم الاشتغال
الثابت لوجوبه بخلاف صورة عدمه لعدم امكان استصحاب عدم وجوب كل من الامرين
لمعارضته مع استصحاب عدم وجوب الآخر ثم ذلك يظهر انه لا فرق في عدم امكان اجراء
اصل الاشتغال بين ما كان القدر المشترك من الاجزاء كالسورة لو تردد ان
القصد هل هو جزئية من السورة ايضا ام لا او من اللوازم كما اذا تردد
في ان المراد هل هو الايجاء او الضرب فان نحو الايجاء يقيني لانه لازم للضرب

ايضا فلازم

ايضا فلازم ان يكون واجبا نطقيا فيبقى عدم وجوب غير الاعم خاليا من المعارض ثم شرط
ان يكون ثبوت الوجوب للقدر المشترك بين الامرين لو كان ثابتا بعينه فلا يقيد في
اصل الاشتغال الحاكم باجراء اصالة عدم وجوب الزائد الا ترد كما اذا ظهر ما يرجح ان
الرواية مطلقا اذ تردد الامر في وجوب المطلق او الفرد مع عدم وجود لفظ مطلق [illegible]
في العبارة المذكورة باب ان الجملة ومعنى تعلق الطلب بها [illegible]
الفقهاء في الاستدلال بحديث على اليد ما اخذت حتى تؤدي على ضمان ما اخذ من مال الغير
او الغيرة بعد تلفه وعلى وجوب الاداء بعينه مع بقائه ومثله النظر فيه [illegible]
اما بحجيته او دلالته ولا دلالة له لكون الحديث نبويا [illegible] ضعيفة
الارسال فانها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا ان اشتهارها بين الاصحاب وتداولها
في كتبهم وتلقيهم لها بالقبول واستدلالهم بها في موارد غير عديدة تجبر ضعفها ويكفي عن
مؤنة البحث عن سندها واما في الثاني فلان ظاهر هذا الكلام على طريق المتعارف
في المحاورات ان يكون ثابت اذا كان [illegible] من افعال العموم على ان يكون جزئه
متعلقا بالموصول او صلته مبتدا مؤخرا ويكون الجملة خبرية اي ما اخذته اليد ثابت عليها
كائن فيها كون الاعيان على [illegible] لكن [illegible] المطلوب ليس
اخبارا وان المراد بها ليس نفسها ولا باخذت [illegible] المراد [illegible] هو ذي اليد [illegible]
تسمية الكل باسم الجزء [illegible] ان الاخذ يكون بالكيفية
الحاسة بالعين [illegible] بالبنان [illegible] بالموصول [illegible]
كردها وحفظها [illegible] والمراد بالجملة انشاء الحكم الشرعي [illegible]
في الكلام [illegible] في اليد تقديرا [illegible] احدها تقدير متعلق الظرف [illegible] تقديرها

الموصول ان جعل المضاف من الامور الوضعية كضمان ونحوه ويكون تقدير الشيء في الاول فيكون
ضمان ما اخذت اليد ثابت على ذي اليد ان جعل غير نحو الرد والحفظ فلما لم يكن لثبوت
والرد على ذي اليد معنى محصلا ولا بد اما من جعل متعلق الظرف الوجوب ليكون الرد
على ذي اليد رد ما اخذت او حفظ او تقدير مضاف آخر المضاف ليكون المعنى ثابت
على ذي اليد وجوب رد ما اخذت او حفظ او غير ذلك لا ينتقل اذهاننا الى الحال [illegible]
ذلك مثل الاستدلال بالحديث على ضمان المثل او القيمة بعد التلف [illegible]
تقدير الضمان الشامل لرد العين مع البقاء والمثل والقيمة مع التلف ولا دليل على
تعيينه الا ان قيل استدلال الفقهاء واحتجاجهم خلفا بعد سلف [illegible] ذلك
دليل على انه كان لهم قرينة على تعيينه وان خفيت علينا قلنا مع انه لم يعلم ذلك من جميع الفقهاء
ولا اكثرهم وان علم من كثير منهم وليس في امثال الاحكام الشرعية التي يحكم بها الا اتفاق
تصميم الحدس والوجدان ولا يصح عملا حجة والمثل [illegible] انه قرينة لتقدير الضمان
بل لعله لا جتهادهم على التقدير جميع المحتملات عند عدم تعيين المقدر او مظنة شيوع التقدير
او للدليل اخر فيما وجد آخر لذلك قيل المتبادر من هذا التركيب اثبات الضمان قلنا نمنع
هذا ولو سلمت الى المثال هذا التركيب الذي ليس هذا الذهن سبقا فيها لشبهه [illegible]
عدم التبادر مع انه لو فرض التسليم لا تفيد لاصالة تاخر حدوث التبادر [illegible] ذلك
ليس من مقتضى الوضع اللغوي لهذا التركيب فان قيل ليس هنا شيء آخر يصح ان يكون غاية
للاداء الا الضمان لعدم امكان غيره مع التلف فيجب تقدير الضمان الذي يمكن [illegible]
في صورة البقاء العين بقيمتها في البقاء بنحو العين ومع التلف المثل او القيمة
اداء المثل او القيمة ليس اداء ما اخذت بل اداء شيء آخر فلا يكون [illegible] غاية للضمان

في صورة

في صورة التلف ايضا فان مقتضى تقدير المفعول ان يكون مفعول تؤدي او يثبت راجعا الى تقدير
كونه صيغة المجهول ما يرجع الى الموصول اي ما اخذت ادآء عينه لا ادآء المثل او القيمة بل اطلاق الاداء
على الغير غير صحيح فلا يتحقق اداء في صورة التلف اصلا وعلى هذا يكون الرواية لبيان حكم صورة
البقاء ولا يعلم منه حكم صورة التلف الا من ان يستفاد من كل حديث حكم جميع صور الواقعة
فلما لم يكن لتقدير الرد او الاداء معنى سليما او ليس هناك يجب طلب ما اخذت [illegible] حتى تؤدي
او رد فليس في الاظهر تقدير الحفظ من الضياع والتلف الذي هو فرع علم التقدير
ما اخذت المفعول ولا شك في احتمال وعدم فالحكم بتقدير الضمان غير موجه قطعا ولا دلالة
في الرواية على ثبوت ضمان المثل او القيمة ولا دلالة لها على وجوب اداء العين مع البقاء [illegible]
لان غاية الاستدلال بها اما الاحمل تقدير الاداء او الرد وهو غير معلوم لجواز تقدير الحفظ
ونحوه فيكون معنى الحديث يجب على ذي اليد حفظ ما اخذت الى زمان اداء [illegible]
حتى تؤدي والاداء لا يلازم وجوب الحفظ مثلا الى زمان الاداء الا يدل على وجوب
الاداء كما اذا قال الشارع يجب قصر الصلوة في السفر الى دخول الوطن فانه لا يدل
على وجوب دخول الوطن اصلا وبه يظهر عدم تمامية الاحتجاج بها على وجوب رد العين
ايضا وان كان ذلك ثابتا بادلة اخرى مع ان في الرواية اجمالا آخر يوجب احد [illegible] الشك
في الاشكال يظهر بعض الموارد التي يشكل بملاحظة تعيين تقدير الرد او الضمان ايضا
فاعتبار الاحتمال وعدم يشكل بملاحظة موضع هل فيه الضرر في مال الغير او هل يصدق عليه
الاخذ ايضا فانه قد يرى الرواية تشكل وتاييدها باعتبار الوضع اليد الذي يجب تقديره
فيشكل من هذه الجهة ايضا في المسئلة بناء في بعض الموارد فالمتأمل في جميع الموارد [illegible]
ترى الفقهاء كثيرا يحكمون في بعض الامثال انه ملكه او ضمن ولا يجد [illegible]

بحرمة ولا بدعة تحقيق ذلك من بيان البدعة والتشريع وبيان حرمتهما فنقول وبالله التوفيق
انه لا شك في حرمة البدعة في الدين وادخال ما ليس في الشرع فيه وعليه اجماع الامة بل هو
ضروري الدين والملة وروى ثقة الاسلام في جامعه الكافي عن الصادق عليه السلام ان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار وروى فيه ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام انما بدء وقوع الفتن اهواء
تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا الحديث وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وفيه ايضا
من اتى ذا بدعة فعظمه فانما يسعى في هدم الاسلام وفيه ايضا عنهم عليهم السلام اذا رايتم اهل
البدع والريب من بعدي فاظهروا البراءة منهم الحديث وفيه ايضا عنهم كل ما في القرآن اصحاب
البدعة والسنة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال الى ان قال من رغب قلبه من جحا ودعي
البدعة انه قيل للكاظم عليه السلام ادعها البدعة الاكمل من بدعة من نظر رايه هلك
ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر والمهم تحقيق معنى البدعة
ومعرفة احكامها فان اداه شبهة كثير من الاعلام فانهم يقولون ان الفعل الذي لم
يثبت من الشرع مطلوبيته لا يقصد العبادة والثواب من الشارع والطاعة هو لعل الاجر
عليه ولا عقاب فيه فعلى هذا فعلها بقصد العبادة والطاعة وباعتقاد ذلك يكون
من المحرما للعقاب لانه يكون بدعة وتشريعا ومقتضى ذلك ان البدعة هي كل
فعل يفعل بقصد العبادة والشرعية والطاعة للشارع مع عدم ثبوته من الشرع
والامر يحصل ذلك لان ذلك الفاعل لهذا القصد اما ان يدين على شرعية هذا
الفعل وكونه عبادة والاتيان به طاعة ام لا فعلى الاول فلا يجب اجماع الا من عرفه
ان لا عقاب به واما لم يثبت هذا الدليل عليه لان كل مكلف باداء ما يدين فعله

ومن هذا

ومن هذا القبيل اجتهادات جميع المجتهدين مع انهم يجوزون عليه ويثابون على اتيانها مع بقصد
العبادة والطاعة اذ القصد ليس الا اتيانها والاتيان به هو الامتثال بالمثال والتصديق
وبحرم ذلك بدون التعليق عليه لا يحرم بل يكون معتقدا لعدم شرعيته فكيف يكون
اعتقاد الشرعية مع انه يحكم اعتقاد الشرعية وعدم التعليق بل لا يكون مجرد تصور ولا
واخطاره بالبال محرما وبالجملة الفعل الذي لم يدل دليل الشرعية فاعلا ان يفعله عبادة
شرعية بلا دليل على شرعيته او خطابا للشرعية او يفعله باعتقادها ولا يمكن ان يكون
ذلك الا بالدليل ويجعل ذلك مرجع المحقق الخونساري في شرح الروضة البهية
استيعاب جميع الناس بالبحث حيث قال في الامور التي لم يمكن الاستيعاب الا ان يعتقد
شرعيتها الا من يجب ان يحتاج بمحرم فعل بنية البينة لحرمة كل عبادة لم يكن متلقاة من الشارع
انعم ذلك الاعتقاد وفيها تامل لان ذلك الاعتقاد لا يتعلق ان يكون ناشيا عن
اجتهاد او تقليد واذا كان كذلك فلا وجه لحرمته غاية الامر يكون خطأ ولا اثم على الخطأ
عنهم الا ان يجعل هذا المعز ترتب العقوبات ويصح انه ليس كذلك انه لم يترتب الحكم
لكن معتقدوه الا باحتمال فيطلعون الظاهر انه لا يفعل به احد وانه الاول فلعل
مرتبة العبادة التي لم يتلقاها مع اعتقاد شرعيتها باجتهاد او تقليد فضلا
الا ان يعلم هل لا من ان يحصى الدين الا ان الاشكل الحكم في كثير من الاجتهادات ويمكن
ان يقال ان اعتقاد شرعيتها مثل هذه الامور ان كان بناء على فساد اصل الدين
والابتناء على الطريقة الفاسدة فيكون اذا كان اعتقدها العامية فلا يحرم عليها
من اصل الدين العظيم لقصد به فيجوز حرمة اعتقادها من جهة الفروع وحمله ايضا
فتعتبر في الامور وان كان بحيث اصل الدين كما اذا اعتقدها الامامي يقرب طلبه

السادس علماء المجتهدين لا يعتقدها الا من تحرى التقية في السالك والاجتهاد واذا كان ذلك
فلا ايجاب في الحكم بحرمة اعتقادها وفعلها باعتبار عبادة وحكمهم بعدم الاثم على الخطأ انما هو اذا لم يكن هذه
المرتبة بالفساد وهذا التحرز لحكمهم بالحرمة ودفع للاشكال عنهم واستدعي ان يكون
ان يكون ما ورد من الاخبار في باب البدع وان كل بدعة ضلالة من شأن اذا اشكل
البدعة لا عتقاد شرعية هذه الامور وكلا فعلها عبادة سواء كان معنا الدليل ام لا
او لمبنى من نظائر انتهى كلامه ومع وقد دمعناه اقول التحقيق لمحض ما ذكره في النقض
اذا اعتقد الشرعية لغير دليل انه يقر في السؤال للاجتهاد فان الاتي فيه غير الموضوع الاعلى
واذا كان مقصرا يكون اعتقاده وعمله حراما ولذا ترى لم يكون فصلا من قيام
الدليل على الشرعية مطلقا والاختلاف واما ما كان فيه دليل ولو كان ضعيفا
الآخر او عملا فلا يعرفون بل ذلك وفيه لما الا تمام فيعن نبي احضار ذلك
باعم من التقيص فان منهم من ذكر في غسل الوجه الوضوء مرتين وفي ذكر الخبر
الركوع التسع في صلاة الصوم مع انهما مطلقا وعليهما دليلا ولا انه لا شك
ان الاعتقاد ليس على ما جاء في الروايات مختلفة في الضعف والشذوذ فان بلا
دليل من دون فحص وتحصيل نوع اعتقاد اذا احض ولو لم تكن غاية ما يمكن من لبو الا
واذا الفحص كما سبق بصيرا انه لا ليس فيها الا اخبارا وفي قصر في السوء اعتقد
بتقليد فهو يكون هو مستحقا فهو فلا في حرمة هذا الاعتقاد ولا يمكن ان يتنقل انه
من اختلف في الاعتقاد على الفحص وهو امر غير الاعتقاد ولا دوحها من الفعل
اذ لا مرة في الفعل لفرض حيث هو ولذا الجري مع عدم اعتقاد الشرعية لا مع اعتقادها
الاصل الفحص وفي هذا الاعتقاد ولا اثر لازم حاصل من الملطفا التابينام ومكي

جها

بالاعتبار

ولكن يعلم انه لا يتعلق بالفعل من الاعتقاد اذ ليس في الاعتقاد تخصيص معين فتعيين الفعل فيه
محرم لا تثبت الشرعية من غير جهة الاعتقاد وعدم الفرق بين الفعل سواء اعتقد الشرعية ام
كقول آمين في الصلاة ام لم يكن دعاء وكان التكلم بالفارسية في القنوت حيث لا كلام حرمه
التكلم في الصلاة لغير ما ثبت جوازه بخلاف ما اذا لم يكن الفعل في نفسه كلك كتركه قراءة السور
في الصوم فلانه لا يحرم عدم اعتقاد الشرعية قطعا فكذا لو اعتقد نوع اعتقاد على
لاجل ذلك الاعتقاد واتيان المكلف انما يلتفت الى انه مقصور بخط ذلك بالبال
او لا فعلى الاول لا يحصل له الاعتقاد على انه لا يلزم الحرمة وان قيل الفعل في نفسه حلال
يكون حراما او لا ذلك الاعتقاد ولا الفعل الفاعل بهذا الاعتقاد ولكن يحرم الفعل لاجل
هذا الاعتقاد حيث ان منشأ الاعتقاد ليس دليلا شرعيا يحصل دليلا والاتيان بالفعل
لاجله يحرم قلت ان اردت يجعل دليلا التلفظ بانه دليل فهو ليس بامر محرم وان اردت
اعتقاد كونه دليلا فحصول الادلة ما تقتضيه هذا الدليل على الكلام ان تعلق ما يقتضيه
ايضا كلف فان قلت يدخل هو في التشريع والسلف يعتقدنا لا انكم من ان علم صدق
البدعة المحرمة مثل ذلك مع ان الدليل اعتقاده مما يقتضيه دليله فانه اذا الى ان
ما يقنت في الركعة الاولى من جهة قول الشارع بخصوصه بل من جهة كونه دعاء وجواز
الدعاء في الصلاة مطلقا لكونه جائزا قطعا ولكنه اذا اتى به لاجل حديث حديث
دل عليه ولم يجد له معارضا معارضا لانه بعد الفحص ولو وجب حديثا يحتمل له معارض
ولم يحصل عنده انه لا يقنت في الاولى حينئذ لا باعتقاد ورود ذلك من الشرع ولا يجوز
ان الله العارض وحصل اعتقاد عدم ثبوته فلا يكون ذلك حراما وبيته هذا الكلام
ما يمكن ان يكون نافعا فيه قطعا هذا كله مع ان الاعتقاد مستند في صحته لحكم الجملة

بأن كل من أتى بفعل مع اعتقاده شرعية من غير دليل لا إذ قد يكون السكين وأمثالها عنده
فيما عندنا هو التحقيق أن كل فعل لم يثبت من الشرع لا يمكن الإتيان به باعتقاد أنه من الشرع
بل لكن يكن فعلا [illegible] أنه من الشرع [illegible] شرعا للغير وهو تشريع والحال أن التعبد وأنه لم
يعتقده الشرع وهذا هو البدعة [illegible] البدعة [illegible] كالأذان [illegible]
في الجمعة [illegible] وتثليث [illegible] وصلوة الضحى بالجماعة في النوافل
[illegible] مع أنهم كانوا يعتقدون [illegible] الشارع [illegible] الأدب [illegible]
اعتقدوها [illegible] الجهة [illegible] في الابتداع والتشريع [illegible] الذين [illegible]
شرعا للغير [illegible] أحكام الشارع [illegible] لكن [illegible] البدعة [illegible]
الشارع شرعا للغير [illegible] دليل شرعي [illegible] ذلك [illegible] كما ترى [illegible] عليه
في جميع ما ابتدعنا [illegible] وكل بدعة [illegible] فيكون [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] كذلك فاطلاق البدعة عليه [illegible] مشكوك [illegible] البدعة [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] الوصل والوصل [illegible]
[illegible] لم يثبت من الشرع [illegible] البدعة [illegible]
[illegible] يثبت من الشرع [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] البدعة [illegible] العامة [illegible]
وهذا [illegible] أن كل ما لم يثبت من الشرع ليس ببدعة [illegible] إطلاقه على الشرع
[illegible] الابتداع [illegible] كذلك يكون [illegible]
[illegible] البدعة ولكن [illegible] مطلقا

لمرض

من غسل [illegible] لا [illegible] الوضوء لا يكون [illegible] هذا [illegible] الفعل [illegible] لم يثبت من الشرع [illegible]
[illegible] شرعية [illegible] اصلا [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] إذا لم يثبت من الشرع [illegible] والكلام فيه
[illegible] عليهم السلام [illegible] كذا [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] الأقل [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الأجزاء [illegible] أقل الواجب
[illegible] الدلالة [illegible] الأجزاء [illegible]
والاعتناء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
حديث أبي بردة بن دينار [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كفاية [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] كفاية [illegible]
[illegible] الأقل [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الإسلام [illegible]

الأمر [illegible] الإضافة [illegible]
والإرادة في [illegible] الأجزاء
استحباب [illegible] الواجب [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال
[illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] كفاية الأقل [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاية
[illegible] حكم العلم [illegible]
الدلالة [illegible] كفاية الأقل [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] استعمال الأجزاء [illegible]
[illegible] الركوع سبحان [illegible]
[illegible] كفاية الأقل لأن الأصل
عدم [illegible]

يكون

يكون مع كفاية الأقل [illegible] العقيقة [illegible]
على عدم كفاية الأقل [illegible] الدلالة [illegible]
الواجب [illegible] في الركوع سبحان الله [illegible]
يكون هذا أقل الواجب [illegible] الدلالة [illegible] الكلام [illegible]
والكفاية [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الشارع
[illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible] بالوجوب
[illegible] الواجب
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
يذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يتشرك الافراد فيها ولا للابنات من فردها ولكن وجودها لوجود الافراد لان الشئ ما لم يتشخص
لم يوجد كما ثبت في الحكمة المتعالية ومعنى تعددها في الخارج تعدد الافراد في الخارج وتعددها
تحقيقه قطعا ولا يكن تحققها طبيعة ولا تميز ما خارجا منها لم لا يمكن في الخارج لحق الوجود
ولا الوجود منها ولا يتميز بحسب الخارج منها لم يميزها العقل بمعنى ان العقل يحكم حكما بان
في وجود لو جرد بها شيئا وليس للنوع معنا هو الافراد بعنوانه تعددها حتى بمعنى ان العقل يحكم
لو وجد ما في الخارج ولا يلحظ في حكم الحمل الاشارة الحسية والحاصل انه وان لم يكن ان
يتحقق في الخارج امر مشترك بين الجميع خالص عن المشخصات ولكن العقل يحكم حكما بانه
لو اجمع افراد الانسان كلها وجمعا واسقط منها المميزات جميعا اسقط لكانت هناك
شئ في الخارج يصدق في الجميع لا لمحا ان امر واحد مشترك بين الجميع لا استحالة ذلك بل لحاجة
وصلة للتشكيك قياسا للجميع بواسطة الخارجات في هذا الجزء فلم يبق ان الصورة
الذهنية لهذا الجزء بعينها هي الصورة الذهنية للنوع منطبقة منها اختلاف في
معنى وصلة الماهية الخارجية اي في لحاظ العقل لكل جزء من جزئيها جميعا بما دالصورة الذهنية
لجزء فرد اخر ينطبق عليه فالماهية الخارجية متعددة بتعدد الافراد الخارجية اي
لكل من لحاظ العقل جزء وهو بعينه الجزء الذي للفرد الاخر اي يطابق معه وهذا
الاجزاء المتعددة بعدد الماهيات هي العين منها بحسب انها نفس هذا التطابق بينها
هو معنى كلية الماهية الخارجية ولو يمكن للماهية وجودا ذهنيا باعتبار لتميز العقل
ووجود ما خارجيا باعتبار وجود ميثى مصداقا واذا كان امر واحد للقدر الجامع كلي بشترك
بين الكثيرين بمعنى انه ينطبق على الامور المتكثرة الخارجية ويصدق عليها ويوجد
المتكثرة الموجودة في الخارج بحكم العقل واما امور متعددة بتعدد الافراد وكل ذاك

انه بالبعض

انه بالعقل صادق على الكثيرين باستحالة بل بمعنى ان كل حصة وجزء بحيث لو دخل في الذهن
ينطبق على صورة الجزء الاخر ويكون هو بعينه فهي كلية انه لو دخل في الذهن ينطبق على
صورة الكثيرين ويحملها وجود الها الذهنية كما صرح بذلك شيخ الرئيس في الهيات الشفاء
في الشفاء والفاضل الالاهيجي في اموره عامة الشوارق بما ثبت انه متصف بالطبيعي الكلي
معنى لا للوجود الذهني من بعقلته انما هو للمصداق وللوجود الخارجي واذ عرفت ذلك
الوجود الخارجي وكثرها بكثرة الافراد وعدم اختلاف فيما بينها اصلا فاذا تعلق
الطلب بهيئة كقوله اعتق الرقبة او جئني بالانسان فالمطلوب الحقيقي هو ذلك الجزء المتمثل
كل فرد اليه في لحاظ العقل والوجود مع حكم المعتبرة بالمصداق والحصة ولا شك
انه ليس الحكم عند الاطلاق حصة معينة ومصداق معينا ولا كل جزء جزء اي كل حصة
من تلك الحصص وبعبارة اخرى جميع المصاديق ضرورة لعدم الاستغراق ولا كل حصة على البدل
في بعينه التخيير الذي هو كل ذلك من مقاماته ومتعدده من ساحتها في العلم هو هذا
وهذا الجزء مستقطا منه في الوحدة والتعدد والاستغراق والتخيير وغير ذلك بل
هو ذلك المصداق ثم الاصالة عدم التعدد والتعيين بحيث يطلق به الواحد والتخيير
بواسطة حكم العقل لا الاصل طلب الماهية الشيء عليه ويتفرع على ذلك في الفروع
من فروع كثيرة منها عدم لزوم التحوز في المطلق عند حمل المطلق على المقيد ومنها جريان
اصل البراءة اذا تردد الامر بين المطلق والمقيد اذا لم يكن هناك لفظ
مطلق لم يثبت الحكم لا بحصوله بلفظ بل بحمل المطلق والمقيد على ما حررنا في
الاصولية نرجح بابنا اذا كان هناك فقد شرك في انه لو حصر هذا التردد يكون
تعلق الحكم بالماهية بالمعنى الذي ذكرنا متعلقا مقطوعا ويرجحا على لا ملا يتا

ايضا يبقى الزائد بالاصل ولذلك اتفق المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد فيما لو علم بوجوب التسبيح
وكفاية مطلق الذكر في الركوع ولم يرها جريان اصول الاشتغال الثبوت الطلب الحقيقي
الخارج من الفرد وهو مشترك بين طلب الماهية والفرد وكان الحكم بالتخيير او الواحد
عملا باصالة للطلق بالاصل للرجحة طلب المطلق في لا يكون الحكم مشتركا
الخ وقد علم من الاجزاء الخارجية الحسية كقراءة الفاتحة والصلوة وغسل الوجه
ونحوها وانما قيدنا فعلية تعلق الحكم بالماهية بامكان الاتيان بالفرد لانه لو كان لكل
تعلق الحكم لكل منها فلا يجري اصل البراءة في المجموع كما اذا علم وجوب احدهما ولم يعلم ان الذهاب
مطلقا او الذهاب واكنان لم يكن الركوب كذلك فقطنا الحكم في ان وجوب الجملة
اذ لو كان الواجب الفرد لسقط وجوبه قطعا ويسقوط وجوبه يسقط وجوب الباقي
ايضا لكونه مشتركا لا يعلم وجوب بتعدد مشترك اصلا ثم اذا كان التخيير باعتبار اللفظ
فلا يجري الاصل لم هو مقام جريان اصل الاشتغال اي اذا تردد بين التخيير والتعيين
شرعا او لتعيين احدهما فانه لا يجري اصل البراءة لان الواجب في التخيير وان كان احد
الشيئين لا بعينه هو تحقق في ضمن الواحد بعينه ايضا الا ان الحكم بالتخيير الشرعي فرع
ملاحظة الشيئين معا وهو مخالف للاصل به يعارض مخالفة حصر الاخر للاصل
ايضا ففي كل موضع تردد الامر بين الماهية والفرد يحقق العلم المشترك بخلاف
ما اذا تردد بين الماهية وشئ اخر او الفرد او غير ذلك من الفروع فتدبر جيدا
في كتب الاصولية جواز اجراء الاصول في ماهيات العبادات في المعاملات سواء قلنا
بان الالفاظ اسامي للاعم او الصحيح اذا اجري اصل عدم الجزئية او الشرطية لا يعلمان
الاصل فيها بانفسهما لان نسبة الاصل الى الوضع كما هو هذا الجزء الشرط

السرد

الشرد وغير المركب والشروط واصالة عدم ظهر ان الاصل عدم تعلق حكم الجزء والشرط من الوجوب وغيره
بر بتبعية نفي الجزئية والشرطية نعم ما هو كون المستعمل فيه في العبادات او المعاملات هو
المعنى اللغوي بحيث اسقطنا اصالة نفي الجزئية والشرطية بنفسها من غير حاجة الى الاستصحاب
في فالشرط المتعلق بكونها اسامي الصحيح او الاعم تعم بها عن ذلك الاصول باصل الاشتغال
القول بالصحيح ولا نعارضه على العقلاء بالاعم لعدم وجوب الزائد على العقد المشترك بين
جميع الاجزاء والمذكور في بعض مشايخنا اجراء الاصل في ماهية العبادات بين المتباينين
لكن الحق عدم الفرق كما يتبين في الاصل ثم انه قد يظن ان المشكل في نفي الجزئية او الشرطية
بتبعيته نفي الوجوب فاذا ثبت وجوب شيء بدليل غير جاز كالتسليم وترتيب الكفين في القنوت
لم يجر اصالة عدم نفي الجزئية والشرطية ويدفعه انه فيكون للاجزاء والشرائط احكام
اخر مخالفة للاصل تبنى الجزئية والشرطية بتبعيتها على ان اصالة عدم تعلق الامر
بتبعيته الامر المتعلق بايتائه وكونه كلا او شرطا له اذ عدم تعلق هذا الامر بها الذي
ملاحظة التوقف واعتباره في نفي الجزئية والشرطية مطلقا لاشك
الاصل فكل جزء من الاجزاء الواجبة للمأمور به المركبة يوجب بطلان المأمور به على
ايهما اصلا لا ايجابه في كم مطلقا عدم الاتيان به في مخالفة الوجوب لعدم تحقق
الامتثال وان لم يكن المكلف معترف في بعض الصور فان علم التفصيل لا يسلم
الامتثال الجزئي غاية الامر عدم الواحد في فيما عدا الركنية يجب البطلان بزيادة
على كل حال فيما بالاصل كما ذكره بعضهم احتمل عليه غير صحيح لان زيادة شيء لا توجب
عدم موافقة ما اتى به للمأمور به بالاصل عدم شرطية عدم الزيادة نعم ثبت اصالتها
بهذا المعنى في جميع اجزاء الصلوة بدليل اخر كما نذكره في العائدة الآتية الاصل

في جميع اجزاء الصلوة بطلان الصلوة بزيادتها عمدا وسهوا لما رواه الشيخان الجليلان الكليني
والطوسي باسنادهما الصحيحين الى ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وما روياه ايضا باسناديهما المتصل الصحيح الى زرارة وبكير قالا قال ابو جعفر عليه السلام اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
ولا بد في تحقق الزيادة المبطلة من بيان معنى قوله من زاد في صلوته وهو يحتمل معنيين
احدهما ان من زاد صلوة بان يصلي صلوة ثالثة عما يجب عليه كما يقال زاد في الدار
اذا اشترى دارا اخرى ايضا وثانيهما ان من زاد فيها شيئا ولا انه يصلح الكون لفظة
في ذلك او اراد الركعة مثلا من الصلوة اذ لا يبطل الصلوة بزيادة صلوة اخرى
قطعا وكلاهما خلاف الاصل فالمعنى زاد فيها غيرها ولا يتوهم انه يقتضي تقدير المعمول
لقوله زاد وهو غير معين لاحتمال الكون او الركعة او غيرهما فيسقط الاستدلال اذ الباطل
هو ما هيئته انه لا يرجع الى احتياج الى التقدير نحو فلان اكل اليوم او قتل فيه كذا فان
الشرط مطلق الاكل او القتل فالمبطل هو الزيادة فيكون المفعول نسيا منسيا كقولهم
فلان يعطي ويمنع فالمبطل الزيادة في الصلوة لا المزيد وقد يستدل على المطلوب
في الجملة بان بعض الصحاح دل على بطلان الصلوة في سجدة وبعضها بزيادة ركعة ومقابلته
بينها بالسجدة في بعضها ان المراد منها الركوع فيه انه يحتمل الزيادة والنقصان فلا يتم
الاستدلال بها لا يعرف حكمها بعدم الاعادة بالسجدة للنسيان ايضا والتأمل
في الخبرين الاولين على استدلالهما في الاكثر بالجملة وان كان عمومها لعله يأتي ايضا
لنفي هذه الاكثر لشمولهما العمد والجهل والسهو لم يخرج من الاولين شيء بما يصدق
عليه الزيادة على ما ذكرنا فالمعنى الاكثر الا ما حكاه واخرج الحكم الخبر ما سبق لكن

القم

٣٩

التعقيبات لاتعاد الصلوة يشترط ان يكون الزايد من اجزائها لانه معنى هذا التركيب فانه لا يقال لمن
بنى بيته على نحو معين كوضع خشب في حايط او بيت زاد في البيت الا اذا زاد
في اللبن او الجص ونحوهما ولا يقال انه زاد فيه بوضع الثياب ونحوها او دخل فيها او من شيئا
ان يكون الزايد مما يعد من اجزائه كان يزيد في الصلوة قراءة او تكبيرا او تسبيحا او ركوعا
او تسليما او سجودا ونحوها وبالجملة ما يعد من اجزاء الصلوة نوعا ثم ان ما يراد فيه
اما يتوقف على معرفة الصلوة فالمناط ما كان معروفا كالبيت فلو دخل شيء في البيت
فيزاد فيه واما ما يتوقف معرفته على الشرع في البيت الى التوقيف الشرعي فلا يعلم معرفة كون
الزايد في الصلوة او ذلك يرجع الى الشرع وهو انما يتحقق بالتطبيق على الاجزاء المعلومة
في الصلوة قطعا فزيادة مثلها يكون زيادة في الصلوة وما ليس منها لا يكون زيادة
فيها فلو جاء في الصلوة ونحوه ان يكون زيادة اذا اعتقد جزئيتها للصلوة
سهوا لان الاعتقاد لا يكون الا من دليل ولم يدل دليل على الجزئية لا يمكن الا بالاعتقاد
فاذا دل عليها لا يكون زيادة لم يكن جزءا من صلوته اذ معنى الصلوة صلوة المكلف
وبعد دلالة الدليل يكون جزءا من صلوته ثم يشترط في صدق الزيادة في الصلوة ان يكون
الزايد مما يعد جزءا من الصلوة وقد ماكان نقل تحقق في الصلوة وقوعها بالنية بالانها
مقصد كونه من الصلوة او اتمام خصوصيته اذ تحقق الصلوة كالاعضاء فانه تحقق
في ركوع الصلوة وقوعها ايضا فلا يكون زيادة الا بقصد جعله من ركوع الصلوة كالا
الحوضيات الواردة في الصلوة كالاعضاء بالحمد لقيام مع الطمأنينة الذكر فان شرط تلك
بعض اجزاء الصلوة وبالجملة لا يتم من شيء بحرفه ويطبقه على اجزاء الصلوة لا فيها
سند ظهور عدم بطلان الصلوة بالتكبير ونحوه ولا يخفى ان الزيادة في الاجزاء انما يتحقق

٣٠

اما زاد شيئا على القدر المعين شرعا عليه كالركعة والركوع والسجود او تحله زيت الصلوة
يزيد ما اذا اتى به من تحله ايضا من حيث الصلوة وان لم يتعين عدده كالقراءة بعد الركوع
والتشهد في الركعة الاولى اذا قرن فيها ايضا والتشهد بعدها فالاولى استقر على غير محل
بعد زيادته على الحال بالترتيب فلا زيادة ولم يتعين عدده شرعا وان تعين محله
الواجب فعليك مثلا الوار بكتابة عشر صفحات فكل صفحة عشرة اسطر وشرط عدم الزيادة
في الكتابة فزيد لو زاد السطور العشرة او الصفحة عما خلاف ولو كتب في السطر عشر
كلمات وان تأذى الواجب عشر كلمات مثلا لعدم السطر فهو ما بعد الا فرع
هذا الكلام اعين ان الشارع في الصلوة يكون الزايد عليها زيادة بخلاف لم يعين
الشارع وان بقي الاصل فلا يصدق الزيادة بتكرار الاذكار ولا السورة ولا
القراءة مطلقا ولو لا النهي في قراءة السورتين لان الماموريه مطلق الفاتحة والسورة
فالحكم يتحقق الزيادة بما يتعين عدده ولكن تعين الشارع محله ثانيا في غير
محله وفعله ولو في غير المحل خاصة لم يكن زيادة ولو اتى بغير المحل ان ما كان
في المحل ايضا فهو زيادة وان لم يقصد هذا الكل بالترتيب ولو اتى به سهوا الا يتحقق
الزيادة الا ان الزيادة في اجزاء الفاتحة او السورة بان يقرأ جزءا منها في غير محله سهوا
ثم يعيده بعد ذلك زيادة في الصلوة لم لا فيه نظر فكما لا نظر في ان الصلوات هو زيادة في الاجزاء
المزيدة للصلوة الرابعة الاجزاء الا ان ذلك في الاجبار ولا ايعاد العقود الا حرف بالحمد
والوقت والقبلة والركوع والسجود وهو يعارض الخبرين المتقدمين لانا نقول التعارض
بالعموم المطلق فانه عام مطلقا منها يجب التخصيص وذلك لانه لا شك ان الاعادة من جهة
نحتاج للقصد من نقص او زيادة اذ لا معنى للاعادة في الجهة فيهما ولا شك ان الاعادة

للوقت

٤٠

رسالة الامام

للوقت والقبلة بل الطهور النقص والخلل وقت الزيادة فهو مقيد قطعا ولا نعلم التقدير
احدها بعض الاجزاء للصلوة من غير نقصان الخمس مطلقا ولا شك ان الاعم مطلقا من الزيادة
اعلم قد حقق في الاصول انه اذا تعارض العام والخاص المطلقان يخصص العام
واذا تعارض العامان من وجه يرجع الى الترجيح ان كان والا يحكم بالتخيير ان امكن والا فيرجع
الى الاصل السابق عليهما وهذا كله ظاهر اذا كان التعارض بين عام وخاص مطلقين او
من وجه وكثيرا ما يتعدد متعلق الكلية لا يبعد ان يتعدد دليل احد الحكمين بان يتحد موضوع
لانه يحكي الواحد بل يتعدد الموضوع العام او الخاص المطلق او من وجه كما اذا قال اكرم العلماء
واكرم الفقهاء ولا تكرم العالم الفاسق فهناك عام مطلق وخاص مطلق يحكي لعين وهناك
مطلق من العام من وجه من الخاص والتعارض في الفقيه الفاسق او قال اكرم العلماء ولا
اكرم الخياطين ولا تكرم الفاسق فهناك ثلث عامات من وجه والتعارض في العالم الخياط
الفاسق في الثلثة في العالم الفاسق والخياط الفاسق في كل اثنين من هذا القبيل
في مثلث ان الالتفات يقطع الصلوة وما دل على ان الالتفات لا يقطع ومادل على ان
الالتفات بكل البدن يقطع ومادل على ان الالتفات لا لاستدبار يقطع وما سوى ان
الالتفات الواجب لرؤية الخلف يقطع ولو لوحظت المفاهيم ايضا يزيد ذلك المقام
في شاهد الالتفات بغير الفاحش لا يقطع وفي سائر الالتفات لا بكل البدن
لا يقطع وفي اين من الالتفات الغير الموجب لرؤية الخلف لا يقطع ثم ان ما هو
كالاصول من احكام المتعارضين بين كل متعارضين من هذه الامور المتعددة في صورة
التعدد يحصل احد الوجوه الثلثة الاولى لو اخذنا بين كل اثنين من المتعارضين مع قطع
النظر عن جميع المعارضات لكل منها بهذه الامور فيكفي التعارض بين كل متعارضين

فهاهنا مع قطع النظر عن الباقي ويحكم بمقتضاه ثم يحمل المتعينات ويلاحظ مثل ذلك كما يتفق في المثال
الاول فيعارض لا تكرم العالم الفاسق مع اكرم العلماء بالعموم المطلق فيخصص الثاني بالاول ويعارض
الاول مع اكرم الفقهاء بالعموم من وجه ويحكم في العين الفاسق منه بحكم بالتخيير لا
تعارض بين الثاني والثالث اذ قال اكرم العلماء واكرم الفقهاء واكرم العدول
لا تعارض بين الثانيين ويعارض كل منهما مع الاول بالعموم المطلق فيخصص الاول
بغير العدول وغير الفقهاء ويخصص عموم الاكرام بالفاسق منه غير الفقهاء الثاني والثالث
بين كل اثنين منها فعند الغائم التعارض بين كل منهما وبين سائر معارضاته والحكم
بمقتضاه فيوجد كل امر مع كل من معارضاته ويلاحظ فيه مقتضى التعارض ثم يعارض مع
معارضاته فمثل المثال السابق يخصص لا تكرم العلماء اولا باكرم الفقهاء لكونه اخص
اخص منه مطلقا ثم يعارض مع اكرم العدول ويكون التعارض حينئذ بالعموم من وجه وذلك
ان يعارض كل عام او خاص مع واحد من معارضاته مع ملاحظة ما له من سائر المعارضات
فيعمل فيه بمقتضى ما يقتضيه التعارض حينئذ بملاحظة كونه ذا معارض كذلك ثم
غيران يعمل بمقتضى تعارضهما اولا ويحصل الوجوه الثلاثة انما يجري القاعدة المذكورة
للمتعارضين بين كل اثنين منهما من الاحوال مع ملاحظة وجود سائر المعارضات
لكل منهما ثم يجري اجراء القواعد المقررة في كل منها وهو الوجه الاول ويجري الثاني
بين كل اثنين منها مع ملاحظة وجود سائر المعارضات لكل منهما واجراء القواعد
المقررة فيه وبين كل منها وهو الوجه الثاني ويجري القاعدة بين كل اثنين مع ملاحظة
وجود سائر المعارضات لكل فرد من افراد كل منها لهذا الجميع وجود هذا المعارض
يخصص ذلك اولا ثم يخصص ثم انا نقول انه لا شك ان الاول باطل لان تعيين

المعارض

المعارض واحتمال اختلاف الحكم بسبب الوجه للاعماض وقطع النظر عنه وكذلك الثاني لان تقديم جريان
قواعد بعض المعارضات يحكم بحيث ما سبق الا ان الكل متعدد علينا وتقدم واحد لا يخرج الى الحجة
في حكم كلام واحد بالنسبة الى نتيجة الخلافية بمقتضى الجميع واجراء الكل يؤدي في الغالب الى الدور
الباطل او التسلسل فيتعين الثالث وهو الاوفق بالتحقيق كما لا يخفى على المحقق الدقيق وتوضيح
ذلك ما اذا ورد جواز الالتفات عن القبلة يقطع الصلاة واخرى الالتفات
لا يقطعها وثالث ان الالتفات بكل البدن يقطعها ورابع ان الالتفات الى غير الخلف
لا يقطعها فالاول يعارض الثاني بالتباين والرابع بالعموم المطلق ولا يعارض الثالث
والثاني يعارض الثالث بالعموم المطلق ولا يعارض الرابع والثالث يعارض الرابع بالعموم
من وجه والمفروض الاجماع على انتفاء التخيير في المسألة فعلى الوجه الاول يحكم لتعارض الاولين
بالرجوع في الحال وهو عدم القطع ثم يحكم لتعارض الاول مع الرابع بعدم القطع في غير
الخلف ثم لتعارض الثاني والثالث بالقطع مع الالتفات بالكل ثم لتعارض الثالث
والرابع بالرجوع الى الاصل في الالتفات بالكل الى غير الخلف وعدم القطع في
الالتفات بغير الكل الى غير الخلف وبالقطع في الالتفات بالكل الى الخلف وهكذا
يتم اجراء القواعد بتعدد الاربع وبعد ذلك يبقى حاصل تعارض الاول والرابع معا
لحاصل تعارض الثاني والثالث بالعموم من وجه وذلك ايضا يحتاج الى اعمال القواعد
ويحصل فيه محصل تعارض الثالث فيحكم بالقطع في الالتفات بالكل الى الخلف ويعمل
في الالتفات بغير الكل الى غير الخلف ويرجع في الباقي الى الاصل وعلى الوجه الثاني يخصص
الاول بالرابع اولا ثم يعارضه مع الثاني بعد تخصيص الثاني بالثالث ايضا وكل ذلك بعد
ملاحظة تعارض الثالث والرابع واجراء القاعدة فيهما ايضا بعد ملاحظة تعارض كل منهما

معه وهكذا ولا يتفق مع مقتضى الوجه الثالث فان الثالث والرابع اخص مطلقا من الاول والثاني لكنه يعارض
مع الثالث فيخصص الاول بالرابع في عموم من وجه بعد رضيها اذ لم يثبت من ادلة تخصيص العام
بالخاص انه يخصص مع وجود المعارض ايضا ولا يخفى ان الاكثر منهم تعارضها بالحصر في
اي وجه كان العمل بها وبتقديم بعض الصور كما اذا كان هناك عام مطلق وخاص مطلق
وخاصان منها متساويان كقوله لا يقطع الالتفات يقطع والالتفات لا يقطع والا
الكل يقطع والى الخلف يقطع فعلى الوجه الثالث يخصص العام الثاني بالخاصين لكونهما
اخصين مطلقا منه على الاولين لاختصاص الثاني بما عدا الاخيرين يكون تعارضه مع
الآخر بالعموم من وجه فيتعارض الحكم ولا يخفى ايضا انه لا يتفاوت الحال فيما اذا كان
احد المتعارضين قطعيا كالاجماع والآخر ظنيا قطعي الصدور فيثبت حجيته لان ما يثبت
حجيته يكون حكمه حكم القطعي كما انه لو كان مثل قوله والى الخلف يقطع الاجماع على القطع
في نفس انه كان الاجماع يخصص العام المطلق كذلك الخاص لانه ايضا حجة
كالاجماع فهذه واضبط فانه من المسائل المهمة المشكلة علي ايضا ولم نجد تفصيلها في كتبنا
الاصولية كالمناهج واساس الاحكام وشرح تجريد الاصول ومفتاح الاحكام
فصل ولما جرى الكلام في زمان ما نلحق به من بعض علمائنا احياها ورفع الله
اقدامهم في اصالة حجية الظن في احكام الله سبحانه في زمان الغيبة والقصر بحجية
على ظن المجتهد وتعدى الى ظن العوام دون تقليدهم للعلماء عليه وذكرنا ان هذا
مما انعقد الاجماع على الشيعة على بطلانه حين تكون مذهب الامامية هذه المسألة على ما ذكر
بين الفريقين العامة والخاصة في مسألة الامامة ولاجل حادثتنا تنفيرها
الى من ذهب الى العمل بالظنون وعلمائنا يحتجون على دعوى الاجماع على اصالة عدم حجيتها

وان ما ذكره

وان ما نقلوه في كتبهم من الاستدلالات الظنية التي هي من الظنون المخصوصة كما في مقام
الرد على العامة كما استدلوا بروايات اخبار عائشة وابي هريرة انما استدلالات من الاكمل
مما كتب اعيان الطائفة كالانتصار والمبسوط والعدة والمنتهى والتذكرة ونظائرهم من
ما استدلالها في مقام احتج بكلام المحقق والعلامة وتوهما بقولهم ان لا الاستصحاب حجة
لظن البقاء ويقولون خبر الواحد حجة لانه لا يفيد الا الظن وهو ليس بحجة
الى غير ذلك ثم ان بعض الاحبة في هذه الايام وفقه الله في حصول مراسلة
ان اكشف له ما خفي عليه فيما ادعوه واستدلوا على هذا الاصل من الادلة التي
يقولها فبينته على وجه يتبين به عين الناظرين ويثبت قلوب الطالبين ولما كان ذلك
طبقا لسؤاله بالفارسية المترجمة بما اعتبر ان اذكرها بالعربية كما جعلها
مما افرغه في هذا الكتاب فقالت الحاصل العقول والاجابة فاقول سائلا
من الله سبحانه التوفيق والهداية للاختلاف بين علمائنا في حجية الظن الاصل الاول
عدم حجية الظن مطلقا ولا يجوز التمسك بظن ما لم يكن برهان قطعي ودليل علمي على
حجيته انما الخلاف في انه هل يجب من يحكم بخلاف الاصل لا دليل فرض الوجه
هل يخرج بعض الظنون او مطلقه الا ما منع منه الدليل عن حجيته اصلا ثانويا
فذهب جمع من الاخباريين الى انه لم يخرج ظن عن تحت ذلك الاصل مطلقا وليس ظن
حجة اصلا ولا يجوز العمل الا بالادلة القطعية وهؤلاء يدعون قطعية الاخبار
ولكن لا جمع اخر منهم قالوا بمثل الاخباريين طولعوا بهذه الدعوى قالوا انه لا يصح
قطعية الاخبار قطعية حجيتها وذلك عين القول بحجية الظن الحاصل بواسطة الدليل
القطعي وذهب جمع من قدماء المجتهدين ايضا الى عدم حجية الظن وانحصار الحجة في العلم وذهب

اكثر المجتهدين بل جميع المتأخرين منهم وجود المخرج من الاصل الا اشتغال وعدم انفصال الحجة
في العلم نعم الكلام الذي بينهم هو ان المخرج هل هو الظن في الجملة وبعبارة اخرى بعض الظنون
من تلك الظنون المخصوصة او مطلق الظن الا ما منع منه الدليل فيكون الاصل
حجية الظن بل المخرج معظم المجتهدين من الشيعة بل قاطبتهم بل اجماع الفرقة المحقة على انه
لم يخرج مطلق الظن بل المخرج ظنون مخصوصة في الجملة على ما حصرنا المخرج مطلق
الظن واصالة حجيته وظني انه لم يقل به احد من علمائنا السابقين وسلفنا الصالحين
واما ما قد يوجد في بعض عباراتهم مما يستشم منه انحصار حجية الظن باطلاقه او يستدل
مع تصريحاتهم بخلافه فلعلنا نشير في كتبنا على وجه يدفع الشبهة واما لو وجد في بعض
كلماتهم اطلاق حجية ظن المجتهد ففيه ان هذا الاطلاق انما هو في مقابل ...
الحكم بالعرض مثل الرد عليه لان اثبات الكل لا دلالة له على اصالة حجية كل ظن
كما انهم يعرفون بر ... بعلية ... فالمراد ظن المجتهد من حيث
انه مجتهد اي ظن استند للاجتهاد فهو يعرفونه الاجتهاد بانه استفراغ الوسع
لتحصيل الظن من الادلة الشرعية والدليل الشرعي عبارة عما ثبت شرعا كونه دليلا
لمعنى حجية ظن المجتهد حجية ظن حاصل من دليل ثبت حجيته شرعا وذلك غير حجية مطلق
الظن او اصالة حجيته فالمراد هو حجية الظنون المخصوصة وخلاصة ما ذكرناه في حجية
وعدمها خلاف بين علماء الشيعة اولها انه هل يكون ظن حجة او لا بل يتعين الحجة
في العلم وثانيها انه في فرض الحجية هل الحجة الظن والاصل حجيته الا ما اخرجه بعض
من الظنون المانع ... الخلاف الاول للكلام بين الاخباريين ومعظم المجتهدين والثاني
مع المجتهدين بعضهم الايجاب الجزئي في مقابل السلب الكلي كما ذكرنا وحقق في موضعه وليس

ولا يهم

هو ايضا محل السؤال عبارات المسائل ... والخلاف الثاني الذي هو بين معظم المجتهدين
وبين شاذ من متأخري متأخريهم او لحقيقة انه ليس مطلق الظن حجة وليس الاصل حجيته اولست
الحجة الا ... الثابتة في القواعد المسلمة بين جميع ارباب العقول ... المنقول
بعلية الحجج العقلية والنقلية ان الاصل عدم ... ثبت ... بدليل قاطع برهاني
واضح ... الى انه قد عرفت ان الاصل لا يثبت ... بل ... الحجج ... حجية الظن فالخروج
منه يحتاج الى دليل وما ... اصالة حجية الظن ... انه ... تفصيل ... ما ذكرت
عنه نقلنا عليها الكثيرة وبيانها وبعض الادلة التي ذكرها بعض فضلائنا ليس الا
بقية ... ولو نظر ... المحقق ... التحقيق ... انه لا ... رجوع
... ذكرنا تلك الادلة مع ما يتعلق ... في كتبنا الاصولية فنذكر هنا كلمات قليلة
بكون ذلك ... ان اقوى ادلتهم ثلثة **الاول** دليل انسداد باب العلم
وتقريره مع تحرير منهي ان هذا الزمان ... نعمان بقاء التكاليف وانسداد
العلم بها وكلما كان الزمان زمان بقاء التكاليف وانسداد باب العلم بها يجب العمل
بالظن من حيث هو هو ففي هذا الزمان يجب العمل بالظن من حيث هو هو ولا يخفى ان
تتميم ذلك الدليل يتوقف على تمامية صغراه وكبراه فتمامية الصغرى يتوقف
على ثبوت امرين ... منها تمامية الكبرى يتوقف على تمامية اسس ...
وثبت شيء منها او اكثرها اما الامران اللذان يتوقف الصغرى عليهما فاولهما
بقاء التكاليف الى ... العلوم ثانيهما انسداد باب العلم في ذلك الزمان
اما الاول فلا مضايقة لنا في القول ببقاء التكاليف بحيث للاستصحاب والكتاب
والحج ... ولكن لا فائدة لنا في ذلك المقام اذ لو فرض ثبوت حجيتها بين حاج

لان في تلك الاحكام الى الشك بالظن من حيث هو بل يكون دليل حجته الاحكام هو الاستصحاب
والكتاب والسنة مثلا فالذي يفيد المستدل في ذلك المقام هو الدليل العقلي القطعي
بقاء التكاليف واحكام زائدة على القدر المعلوم الا الدليل الظني ولو سلك الى دليل
ظني يمنع الخصم حجيته اذ لم يثبت بعد حجية مطلق الظن او الظن المخصوص والاحكام
محتاجا الى هذا الدليل والقال فالحكم ببقاء احكام اخر غير المعلومات في ... ليكون الدليل
يحتاج الى دليل على ولا استدلال على اصلا من الشرع ولا من العقل الا من الشرع وان
القطعي الشرعي في هذا الزمان لا يكون الا آية محكمة من الكتاب او خبر متواتر او محفوفا
بالقرينة القطعية او الاجماع القطعي ولا دلالة لشيء منها على ذلك المطلب اما
الكتاب فنقول بل يدل على عدمه ... خلاف ذلك ... قوله سبحانه لا يكلف الله
نفسا الا ما آتيها فان الاتيان حقيقة في التعيين اذ لا ينفهم غير التعيين انه تعالى قال
سبحانه ولا ... بقوله ثم ... حلالا ... الله اذن لكم ام على الله تفترون ...
... الحكم بالحلية والحرمة على الاذن ... او على الله ... الاذن الذي
هو العلم بالرخصة فيكون ... الافتراء عليه وقوله ... ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله ... وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وانما
الاخبار ... ما ... انه ليس في هذه الازمان خبر متواتر او محفوف
بالقرينة القطعية على ذلك المطلب ... ذكر ... في المقام من ان الا
... على ... ان ... الاخبار الدالة على عدم ... تدرك
حكمه غير المعلومات ... المعنوي ... ان
... ما لا يعلمون ووضع عن امتي ما لا يعلمون وما حجب الله علمه عن العباد فهو

موضوع

موضوع عنهم ... حكم ... رسوله ... يعرف شيئا ... الاخبار المجاورة
عن حد الاحصاء الناهية عن العمل بغير العلم الامر بالتوقف فيما لا يعلم وغيرها فان قيل
وورد في الاخبار الكثيرة ان لكل شيء حكما بينه رسول الله ... الخدش واحكام الحلال
والحلف ونصف الجلد ... انها اخبار احاد لا يفيد شيئا غير الظن وثانيا
ليس مدلول تلك الاخبار الا ان لكل ... حكم ... بينه الرسول الا ان لكل شيء حكما
بينه الرسول ... وثالثا ان المقدمة ... الصغرى لم يكن وجه
احكام غير المعلومات ... احكام غير معلومة والكلام انما هو في بقاء التكليف
... باب العلم ... غير معلومة الا ... حكم الرسول بحكم ... بقائه
للجاهل الغير المتمكن من الوصول اليه الا ترى ان جماعة من العلماء حكموا بمعذورية الجاهل
السابع ... الحكم ... وضع الحكم عن الجاهل في بعض الحالات ... في
ان الرسول ... بحكم ... وصل اليه هذا الحكم بالطريق العلمي او الظن
الثابت حجيته ... لا حكم لمن لم يصل اليه ... ورفع عن امتي ... ووضع
صريحة فيه ... جميع العلماء بل ... سبيل الانبياء ... ان ...
والذين لا ... الا ... ولا يتعلق بهم الحكم ولنا هاهنا كلام آخر
وهو انه ... احكام الله الثابتة في كل واقعة بمدلول تلك الاخبار يحكم بيانها
الى هذا الزمان فانه المراد ان الله سبحانه في كل واقعة حكم في جميع المكلفين
... للعلماء ... ولكن ... الحكم ... يجب على الكل العمل
بهذا الحكم الواحد والاتيان ... ويراد ان الله سبحانه
في كل واقعة لكل احد حكم يجب عليه العمل ... وان لم يكن الحكم ... سوط ...

وسعيه واجتهاده فان كان المراد الاول فلا يتفرع عليه وجوب العمل بالظن اصلا الا بناء فقط لانه
اذا وجب العمل في شيء معين والاتيان به للشبهة فالمظنون يمكن ان يكون هو وان يكون غيره
والاتيان بالمظنون لا يعلم انه الاتيان بما فرض وجوب الاتيان به البتة ومع ذلك فهو
مخالف الاجماع السلف اذ يجب وجوب العمل في شيء معين واصلا انه يعاقب بتركه لا لتخلف
عنه فلو كان لله سبحانه في كل واقعة في الجملة لجميع المكلفين حكما معينا واصاب بعض
منهم كما هو مقتضى البناء لزم عقاب غير المصيب من المجتهدين ويستقل بطرآء الاتحاد الحكم المعين
وتفاوت الاعمال واختلافها جدا فان في الواحد تجرأت بذلك المعين قطعا فانا
المعين لا يختلف فان قلت ان علم عقابهم لاجل انهم مكلفون بمقتضى ... فهم في ذلك
الحكم المعين ولمناح ان فهمهم ليس الا بطريق الظن الخطاء الذي يوجب التعبد عنه
بقاء ذلك المعين ان التكليف بمقتضى الفهم المختلف قطعا عن العقل بعدم بقاء
ذلك المعين واختلافه باختلاف الافهام واذا جاز سقوطه وعدم بقائه باختلاف الفهم
فلم لا يجوز عدم البقاء باختلاف اسباب العلم بما نقصانه وبالجملة لو كان المراد
من الحكم ذلك لكان الحكم بثباته ووجوب العمل باطلا مرددا فان كان المراد
الثاني فهو انما يوافق المذهب المخطئ ولا يخالف الاجماع الشبهة لا ارتباط يتفرع وجوب
العمل بالظن عليه الا بعد ثبوت ان ذلك الحكم هو الذي ظنه المكلف انه حكم الله تعالى
وبالجملة لا يحصل الحكم ببقاء الاحكام قبل اثبات تعيد العلم او الظن ولا اعتبار دليل
على بل يمكن اجراء هذا الكلام في اصل المقدمة التي تمسكوا بها وهو بقاء التكليف بأنه
في هذه الازمان فان قلت نكتف في الكلام في ذلك الى ان المقدمة الحكم الثابت كما
ذكرنا وفي الجملة ان الله احكاما في وقايع او وقائع كل واقعة يجب العمل بها من منع الى يوم

على

علما باشتراكنا في اعتباره قاطع وصلا بينا علم بالنص عن واجب شرعا وعقلا فاللازم اذا هو الظن فان
ظن وجوب ايه سبيلا لا العلم او ظن ثابت بالحجة محكم ببقائه ووجوب العمل به بالتكليف وانما
بانواع اسقاط ما يتبع والرجوع بعد رفعه وسقوط العمل الحكم او الحكم بالاباحة العقلية فلا
الاجماع القطعي على ابقاء احكام من التقرير العملي او ان علم ليس لا سقط فان الكلام في
سبيل الثبوت ذلك الاجماع مع ان الاجماع لا يثبت الا بتصريح تمام العلماء الآن شتات بينهم
ومن قبيهم لم يصرح اصحاب العلماء المتقدمين والمتأخرين الذين ينبغي بقاء الاحكام في بعض
فتاويهم بسقطه الحكم بالاجماع بذلك بل ذكر جمع منهم خلافه وقال انه لم يثبت بقاء حكم
للعقلاء كالفاضل المحقق جمال الدين الخونساري في حواشي شرح العضدي والشيخ بهاء
الدين العاملي في الزبدة ومولانا خليل القزويني وجمع من الاخباريين وما قد يجري
على السنة بعض طلبة عصرنا من ان بقاء الحكم في كل واقعة اجماعي ليس الا من باب التقليد
وقلة التتبع وقد يتوهم ثبوت الاجماع من علم اتفاقنا واتفاق العلماء على العلوم
بتركونه مكلفين بعد البعثة الى قيام القيمة مكلفا في كل واقعة بنا العمل على احد
من الاحكام الخمسة ولو على الاباحة العقلية والبراءة الاصلية مما انعقد عليه الاجماع لانه
الامر في الجزء في المسلمين انهم لا يخرجون عن تكاليفهم في بعض اوقاتهم ولا نتأمل
فيما يترددون في حكم معتقدين بعدم ثبوت وجوب البناء على حكم بل يتخيرون من
ملاقات الواقعة في تعيينه والحال دليلا خاصا اعتمدوا بمقتضاه والا رجعوا الى
العمومات مع وجودها والا الى الحكم الاصلي فيه فلا يلزم ... الحكم في كل واقعة لا بناء
على مقتضى الدليل فيما انعقد عليه الاجماع مع ان مقتضى العقل والنقل عدم تحقق حكم
الا وله حكم وايضا تعلقت الاحكام بكثير من الكليات في الجملات وتفاصيلها هذا غير

معلقة بثبوت التكليف بها لما لا يمكن تحصيلها في الجملة بعد النفيس ولا يخفى ان ذلك ليس
الا من علم النافل بالسبل من راس التحقيق وبيان ذلك يتقدم الاسئلة وذكرناه بعضا
وهو ان الاجماع على حكم هو الاتفاق الكاشف عن حكم المعصوم بذلك الحكم وهو او في
او قطعي والمراد بالقول ما علم الاجماع بنشاء على الجميع واقوالهم كتصريحهم بان جزء الواحد
حجة ونبأ ما علم بافعالهم واقوالهم كعمل الجميع بالاخبار من الملاك بلا نكير عليهم
بالاخاد واستدلالهم بها كما تشير في اثبات الحكم المطلق بالادلة المطلقة حكمهم وقضاياهم
في اثبات الحكم بالكتاب بحجيته في مقام الاعتبار الاطلاق بقولهم او عمومه ذلك
اثبات الحكم المطلق ولا يثبت الاجماع عليه او على ايهما الا بالعلم بالطلاق الشيء
او شيء لما انا كالمتواتر لا يثبت الاجماع على المطلق او على ايهما اذا كانت الشيء
ولو بعضها الذي لم يلاحظه في ثبوت الكشف ضيقا ولو لم يحصل التعبد فلذلك
لو شرط في اثبات الحكم المطلق وهنا بانها العلم بها واتفاق الجميع الفاعلين او شاذا
لهم في جميع الحالات التي يجعلها عليه قبل ذلك العمل لهم وانما والعارف
عليهم وهي الباقين غير جهة لا يمكن ان يكون لهم ملاحظة في ذلك العمل وسببا له
ووجبا اياه ولهذا فلا يحصل جماعة من العلماء الذين يكتفون الاتفاق على
او على راي المعصوم وعملا انهم فطروا عليه شك وهيئات بلا وكل كان الحجية
او هي فانكونهم كذلك لا يثبت اجماع على وجوب انظار الشيء مطلقا او
حقا وانه لم يكن مساقه الارجاع نرعنا فقطعا ان جميع العلماء او اكثرهم بل علي
الامة على جميع الاعصار بلوا خاصا انكل منهم يدل دعيا شرعا ولكن شرب
طائفة لصادقة او اخرى لرجح عنه فانه لوجه اذ فتنا به لوجه من حيث دخافه

لوجه

لوجه لطيف وسادسه لسلمه وسابعة لوجه وجعله وهكذا الجاز كون شرب كل
طائفة لمرض لا لحكم لوجوب الشرب المطلق او عليها مع خلو بعض الامراض في
عليهم ذلك علماء ... اذا عرفت هذه المقدمة نقول هل يعلم هذه الطوائف
الحصر تحت مقدم السلف الذين هم الاعلام في كل واقعة حكم من الاحكام الخمسة
في تكاليفهم في العقيدة كانوا بانهم هذا بعيان عمل او دليلا ظنيا حجة لانه
بالبرهان القطعي حجيته لهم وعلمها شرعا كونه دليلا لهم او لا فان قلت الا كان
عليهم بالدليل الظني واستمراء بهم الحكم منه واستنباطهم بها التكاليف الغير المعلومة
قبل اثبات حجيته فلا يستحق هو باباء السكوت والفعل فان قلت كان ذلك لاثبات
حجية دليل ظني كالخبر الواحد الشهرة او مطلق الظن فاي نسبة بينهم وبيننا في هذه الحالة
الى ان يثبت علينا حجية ظن بعد ولوى شأنه بعلامة حجية اصل نالناهم وتقبل
نظام وانتسابها لكون تلقيها بالسند يمكن في عين العلم بانه كما يعلمونه هل كان من جهتهم
الى الدليل الخاص ويرجع فيه الى العموم مع استنادها الى الحكم بالاصل او قبلها
طاهرا لتحان بعدم فان مشترك ايضا حجية هذه وعلمنا انه يحققت مطلب الظن
وغيره بل المرجح بما فوقه من الظن المتقين التسليم فان لم يثبت ذلك
فاي هذه الطوائف يتحقق فعل من المسكين مع انه لا يثبت الاجماع بهذا
الطريق يصرح بحجية الظن اجماعا قطعيا باعترافهم فانهم يعرفون بانه بان
حصول حاجب العلم الكل في انما انهم كاشفا عن قول المعصوم قطعا لكنهم
من العلم بما لم يعلمون بالظن بحجية العلم ويحملون الاخبار والمتواترة ان لم حجية
عمل العمل بالظن عليهم بطريق اجماعهم على عدم حجية الظن فانه لم لا ترفع اليد عنه وعن ذلك

من حمله ويجوز فان قلت فرق بينما نحن فيه وبين المعلوم بلا تفصيل بالجمع عليهم بحيث لا يعلم وفي
هذا الفرق بعينه بيان هذا الوقت وبين العلماء المتقدمين يتحقق الجهل بثبوت بحجة
بعض الادلة القطعية لم يعلمه بالنسبة اليه بعيد ولا ثبوت بحجية الدليل الظني لم
لم يتجاوز دائرة المعلومات فلا كلام انه يتجاوز بما بعد ثبوت حجية مطلق الظن
او ظن مخصوص واما الاجماع على المحصل الكل ادعاه جمع مسلم ومرجع قول علي بالدليل القطعي
العقلي النقلي كما تبين ان ثبت ضعفه لا كلام في وجوب المحص عن الحكم انما الكلام في ان
بعض المحص هل يكون لنا حكم وتكليف سوى المعلومات واما ادعاه ان مقتضى العقل
والنقل عدم تحقق فائدة لا حكم لنا فان اراد النقل الظني فلو سلم بعد فيها
فيه وان اراد القطعي فاين هو ولنا العقل فنعلم كيف يبين انما لا دليل على الاخبار
السكوت في المعرفة بين انما سكت الله عنه ورفع عن امتي ووضع وامثالها
النهي صريحة في ان بعض الوقائع مسكوت عنه والحكم البعض موضوع ودرجة وان
ادعاه ان بعض الاحكام متعلق بالكليات من المجملات التي لم يعلم تفاصيلها فان
التكليف يكون تابعا في التفاصيل الى العلوم فيجب التجسس الى الفحص فكلام على وجه
اذ لا يعلم ثبوت التكليف بالجملة والجمل لا في جهة ثبت التكليف بالجزء او التفصيل
كما اذا قال الشارع اعتق رقبة مؤمنة مثلا وهو كلام مجمل لا يبين ان الرقبة اهي
اوحبشية بيضاء او سوداء قصيرة ام طويلة جميلة الخلقة شابة ام شيخة صغيرة
ام كبيرة يهودية ام نصرانية ام مسلمة ام غيرها من ذلك فنقول لا تكليف في هذه
الخصوصيات وكذا فالتجسس التوابع في العلم وقلما تبين انها جهرية او اخفائية
يكون بالنسبة الى الجاهلية ام ملة ولا يكون بالنسبة اليهما تكليف ويحكم بالتكليف

مختار في الاتيان بايتها شاء ولا يحكم بالتخيير ايضا حكما من الاحكام لان التخيير حكم شرعي اصلا
لا يثبت الجاهل حكم الشارع بالتخيير فيها انما حكم العقل بمعنى ان حكم العقل بان الشارع
حكم بالتخيير بل انه لم يحكم الشارع فيه بحكم يكون المكلف مطلق العنان وهذا غير الحكم الشرعي
ولعل من تخيير المكلف فان ثبت من حكم الشارع بالاباحة وهو من الاحكام الشرعية
واخرى من عدم الحكم ومقتضاه وهذا حكم العقل دون الشرع وهذا احد معنيي الاباحة
العقلية ومعناه الاخر حكم في الاشياء شرعا وهذا حكم شرعي ثابت بالعقل كما نرى انه كما
على المجنون او الطفل الذي ليس محلا للتكليف متعلقا لحكم من الاحكام الخمسة
العقلاء والمرتدة الذي يثبت اذ هو مخص النفس المطلقة ام لا نقول لا محالة انه
محال ان شئت افعل وان شئت لا تفعل بل ولو سئل عنه ان الحكم في ذلك ماذا
هل يقول الدليل تقول كل اولي الله وعنه الافعال وهو مطلق العنان انما هو
عدم الحكم لا الاجل تعلق الحكم الشرعي بالتسلط عنه من عمل شخص في زمان غير
البعثة التي لا حكم ولا تكليف فيها لفقد الحكم وتخصيص ان التكليف بالكل
البعث الى اليوم الحشر نقول انه محال ومطلق العنان وقد ظهر بما ذكرنا انه لا دليل
يعتد به قطعا على ثبوت التكليف وبقاؤه في المعلومات واما الدليل
العقلي فليت شعري اي جهة عقلية تدل على نحو الحكم والتكليف في كل واقعة
او ثبوت حكم وتكليف وبقائه في المعلومات واما النقل فلان الله سبحانه بين
الحكم وقرره لبعض الافعال ولم يقرره لبعض اخر كما ان حديث مشهور سكتوا
عما سكت الله وحديث وسكت عن اشياء مصرح به الى اصل انه يمكن عقلا ان
يكلف الله سبحانه عبده الجميع عباده بما لم يعلم لهم احكاما معينة في موارد سكت

عن الباقية فلا يكون له في البلد حكم اصلا فان قلت لا نحتاج الا ان يعاقب على فعل البالغ اولا
فعلى الاول يكون حراما وعلى الثاني اما ان يوجب بالفعل او الترك اولا فعلى الاول يكون
مستحبا او مكروها وعلى الثاني مباحا قلنا لا يعاقب ولا يوجب ولا يلزم منه اباحة لان
المسلم ان كل مباح لا عقاب عليه ولا ثواب له لا ان كل ما لا عقاب عليه ولا ثواب له
هو مباح وان ما لا حكم له ايضا كذلك فان سلطانا لا يسلط علينا الا بما قبله على
افعالنا السابقة على تسلطه علينا ولا يوجب بها ولم يبين ذلك لا لاجل انه جعلها مباحة
لنا لاجل عدم الحكم ولذا لا عقاب ولا ثواب على حركات الاطفال والمجانين و
الحيوانات البهم واهل زمان قبل البعثة مع انها لا توصف بالاباحة والتحقيق ان كل فعل
من كل احد بالنسبة الى كل حاكم ينقسم اولا على قسمين اما لا حكم له فيه او له فيه حكم واما
ما ينقسم الى الاحكام الخمسة وبيان الاول الى الاباحة في عدم استحقاق ثواب ولا عقاب
عليه لانه كما هو شأن الاباحة كذلك هو شأن عدم الحكم ايضا فان قلت لا شك
فان الله سبحانه محيط بجميع الاشياء لا يجوز عليه الغفلة ففي كل من افعال الافعال
اما يرضى بفعله او لا وعلى الاول اما يرضى بالترك او لا والاول مباح والثاني
وهكذا الى اخر الاحكام قلت لا نم ان الاول مباح والثاني واجب وحرام وبيانه
بعد مقدمة هي ان الاحكام الشرعية خمسة الايجاب وهو عبارة عن طلب الفعل حتما
والندب وهو عبارة عن طلب الفعل لا حتما والتحريم وهو عبارة عن طلب ترك حتما
وهو عبارة عن طلب الترك لا حتما والكراهة وهو عبارة عن طلبه على سبيل الجزم والاباحة
وهي عبارة عن جعل الطرفين مساويا اي بجعلهما في الطرفين ثم الوجوب والحرمة
وامثالهما الامور الانفعالية مترتبة على الايجاب والتحريم واخواتها المتعلقة

النفسية فما اوجب فهو واجب وما حرم فهو محرم وهكذا فالوجوب ما لم يتحقق ايجاب ولا حرمة ما لم يتحقق
تحريم وهكذا البواقي ثم الطلب عبارة عن اظهار محبوبيته فما لم يتحقق الاظهار لم يتحقق
الايجاب ونحوه بالعقل او الاشارة او نحوهما لم يتحقق الطلب وما لم يتحقق الطلب لم يتحقق
الوجوب والحرمة واخواتهما وان كان الفعل الواقع محبوبا بالفعل الا ترى ان بعض حيثية
التمييز او علمها فان المولى اذا اشترى عبدا ولم يامره بشيء ولم يحكم عليه بشيء
واجبا عليه ولا حراما الى اخر الاحكام وان كان يحب منه او يبغض منه ايضا وكذا
للعبيد بالعقل او العادة فانه ايضا لا يسال ان المولى جعل كذا كما لو كان الفعل محبوبا
عنه محبوبا للمولى فانما مبغوضا تركه وكذا لم يبين له العبد ليس حاله
اوجبه عليه او واجب عليه وهذا ظاهر جدا ولكن يكفي كون ذلك من الاحكام
وهو من مقولة الافعال حيث ان الحكم عبارة عن التعلق فلا يتحقق الحكم الا بفعل
من الحاكم ودعه تلك النفسية ويظهر ان الواجب والمباح واخواتها اي حكم الله
سبحانه وتعيين الابحة شكر وتركه لنا ولا نا يحتاج الى ارضائه بالفعل وعلم التخلف عنه
بيان ذلك انما ليس كذلك ولا حكم في الازل ان الله سبحانه محيط بجميع الافعال
الحيوانات والاطفال والمجانين ومن لم يسمع الشريعة اصلا ما يفعل الناس قبل
البعثة لم يكن لها ايجابات ولا تحليل لما راض بها او لا الى اخر ما فيه من انهم
ليسوا مكلفين ولا محكوما عليهم فالامر وعقلا كان يكون في بعض افعالنا شيء كذلك
قلت ذلك لا اجل انهم ليسوا مكلفين ولا محكومين نعم مكلفون ومحكومون قلت
مع ذلك ان اردت انا افعالهم ليس معرضا للرضا وعدمه فقطعا غير باطل نعم
لا يكون بعض افعالنا كذلك وان اراد ان هذا ليس تكليفا وحكما لهم فلا يكون كذلك

في بعض افعالنا وان قلت انه ليس من شانهم التكليف والحكم قلنا اذا كان التكليف والحكم
مجرد الرضا وعدمه وهو يتحقق في حقهم فليس من شانهم والتحقيق ان معنى عدم كونهم مكلفين انه
سبحانه لم يجعل لافعالهم حكما اصلا ولم يتوجه اليهم ومعنى كوننا مكلفين انه جعل علينا البعض الآخر
وقد ولنا بعض الاحكام واما انه جعل لنا في جميع افعالنا حكما فلا دليل عليه نقلا اصلا
والجماع بين حجية مطلق الظن او بعض الظنون لا دليل عقلا اصلا على ثبات الحكم في كل فعل
من الافعال وذلك بيانه احكام غير المعلومات فان قلت الاقتصار على المعلومات ودفع
البدع عن غيرها يستلزم الخروج عن دين سيد المرسلين قلت ان كنت من اهل التامل
اتكان لك تحقيق تحقيق المسئلة فقلت تشتمل ذلك الكلام اما اولا فلانا قد سلم بظهوره لي
بعد ان سيد المرسلين اتى بما الكريم بيان احكام غير المعلومات فكما فكيف تقول
انه وقع السير بغير المعلومات خروجا عن دينه المبتلى اولا احكاما دينا غير المعلومات
ثم ما هذا الكلام واما ثانيا فلانه ليت شعري هل كان حكم سيد المرسلين في كل افعل
في خصوص لا تعد ولا تحصى وكيف يكون ما لكل مجتهد مسكل واقعة الشخص ان كان في كل هذه الا
المختلفة كل واقعة يقينا حكم ودينه بخصوصه فلا يكون معلوم وكان الكل حكم
مختلف بكل امر فيها او الاخيرة للعمل بالظنون كان حكمه الواقع واصلا فهي كل الا
خروج عن الاحكام المجتهدين بل جميع المجتهدين الا واحد منهم يكون خارجا عن دين
واذا خرج كلهم لا حرج عليهم فقد عفينا عليهم ايضا فلا يحمل خروج الجميع او الظنون كلها
ان الكل خارج عن نفسه ولا يلزم عن ذلك نقص واما ثالثا فلان من تعرض للمعلومات
فالاغلب ان غير المعلومات اخبارها باطلال المختلفة من باب الاتفاق شك
الاقرار لا يعتبر بقول الرضيع اهذا يوافق قول من يقول ببطلانه ودينونا ان انه

الفقيه

الفقيه وهو كما يطابق قول من يجوز الوضوء بمسح الرجل في الصوم الواجب وهو يوافق قول كله
بحيره وهكذا فالاغلب يطابق عمله مع عمل مجتهد فلم يخرج من الدين في غاية الارادة هذا المجتهد
عمل به من جهة ظن انه حكم الله وهذا الشخص من باب الاتفاق وعدم الحكم ويجوز ذلك لا في
الخروج عن الدين والاعمال جميعا لانه من فروع المجتهدين في الدين لانهم اقوم من جهة الظن بحكم الله
واصحاب الائمة اقوى من جهة العلم واما ثانيا فلان الدين وما يرفع ويشتمل عظام
معلوم وليت شعري الخروج من الدين في اقتصر على المعلومات فاسلك في طلوع العرف الاشياء
التي هي من الاكل والشرب بالطريق المتعارف والاتفاق والاجماع مدار البقاء والمناكح
ذلك مما مع عليه ولم يعمل بما اختلف فيه فهل يخرج في كيفية الصوم عن الشريعة وكذلك الصلوة
لو طهر ثوبه الساتر للعورة المجمع عليها والسليمة من النجاسات المجمع على نجاستها وستر عورته
القطعية والتوجه الى القبلة بعد الوضوء المشتمل على الغسلتين والمسحتين والتكبير والقراءة
والركوع والسجود والتشهد والتسليم والطمأنينة والذكر الواجب لم يكن خارجا
من الدين لا جل العمل لو لم يتورد كما بعض ما اختلف فيه لاجل عدم ثبوت حكم فيه فان قيل
المراد الخروج عن طريقة العلماء وطريقة الفقهاء قلنا هل المراد العلماء الذين كان لهم
باب العلم مفتوحا ام الذين لم يكن لهم جهة ظن خصوص او الذين لم يكن لهم كذلك
فان كان المراد الاولى فهما العرف في خروج من لم يخرج لذلك الباب ولم يثبت ثبوت الحجية
كما ان العمل بالظن خروج من طريقة اصحاب الائمة المستعار بالعلم ونقل الاخبار وان
كان الثاني فلا نسلم لزوم الخروج عن طريقتهم معا فان الاولى الاحرى ان من علم
فساد طريقة شخص عن سيرة طائفته يخالف حاله مع حالهم الاخرى بان الشيخ في العدة
والسيد في الذريعة وابن ادريس في كتاب زهرة وغيرهم رحمهم الله قد نقلنا العلماء

مسئلة او مسائل في اقوال والعمل الحق بها ما لم يكن دليل على الشمول التعيين يجب الحكم بالتخيير
انه خارج عن سيرة الجميع التي هي الحاجة للادليل مطلقا على ابقاء التكليف في المعلومات
بيت بعد ما ثبت حجية ظن ليتحقق المقام ان بعد بلوغ الانسان حد البلوغ والتكليف
على مجيء رسول وانه اتى باحكام هو العموم بالتكاليف والاحكام يجب عليه بحكم العقل القريب البعض
والتفتيش عن هذه الاحكام فما حصل له العلم به اشتغل وعمل به وان علم ظن بل او وجود
ان للرسول احكاما غير ما علمه وان لم يكن من الوصول الى حقيقة الشارع يجب عليه السؤال
عنه والا يفحص ويبذل جهده في التفتيش عما يوصله الى الاحكام ودار بابا عند الاحكام
فان علم الامر المتعلق المبين للظن يجب اتباعه وان الشارع باجل الاحكام من بينهم
والا يقتصر على معلوماته واما الدليل على وجوب ذلك الفحص والتفتيش فهو العقل الصريح
والاجماع القطعي من الائمة مع اتحاد الحال بل من اهل جميع الملل والاديان والآيات
في نحو فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولولا نفر من كل فرقة طائفة طلب العلم فريضة
اطلبوا العلم في حجية الحديث عن ذلك فان قيل صرح العلماء وبحكم الوجدان ايضا بان
من كثر الاخبار والاحاديث الواقعة وان لم يكن الجميع مضمونه واحد يحصل العلم الاجمالي
بالواقعة اي يعلم فقد الشرك ولا شك ان كل من نظر في هذه الاخبار المنطبق طرح
الكتب واقوال العلماء يقطع بان للشارع احكاما غير المعلومات وليت احكامه
على المعلومات قلنا نعم كذلك وهذا صحيح مطابق للواقع والنظر ان ما كانت هو
الحكم فقط واقعه او بقائه اما انه يعلم من ملاحظة الاخبار واقوال العلماء صدور احكام
الشارع غير ما علم ضرورة او اجماعا فلا شك فيه ولكن الكلام في بقائها للذين لا يعلم
بخصوصياتها بيقين فهذه الاحكام هل كانت لكل احد او كان فيما يختص بالتحقيق

انه اذا

انه اذا قال الشارع ثوب المار نجس يجب الاجتناب عنه في الاوقات هذا الاجتناب واجب كل
سواء اطلع بعد الفحص على هذا الكلام ام لا ام يختص بمن اطلع عليه ولو بترك الفحص فان قلت انه
عام فتقدير كتب التكليف بالا يعلم وهذا ايضا قد خالفت الآيات والاخبار الكثيرة بل الادلة
القطعية الصريحة الدالة على انه ليس كل ما كان الحكم يكون غير واضح مع ذلك فكل
مكلف بتحصيله وان منهم مجتهد يعلم بنجاسته لا يجب عليه الاجتناب فيعلم ان الحكم لا عموم بل
هو مختص بالعالم بذلك الحكم فلا يكون ما في الغير العالم بعد الفحص فان المسلم خروج غير العالم
الغافل فانه ليس حكما لغافل ما الغافل فخروجه عن معلوم فالمسلم انه فالا يجب الاجتناب على
الجاهل كل احد حتى من لم يعلم ولم يظن بعد الفحص لا يتعلق الحكم قلنا نعم هذا انما يعيب اذا اسلم
في صورة علمك بنجاسة ثوب المار ان الشارع قال يجب الاجتناب عن ثوب المار فيشمل من ظن
ان ايضا كذلك نقول انا لا نسلم ان الشارع قال ذلك فهو حسن سر العالم وغير الظان
ويبقى هذا ان لعلم يقول ان ثوب المار نجس فلم يجب اجتناب الظان واما الامر الاكبر
الذي يتوقف تماميته الصغرى عليه اما هو انسداد باب العلم بالاحكام فان تلك المقدمة
عندنا محل بحث ونظر فانه ان اريد انسداد العلم انسداد باب مطلق فهو حاصل لو سلم
الظن العلمي بحيث هي ممنوع والتفصيل انه لا شك ان الظن لم يطلق الاداة المنتهى
الى العلم علم ويضافانه كما انه ادخال الرسول من حكم الواقعة القلانية كذا يحصل لك
العلم بر بتلك اذا قال الحكم ما دل عليه الخبر الواحد واعمل فيها بما دل عليه يحصل لك
العلم ايضا بحكمها في حقك انما عليه الاخر فبعد وجود ظن او امارة ثابتة حجيته
بل مع احتماله وتجويزه دعوى انسداد باب العلم غلط ونحن لا نسلم فقدان الظن الكلك
الى الامارة الكلامية بل نقطع بحجية الظنون الكتابية والخبرية كما بيناه في كتبنا كرره

تحريك الاصول ومناهج الاحكام ومشارع الاحكام واساس الاحكام وغيرها وح فلك ظهر عدم تمامية
مقدمة هذا الدليل ثم نقول على تقدير تماميتها لا تدل على سبيل الاجمال ونقول تماميتها موقوف على تقرير
وجوب العمل بمطلق الظن على بقاء التكليف وانسداد باب العلم وهو ممنوع وما الدليل على انه عند
بقاء التكليف وانسداد باب العلم يجب العمل بمطلق الظن الا ترى ان القاضي مكلف بالحكم بين
المترافعين عنده ولا سبيل له الى العلم بالواقع ولم يكلف بالعمل بمطلق الظن بل الرجوع
الى البينة في بعض المواضع والى اليمين في بعض وهكذا الا ترى انه
يكلف بالعمل بالظن بعد ... الا ترى ان ... ويقولون في زمان
الغيبة بوجوب العمل باخبار الاحاد ونصب الا ترى انهم ... يرجعون الى
الاحتياط عند عدم الدليل وهكذا على ان ... اذا قلت ان العالم العامل
ما تقول في من ... موضع لم يتيسر له كتاب ولا سبيل له الى تحصيل الظن اذا ...
... ذلك الوضع ... ان ... يسقط تكليفه ... المكلفات ... لم لا
قلت بالسقوط الى ... السقوط ... الظن ... بل نقول
ذلك وما الباعث على عدم السقوط عنه ... بحجية الظن ويسقط عن ذلك وان ...
السقوط بل يجب عليه العمل بالتخيير او الاحتياط او الاصل فلم لا يكون هذا الشخص المتمكن
من الظن كذلك ايضا وما الفائدة التي يترتب على ... هذا وهو لا يترتب ... فذلك
لا اقول بعمل واحد من هذه الطرق البتة حتى نقول ما الدليل على وجوب عمله بل اقول
لم يجب عليه العمل بالظن دون احد هذه الامور وما الفرق في العمل بين هذه
وما الفرق في العمل مع ان هذه الامور مع الظن ... واحد
لم يجر الكلام في جميع المجتهدين فانه لا يلزم حصول الظن في كل واقعة البتة ...

ما تقول في مسئلة ... باب الظن ايضا والمجتهد مكلف فيها باي شيء ... لا يجوز ان يكون مخيرا
في صورة انسداد باب الظن ايضا واما ثانيا فعلى سبيل التفصيل ونقول اذا كانت الاحكام ثابتة
وسد باب العلم فيتفرع وجوب العمل بمطلق الظن عليه يتوقف على انتفاء احتمال الاخرى ... ههنا
احتمالات اخر ايضا لا يتفرع وجوب العمل بمطلق الظن الا بابطال جميع هذه الاحتمالات الاول
العمل بالاصل الثاني بالاحتياط الثالث بالتخيير الرابع بالتوقف الخامس ... نقبل ...
ملاحظة ... الظن ... الاحكام القضاة ... العمل بالظن ...
... بعض ... كتاب ... الاصول ...
... بالعمل بالظن ... هذه الاحتمالات ... ابطاله ...
... يحتمل ان ... ابطال ... الابطال الا ...
... العمل على الاصل ... انه لا دليل قطعي على اعتبار الاصل مطلقا ...
الظن على خلاف الاصل مع انه ... التكليف ...
... كيف مع انه خلاف القطعي ... ولو كان الحكم
مظنونا بالظنون ... الاقتصار عليه ... من النبي ...
... الدليل ... وكذلك ... احتمال ...
القطع في الشرعيات ... العقل القاطع من الحاكم ... التعليقي
... اذا كان كذلك ... التكليف ... التكليف
بالاطلاق ... الترجيح ... هذا الدليل ...
وجوب العمل بالظن ... باب العلم ... العقل ...
نقول لا دليل قطعي على اعتبار الاصل ولو كان الظن على خلافه ايما اذا لم يكن دليل قطعي ...

واحسن من ذلك ... انه سبحانه ... يوم الحشر ... انكم علمتم
... بالاشتغال ... غاية السعي في تحصيل
العلم بالاشتغال ... وان حصل لنا الظن ... فلم يحصل لنا العلم ... بوجوب
العمل بهذا الظن ... لا تكلف بالاعم
... هذا ... الى ... من كتاب
الكريم والاخبار المتواترة ... العمل بالظن والنهي عن ... بلا علم
اشتغال الذمة في صورة عدم العلم ... بالاصل ... انه سبحانه
يجوز عليه ... ذلك ... كلا ...
... ظنك ... ظنك ...
برهان مع ... الاعم ...
... ظنك ... لا اشتات ...
... سبحانه ... اجب ... ظننت انه
... كما ظننت انه ... المؤاخذة
... الكتاب ... المتكررة ... الاخبار
... العمل بالظن ...
... الظن ... الاعم ...
... عدم ظهور خلاف ... الاجماع ...
... الاجماع ... المتقدمين ...
... بالاصل ...

المؤاخذة ليس دليلا على تعيين العمل ووجوب الاحتياط وكذلك ... بالاحتياط ...
... عدم المؤاخذة دليلا على التعيين لزم وجوب العمل بالظن ... ايضا ...
ايضا ... الكلام ونقول ... العقل ...
... هذه الايات والاخبار ... المحصورة ...
... بحجية العمل الاصل ... هذا القطع ...
... بالظن ... ومع ...
والاخبار ... العالم ... النظر اليها ...
... الظن ... حصول العلم ...
... الاجماع القطعي ... الاصل ... الدليل ...
قلت لا نسلم الاجماع في صورة الظن بالخلاف ... ثبوت حجية هذا الظن ...
... الاول ... عدم ثبوت حجية الظن ...
... حجية ...
... الاجماع ...
... الاصل ... الظن ... حجية
الظن اجماعا واما ثانيا ... انه لا دليل قطعي على اعتبار الاصل ...
... الدليل القطعي على عدم اعتباره ...
الاعتبار ... بجواز العمل بالاصل ... الاجمال ...
عدم ... الظن ... التكليف ...
العلم يكون هناك ... الاصل والظن ... الدليل ...

وما الدليل على التبعيض الظن او انسداد الاصل واما ما ذكره في علم امكان العمل بالاصل في كثير
من الوقايع لثبوت التكليف كليا او اجمالا الا بالاحتياط بينه انه ليت شعري لا يمكن العمل
في الفصل بينه في مقام ثبوت الكلية وما الفرق بينه والمفروض مقام الاجمال فالحال فيه انه
التكليف بحيث يسقط التكليف ام لا معروف والدليل على البقاء ليس الا قطعيا فلا نعلم بحكم
بثبوت التكليف فيرجع الى علم امكان العمل مع ثبوت التكليف فيه ممنوع اذ لكان
لو تداركت يحمل في الرابع منه بالاصول لا يعمل بالاصل في الواحد كان في الاكثر
الشبهه واما ما ذكره من ان في العمل بالاصل خروجا من طريقة الكل فانحرافا عن سيرة
فعلى صرحوا به وحضرات هذه العلماء ومقابلتها حجية ظنون مخصوصة لهم وزمانا
ومع ذلك ما الغائب في اتحاد السيرة اختلافا ولت شعري لم لا يعرف خروج
بالظن عن سيرة اصحاب الائمة التي هي سيرة الامام قطعا لاجل اختلاف الحال في
انفتاح باب العلم وانسداده وبعد الخروج عن سيرة العلماء لاجل اختلاف الحال في
ثبوت حجية الظن المخصوص وعدمه مع ان العمل بالاصل في غير المعلومات قبل ثبوت حجية
الظن عين سيرة العلماء فان طريقة السيد وتابعيه جميعا العمل بالاصل في غير المعلومات
قبل ثبوت حجية الظن عين سيرة العلماء فان طريقة السيد وتابعيه جميعا العمل بالاصل
في غير المعلومات وان اختلفت معلوماتهم مع معلومات غيرهم بالزيادة والنقصان
الوجه الثالث اذا شك ان عمل المجتهدين جميعا بالاصل في غير المعلومات كثيرا ما
يكون حجة لطائفة دون اخرى وعمل الاخرى في موارده بالاصل واما السيد فالكل
مستنبطون قطعا على ان في كل مورد لم يكن علم ولم يثبت حجية ظن فيه يتعين عليه
العمل فيه بالاصل وقبل اثبات حجية الظن ترك الاصول خروج عن سيرة العلماء

انزكا اشرنا اليه العمل بمطلق الظن خروج عن سيرتهم واما ما ذكره من ان في العمل بالاصل خروجا عن الدين
فقد عرفت جوابه بما حاصله انه يحتمل ان يكون الحكم في غير المعلومات مطابقا لحكم الله فكذلك
اذا شك انها ايضا يحتمل ان يكون مخالفة لحكم الدين والا فيكون مقطوعات فما يفعله
بالاصول يساوي ما يفعله العامل بالظن في احتمال المطابقة والمخالفة فكيف يكون احدهما خروجا
عن الدين دون الاخر وليس فيه نعم الفرق الذي بينهما ان العامل بالظن يظن المطابقة ولا
يصار بحق الظن هذا المسكين بسبب الخروج عن الدين فان قلت العمل بالاصل
يتكل سود وان لم يكن خروجا عن الدين ولكن الجمع في قوله الشارع يقينا
ولا يسلم ذلك في حق مثل ذلك الشخص الذي لا دليل له على ان مثله يرجع العامل بالظن
اذ في كل مورد ظن احتمال المطابقة ولكنه يعلم يقينا انه ليس جميع مظنونات هذا
مطابقا للعقل لا لامه لجريان العادة عليها انه كثيرا ما يتبدل في مسائل كثيرة كلها
كل ظنونه في وقت مطابقا ولا يرجع عليه نقض ثم انه يرد الابطال الاحتياط اي الاحتياط
انه لا دليل قطعيا على وجوبه بل لا يدل عليه سوى الظن ومنع العام
لا يمكن في الاغلب كما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة ابين شرطية شيء
عليه او دار الامر بين الاستحباب وعليه لا يمكن تعادت اليمين منافاته لما
من وجوب الاجتهاد والتقليد مع ان الاحتياط انما يتحقق اذا اتى بالمحتمل
من جميع الجهات ولا ريب انه في العبادات لا يحصل الا اذا اتى بجميع المحتملات
ولا شك انه يستلزم العسر والحرج والقول بوجوب الحال يؤدي اليها
الاصول التي يجب واما ما ثبت ان المجتهد الاجتهاد والعمل فليس في هذا
جهة مخالفة حلالا يكن ظن المكلف في ان من تخلف بعض الاحكام في الاول الا ان

يثبت وفي الثاني بانه في محافظة الى ان يؤدي الى العسر على ان حد العسر والحرج ليس ما يجب
كل احد في قبح الحوالة عليه في جميع الاحكام فان في قليل من الوقايع وبالجملة ايجاب
سبحانه الاحتياط اما تكليف بالمحال لا يتباع في العسر والحرج نعم لا اشكال في مستحبه
تعليلا لا الحكم من هذه كلها متضافا الى اجماع العلماء على عدم تعيين الاحتياط بحصر الظن
من اقوال اما عن الاحتياط الا دليل قطعيا لم نبانه مستحبا لكن الحصر للاحتياط
دليل قطعي ليكشف الاحتمال لا ادعي ان ادلة دليل قطعي على العمل بالظن مع انه سلم
بوجود الدليل القطعي عليه وكاف الخصم لانه يقول بعد بقاء التكليف وانسداد
العلم اما يجب العمل بالظن او الاحتياط وعلى التقدير يثبت العمل المطلق
ولما على الاول فلظن وجوب الاحتياط فيكون وجوب الاحتياط على ذلك قطعيا وما ...
بان الاحتياط من يمكن على التبادر ان فيه الغالب غلط اذ الموارد التي المكنة فيها
الاحتياط نادرة جدا فانه لا ادعي ما هو في علم الامكان في بعض الموارد وان العمل
بالظن لا يتيسر في كثير من الموارد اما لاجل عدم حصول الظن او لحصول ظن او لحصول
ظن لا يجوز العمل به اجماعا كالظن القياسي ونحوه فالقول ان في مثل تلك الموارد
للخصم ان يقول اما في تلك الموارد عدم الامكان الاحتياط واللزوم انه كان
بانك في العمل بالظن معتبرا بالوجه والا لا يمكنه حصل في العمل
الاحتياط واما ما ذكره من انه نافى لما اشتهر من وجوب الاجتهاد والتقليد فانه يبين
مع ما صرح به من انه قطعية بحجية الاحتياط لعدم الامكان من ان ما قاله انه يشهد
ليس كذلك بل الشهادة الناس بحسب اختلاف حجته وعلله يحتاج ... واما من
ما ذكره من لزوم العسر والحرج اما ادلته مبانيه فنقل عن ان استحباب الاحتياط ونحوه

الامكان والاجماع ينعقد بوجوب كل مطلع بالسند وشبهه فكون الاحتياط فيما يتعلق حضره
نحو ايضا فعل عمل في حق المجتهد وان قلت لا ينعقد فلنا انه خالفنا الاجماع وان قلت
ينعقد يجب الاحتياط ولا مزيد فيه فقل مثله في حق المجتهدات او جيء عليه المعرض موثق واوجه
ايضا في حق المجتهد ويجل فيه السوال بمثل جواب عدم امكان الاحتياط هذا مع ان جماكثيرا
من العلماء اوجبوا الاحتياط فيما لا نص فيه ولا يرد عليهم بعض ما مر من شمول الادلة بحكم
واما ما ثبت فبان العسر والحرج ان لجماعة التكليف بما لا يطاق فلا شك انه يسقط التكليف
كما ان العمل بالظن ايضا كذلك بشرط ذلك المورد معين لكل احد ما ذا بلغ منه الامكان
يسقط العمل بالاحتياط وان لم يكن هذا العمل لا دليل على انتفائه الا بعض العمومات
المختصة بالف تخصيصات متفاوتة لدوامها والعرضية وكما ان تخصيص عمومات النهي
عن العمل بالظن بصورة انفتاح باب العلم فخصص هذه العمومات بها وما الذي يجوز التخصيص
الاول دون ذلك وضع واسلك على كتبك ما ... لفظ عمومات نفي العسر والحرج
العمومات الناهية عن العمل بالظن وانظر اليها اكثر وان صرح فكيف توجب الاول وتمنع الا حافظ
ولا توجب الثانية بمنع العمل بالظن ويوجب تخصيص الثانية دون الاولى فان قلت
انتفاء العسر والحرج اجماعي فيها لا السلم ضرورة بناء شمل الذمة والسداد
الشيعي مع انه في تعيين نفي العسر والحرج ومقابلهما العقلاء ومنهم من خصصهما بالادلة
ومنهم من خصصهم بغير التكليفات ومنهم من ... الاجماع لها وبسقط الاستدلال بهما فاما
بمثل ذلك ليس من ذلك المنافي العذاب والعقاب واما ثانيا فان في الاكثر المورد القطع
بها الاجماع وبان من ان الخصم استحباب الاحتياط فهذا الذي يقول الكل باستحبابه لا يمكن ان
يكون واجبا وما العرفية ولست شعري ان ما ان يتعلق استحبابه جائز بل ولم ... ه

ممتنع فان قلت لزوم العسر والحرج انما هو على الوجوب دون الاستحباب قلنا لا شك ان بعض
الامور في نفسه معسور سواء كان واجبا او مستحبا او مباحا كما في الوضع الشديد والصعود على
الجبل الرفيع والثابت من الادلة انما يرجع الى العسر لاشك ان المستحب اذا كان
على نحو السور الا ان والمحرز ان ما ينفي العسر والحرج بنفسه والواجبات والمستحبات
فبما يجانبه الحرج عليهما الدلالة عليه العقل والنقل في حسن الاحتياط ورجحانه مطلقا
به بعينه في العقل بعينه ويصح بعقله الاشكال والاحتمال لا انا نقول ان اثبات
هذه الاشكالات لورود ما ذكره ولا حصل الاجتهاد يحصل حاصلة كلية جارية
في جميع الموارد ان كان رابت شرعي ما المزبورة في ذلك بل نقول ان كل مسألة مسألة
يرجع المجتهد ويجب عليه التفحص فيها فان وجد دليلا علميا او الامارات الظنية الاحتياط
معها او بلا معارض يعمل به ولا يعمل الظن شكا ونقول انه ان وجد دليلا ظنيا فان امكن
الاحتياط ولم يوجبه ظن يعمل بالاحتياط وان كان الامر بالعكس يعمل بالظن مثلا
وان وجد الامارات يجوز العمل بكل منها او دليل على العمل بالظن فاذا ورد عليه
مسألة مثل يخرج البول والدليل عليه ظنا يقتضي وجوب الريق لم لا يقتضي بذلك
ويجب الاتيان به احتياطا لا وهكذا في جميع المسائل فالظن في فعل
الدليل على خلافه لم يجب الاتيان بها ولا نقول بعض على المصنف انه يريد
على مسألة ما ما رد فيها من الحكم بالاحتياط الكلي فالحق لوجوبه والباقي حكم
والاحتياط وعلى تقتضيه عما يرجب الحكم بالظنون الكلي فالحق لا وجوب الاحتياط
والاحتياط على التفحص الكلي عسر ولا يمكن العمل معها بحكم بنفسه الاحتياط ولا اقول
مضافا الى الاجماع الفقهاء على منع غاية ومن هو ذلك الاجماع مع استلزام كثير من

الفقهاء كما ليس والتحقيق ان هذا بوجوب بعض الاجتهاد وشرائط الاجتهاد الاثبات
وعدم التخيير في جميع المسائل واكثرها كما انعقد الاجماع على بطلانه وذهب الكل الا بعض الشذ
وان احتمال اثبات التخيير الكلي لعلمهما فان فيه تعارض الامارات بل يعمل بمقتضى الترجيح ولا
ولو لم يكن يسلم بذلك الاجماع في مسألة قطعية اصلا لا انهم الا ادعوا نفسا
على بطلان التخيير في الوقائع انه لا يعلم حكمها وحجية الدليل الظني لم يثبت بعضها كان
ان الفقهاء صرحوا ببطلان التخيير وهذا قول كل الفقهاء عند فيها يعتبر قوله والظن على
فيه بعض التخيير في المسائل الفرعية وغير المظنونة في ثابت الحجية باطل مع ان الاكثر
صرحوا بثبوت التخيير في هذه الصورة وان كان طائفة من الفقهاء لم يقولوا بالتخيير بل كل
احد اختار شقا معينا فان ادعت في جميع المسائل فلا المسائل التي يسأل التي ليس لهم
فيها مرجح علمي او ظني ثابت الحجية لاحد الاقوال في خلطها فهو في مسائل كثيرة فالقول
فيها بالتخيير لعدم الترجيح واما ادعت اكثر المسائل فمسلم ولكنه لو وجد دليل ثابت
الحجية لهم فليس حال التخيير لدليل كما الله تقدم قوله بالتخيير لا يكون اجماعا على عدم وجوب
القول بالتخيير لعدم والملحض انه ان ادعت الاجماع على بطلان التخيير في جميع جزئيات الوقائع
او ادعت في بعضها تحكم عليهم قول احد منهم بالتخيير في بعضها ليس انه ان الامام حكم بالتخيير
في بعض تعارضت له الادلة مع ان حكم المعصوم الا شيء ان كان واحدا في المدلولات
الا ترى الحاشية في الادلة والتخيير في العقد وجميع من صرحوا بانه لو اجتمعت الائمة في مسألة
على قولين ان الكثر لا نعلم الحق لا يجب بكم بالتخيير مع انه لا شك ان الحق لا جميع
الائمة في هذه المسألة على التخيير بل ما ان ندعي الاجماع على انه علمنا بثبوت التخيير في
مسألة ولم نعلم حكمها ولا انتفى بعض ثابت الحجية محكمنا ما التكاليف والعمل بالتخيير فيها بالاجماع

الى تقليدنا انه ليس حجية الاجماع الا لاشتماله على قول المعصوم وهو قطعا عندنا
الشرعيتين ان قول المعصوم ليس الا احد منهما معينا دون التخيير ومع ذلك حكم المعصوم في
مثلا ترجيح اصحابه بالتخيير فلم يجز التخيير في سائر الوقائع التي لا يعلم حكمها وان لا
فيها غير العلماء والعقلاء ما نعلمه القول بالتخيير ووجه الترجيح ولا مرجح ابدا
لو كان في عصر مجتهدين مثلا في اختيار كل منهم في هذه الوقائع قولا ليس العامي في جزئي
في اختياره كل منهم هذه الاقوال في القول بجواز تقليد الاموات الليل لكل منهم في الواقع
يجوز في الاخذ بها او في هذه الاقوال المختلفة لا سيما على القول بجواز الرجوع عن التقليد
فكيف لا يلزم الحرج ولو نفينا هذا التخيير بعينه لعدم ثبوت حجية دليل يقتضيه يلزم الحرج
والحرج مع انه لا حرج ان يكون التخيير لنا المجتهد خاصة بعثار في الاحتمالات
ينفي به سائر الاشياء مع ذلك ايضا كما عرفت فالحق لم يثبت فيه ذلك الاجماع ولكن
لم يثبت اجماع في مسألة فانه لا كلام لاحد في ثبوت الاجماع ولكن نقول انه ثبت
تارة بالاجماع ان الامام حكم بهذا الحكم المعين ويكون الاجماع دليلا على هذا الحكم المعين
واخرى ان الامام حكم باحد حكمين معين لكن لا نعلم بعينه وما بعد الاجماع
حتى انه لا يمكن التمادي من هذين الحكمين ويمكن ثبوت الشاك ولكن لا يلزم انه حق
باحد الحكمين منها الشيء ولذا ترى بعض الفقهاء في مثل هذا الموضع على التخيير بل
قال الامام نفسا لكن في مثل ذلك يجوز بعد انه كان حكم معينا ان وقت ان لا لازم
تعين حكم الامام علينا التخيير بل يجوز اجماع على حكم معين هو عدم التخيير فلنا لو كان
يلزم منا نقض حكم الامام بالتخيير عند تعارض الامارتين في الخلاف الحكمين لانه قال الحكم
معينا لا لانه الحكم بعدم التخيير وهو ليس نقض التخيير فيكون بطلان التخيير بطلانا للاجماع

كان الامام حينئذ مخيرا ايضا وهو خلاف المجمع عليه وبطلانه لا انه لا نقول الحكم عنده مخصوص بعدم التخيير لانا
فلانه تعيين الحكم عند الامام عدم تخييره لا عدم تخييره في تعيين الحكم ويقال لا ابطال الا لاحد هو
التوقف انه انما يكون في العمل في الاتيان اما الاول فلا يمكن لانه من حيث هو عدم كل التكليف
من حيث الفعل او الترك والاول به وبطلانه من حيث انه معلوم من الشارع لا انه لا يكلف الا بعلم
من باب التكليف والثقة على حكم واما الثاني فلا من حيث في الافتاء بالحكم العلمي الواقعي الا
في بطلانه في الحكم الظني الواقعي والعمل الظاهري فلانه مرجع الى نفي وجوب الافتاء ويعود على
لا استلزامه العسر والحرج والمخالفة الاجماع والاتفاق ووجوبه علينا عند الانحصار وكفاية
عند التعدد فان قلت لو توقف الاصحاب في كثير من المسائل فظنا لو توقفهم انما هو في الحكم الواقعي
بمعنى عدم العلم او الظن والعمل بالافتاء فيها انما هو بحسب الاصول الكلية الا
من الاولى فمنع بطلان التوقف في العمل من حيث ان العلم من الشارع بكون كل احد
مكلفا في الفقه كما قد صح حكم كلام سخيف لعدم الاداء في جميع الاسود المرددة
بين المستحب والمباح لو يرجع احد الى دليله ولم يبق اخذه على احد الطرفين وكان
متوقفا في حكم الشارع فاي اثم عليه واي مؤاخذة عليه من قال انه مكلف الا بشرائط
حمله على احد الطرفين وكان جميع الاسود المرددة بين المكروه والمباح والمستحب والمكروه
بل في جميع الاسود المرددة بين الحرام وما عداه من هذه الاحكام لو توقف في الحكم ولكن تركه
لا من جهة انه حكم الشارع بل لرجحان العقل اي ذنب صدر منه ولم يجب عليه اتباع الحكم
المعين ولو كلفت احدا بذلك لزم فسق جميع الفقهاء الا الطائفة وكونهم تاركين للحق
اذ ليس احد منهم لم يتوقف في مسائل عديدة والعدد الكثير ذكروا توقفهم ايضا الكل فيما
مضى لم يكن باي طرق الثابتين في بطلان التوقف في الافتاء في الحكم الظني الواقعي والعمل الظاهري

وبطلان نفي وجوب الاحتياط ثم ربما استدل على وجوب الاحتياط في كل ما تعتبر كل جهة
وقد ثبت الاجماع عليه وما ترى من علم توقفهم فانما هو لثبوت حجية دليل ظني لديهم
وعدم دليل علمي على التوقف من ان الاجتهاد واجب علينا او كفاية وجواز اخذ الادلة
لم يبلغ التقليد الا ان مسلك من لزوم وجود مجتهد عيني من العلوم النظرية
العلوم لا ينفي في العمليات وتتخص ويبدل حينئذ في جوازه انه هل يوجد ظن
مخصوص او مطلق الظن او اماراته ثابت الحجية الا انه كما لا ينفي مقتضاه وان
لزوم الاحتياط في العمليات ولزوم التحصيل في جواز البديهيات وتلك المرحلة
من وجوب وجود تحصيل في جميع الوقائع واما ما قال من انه لولا اسلم فذلك الشخص
لزم الحرج والاحتياط لا يتشعب انه لو لم يثبت احد في المستحبات والمكروهات كثيرة
من العبادات ومتعلقاتها وتوقفنا فيها كيف يلزم ذلك ان فرضنا نعرض الكلام
في الامور الواجبة ويتم المطلوب بعدم القول بالفصل الاتي او ابطال التركيب الشامل
هذه المقامات كتب الوثيق بالخبر ليس ذلك مقام يثبت فيه قول المعصوم بامثال
هذه المقامات كتب تلك المرجوحات مع ان فصل طارد دليلك بالاحتمالات
القريبة خاصة لم يجوز التركيب ايضا يليك ابطاله فنقول بعبارة اخرى
انهم لما اتفقوا في التوقف في مقام لم يثبت فيه وجوب الاحتياط والعمل بالظن
او الخبر او غيرهما في مقام يثبت فيه فلا يثبت وجوب العمل بالظن على الطلاق وان
اجمل عليه توقف الاصحاب في كثير من المسائل فلعله لا يحصل لهم من لم يعلم الواقع بخصوص
دم بطن فيه تلك الحال الا فرمان انه لم يحكم اقتصاها اجلا في علم تفرد عن اعراض
ابتغاء الحكم بالعمل والاحتياط في تحصيل الاصول الكلية غلط وان توقفهم الذي

يستنبط

يستنبط من الاصول الكلية فلعله لكون ذلك الشخص متوقفا في حكم على الوجوب انا متوقف ان فقت
ان دعواه استغنى العلم والظن بخصوص ذاتيع الورود فاطلبه لا يبتني بالتوقف في جميع الموارد
التي تعارضت فيها الادلة ولا مرجح اذ ليس يوافق بخصوصه ويكون بالتخيير من باب التعادل الكلية
بالجاهل بالواقع مع انهم حيث التوقف في هذا المقام الى الاخبار ويريدون عليه كذلك كثير
من مواضع جريان الاصل من المواضع التي لا علم بواقعها ولا الظن فيكون بالاصل ولا يظهرون
التوقف ويقال لابطال ابطال الكاسر ان العمل بالظن المخصوص انما ان اريد من خصوصيته
كون المورد من الظن وان لم يكن دليله مجية ظنيا يجعل يرجع بطلانه ليجعلها ان ان ليها
خصوصيته من حيث ثبوت الحجية والمخصوص انما ظن كذلك اي معلوم الحجية والا كن باب
العلم منسدا ودعوى معلومية حجية بعض افراد الادلة الشرعية مجازفة كيف يثبت
فلا يثبت حجية شي من جميع الاحكام المعلوم بقاؤها   يعسبقه مي انه
لا شك في ان العلم في نفسه حجة ولا حاجة بحجية الدليل وللذلك لا فرق بين الوقائع
العلم في الحجية لا في العقل بحجية علم بحلال الظن فانه بنفسه ليس بحجة بحجية من وقته
لو وجد دليل عليه وكثير من الظنون ليس بحجة كالظن القياسي وظن القاضي الحاصل من شاهد
واحد او بمجرد قول المدعي او من بعض القرائن ولذلك يحتاج المستدل في هذا المقام
الى الدليل ويصرح بحجية الظن على اثبات الاحكام كا انسداد باب العلم وابطال الاحكام
فعلى المحقق ان ينظر في ان النزاع والشأن ههنا بعد التسليم بحجية مطلق الظن او حجية
ظن من الظنون اي الظن في الجملة فلا شك ان ما قلنا ليس بحجة كل ظن او الظن من حيث
هو ذاتيته لانه عقلية او شرعية او عادية بين هذه المقامات وبين العمل بكل
ظن او الظن من حيث هو ولاجل ذلك لم ترضى انا واصحابنا في مجالس امام الزمان

فنقيس

فنقيس انكا فلا يتم هذا الجواب الا على العلم بطلانه الترجيح بكل ظن ولا يخفى ان هذا القائل خلط
بين الترجيح بالشي ونفيه ولم يفهم الفرق بينهما ونحن بيان المطلب بتقديم اولا مقدمة ثم نجيب
من كلامه وهي انه لا ريب في بطلان الترجيح بلا مرجح فانه مما يحكم العقل والعرف والعادة بل
بامتناعه الذاتي كالترجيح بلا مرجح والمراد بالترجيح بلا مرجح هو الحكم مع احد الطرفين
والميل اليه والاختيار من غير مرجح وان لم يحكم بتعيينه وجوبا واما الحكم بذلك جوازا من
وراء ذلك ونوضح ذلك بامثلة فنقول اذا ارسل سلطان عبدا الى الجبل وقيل
له احكامه وطلبها مني ولم يعلم ذلك العبد تلك الاحكام ولكن اجمع عادلا له طلب
الكلام فيه مع ذلك يكون هذا الذي يخبر في الكلام اخر فاخر انه طلب مني ان احفظ كتاب
فتطره مع بلاط من دون نفي للعبد فالتثبت بانه طلب مني ان كتاب بعضه وكتاب
وديوان كذلك ولم يكن لم يتبع العمل باقوال هؤلاء كلا او بعضا ولكن لم يعلم ان احكام
هل هي ما اجتمع الجميع او احد او اثنين فان كان الجميع متساويين في جميع الجهات
فلو عمل بقول واحد منهم من حيث هو فقد كان ترجيحا بلا مرجح وسوال الترجيح ولكن
لو كان الظن الحاصل من قول احدهم اقوى او ارجح مع مكتوب منضم للاصل يجعله
حجة سلطان اولا او من غيره ان يقيسا العلم ولا دليل ان يكون دليل على حجية ذلك
المكتوب ولم احد بقوله وحمله لم يلزم ترجيح بلا مرجح ولا قبح فيه عقلا وعرفا
ثم لا يمكن له الحكم بان الواجب اخذ هو ذلك الارجح حجة عليه ومنه هذا القبيل
لو حصر طماعه عن الحاصل احد الاخر فلو كان هذا الشخص الا الذم بتكذيب
ترجيحا بلا مرجح وانه لم يتم الا الا الذي لكن لو حكم بتعميم كلا الا ان يحقق دليل على حجيته
لا يكفي وجود الا الذي ثم لو كان احدها طرا يقتضي له الحكم بالتعين في ذلك القبيل

عليه دعوى ان الاحكام باقية فينا وان ويتسد باب العلم اليها وكل احكام من الظن باطل فيها الحجة
لنا واجابه انا اعمل بالظن الغالب كالخبر او الشهرة لا يلزم منه فساد في الثابت من هذه
المقامات على فرض التسليم ليس الا حجية ظن من الظنون اي الظن في الجملة واذا علمت هذه
المقدمة نقول في جواب ما قال اولا انه ليس مراده حصول انه يجب العمل بظن مخصوص حتى يلزم
حق بيان الخصوصية من حيث وحجية الظن الحجية بل مراده انه دليلك انما يتم لو بطلت
العمل ببعض الظنون دون بعض واثبت وجوب العمل بكل ظن كلي ان مفاده ليس
ليس الا حجية ظن ما فانت تعمل بكل ظن فان ثبت حجية الظن في الجملة من دون تعيين
البعض اما الكل لا يترتب عليها فائدة اذ لا يمكن العمل بشي غير معين ولم نفرض مخصوص
ايضا ان ذلك الدليل لا يترتب عليها فائدة ولا يثبت منه الا حجية الظن في الجملة
فانت محتاج في تعيين ذلك الظن الى دليل اخر وهو يترتب على ذلك وهو انه يجب بحسب العام
على المثبت من تلك الدليل الاخر انه لو ثبت من الاجماع وجوب العمل بظن ولم يتعين
المجمع عليه لا يعمل بشي منها وثانيا انا نقول للخصم انا نختار شقا ثالثا وهو العمل
بالظن المظنون الحجية او نختار ان خصوصيته هذا الظن من جهة الظن بالحجية
ونعمل بالظن المظنون الحجية فنختار ان خصوصية الظن من جهة الظن بالحجية
ولا شك انه لا يلزم منه الترجيح بلا مرجح بل الترجيح فيما هو التعيين
والتكليف باعتبار ان المقيس هو لازم الاتباع دون غيره ولا شك ان الترجيح
بهذا المعنى ليس الا سالكا للتكوين الترجيح بواسطة الظن بالحجية استدلالا
بالظن على التعيين هذا الظن المظنون الحجية للعمل به دون غيره ولا شك ان هذا
لا يتم الا على ثبوت حجية مطلق هذا الظن او القول بحجية ظن ما ولا الى كل مثبت

فنقيس

من الاحتمالات الى المهلكة كان لنا طريق ملتمسا لان نرجح الوجوه ولكن ساد بعض
احيانه من احدهما فلم لم يحتمل بعد اريقنا السابق من ذلك الطريق السلوك الى الدليل
جميع الوارد كلك والحكم بالدليل من الترجيح بلا مرجح وشتان ما بينهما فالمرجح من الدليل
يكون لنا مقام الدليل على العمل والثاني مقام التعليق للحكم وا ذ قد عرفت ذلك
نقول ليس المراد ما اريد انه يجب العمل بالظن المطلق من حيث ان الظن الذي يجب العمل
به بعد سد باب العلم هو نصب الشارع على المكلف جملة التكاليف والاسلام
السمع العمل بالظن في الجملة ولا نعلم انه اي ظن او يعمل بالظن المظنون الحجية كما ان السائر
السبيل الذي سلكه وتفاله لما العرف فاي نقص يلزم عليه فان قلت هو ترجيح بلا مرجح
نقلت غلط ظاهر او ان كان يفرق تفيد نجح نظر وثالث نقول انه يجب العمل بالظن
المظنون الحجية لانه كما انك تقول يجب علينا كل ما فيه ابقا الحكم والعدم كونه مطلقا
بحيث تعيين العمل بالظن ولا يلزم ترجيح بلا مرجح بعد ان تعيينه ليس الا بالظن فكذا
نقول انه بعد ما وجب علينا العمل بالظن ولم نعلم تعيينه يجب علينا في تعيين هذا الظن
بالظن وكيف لا يلزم من الاول ترجيح بلا مرجح ويحتج الترجيح بالظن ويلزم من الثاني
ولعمري ان هذا الشيء عجاب وبتقرير اخر ان نقول انه سد باب العلم وبقاء الاحكام
وبطلان ساير الاحتمالات المذكورة ينتجها حجية الظن في الجملة بكل ظن
واصالة الحجية تنفي لنا الا ان يتم الشك وان تقول انها موجبة للعمل
في الجملة ولكنه لم يعين لنا الطريق العملي فانه لم يكن سد باب العلم مستلزما للعمل
ثم اخذتنه اصل حلالت وانكان ففي هذا المقام ايضا كلفنا بالعمل بظن
باب العلم منسد فاجرينا ايضا بالظن واحكم بحجية كل ظن ولم يظن على حجية الظن

الواردة في الكتب المعتبرة من اصحاب الحديث التي دلت الشهرة على الاجماع المنقول ومفهوم الكتاب
ومنطوقه الاحاديث الغير المحصورة والقرائن المكثرة على حجيتها كما بيناه مفصلا في شرح
تجديد الاصول والمناهج واساس الاحكام ومشارع الاحكام فان قلت الدليل الظني على حجية
الاخبار لا يمنع حجيته من امرنا انه لكن لا يكون حجة دليل على حجية الظن المراد العمل به
العمل بالظن المظنون الحجية ينتج واساس الاحكام للايجري دليل في ظن اخر وبقي في بحث
علم الحجية ومما ابعدنا انه لو فرضنا عدم المرجح فاللازم من التخيير بين الظنون الا العمل بكل
فان قلت لم يقل احد بالتخيير بين الظنون فانه لم يسد باب العلم او حجية الظن المخصوص الا
ايضا فتفاد شبهة المانع مع ان العزوب سلكه بحيث يغني عنا اشد الطريقين طريق الترجيح
اللاحق له وقال فيها بالتخيير بل نسلك انه لو تعارض عندك دليلان في حكم لم يتم عندك الترجيح
الذي يرجع به عن ذلك فما علاجه فما خلا توقفت مع انك قلت بوجوب الافتاء في كل مسألة والعمل
فيها بالاصل لم يعمل فيها على انه او يعمل فيها بالتخيير كما صرح به المجتهدين عند التعارض فكذا
نحن فيما نحن فيه نقلنا العمل بالتخيير بين الظنون لوجوب العمل بالترجيح ثم ليس شيء مما ذكر يلزم
ذلك ومن التخيير بين الظنون انه كل مجتهد تخير بالعمل اي ظن شاء كما اذا الظن الحاصل
من الخبر او الشهرة او غيرهما كيف ما اتفق لكل واحد ظنه الاعلى دليل لا يلزم الحرج والمرج
واذا اختار العمل بالتخيير يلزم ذلك مع ان الامر في الالتحاق باب الاختيار ويتم نقض
الكلام في ذلك الاحتمال يطلب في كتبنا الاصولية السيما في بطلان بطلان سواي العمل
باماره مخصوصة غير معلوم الحجية الى ان قال الظن يعملها لا يعرف ابطال احتمال الاحتمالات منها
ان يلتزم خصوصيتها كونها هذه الامارة من ترجيحها من حيث الادلة من حيث ثبوت الحجية
فالمعرفة انتهى نقلنا ما ذكر الظن المخصوص فمنقولا المراد من خصوصيته كونه

مظنون الحجية للاحق الكلام لما احطت بما ذكرنا تعلم عدم بطلان هذه الاحتمالات
لا يكون الكبرى تامة كما ان الصغرى ايضا كانت غير تامة وحاصل الدليل الذي لا يتم كبراه ولا صغراه
معلوم ويرد عليه اعتراضات كثيرة ذكرنا اكثرها في ساير كتبنا لا يحتاج ذكرها هنا
يكفي لطالب الحق الان فيها اعتراضا آخر يجب ذكره وهو انه لو اعترضنا النظر عن فساد
ذلك الدليل وعدم الوصول الى نتيجة التي في قولك فيجب العمل بالظن ونقول هل مرادك
التشبيه من مثل ماذكر وجوب العمل وحجية كل ظن سواء حصل دليل قطعي من الشرع
او الاراد وجوب العمل بكل ظن لم يكن على المنع منه دليل قطعي سواء دل دليل ظني على المنع
او لا او المراد وجوب العمل بكل ظن لم يكن دليل قطعي ولا ظني من العمل به الظاهر ان المراد ليس
الاول بل الحق الاخير وان كان امرا الاحتمال الاثنين اي وجوب العمل بكل ظن ليس دليل
قطعي على المنع من العمل به وانكان دليل ظني عليه يرد عليه ما تسند الاولى انه هذا
لو دل دليل ظني على المنع من العمل بظن كالآية الكريمة الدالة على عدم حجية مفهوم الوصف
على المنع من العمل بخبر الفاسق بل على العلم بالشهرة من اصالة العمل وكالاخبار
الواردة في المنع عن العمل بالاخبار المخالفة وعن العمل بالروايات المخالفة لعموم الكتاب
وكالشهرة كالمنع عن العمل بالشهرة وغير ذلك فيجب عليك ان تعمل بالظن الممنوع منه ولا
تلتفت الى دليل المنع مع انك لا تقول بذلك او لو قلت به مباشرة دلالة الآية البناء من حجية
خبر الفاسق وكذا الروايات المخالفة وان كان من شأن ملة اتحاد هذه الوقت
اعمل بهذا الظن الممنوع منه ظنا ولا افتي بما يدل على المنع فما دليل المنع انه هل كان دليلا كانت
قلت ان كان الظن ليس بدليل قطعي على بطلانه اعمل بهذا الدليل القطعي على بطلان هذا الدليل
الظني فان قلت الدليل العام على حجية كل ظن لا دليل قطعي على بطلانه من هذا الدليل الظني

كالآية. مثلا اذا الدليل العام يدلك على وجوب قبول خبر الفاسق الظني والآية على منعه والدليل العام
قطعيا هذه الآية ودليل قطعي على المنع من العمل بالآية ظنا ودلالة الدليل العام على حجية
خبر الفاسق والآية على شيء واحد فلما تقول ان خبر الفاسق ممنوع من العمل
به بالدليل القطعي الحاصل من الآية الدالة حيث انها صادرت بواسطة الدليل العام قطعي العمل
ولو اخرجت ذلك وقد سبق الاعتراض من الطرف الاخر والمحصل انه كان المراد انه يجب العمل
بكل ظن لم يكن دليل قطعي على المنع منه وان منع عنه دليل ظني يلزم عليك ان تترك الدليل
الظني الذي لا دليل قطعيا على بطلانه او لو دل دليل ظني على بطلان ظن لا يا ظنه
لا دليل على بطلانه اصلا ودلالة الدليل العام الى المانع والممنوع منه على السواء
انه لو قلت ولا لزم مثلا في الآية البناء على المنع من قبول خبر الفاسق الظني او الاخبار على المنع من
قبول الروايات المخالفة لو كانت بطلان الظن او المخالفة للعامة هل يدل القطع على وجوب
قبول خبر الفاسق او الروايات العامة او الاظن ذلك فان ادعيت القطع فانت
كاذب ونفسك يكذب عالم وان ادعيت الظن فلا ادري كيف يثبت حجية الظن
بالظن اه تقريبك وجوب العمل بالظن على بقاء الحكم وسد باب العلم هو عين
ومنشأ اولا ان الادلة بيس عليه فان كان الثاني فاعد تقريبك فاسد باطل وان كان الاول
فلاحظ انه هل يجري في الظن الذي دل دليل ظني على بطلانه ايضا ام لا اه السابق
يقصد ادعائه من اصلها الاجماع وثانيهما حكم العقل وجريان العادة اما الاجماع
فنعم ثبوته في صورة وجود الدليل الظني على المنع واما حكم العقل فيجعل متعلقه
حاكما ولنا نسلك لو انه من الطلب انه عليه لزم في الملة بعينه امور ادعيها وهي
يكن تحصيل العلم وكان طلب الحق واقيا ولكن وصل كتابا بحيث العمل بمنعه الظن الذي الطرد

الامر العلاقية واجزء بليان المطلوب اموراحد وهو حصول الظن من كل منها ولكن و
احرعه اولى اذا جرعلا عم اولى لشلا انقل بالجزائى عن الكتاب عن يحكم علك عن
ايضا وجوب الطلب وذلك فانه فقت يحكم فاثت حكا بحرف   ان نقدان كما
و الاصنات في الوقايع لحادث لو وصل الى المجتهد فهل يلزم عليه الاقيا ام يحكم باللزوم
البتة فانه اذا كرم وصوات ثم نقول انه لو علم الحاكم بالواقع فحط الشهود بل المجمع عليه
الا انه يحكم بمقتضى الواقع ولو انه باب علمه بالواقع فمقتضى استدلال الك ومعا
يجب عليه العمل بظنه بالواقع الا ظن دل دليل قطعى على المنع منه ويلزم منه انه لوحصل ظن
من قول المدعى او الشاهد الواحد مع يمين المدعى او الشاهدين فما يلزم فيه الاربعة
او شهادة الفاسقين او من بعض القراين يحكم بمقتضاه ويحصل دليل ظنى بجزم صحيح او اجماع
صحيح او اجماعات منقولة او شهرة عظيمة او عمل الوضع العلاقى يلزم العمل به وان
اربعة عدولا ولا يكفى اليمين مع شهادة الثلثة او قاسم شهادة الثاني وكما
في تعيين العادل وكيفية شهادة الشهود وسائل اليمين ونا خلف ظنك بالواقع الا
فيما كان فيه اجماع قطعى بل وقع الخلاف في ان في الامر العلاقى هل يكفى الرجل الاخر
والمرئة او دلت اخبار صحيحة من شهود على عدم الكفاية يلزم عليك ان لا يلتفت الى
تلك الاخبار ونا خذ بقولى المفيد للظن بالواقع اذ لا ترجع بل يحصل ظنك
بواسطة الدليل الظنى مع انك لا تقول كذلك ولو فعلت يلزمك ان لا تعمل بالادلة
الظنية في اكثر المسائل الخلافية من كل كتاب من غير الحكم ايضا مثلا لو
علمنا بوصول النجاسة بالثوب فحكم فيه بوجوب غسله ولو سد باب العلم بالنجاسة
الطهارة في موضع وحصل الظن بوصول البول اليه بخطاب العادل الفاسق او الامارة فمقتضى

هذا الاستدلال وجوب العمل بهذا الظن وعدم الاستصحاب والاجماع القيح على عدم حجية كذلك
في كثير من الابواب النجاسات والطهارات وغيرها فان قلت هذه الظنون ليست ظنا بالحكم
الشرعى والكلام في مقتضى الدليل انما هو في الظن بالحكم الشرعى قلنا لو علمت بالواقع نكون عالما
بالحكم الشرعى في الظن بالواقع بعينه هو الظن بالحكم الشرعى كما ان علمك بما جاء به النبى صلى الله عليه وآله
بحكمك الشرعى فالظن بالواقع بعينه هو الظن بالحكم الشرعى كما ان علمك بما جاء به النبى
علم بحكمك الشرعى والظن دخل الظن بما جاء الظن بحكمك الشرعى فان قلت الظن بالواقع
فيهما لا يستلزم الظن بالحكم الشرعى قلنا لو صحيح الظن بما جاء به فظن بعينه الظن
بما جاء به النبى اذ الظن بما لا يستلزم الظن بحكمك شئ لو كان كذلك فان قلت لعل
اجماع العلماء في هذه المواضع بظنك الواقع مع وجود الدليل الظنى على المنع منه فلذلك
لا نعمل ايضا قلنا فطرح الظن الذى منع عنه الدليل الظنى اجماعا كيف يمكن العمل بالظن
لا دليل قطعيا على المنع منه فان قلت انا اثبت حجية الظنون التى يكون ادلة قطعية قلنا
كلا انا وقلنا معك من ذلك ايضا ولكن نقول لما اثبت حجية الظن بالواقع فلا ناخذ
بهذا الظن ثم صارت القضية بالعكس هذا ايضا انما اثبت حجية الظن بالواقع قطعا
ثم نقول ايضا انت انما اثبت حجية كل ظن فكيف تاخذ بدليل ظنى المنع منه فان قيل لو كان
دليل ظنى على المنع من العمل لا يبقى الظن الاول ايضا قلنا ضعيف لا يبقى الا القوى منهما وقلنا ذلك
من غرايب الاقوال فانه لو شهد عندك لمشهور من العلماء العلماء بان زنا زيد
بزانية بعينها وشاهد اما كل منهم كالميل في المكحلة يحصل لك ظن بزنا زيد فرجمه
ان الشارع نهى عن العمل بشهادة الثلث شهود في الزنا وكذا لكلّ ما مضى الشارع
الشارع كما هو ما يقوله الفقهاء في كثير من المواضع انه يشترط في العمل لا يعتبر الظن

فانه لا يمنع الظن بعلم بك انك اذا علمت باشتراط الشهود في الحكم بحدوث الغائب
لا يحصل لك الظن بمجرد العلم بمكتب المثل الا على محالية او بمجرد اذا لاحظت انه الشبهة
لم يحصل لك الظن من خبر الفاسق الا مع من لا يقول بحجية الشهرة لا يحصل له منها الظن
وفساد ذلك اظهر من الشمس لعيب من الاستدلال كان المراد الاخبار الاثبات اى حجية
كل ظن لم يكن على المنع منه دليل مطلقا لا قطعى ولا ظنى يلزم منه عدم حجية ظن لم يكن
على حجية بخصوصه دليل اذا الايات الكثيرة والاخبار العديدة والاجماعات المنقولة
صريحة في عدم حجية الظن كما ذكرنا في كتبنا المبسوطة وهذه ادلة ظنية على عدم حجية
كل ظن خرج عن تحتها ما خرج بالدليل العلمى بقى الباقى فان قيل لا يحصل منها الظن قلنا
كيف يحصل لك الظن في ذلك الموضع من اجماع منقول عن واحد وشهرة او آية واحدة او خبر واحد
او بقول انه ليس الحكم انها كيد الظن يحكم بمقتضاه ولا يحصل من مجموع هذه الادلة
والاخبار والاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة مع عدم مانع لها ان هذا الشئ
عجاب فان قيل المانع منها موجود وهو دليل حجية كل ظن قلنا انت اعترفت بان
اثبات حجية ظن لم يكن دليل ظنى ايضا على المنع منه وهى ادلة ظنية على المنع فلا
تعارض بينها وبين ذلك الدليل العقلى انه لا يتم الا بعد تمام كل شئ طاهر حتى تعلم
انه قذر مع دليل نجاسة شئ مطلقا ولو كان يقول كل شئ طاهر وكان فيها ظن
مع كل دليل نجاسة فلو كان مقتضى دليلك ان كل ظن حجة كان معارضا ولكنك
قلت ان مقتضاه ان كل ظن حجة لم يدل دليل ولو ظنى على عدم حجيته فان قيل الدليل
القطعى على عدم حجية تلك الاخبار والاجماعات موجود وهو انه يلزم من حجيتها الا
ايضا لا يفيد من مطلق الظن قلنا اولا ان الظاهر والمتبادر منها هو الكلام

الا ان معنى الامر انه لو كان عندك العبد انه لا تعمل بشئ مما امرتهم به منهم من كل احد من ذلك
الكلام وكذا ذلك العبد لا يعمل بامر احد وثانيا انا ان سلمنا شمولها لنفسها ايضا
ولكن نقول انه اذا كان هناك عام وآية دليل قطعى على بطلان عمومه كله بالمرة او يقتصر على
ما اخرجه الدليل فان قلت نترك بالمرة فانت كاذب قطعا لان العام المخصص حجة عندك
فالازم لكن ليس حجة من كتاب او سنة اذا كان عاما او قد خص فان قلت اقتصر على ما اخرجه
الدليل فنقول انه لو خصصت تلك الايات والاخبار بغير انفسها كانت حجة لا
عليها انفسها ولو شملت لا نفسها يلزم من حجيتها عدم حجيتها علمه فالعمل بعمومها غير ممكن
قطعا ولكن اى مانع من العمل بها في غير انفسها فالدليل القطعى انما دل على بطلانها في
ذلك بين حكمها لكن الاعم انك الاعتراض بما ذكرته في كتبى المبسوطة مقتضى بعض
الطلبة الالحاح لم نقل ان مقتضى هذا الدليل اى دليل الانسداد حجية الظن الذى
لم يقم على عدم حجيته دليل قطعى ولا ظنى بل تم مقامه ولا ظنا قويا منه او مساويا له من حيث
الا نتابع بعد هذا الدليل الا من حيث قوة الظن فانه مقتضى الدليل فكذلك لان بطلان
الترجيح بلا مرجح من مقدماته ومقتضاه شانه الظنون بعد نظرنا من حيث تجويز الشارع
العمل بها والنهى عنها ولو كان ظن بانه من ظن بخصوص النهى من الشارع في خصوص ظن ذلك
بظن قائم مقام العلم فلا يجعله انه يقدر ظن بظن بخصوصه اذ يقوم مقام
العلم بدليل بخصوصه فكذلك لو حصل الضد في اصالة دليل حجية ظن خاص بالظن الذى
لم يقم على عدم حجيته دليل علما وظنا بخصوصها وسنبلغ تحت دليل حجية الظن الايات و
الاخبار الدالة على عدم حجية مطلق الظنون غير مفيدة للعلم ليست ظنونا مخصوصة ثابتة
حجيتها بخصوصها الا القياس الذى من الجملة فان الانسداد على القطع بخصوصها فيه ذلك

على القول بعدم الخصوصية مطلقا وليس دليل الانسداد ايضا مقتضيا لحجيتها بالنسبة الى الظن
بالاحكام الشرعية لعدم شمول المقدمات لها اقول محصله ان ما نحن بصدده حجية كل ظن لم يكن على المنع
من العمل به جهة تكليفية او وضعية ثابتة الحجية بالخصوص او بدليل الانسداد ودعوى ان الايات
والاخبار انما هي عن العمل بالظن لا يفيد القطع ليس لاثبات الحجية بالخصوص ودليل
الانسداد اذ لا يسلمها مقدماتها ثم [illegible] ولكن ذلك الظن
لم ينعقد [illegible] الرابعة [illegible] لانه لو حصل من قول عادل واحد ظن بالاشتغال
ذمة [illegible] من العمل بها اذا الواحد فعلى قولك يجب عليك
تركها [illegible] لان [illegible] دليل انسداد باب العلم لان كليهما
بالحكم الشرعي بان الظن بالاشتغال يوجب تحصيل البراءة وهذا حكم شرعي والظن
بحصول [illegible] بحرمة الوطي والظن [illegible] بتعلق الذمة وهكذا
واما ثانيا فلان ما [illegible] عدم اقتضاء دليل الانسداد حجية الامارات والاخبار
انما هي عن العمل بالظن بالنسبة الى الاحكام الشرعية هل ثبت مسئلة جواز العمل
بخبر الواحد او الشهرة او الاجماع المنقول [illegible] من التراجيح والتراجيح
فيها حكم ام لا ان قلت لا فخالفت قولك بان [illegible] بدون مسئلة
[illegible] ان الله سبحانه هل اوجب العمل بالخبر الواحد او مطلق الظن في الاحكام
الشرعية يجيب بانه ليس [illegible] جايز [illegible] ثم
من دليل الانسداد وان قلت ان فيها حكما فنقول هل حكم فيها معلوم [illegible] النظر
عن دليل الانسداد ام لا [illegible] باب العلم ويفيد
اصل [illegible] فان الظن المنتهى الى العلم [illegible] الشك [illegible]

حرابع

من باب نعم الوفاق فانا نقول بمعلومية حجية الاخبار ومعلومية عدم حجية نحو الشهرة والاجماع
المنقول وان قلت ليس بمعلوم فيجب عليك ترك العمل بالظن لتوقفه على دليل باب انسداد والباب
[illegible] ان [illegible] حجية الاحكام الشرعية الا
في مقام عدم الدليل او ان الخبر الواقع [illegible] ليس حجة الايات والاخبار
في الاحكام الشرعية [illegible] الاخبار او الشهرة او الاجماع المنقول ليس
بحجة [illegible] منقول على عدم جواز عمل المكلف بمثل الشهرة
او الخبر او مطلق الظن في اثبات الاحكام [illegible] على عدم جواز عمله في اثبات حقوق
الناس واحكام [illegible] والطهارات والنجاسات وكيف ينبغي بعضها
تحت دليل الانسداد [illegible] دون الاخر [illegible] ان اصل ذلك الا عراض لا
بخصوص ورود [illegible] دليل الانسداد [illegible] كل دليل يقام على حجية مطلق الظن بل
اصل دليل [illegible] حجية مطلق الظن كما لا يخفى على الفطن الخبير ثم تتميم الكلام
في هذا الدليل [illegible] ان بقاء التكليف
في الاحكام موقوف على فتح باب العلم بها او ثبوت وجوب [illegible]
باب ثبوت دليلها [illegible] الاحكام [illegible] لنا [illegible] دليل
[illegible] باب العلم [illegible] موقوف على حجية دليل لنا [illegible]
التكليف احكام غير معلوم [illegible] دليل عليها التكليف بها [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التكاليف بعد [illegible]
ثبوت حجية دليل عليها [illegible] العقل الانسداد عن ثبوت حجية الظن [illegible]

موقوف على ثبوت بقاء التكليف ايضا اذ لولاه [illegible]
[illegible] القائلين بحجية كل ظن انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح فيجب ترجيح
فيجب ترجيح الراجح الذي هو المظنون [illegible] وجوه كثيرة من الاعتراض
ذكرناها في كتبنا ونقتصرها هنا على وجهين لكيلا يطال [illegible] ان الاشتراك
في الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] في كل مسئلة [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] اذ وجوب ترجيح الراجح
وقبح ترجيح المرجوح [illegible] الترجيح [illegible] دليل شرعي [illegible]
او لاجل حكم العقل [illegible] وان كان [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
اي دليل شرعي [illegible] وان كان الدليل العقل [illegible] يكون التخلف [illegible]
[illegible] كثير من علمائنا الاعلام [illegible] اصلا
[illegible] بل نقول هذا كيف [illegible]
[illegible] الشارع الحكيم [illegible] في الظن الحاصل من القياس
فان [illegible] العمل بالراجح [illegible] الطلبة في ذلك المقام [illegible]
[illegible] حصول الظن من القياس [illegible] يكون [illegible] حكم
بالنسبة الى [illegible] الدليل العقلي [illegible] وان كان الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
الشيخ [illegible] الظن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الظن [illegible] بالشرب [illegible] عدم [illegible]

عن كونه [illegible]

عن كونه [illegible] الا من جهة [illegible] فكذلك القياس
والادلة المانعة [illegible] من القياس [illegible] القطع من الشارع
لا يحصل الظن بحكم الله [illegible] في ذلك [illegible] النفيس [illegible] تحصيل
الظن من القياس [illegible] حصول الظن [illegible]
القياس [illegible] الظن
[illegible] القياس [illegible] الظن
[illegible] القياس [illegible] بالراجح [illegible] الشارع [illegible]
والمتحصل [illegible] العمل بالظن القياسي [illegible] بالراجح [illegible]
[illegible] بالراجح [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] لاهل [illegible]
من ملاحظة [illegible] الطبيب [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] من ملاحظة الادلة المانعة عن العمل بالقياس [illegible]
عنه المكلف [illegible] ليس بلازم [illegible] بل ان كان [illegible]
[illegible] التخصيص والقبح العقلي
من اعجب العجائب [illegible] الراجح الذي [illegible] ذكرنا
[illegible] الشارع [illegible]
حكم [illegible] حكم الله الواقعي [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الظن والحكم الواقعي [illegible] ذلك [illegible]
فان قلت [illegible] الشارع [illegible] فان قلت [illegible]

وبطلت دعواك وان قلت نعم قلنا فامر الشارع بالقبيح اذ يقول امره كان فعلك الترجيح قبيحا وامر الشارع به وانه في ذلك يوجب جميع القياس العقلية عن الكذب والظلم والتكليف بالاطلاق وغيرها مثل الكلام من ظواهر الشرع مطابقا لواحد منها يجب ايقاعه على الذي نبال ولولا قول الشارع لكان قبيحا ولما وجب عليه ان يقع القبح ولهذا نقول ما تعلق به في القياس ولكون الشاهد كالاخر وهو ان لو اخبر شخص كان عنده في غاية الوثوق والاعتماد والعلم والفضل شاهده موت زيد يحصل ظن الظن بموت وطلب ترجيحه من الترجيح بالظن على تجويز انه تنح منه وكذا ان اخبر فاسق يعقب لا يزال التعقب عند اخبار مثل الشخص المذكور سيما افرضه ايام او جابهه بالرد بالاسلام عدلا واحدا عليه شاهد ايضا وان حكى الشاهد لان ام بالبينة فلا نقدر لما لم الا لا شاهد للرجم واحد فلا شك ان الظنون صدق ذلك الشخص العاطل التقى وفلت منه بل نقول في انه يجوز ذلك ترك الحكم لانك تقول يجب الافتاء فيكون واقعة يتعلق في سلطك الواقعة التحكم وانه خلاف ظن تاخذ بها وظنوا بعد ذلك ترجح عندنا فاما تركت الراجح فان قلنا تاخذ بالظنون فانت كاذب وان قلت ترك الراجح واخذ بالوهم فعلى دعوى ارتكبت القبح وهو عندك غير جائز وان قلت ترك الراجح عندي بامر الشارع قلت هل يجوز الشارع قلت هو ترك الراجح ولا يقول بقبحه او يجوزه ويقول فقبحه فان لا تقول بقبحه وان تقول بقبحه فلم ارتكبته نفسه وثانيا نقول هل القرآن كلام الله تعالى ام لا فان قلت نعم لم تقول هل الايات التي فيها عن العمل بالظنون من العمل بالظنون عمدا وحصل صاحبها الحجة من القرآن ام لا فان قلت نعم فتقول هل المظنون راجح ام لا لا ريب انك تقول نعم فانه سبحانه نهى عن العمل بالراجح فاين كرم نقول هل تعقل

فتح ترك الراجح عقلا لان قلت لا يثبت المطلوب وان قلت نعم فنقول ان الله سبحانه امر بالقبيح وهو كفر وبيان ذلك انه افاد ان ما ثبت الظن هو الراجح انه يقبح ترك الراجح مانعة في قوله وشانه ولا تقف ما ليس لك به علم وانهم الا يظنون وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول امير المؤمنين في نهج البلاغة واتحاده وهذا العجب من خطابها هذا الفرق الذي ما يظنون انهم يعنون شبهات واسباب عكات وقوله من غير علمي الذكر تابع الظن وقول الصادق من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله فهل امر بترك الراجح لا وان قلت كيف قولك وكذبت نفسك وان قلت نعم فانك فقد نقضت ما قلت العقل يحكم بقبح ترك الظن الا بامر الشارع بترك وقلنا اثبتنا ان الشارع امر بترك الظنون كلها ومن هذا الحكم العقلي بقبح ترك الظنون اصلا وثانيا انه يترك هذه الايات وصلد تلك الروايات لم يكن امر الشارع لكان العقل بحكم بقبح ترك الظنون ام لا ان قلت لا كذبت نفسك وان قلت نعم يكف امر الشارع بالنظر كيف يبين لهم الايات ثم انظر الى يؤفكون

بحجية الظن ان يتعلق الغرض ما ظنه المجتهد حكم الله نظنا الضرر ودفع الضرر المظنون واجب الاول ظلامه لو حصل الظن للمجتهد بحصول الظن باستحقاق تاركه العقاب اذ هو معنى الوجوب واذا حصل الظن بالحرمة يحصل الظن باستحقاق فاعله العقاب لاجل ان معنى الحرمة واذا حصل ما يستحق العقاب يحصل الظن بترتيبه لان الظنه بعد وجود المقتضي وعدم الظن بالمانع يترتب على مقتضاه لحصول الظن بعدم المانع للاصل والايات الوعيد واخبار دمثل قوله سبحانه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم يدل على ترتب العقاب على العصيان ومقتضاها الظن بترتب العقاب فيجب هذا الظن فالمجتهد مظنونه بظن الظن الواجب اما المقلد على الثاني الامنان مقتضا فللاجماع على اتخاذ حكم المقلد والمجتهد ذلك وان اخفي

والعقاب ولكن يجري فيه غيرها بعدم العذاب بالفعل واما المقدمة الثانية فيحكم العقل بقبال بعض بوجوب دفع الضرر المحتمل بالموهوم كما في هذا الاستدلال الفاسد هذه دعوى على هذا الدليل اعتراضات كثيرة ذكرنا هذه كتبنا وذكرها هنا يتيح الى الاطناب ولكن هنا نذكر بحيث واضحا كافيين لطالب الحق انه على المقدمة المجتهد ان لا نظنه للضرر اصلا ولا يحصل لقد المقدمة ولا ما ذكره بعض من انه ظن الرجحان باستحقاق العقاب لانه معنى الوجوب فهو كلام واه فاسد ناش من الاشتباه وعدم الوثوق بين ترتيب استحقاقه وترتيبه بالاداء ومعنى الايجاب كاهو وجوابه معنى يعرفه باطلب الحتم للفعل والالزام الا ترى انهم يقولون الايجاب طلب الفعل مع المنع من النقيض والندب انهم يقولون الامر الذي هو طلب الفعل للوجوب باعتبار الدلالات ان معنى الايجاب هو طلب الفعل الحتمي والالزام والوجوب مطلوبيته على الحتم وانهما وان بعضهم ان استحقاق العقاب على الترك ان خوف العقاب عليه لازم الوجوب الذي هو عبارة بلا ازم الاستحقاق فالعقاب ادرت به من لوازم الوجوب او الايجاب لا انه معناه ولا عرفت انها من لوازم فاحكم مع شك ونظرنا انها هل هو من لوازم نفس الوجوب او لوازم العلم او الظن فانه فتنفي لوازم نفس الوجوب نفعا لاي لازم فيحصل للمرام عقلا او شرعي او عادة وادلى بحكم بانه لو اوجب الشارع الى المولى ان امر على عبد وله بعض الى الامر يستحق العقاب على تركه مع انه لا يقول اعصيته ولا دليل على تلك اللازمة اصلا بل بهم صرحوا بان العقاب على الفعل فيه عناية وان قلت انه من لوازم نفس الوجوب عقلا او ظنا انما ايضا مالم يثبت حجية الظن الحكم عقلا لا شرعا وعرفا لا عادة حرمت استحقاق العقاب على ترك الواجب لاجل الامر على العكس والعقل والعادة بحكمان بلزوم

عدم الاستحقاق الا ترى انه لو سلا السيد شيئا من عنده في يوم الجمعة انه لم ما اشتبه الامر واعتذرت انك تقول ان الذي كنت عليك اوجب به وكلما ما انقضته اجدد دليلا على وجوب سابقته ظني لم يجز له ان يعاقبك فان قلت انا نرجحا انهم قالوا انه التعريف بالالزام ان الواجب ما يستحق تاركه العقاب ولم يقيد وه بحيث ظن ولا علم فلما اقل انه من العرف بتلك الاثر وانما فيلة وان الاصوليون اورد عليه بايجاب تعذر محصور بعونا ثانيا اجل ان ترى ذلك فانظر الى كلام اخرهم حيث يقولون ان مواصلة ما هي الحكم اليقين فيقتضح نعلم ان مرادهم انما هو استحقاق تاركه مع العلم لا انه يقصد الواضح في صورة النقض ايضا انما هي على النقيض خاصة وثالثا ان كثيرا منهم صرحوا بان معنى الواجب هو الطلب حتما ويقولون ان المطلوبية من شخص لا يتحقق الا مع علمه فالواجب على شخص يكون ما حصل له العلم بطلبه ويكون العلم معتبرا في حقيقة الواجب ويحمل ان يكون نظر المعرف الاولى على ذلك ايضا ولو سلمنا جميع ذلك نقول غاية الامر حصول النظر باحتمال الضرر ولا شك انه غير ظن الضرر واما ظن الضرر والعقاب فلا نوجه ما ذكره من ان مع الظن باستحقاق من يحصل الظن بترتبه لان بعد وجود المقتضي وعدم ظن المانع يترتب عليه مقتضاه من جهة اصالة عدم المانع من غرائب الاقوال لان بعد قوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وحيا ولا تكليف الا بعد البيان لا رفع عن امتي ما لا يعلمون ودفع منهم ما لا يعلمون وغير ذلك يكون اجراء الاصل من الطرائف والعجائب والايات الوعيد لعباده تكلا دلالة اصلا اذ العقاب والحجة ولا شك انها لا يتحقق الا بعد العلم بالحكم ولا سمعنا ان الايات ان ما علم له يتركه يعود به عاصيا ما النا الا تعقلون ٥١ الايات والاخبار

الثاني فيستحسن العمل بغير العلم وبعض العمل بالظن بحيث يوفق ابتهاجا بان الظن لا يغني من الحق شيئا
وانهم لا يتبعون الا الظن وقوله عليه السلام ثم تركت الظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله وقول النجاح
ان الشكوك والظنون لواقح الفتن وقوله لا يزيد النجح كامن وانما شاء لنا ما يستدعيها
ياسر هل يفيد الظن بحجية العمل بالظن الا لا فان منعت بالاول يكون في عملك بالظن
مقتضيا للضرر والضرر المظنون واجب الدفع ان منعت بانه لا ايراد لنا انا ابا مستخرجا من
جميع تلك الامارات والاخبار لا يفيد الظن ويتوقف في المسائل الاخر ان كان خبرا
منسيا من قوله فتبين ودين ثم فقد تمسك بعضهم لو يفعل من البحث فيجب ما قال اما
عن الادلة بتحريم العمل بغير العلم فخلاف ذلك تنقطع الكلام وهو منعه عن هذا الحكم
الحقيقة الخلاف وبيانه انه لا يتركه فالاذى فلعرفت ان هذا الدليل هو دليلا
تاما الان يعتبر فيه مقدمات اخرى من ثبوت التكليف ولزوم الخروج عن الذنب
والحرج او لسد فقد عرفت من تلك المقدمات ثم انه يرد على هذا الدليل والدليل
السابق عليه اعتراض من الاعتراض الذي ذكرنا على الدليل الاول كما اشرنا اليه بالجملة
فذلك الدليل ايضا كما يقتضي حجية الظهور والاتفاق امارات الادلة
مما يتمسك به في المسائل كثيرة مع اتفاقهم على انه وسابقته لطرايقهم ولا يليق
الايلائق زيل تسميتها ها لها وما نكونها عليك فهو انه لا دليل تاما على حجية مطلق
الظن اصلا ولا اجد انه على عدم حجيته نفعه وقد ذكرناه في كتبنا ورسائلنا ايضا
اذكرناه اعتراضنا على نتيجة الدليل الذي كما سبق ونذكرها ايضا وجوها اخر
اصلها ملك وملك ولا اخر الواقع   بعد ان كان الاحكام كانت
وكانت لكل واقعة حكما ثابتا في كون صاحب العلم بها مستمكنا في زمان النبي بل الائمة

المذکور
الصغرى المنتقض بين الشيعة العلماء والفرق
والحوادث انما تشكل انه لا دليل شرعي
عن الشيع ح

في زمان حجية الظن من حيث هو لا يبقيه التامل بها ايضا فنقول انصف ايها العاقل انا
الحجة التي يثبت بها التكاليف بعضها للمكلفين هل الظن من حيث هو يكون هو مرجع السائل
كلها وجب الاخذ بها بالغنى ثم ان العينية الكافية من النبي وعلمائه
واسلام بل من ذلك الخطور لعدم قبول علم النبي بما حيانا ان عقول المكلفين في زمن
ذلك تحت منتهاية الاختلاف واشتمل يحكم الاكثر بعدم كونها اكثر السنة هل لا يبقيه
الرسول الرؤوف الكافي ارسله الرب الرحيم على سائر لتبليغ الاحكام الى العباد وبيانه
ما اخذها ولا يبين ان الاخذ والمتبع لغير تلك الشريعة هو الظن بتمامه انه اصلا ام الكتاب
الذي ارسل اليه بالتمسك بامر الله عليه والتابعة الاخبار تعذلك وكان الاصل ايضا عليه
حجية وهو يبين لهم عدم بيانه ذلك والاتكال به بعضهم تحقيق العمومات الناهية عن
عقول طائفة قليلة ويخفى بما عهده اذ يلزم خلاف شرع لو ان ابتغهم العاصي عليهم
ما الظن مع انسداد باب العلم الاجماع على ما تعودوا به من اخبار كثيرة ان السائل على العمل
على الامر بالاخذ بالكتاب والسنة ثم سئل عما لم يوجد في كتاب ولا سنة فالامر بالاحتياط او التوقف
او التخيير ولم يامر باخذ الظن العمل بالظن بل يوجد في بعضها عن العمل بالظن فهو حجة بل
لتوقع صاحب الزمان للسؤال عن الحوادث الواقعة ان عنيتها فاطلب بما
اطلب ولم يامر بالظن اصلا لتمام انه يجب جميع الاحكام للشريعة ولو كثرت الاجابة
بانه لم يوجد بجامع البلاد الا بقيت النبي واودعه عند خلفائه ولم يبينوا الاحكام التي
في سائر الحرمات الغير المحاة السلوك المخالفة للنفس البشرية كيف بمثل ذلك
الامر العظيم الكل الخير بعينه بالسنة الا انما اراهم وهل يجوز شرائع الشرع تختص على علم
احكام جزئية عاهل في زمانه والعجب كل العجب انكم تتمسكون على العادة بان النبي

بين الناس كل شيء واحكام بيت الخلافة هو الامام المطلقة المعصوم ان تسلم بيعلمكم على النبي
الذي بها انه اذا لم يبين سلطان منها للملائكة علمه من الكل العبيد الا بلاغ الاحكام اليهم بيان
فان كما كان يعدون الاحكام من ملائكة من اصل الملكة الاخذ بقوله وكان ما اخذه عن الله
لم يخف ذلك على الملائكة الا ان يخالف طبيعته وهو يبين الاخذ للباقين ولم يبينوه كان الناس
شيئا يتوهمه بالرسمية وهل يقبل ذلك عقل عاقل فضلا عن فاضل واشهد لله بل
ان حكم العقل والعادة على امتناع ذلك وبالجملة لو اخذ حكمها ثم يجب العمل بالظن على
ما بعد العلم ثم حيث يحل بالمحال انسداد العلم بالمخصوص لبيان ان حكم العقل في
ترجيح الرجوع الى بحث ما التطاق والحاصل ان الظن لو كان هو الحجة في الاحكام لوجب ان يصرح
في كلام الحجج الاخر بالاخذ به عنه او يرد الى ان كان يرى انه لا يشك في ان العمل يجب ان يكلف تبيع
عقله فاذا اتاه الدليل القطعي الموجب كل ظن يكون مكلفا بالعمل به قطعا ملا ان يرد بما
في حجية العقل ولا الادنى حكم بذلك بعينه الخطر كما ذكرنا هو هذا   من قول
الخصم هنا بامر بنا الذي يبين لنا واوعيتنا من انه كتاب الله سبحانه والاخبار المدونة
في الكتابات المتعددة ايهم فان قيل لكان حجيتين لوجب ان يبيين لهم ذلك ويعيب ذلك عليه
قلنا ان الكتاب بله فلا يحتاج بحجيته وبيان ذلك الدليل ولو كان هو مما يحتاج الى الدليل
لكان قول المعصوم ايضا كذلك فان قول الله سبحانه حجة واما الاخبار يكفي بيانه بحجته
وصل لنا اليها منهم فلتكن عن سلف بيلا عن جيل الى اليد العقلاء الى ثقات الائمة
سلكوا انتسابها الائمة وحجيتها على الرعية وهذا دليل تام ونشاء ولا يمتنع انهم جعلوها
ادلة لنا وسائل للعمل وثانيا انه عن يد وشيعتهم انهم بايتين الوجوب اتباعها ان
ولزوم الاخذ بها الروايات المتواترة في الكتب المشهورة من كتب اصحاب الائمة على الرواية

ونقطها ونشرها والامر باخذها وانما يتبين روحها والماخذ للعاملين بها والرواتها للمنقية
لعلاج السائر نقيضها واهله التطابق من الطائفة الاخرى والفضلاء الا كتفي في النقد والنقل
بعضها ونقطها ونقل بعاباتها ووضع علم الدراية للعلم باوصافها وعلم الرجال لمعرفة حالهم
والاجازة التي لاحكام المتوافق عليها كما اتفاقا واستشهاد التي بعينها من نشرها والعمل بها
في العصر الاول والعصور الاقدم وكيف يكون مع طول تلك المدة وشدة كثرتها ووجود بيان
الاحاديث تحقق حجيات الاصناف بيانها بالاكثر فلذلك يحيطها بها الازمان
الفاسدة للتشكيك فهل كتب تدليسهم ان يعلمنا ان تلك الاخبار ودون بلا حصول في الاعصار
والامصار ويظنون انتسابها المقدس جيلون حيثما جميعها متواترة مع علمهم
على البحر اظهار ويستبدلها على رؤوس الاشهاد ولعلهم بعض الاصحاب في العالم ان يجب
عن معتاد بعد ثبت عدم وصول اليك حجية الظن في اخر كل ذلك وهذا اتباعهم بالنية
ولو تعتد اي الكتاب والاجماع ولعمري انه حق ان يجب وحجية الظن واتباع شعار اهل السنة
وعاداتهم وديانات مبلديارهم ويثبت على احكامهم كيف يكون شرف ذلك مماثلا للنفس ولو
تعتبر لكانت في اظهار الائمة اشد وانكروا حيث على هذا ان لا يكون عند الناصحين
الرد بالجملة الاول انه ان يجعلها مقاتل الاشعار لو تطول عن ذلك الله عز شانه لكان من شاكه الى رسوله
الا انه في طعنه على سبيل الاختصار وانا نتبع بثلث مقدمات من مقدمات
الخصم   ما قال من ان في التوقف من المعلومات اما العمل او الاصل او الاحتياط او الا
عن المعلومات من حيث الطريقة العقلاء وانه لا يلزم منه سيرا الاصحاب ومن يحابيه
اذكرنا من انه لما تثبت مثل المانسداد وجب العمل بالظن ولم تقم نتيجته وما
الظن في التبعيض يجب العمل بكل الظنون الا ما اخرجه الدليل   ما قال من انه يجب العمل

بكل ظن علم وجود دليل على او ظني يعطي الحجية ثم نقول لم قولك المقدمات الثلث يوجب حجية
الظن مطلقا ان قلت نقول لا احتياط وانظر لنا لو رفعنا اليد اليوم عن الاخبار بالمرة وتركنا كتب
الاحاديث التي في ايدينا هل يكون على طريقة الاصحاب ويكون مرضي طائفة لم يرض ام لا ثبت
انه لا يكون لذلك اذ ليس احد من الفقهاء لم يعمل في المسائل الفرعية بتلك الاحاديث المروية
على اختلاف درجاتهم ومشاربهم وان كان على بعضهم في حجية خبر الواحد في نفسه وعلى بعض
اخر في جهته انه يفيد العلم وعمل بها لا لاجل افادتها الظن وهكذا واشتغل هل يوجد كتاب
فقيه او رسالة اشتملت على مسائل لم يتمسك الاحتجاج ببعض تلك الاخبار وهذا امر واضح
جدا ولهذا قال بعض المحدثين من المتاخرين الواجب الاحتجاج بهذه الاخبار كما عليه متقدموا
علمائنا الابرار او تحصيل دين غير هذا الدين وشريعة غير هذه الشريعة المحمدية ص انتهى
اصلا يشكر ذلك الطلب ولو انكره احد لم يمكن المكابرة والجواب [illegible]
احد هذه الاحاديث بالمرة فاقول انه يكون موافقا للاحتياط [illegible] العمل
بالاحاديث بعينها الاخبار التي في ايدينا التي احتج بكثير منها السيد المرتضى وابن ادريس
طاب ثراهما واتباعهما بعبارة كتبهم بمقتضى المقدمة الاولى يكون العمل بجنس الاخبار
في الجملة اليوم واجبا علينا لكن معلوما ان الواجب العمل باي طائفة من الاخبار بمقتضى
المقدمة الثانية يجب العمل بكل الاخبار قطعا الا ما اخرجه الدليل ويكون ذلك
تعليقا كما كان بدليل الظن المبني على هاتين المقدمتين فيكون الجزئيات مطلوبة
الحجية بمقتضى المقدمة الثالثة لا يكون العمل بالظن جائزا اذ لا يكون باب العلم منسدا
وقد ذكرت هذا الكلام في بعض فوائدي [illegible] بالاجماع انه لو كان
من الاخبار مما يجب العمل بها لوجب العمل بالظن حينئذ فلا يكون باب العلم منسدا بالجزم

ايهم

الصحيح قطعا ان يستدل عليه بالادلة انما الادلة على الصحيح هل المراد الصحيح عند القدماء او المتاخرين
فان اراد الاول فما المراد منه الذي يعلم حجيته قطعا او حديث هو ان كان المراد الثاني فهل المراد
من الصحيح المتفق عليه هو الذي كان جميع رواته معدلين بعدلين او يكفي الواحد فان كان الثاني
انحصر قطعا وعلم كونه متفقا عليه كيف وقد صار الشذوذ بحجيته كثير من المتاخرين ثم لو فات ان المراد
ما يعلم جميع رواته بعدلين نقول هل يعد لا انه يذكرا السبب او لا فانه يقطع الخلاف كما
التعديل على الاطلاق ثم لو عنيت اصلا الشيخ من هذا لا يعارض تعديل احد رواته جرحا
او لا وعلى التقديرين هل يعلم كان تعديل رواته بلفظ عدل او يكفي مثل ثقة وعلى التقدير
هل يشترط العلم بمذهب العدل او لا وعلى التقادير هل يلزم العلم بتعديل العدل او يكفي
مثل هذه التعديلات المتعددة الصحيح بل الظاهر ان بعضهم اخذ من بعض حديث بقولون
بتعديل العلامة وابن داود مثل الشيخ قدس سره على اعتبارهما اخذا من النجاشي او الكشي
وعلى التقادير فلان مرجع العدل ليس الا التعديل الى كون التعديل من باب الشهادة فهل يقبل
شهادة من ليس في النوع مع انا نعلم قطعا ان اكثر التعديلات يرجعها بالنسبة الى الاوائل
الرواة من هذا الباب وعلى التقدير فكيف يحصل قبول الشهادة مالكنا نرى اجرائها
وعلى التقادير هل يكتفى بعلم سيطر واسطة بتلك الظنون الرجالية ام لا هذا
كله بالنسبة الى السند ثم يحصل بعد نقل ذلك الصحيح المتفق عليه كان عاما او مجملا
بالعام ايضا وعلى التقديرين هل يجل ظن بظن اصالة عدم النقل وعدم التجوز وعدم التزيد
ما شاء الله ام لا وعلى التقادير هل هو منقول بالمعنى او باللفظ الى غير ذلك لم يسلك الى الدليل
الكاشفة فنقول هل يجب موافقته لعمل الاصحاب كلا او بعضا ام لا وعلى التقديرين هل يجب
بخلوه من المنافي مطلقا ام المنافي المساوي ولا الاعلى ام الى غير لا يكون في تخصيص

كثير مع انه ما من عام الا وقد خص ومع ان في العام المخصص اشكالا ام لا الى غير ذلك الى الصحيح
في تلك الاخبار التي نقطع بحجية طائفة منها على تقدير الوجود يجب ان ينظر هل انه
يعتقد لو ترك العمل به لم يلزم خلاف سيرة العلماء وطريقتهم ثم ان جميع ما ذكرناه انما هو
الكلام في الامر الكلي الذي هو غير مفيد فاذا طلب مثل ذلك الصحيح من تلك الاخبار
وعينت جامعا لجميع الاوصاف نقول من اين علم انه كان حجة عند القدماء ومن
اين يحصل العلم بحجيته جامع لجميع رواته او معارض لم يعتد بعضهم او غير حجيتهم فلا
يعلم علمهم جميعا بهذا الصحيح وان دفعت بعض هذه الاحتمالات بالاصل نقول هل يجب
اثبات الاجماع من العلم والقطع بالاصل وبالجملة اثبات الاجماع على العمل بخبر واحد معين
من الامور التي لا يصل اليها ايدي الاوهام فان قلت نحن لا نثبت الاجماع على خبر معين
بل نقول الاجماع على العمل بهذا النوع لكل ما يصدق عليه هذا النوع منعقد بها
ان سلم فاين التحقق منه ان الاجماع عليه تعيينا حينئذ ان اردت بالصحيح ما هو مصطلح
المتاخرين فكيف نسلم اجماع القدماء على ذلك وكذا ان اردت الجامع للوصفين فانه
حيث حديث يمكنا ان يعمل ان ذلك الصحيح باصطلاح المتاخرين حجة عند الكل
بل نقول كل مطلقا بل يشترط ان لا يكون فيه قدح من جهة اخرى ومن اين يعلم ذلك
وبالجملة الامر واضح من ان يحتاج الى امثال هذه التطويلات واستدل جماعة
من المتاخرين من الفقهاء الاحتجاج بقوله سبحانه لا تبطلوا اعمالكم في كثير من المواضع
من الصلاة وغيرها مقتصرا على الاستدلال من المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
بعد نقل الاستدلال به على حرمة قطع الصلاة وقال صاحب الذخيرة المتاخر من اجاب
المتاخرين بعد نقل الاحتجاج به على ما ذكروا الاية لا يخلو عن الاجمال المانع عن الاستدلال

اقول

يمكن ان يكون بعد تمام الاعمال وسبب الاحتجاج الذي ذكره انما احد الامور التي
على افادة الحرمة كما ذكره بعضهم عدم تناول الاعمال العموم نظرا الى وجوب التقييد ببعض
الاجماع بجواز قطع الصلاة وجوازه مطلقا في بعض الاعمال كالغسل والوضوء والصوم المندوب فيما عدا اليوم
مع التجوز ولا ترجيح بينهما وكان المخصص غير منضبط لاجماع كما في الوضوء والغسل فيكون حمل النهي
على التنزيه والقول بعموم كراهة قطع مثل الوضوء والغسل من غير دليل بعيد الاعمال في
استنادها بحمل وجودها على الاتيان باعتبار الاجمال في الابطال فان ابطال الفعل
على احد الوجوه الثلثة اما بالاتيان بما يبطله كالصلاة بقصد الرياء والسمعة مع المن والاذى
او ابطال بعد تمام بفعل ما يصير ثوابا كما قد تضمنت هذه الاية لمن يحصل ثواب الاعمال
عن الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال سبحان الله غرس الله بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله
غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير قال نعم ولكن
اياكم ان ترسلوا اليها نيرانا فتحرقوها فقال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ومنها ما ذكره بعضهم في قوله سبحانه لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى فقال ان لا تحبطوا حسنا او بقطع العمل وجعله قبل تمام كما في
قطع الصلاة ولا شك ان صدق الابطال في الاخير من الاوليين والثالث
محل تامل لان العمل المبطل اما هو الكل كالصلاة ولا شك في عدم ابطاله وفي تحقيقه
ولهذا المعنى يقطعها ثم يستانفها او صح الجزء الذي اتى به وبعد فالذي ابطله
لغوا وعدم اتمامه ترتب اثر عليه هو ممنوع لانه قبل مثلا بقصد القربة ولا يضر في ذلك
اتمامه ثانيا ولم يثبت حرمة عدم اتمامه بعد فيصح ان يعلم ترتب اجر ولو بجعل ذلك
ارتب بعدم ذكره جزء للفعل المطلوب الذي قصده او لان في صدق الابطال عليه تاملا

عائدة ٣٤

حيث منظر الآية تأمل   اعلم ان الفقهاء في باب المعاملات قد يختلفون في انه هل
يحتاج المعاملة الفلانية الى صيغة ام لا وعلى الاشتراط يختلفون في كيفية الصيغة من العربية وغيرها
والالفاظ المخصوصة بها الصيغة وشرائط الصيغة ويستدلون بادلة لا يعلم الناظر ماخذها
ولتحقيق الحال في ذلك نقول ان المعاملات ما جعل الشارع لها آثاراً واحكاماً ولوازم
ورتب احكامها على المعاملة ومحلها ومتعلقاتها كآثار البيع وحصول احكامها
وكذا للبائع والمبيع وترتب آثار التزويج والنكاح واحكامها للزوجة والزوج والناكح
والمنكوحة وهكذا غيرها من المعاملات ولا شك انه لا يكون لكل معاملة لفظ او متعلقاتها
رتب الشارع الاحكام على هذه الالفاظ فنقول مثل البيعان بالخيار
والنكاح لا يحل الا بالطلاق ويجب انفاق الزوجة وهكذا فلا يحصل ما لم يكن هناك
نص او اجماع دال على ان المعاملة الفلانية كالبيع مثلاً او ما يتحقق به هذه المعاملة ما هو
فان كان فيجب الحكم بمقتضاه فان دل على انه ما كان بالصيغة العربية مثلاً يحكم به والا فلا يكن
كما هو الاكثر فلا يحصل ما يكون معنى هذه الالفاظ لغة او عرفاً او شرعاً معلومة بحيث
يصح يادر [illegible] هذه الاستعمالات الشائعة لفظ آثاراً وما الاحكام او لا [illegible] علم
لم يعلم [illegible] القاعدة المقررة في استخراج [illegible] الالفاظ فما يثبت
شرعاً باجماع او غيره من تحقق تلك المعاملة او لا ان ثبت يتضح تحقق المعاملة شرعاً
على ما هو [illegible] الشرع وان لم يثبت [illegible] الحكم بترتب الآثار وثبوت الاحكام لجميع ما يتحقق به المعاملة
لغة او عرفاً او شرعاً ان ثبت له حقيقة شرعية وان لم يعلم له معنى [illegible]
لا منافاة للحكم بترتب الاحكام بانتفاء الاجماع على تحقق المعاملة به لحصر [illegible]
ان الاصل عدم ترتب الآثار الا على ما علم ترتبه عليه شرعاً ولا يعلم ذلك الا بحصول الآثار

ويعلم

ولا يعلم [illegible] الاجماع في البيع كذا والنكاح كذا والبائع كذا والمنكوحة كذا وهكذا فان انتفى بعض
او اجماع على ان البيع او النكاح ما هو لا يتحقق الحكم به وان لم يكن ذلك فان علم معنى البيع والنكاح
ولم يثبت دليل على اشتراط شرط او شيء فيجب الحكم بتحققه بمجرد تحقق ذلك المعنى سواء كان
تحققه بالصيغة او بغيرها وان علم معناه وعلم شرطه ايضاً كانه علم انه لا يتحقق التنجيز ولا مع
التعليق فيحكم بتحقق هذه المعاملة بتحقق هذا المعنى مع ذلك الشرط وان لم يعلم لهذه يحكم
بعدم ترتب الآثار [illegible] مقتضى الاصل الا فيما علم تحقق المعاملة يقيناً وهو محل الاجماع
مثلاً فلنا عقد البيع [illegible] للاختلاف [illegible] علم [illegible] معنى لفظ
البيع [illegible] الاقتصار على موضع الاجماع وهذا على القول بجواز تخصيص البيع شرعاً بما كان
مع الصيغة المخصوصة الجامعة لجميع الشرائط المختلف فيها ومن ظن [illegible] ولكن نعم الاجماع
على اشتراط الصيغة في تحقق البيع [illegible] ولكن [illegible] الشرط على الاجماع
ما ثبت الاجماع [illegible] اشتراط [illegible] فلم يقل باشتراط الصيغة في
البيع ولكن [illegible] الاجماع ولم يحصل دليل [illegible] على الاشتراط
في تحقق البيع بما يتحقق به لغة او عرفاً والمطلق [illegible] اكتفى بمطلق اللفظ او [illegible]
ايجاباً وهكذا في غيره من العقود [illegible] والقاعدة الكلية لاستنباط الحكم
واستخراج الحكم في مقام الاختلاف في اشتراط المعاملات بالصيغة وعدمه وفي الالفاظ
الواقعة في صيغ كيفيتها   عائدة ٣٥ اعلم ان الامر الكلي هو الحجة في اثبات [illegible]
الى الدليل [illegible] العالم [illegible] العرف ومعظم الناس
الى [illegible] ولم يعتبروه في [illegible] الحاصل ان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] لا يحتمل [illegible] اصلاً [illegible] القول [illegible]

عائدة ٣٦

في وجوب [illegible] ولم نقف على دليل [illegible] على [illegible]
[illegible] من الشارع [illegible] الا [illegible] العقلاء [illegible]
كانت [illegible] الاصل [illegible] القطعية
الفقه ايضاً من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع القطعي [illegible]
[illegible] انه لا يمكن [illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] او الظن [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
الخ [illegible] فيجب [illegible]
[illegible]   اعلم انه [illegible] حصول العلم
بالاحكام الشرعية [illegible] المعصوم [illegible]
بالقرينة او الاجماع القطعي [illegible] الظن بالاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible]
اعلم ان [illegible]

معلومية

معلومية الحجية واما الظن [illegible] الحجة [illegible] والادلة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] عثمان العمري رضي الله عنه [illegible]
[illegible] صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليهم [illegible]
[illegible]
بحجية [illegible]
[illegible]
الاصل وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

اخرجوا البعض الاخبار بسبب فقد الشرايط بل لعله مراد من ذكر الحجية لم يكن مع ذكر بعض الشرايط
ولا اشك ان المراد ولا اقل لا يفيد شيئا في الاحكام ولا يتفرع عليه حجية ما يمكن بغير الاخبار الاحاد التي
وقد ادعى جماعة منهم العلامة الشهرة عليه كما انا ادعينا الاجماع على اصالة حجية تلك الاخبار
بعينه ما ثبت من ان السيد وهنا ابيه ايضا يعملون بالاخبار غاية الامر انهم يدعون القطع بعينها
واما الاجماع المنقول فهو مستفيض في كلام الشيخ في العدة بعد اثبات حجية تلك الاخبار ما روي
يدل على ذلك اجماع الفرقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم
ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء
لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان
راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الذي انتشر العلم
عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه
لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو وفي بعض المتاخرين في تلك الحوزة
ومن يعلم ما تتبع الاخبار ان طالبهم كان على العمل بمضمون الاخبار المحكمة او رواية معتبرة وان كان
غير متواترة ولا مقترنة بالقرائن الائمة الطاهرة ويظهر دعوى الاجماع من المحقق ايضا ولا ينافي
ذلك ما ذكره السيد من دعوى الاجماع على عدم حجية الاخبار الاحاد في المسائل الاصولية
ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم متقدمهم ومتاخرهم يمنعون من العمل باخبار الاحاد ومن العمل
بالقياس في الشريعة ويعيبون اشد عيب الذاهب اليهما والمتعلق في الشريعة بهما حتى صار
هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوما ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم فان المسالك
التي اقر بها السيد من العمل بخبر الواحد انه يتمسك به في جميع المسائل ان العلم الضروري

حاصل الكل مخالف للامامية ادموافق لان اهل اليمن من الشرايط بغير الا يوجب العلم وان ذلك صار
يعرفون به ابا حنيفة وبين علم التسنن ان محل الدعوى مختلف فانه مراد السيد لفي حجية الخبر الواحد
من حيث انه خبر واحد ان حجية كل خبر ومراد الشيخ حجية تلك الاخبار المروية من طرق اصحاب الائمة
في كتبهم التي صحح الشيعة الشايع المنتهى بانها معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او
امارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد ولا اختلاف بينهما في حجية تلك الاخبار
كالاختلاف بينهما في عدم حجية الخبر الواحد من حيث هو كما صرح به المحقق في المعارج قال وذهب شيخنا
ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين
انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يروى
عن امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى
لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى كلامه
بلفظه فتبين ان ما ذكر يدل بمفهوم الوصف على حجية خبر كل امامي ضمن وهذا المفهوم ولو
لم يكن حجة في نفسه الا انه لا اشكال في كونه مفيدا للظن اذا وقع في مقام الاحتجاج فاعلم ان
كلامنا في تحقيق جواز العمل بالاخبار المروية في كتب اصحابنا الائمة وآخر الدليل على الاول
او في بعض وجه من وجوه التعليل ثم الكلام الى الخبر الواحد وبعبارة اخرى الخبر المطلق
منها او في جميع تلك الاخبار الا ما اخرجه الدليل وبعبارة اخرى في مطلق هذه الاخبار
فهنا اربع مقامات
في اثبات جواز العمل بالاخبار في الجملة في مقابل من يمنع
نقيض السلب الكلي الجزئي او البعض في الدليل عليه من وجوه ثلاثة
الاول انه لا شك فيه ولا شبهة بعد من اهل الاخبار تلك الاخبار والعمل بها او ردها من الاصول وكتب

من الوقايع فلا يخلو اما يكون لنا في هذه الواقعة المعينة حكم بانا نرى الشارع يجب علينا امتثاله
ولا يجوز لنا تركه كما هو مقتضى قواعد العدل وان لنا في كل واقعة حكما ومقتضى قواعد القول ببقاء
التكليف او لا بل لا حكم في هذه الواقعة لنا وهي في حقنا ساكت عنها بمنزلة ما لا نص فيه فان كان الثاني
يجوز لنا العمل بها قطعا لا يجوز تركه بحكم المقدمة الاولى وان كان الاول نرجع الى تحصيل
الحكم بما دام شرائط التكليف لا تسقط حتى ان يقوم على حجيتها وجوب العمل بها من الادلة او امارة
مفيدة للعلم كما هو مقتضى الانصاف او مما لا يعتد به فقد ثبت العلم وان لم تسلم ذلك
انه لا دليل قطعا على حرمة العمل بها بل لا يمكن وجوده مع ما ثبت في المقدمة الثالثة من ضعف دليل
حجيتها لا اقل فيكون باب العلم بحكم الله في هذه الواقعة او العمل بالاخبار منسدا
انسداد باب العلم بالحكم فيها وثبت التكليف فيها بما لنا ان نعمل في هذه الواقعة
او في العالم وليس له الاحتياط بحكم المقدمة الرابعة فلو كان الحكم فيها بين الوجوب والحرمة
بالاجماع الا انه حصل مطلق الظن كما يقتضيه قول القائلين بالظن من ان بعد سد باب العلم في
التكليف يجب العمل بالظن او الظن المخصوص الذي قام على حجيته بخصوصها او الخبر الا انه
ليس الآن لا يوجد شيء يمكن استنباط حكم هذه الواقعة منه او يستند اليه فيها وحجيتها
الثقات ثبت جواز العمل بالاخبار لا الخبر الا العمل بالظن في هذه الواقعة قطعا ولو ثبت
العمل بالظن مطلقا او الظن الخاص بحكم المقدمة الخامسة الظن المطلق فظاهر وكذا
فلانه ليس ظن خاص يصلح للاستنباط حكم الفرع الا الاخبار او الاستصحاب او الاجماع
المنقول ومقتضى الكل حجية الخبر الجزئي لكن الكتاب ودلالة آية النبأ يدل عليها بمفهوم الوصف
الكاشف عنه الظن وان الاصل في حجيته فان قد ادعى السيد الاجماع على عدم حجيته قلنا
انه ليس الا في نفي حجية الخبر الواحد من حيث انه خبر واحد اي مطلق الخبر لا الخبر المطلق كما هو مقتضى

ادغاية الامر ان ما دعتنا مع الاطلاقات النقلية على الحجية ونتمسك بها لاجل تحصيل الظن ولو بسطنا الاجماع المنقول
يرجع المدعى الى ما يرجع لسائر طرق الظن فان قيل الآيات الواردة من العمل بما ليس بعلم وبالظن بالحكم
على حرمة العمل بالاخبار الكتاب معلوم معلوم الحجية فيكون حكم الخبر معلوما انما هو حرمة العمل هنا
كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى
ان يتبعون الا الظن وقوله عز وجل شانه ولا يتبع اكثرهم الا ظنا وقوله عز وجل ان الظن لا يغني من
الحق شيئا والآية الا ان خطاب الى النبي ولا دلالة لها باستماع تفاوت حال الناس في باب العلم الى
والالهام في الاحكام مفتوح لنا مسدود علينا العلوم محجية لنا من الكتاب كان خطابا لنا
ايضا فيشملنا ايضا والثانية بل كذا الثالثة والرابعة الا باعتبار تضمنها المقدمة والمقتضى انما وقعت على علم
اتباعهم من الظن لاتباعهم الظن وكذا الآية الرابعة ان لا يلحق ان الظن لا يغني
من الحق ولا دلالة على حرمة العمل فان قلت الحقية لا يسقط الذي لا يلحقنا حرمة الحدث
لكنا في مقام الاستدلال بالخبر الظن على شيء لكنا نقول ان التكليف بالاحكام باق لنا
ولا بقاء الى استخراجها الجزاء بالظن لرد الآية فان الظن لا يغني من الحق والمطلوب انه
جاز الاخذ بالخبر والعمل بما فيه هذا مع ان يمكن ان يقال دلالة الآيات الثلث على الحجية
لا تشتمل حرمة اتباع الظن وهو حالة النفسانية المسماة برجحان احد الطرفين ومرتبة
الجزم في الخبر هو مقتضى العمل الا انه لا يمكن ان يعلم بها ان يقول لا يجوز للعاقل اتباع
الانقطاعات ويجب عليه العمل بقول الشاهدين فان الظن والجواز مرتبة لم يحصل منه الظن
ثم يكون هو سببا لحصوله فلو كان بمعنى من اتباع مطلق ابيه الظن ان كان يفيد وجاز
ان يقال بشمول حجية ولكن الخلاف انما هو من اتباع الظن فيمكن ان يكون اتباع بعض الظن
حجة بخصوصيته او خصوصية مقتضاه فان اتباع الظن اي تتبعها ثم ان فيمكن ان لا يجوز اتباع الظن

يجوز اتباع الشك او اتباع الظن والقول بعدم الاحتياط من جهة ان من شك او جزء ظن بها
فان قيل الكتاب لم يكن بل عارضها العمل بالجزء هو بيان انه يجب حجيتها بعد ذلك انه يمكن حمل الاسناد
بها قطعيا ما حقق لو جاز العمل بالجزء جاز العمل بهذه الاخبار مع ان العمل بها لا يجوز الا بجزء كلها
كان ذلك جزء قطعا نظيرا لما مر من حجية مطلق الظن قلنا ان هذا انما يتم لو كان المراد
جواز العمل بكل جزء وليس كذلك بل المراد جواز العمل بالجزئية الجملة ولا شك انه لا يمكن جواز العمل بالجزء
في الجملة جواز العمل بهذه الاخبار لما تقدم ولما سلمنا ان المراد اثبات جواز العمل بكل جزء
المراد العمل بكل جزء لم يكن مانع من العمل بها من المانع العام من وزنها اتباع العمل بالمتعارضين
واتباع ترجيح احدها فالمانع للعمل بهذه الاخبار هو ... الاخبار المتقدمة ولا يشترط
الدالة على حجية الجزء بما مع انها اخص مطلقا من الاخبار الدالة ومن لا يعمل بها من موارد
الخاص اجماعا وقطعا لم يقل بحجية جزء فان قيل لعل ذلك لان الظن الذي يتبع في تعيين
حكم الجزء جانب للاحتياط ومعلوله فان كان معلوله موافقا للاحتياط يجوز العمل به او يجب
ولا كان مخالفا لم يجز تركه ولا كان ثمة مدلول معلوله الى الاحتياط فلا يجري به ظنا
من البديهيات بطلان الترجيح بلا مرجح والتعيين بلا معين فبطل ما زعمه القائل
بالاحتياط دون ان يرجح هذا ثم لا شك ان ما يحل الجزء الذي هو من الاحتياط وان حرام
الخبر الدال على الحكم لا يمنع من الاحتياط بحضوره الا ما يمنع من رد الجزء والحكم بانه هنا الخبر الجزء
او الحكم ثابت الى ما نحن بصدده اذا ثبت ان الخبر الباقي هو ذلك والا دام مرد الجزء الخاص
معلوله للاحتياط اذا كان من الاحتياط بجزء في الجزئيات اذ يعلم انه يوافق الاحتياط
في مدلوله فيرد الجزء هو ايضا مخالف للاحتياط لا حجة بقوله وترجيح الاول لا وجه
له ترجيح بلا مرجح فاذا ورد من اخبار الثقة المطلقة للقارئ طاهر فلا بحث لامع القائلين

بحجية الجزء وعندهم يجوز انه عند الصلوة احتياطا ولكن ليس الكلام فيه بل نقول هنا الكلام
فيه هل يحكم بنجاسته او نقول بانه ثبت حكم نجاسته او نقول طاهر والى هذا كان يكون هذا من
الاحتمال ووجوب قبول الجزء فانما يجب رده وكل من الامور الثلثة كان لا احتياط وكذا اذا صلى
احدهم مع ذلك الثوب فهل يحكم بوجوب الاعادة او لا ينال في الخلاف الاحتياط
لم يحصل من الشرع حكم يوصف العمل بالاخبار او فعله فقط لان جواز العمل بالاحتياط
هو انظر ما ليس للاطلاق بطلان هو الاحتياط حكم ولا دلالة الا اخبار المتواترة عليها لا
يكون هذا الحكم باقيا لنا ان يكون باقيا في الاول لا يكون لنا فيه حكم قلنا ان هذا ثابت ايضا
فانه كان الحكم دائما وجوب العمل بها او حرمته وجوازه باقيا لنا فلما يكون الحكم اصلا للاحكام
على الاصل التعيين او يكون حكما باقيا في الاول يكون الحكم التخيير وجواز العمل عليه ظاهره
كان حكما باقيا فالمراد فيه لنا او يحصل لنا سبيل الى اليقين او يقين حصل لنا سبيل الى
فالاول باطل لكونه تكليفا بالايطاق فان قيل انما هو اذا كان الحكم الوجوب او الحرمة واما الجواز
فليس تكليفا قلنا ان كان الحكم الجواز ثبت الحكم فان فات يلزم التكليف بالايطاق اذا
لم يمكن الاحتياط فيما هو هنا في ذلك لان الامر في الوجوب والتحريم سيما الاحكام
نقول الحيض من ترك الاحتياط او لان يحصل فيها سبيل اليقين وليتعاده وان جاز
نقول فيكون فرع ترك الاحتياط وعلى ذلك فالعمل بالاكثر هو العلم او العلم الاول باطل
لانه ليس بمعلوم فتعين الثاني وان العلم الذي يمكن تعيين حكم الجزء ويصح معينا لنحصر
بالاصول الاخبار او الظن او الاحتياط والثلثة الاول مستلزمة لعدم جواز العمل وجوب الرابع
فيكون كلامنا فان قيل لعل المقصود هو الاحتياط بالدليل والمورد يجب الاخذ بكل ما كان
موافقا للاحتياط ويحرم الاخذ بما لا يكون كذلك فهو يتعين فان الاولى ان يتعين حرمة الكل

فالعمل بما لا يكون موافقا للاحتياط فان كان ذلك بالعين فهو حكم بحث وان كان لا احل معين
فاين معاطة انما تجوز الاحتمال فلا يكفي في التعيين ولا يحل وجوب الاخذ فلا يمكن ان يكون
هو المعين مع ان شاهد الاحتياط انه لو حكم بوجوب ما خالف للاحتياط اذ يمكن ان يكون
مثل الخبر كان مورده خلاف الاحتياط والحكم بنقض الجزء ايضا كما يجب لو نقض ليس بعض الموارد
المخالف للاحتياط فيما يقول الجزء الا ويصل التعارض في الاحتياط كما اذا ورد ان الشي الفلاني
طاهر ثم ورد عند البيع الا لا انه قد ثبت رجاسته فالنجاسة لباسا لا يلبسه والصلوة الاولى
في اللباس خالفت الاحتياط وان كان بحجية نجاسته بقبول الجزء ان مثل ذلك على كل حال لان
الاحتياط في حقه ما لا يقبل الشيع فلا يمكن ان يكون الحكم في الاحتياط وحقا انه
لم يكن لنا الجزء حكما باقيا فلا يجب على العالم بها ولان كان يجب علينا تعيين لحده وتحصيل
الشيء نور ذلك الحكم ولا شك ان انسداد باب العلم ما يتبع فيه فينحصر طريق تعيينه بالجزء او الظن
او التخيير او الاصل او الاحتياط والاخير ممكن لانه مردد بين الوجوب والتحريم والكل
يثبت المطلوب ما يعمل الاخبار ونفي ما عليه قطعا الا انه لم نقل بقيام الدليل
العقلي على وجوب العمل بالجزء ولا الدليل الظني من السمعيات الواضحة لا دليل عليها
اذ ظنيات من شرعية بحكمها من اخر المقدمة الاولى فتبع كونه حكما علينا فيكون جائزا هي المطلوب
في اثبات جواز العمل بكل جزء من الاخبار التي يعلم بطلانه ولم يقم دليل على ان في
على علم بحجيته فالحاصل كل جزء ظن البطلان والذي يرد عليه هو الدليلان السابقان
في اثبات جواز العمل بالجزئية الجملة بينهما وتقريرهما ظاهر وتقرير الاول انه يقال
في كل جزء من ثلث الاحاد بقال انه لا شك في ان العمل بذلك الجزء او رده واضح او
وان منع الاحد فالمكن لنا فيه حكما باقيا من الشارع او لا فعلى الثاني ثبت الحكم كان بطلانه

فيجب علينا تحصيل حكمه والعلم به مثل كما هو المذهب عند الخصم فلا بد في العلم بشيء اخر غير العلم حتى يحكم
على العمل بهذا الجزء وعلمه وليس هو الا الظن المطلق او الخاص او الامارة المخصوصة وليس شي منها
الا بعد دال بحجيته ومنها العمل لان المذهب لا يمكن العمل بالاحتياط كما مر فما بقي الا التخيير او الاصل
وصحيح جواز او يعمل بالادلة الظنية الدالة على حجية الاخبار المتقدمة والايثار وتقتضيها جواز
العمل ايضا ولو فرض علم وتعلقه على حجيتها ايضا وليس على حرمة العمل ايضا فيكون المرجع الاصل
او التخيير بمقتضى حكم ان علم المقدمات ثم فيلزم حلية الاخبار الا نجس مع ان العمل بغير العلم قلنا قد
هو ابين فان قيل بل لعله البناء على الحرمة والعامل ومقتضاها مع حجية الجزء الذي يشكل ذلك ليس
وانه فاسد لما تقدم ان مرجعها الى واسطة الاصل قلنا لا دلالة لها اصلا للحاصل فيه في العمل
الاخبار انشاء الله تعالى في اثبات حجية الجزء المطلق او الخبر في الجملة على الوجه
الذي لا يتعلق الخلف الماضي سلكوه بشروا لتعمق المكابر لا يحدثه الف دليل بحجته والتطاول ولله
المطلب الثاني التشبث بوجوه من الادلة انه قد ثبت انه في العادة الثابتة ان يجري عادته
سبحانه ورسله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين في بيان تكليف العباد وشرع الاحكام
لهم بطريقة متعارفة بينهم وبعضهم ولان كما جرت عليه عادة الناس في الاطاعة والعصيان وبين
طاعتهم وضلالهم في الاطاعة والعصيان في احكامه سبحانه ولذا يسلكون معها في استخراج الاحكام
من الالفاظ مسلك تعارف في المحاورات وبعد فهو علي ما في الجملة الحجة لنا هو العلم العادي
اي ما علم اعتبار ذلك في عادة الناس وما جرت عليه عادة الناس وهو ما بين العالم والجاهل الرتال هو
ان كل طائفة في عهد الحكام بالبشرالهم وكل شخص لاشتغال الامور مع حاجته الا بطلب منه في كل
واقعة العلم لو بان لهم بالعمل بالخبر ما الثقة سيما مع انضمام بعض القرائن المؤكدة الظن
سيما اذا انكر ذلك العلم وثبت وتعديه الحكم فهو ما يشتهر صلوات السلاطين والامراء

والمكلم يعملون الرسل الى البلاد ويكتبون الكاتيب الى عمالهم اخبار كتبت الى الكل
ويريدون العمل بها وبأقوال الرسل ويحتجون الناس عليها التجبر واهماحضاره ويرتيبنا
احاتية ولو لم يقبل يستحق العقاب والملامة الاحتى ما يفيد الظن التنزيل المحض
من تحصيل العلوم ويكان ويعتبره العرف فيها ايضا فالرواة ما حيا في العاد وعرفته
التجار بانهم يعلمون بين العاشرات والمعاملات على الاخبار القولية والكتبية وهكذا
الاصدقاء والاصحاب فيها فلتشرعت عادة اهل كل علم على هذه كتب النحويين مشحونة بالاخبار
عما استنبط واحد بواسطة الارشاد وما يجرب وذلك كتب الاطباء مملوة من الاخبار من
الطبائع والتجربيات وذلك كتب اللغة مشتملة على الاخبار من الاوضاع اللغوية وكذا كتب علوم
الادب متضمنة للاخبار من القواعد الادبية والحاصل ان هذه طريقة مستمرة وعادة مستقرة
جرى الناس عليها مبناه الاطاعة والعصيان بحيث يعطي كل احد نظر الى ان الوجه آنفا
الغيب من مولاه وأمارهم فلم يلتفت اليه ويتبيّن اما العلم للامتثال او تحصيل العلم
بتلبية العقلاء فيكون باستحقاق العقاب لما اذا نفرهم من تحقيقه كتاب او كتاب في تحصيل
وايضا قطعا ان جميع الانبياء المبعوثين على العباد كانوا جارين على ذلك المنوال وغيرهم
الحكم بواسطة المجزي الثقات وكذا اوصيائهم كما عليه عادة الحكام الاحكام وليست
عادتهم في ذلك بأبعد من عادتهم في استخراج المعاني من الالفاظ واصل الحقيقة واصل عدم
القرينة وعدم النقل ونحو ذلك بل ليس علمنا بجريان عادتهم على ذلك بادون من علمنا
بالبلاد النائية والتواريخ الخالية ويكفينا كلا منا بالمكابرة والعلم ولو تمثل الرد وغيره بل
التشكيك في ذلك كالتشكيك في مقابلة البديهة والحس بحيث لو سلمنا ولكن العلم
لنا ان عادة الناس لطريق علمهم مطلقا وعند سد باب العلم عند تكثر الاحكام بحد

الحكم بالظن مطلقا واخص هنا بخبر الواحد نعلم ان بناء الناس على الاطاعة والعصيان والاوامر
والنواهي وليس المسائل القطعية وعملهم بالظنون المعتبرة اما مطلقا او مع انسداد باب العلم
او تيسر العلم فلنا نعلم ان الناس من احوالهم والغالب في عاداتهم مع الرجوع الى الاخبار القولية
والكتبية انه لو سلمنا ذلك ثبت الظنون الخاصة اما اذ لا خلاف معتبرة كما ابنا ايضا من الاخبار
المفيدة للظن لا لكونه بل لانه يفيد الظن فيثبت حجية الظن فثبت حجية الخبر الظني ايضا وانما
فلا يمكن في تقليل حجية الخبر الظني بعلم حجية الخبر الظني ولا يمكن تسليم حجية الظن ثبت
حجية الخبر المفيد للظن وانما اثبات ذلك ان حجية الظن يستلزم حجية الخبر مطلقا وقد ذكر في
مطلق الخبر وحصول الظن بحجيته نعم غير المعصوم العلوم لنا بعينه الحديث فهل
ماذا نعلم قطعا ان جميع المكلفين من الرجال والنساء والعبيد في اوائل البلوغ بما بعد
الاسلام في البلاد النائية والقرى البعيدة في بلاد العجم وغيرهم كانوا يعملون في احكام
مسائل حلالهم وحرامهم باخبار الثقات ورواياتهم وكتبهم ورسائلهم ومع اتيانهم
الغيبة كانوا يعملون اخبار الثقة على اقوال رجالهم والعوام وما نرى علمائهم
وان كانوا يتفحصون من احوالهم ونعلم قطعا انهم لم يكونوا مقتصرين على العلميات
طريق العلم مختص والكثير منها لاكثرهم قطعا مستفاد من الشرع لمعرفة الحس
او الحس او الاجماع او الخبر المتواتر او المحفوف بالقرينة ولا سبيل للاولين الى الاكثر
الاحكام ولا الى ان الطريق غالبا والثالث غير الا المتمكنين من الشرف بشرف وسماع
من الحجج المعصومين والرابع لم يكن متحققا الا في مسائل قليلة مع ان العلم من اللسان غير ممكن
واهل القرى النائية والبلاد البعيدة ومن الائمة الذين يشرف بهما علاه الشيعة كما
بينا انه مع الفقير منحصر في بعده وكذا الاحكام ولم يمكن في الاحكام الاغلب باعتبار ظن

في تلك الازمان سوى الاخبار القولية والكتبية وكانوا يعملون بها ويعلمون ائمتهم ذلك ويقررونهم
عليه بل يعلم المتتبع انهم يحثونهم عليها ويرغبونهم والحاصل ان يكون عملهم بها لاجل حصول العلم
لهم باعتبار علم الامر الثقات للحال الخلاف لو امكن في حق قليل من الاحاد الغير العاجزين
ولكنه معلوم الانتفاء في الاكثر بالضرورة اشتمالها الكثير من الاخبار الظنية
القطعي بان حجية تلك الاخبار ثابتة عندهم ويجب العمل بها والا يجب عليهم الرد اصلا بل
صار من يدعي المذهب والدين وليس علينا يجب العمل بتلك الاخبار الخاصة
في علمنا لكونها تكليفين كذلك ويعاقب ويبطل الحكم شرع الرسول ويصح الدين غير ذلك
بكل امر الى شيخنا الاقدم الشيخ المفيد فاقلهم بحيث يشبه لطائفهم وطرق علما بذلك
طريق علما بيقاء التكليف في الخروج من الذمة والقطع من العلماء الراسخين في
المسائل بينه انا نرى اصحاب الفقهاء من علمائنا المتقدمين وفقهائنا التابعين
للعلماء الاخبار وكذا الائمة من بعده الى زماننا هذا يعملون بالاخبار الاحاد
من تلك الاخبار المدونة في الكتب كتب الاصول يجعلونها ادلة للاحكام الشرعية
من الوجوب فيستنون زمان المعصوم والاصحاب انهم زمان الغيبتين اي الصغرى والكبرى
والى زماننا هذا ان فيهم الاصحاب ويعتمدون اذ لولا صحتها اشتغلوا بتدوين
تلك الاخبار المتفرقة في اصولهم المعتبرة ويجلسون ويحفظونها وكذا نرى انه وقع الاختلاف
بينهم بعد اختلاف الاحاديث وكذا سنها هذه ودفعها ان علمهم كان بتلك الاخبار
ونراهم شديد الاهتمام بضبط الاحاديث وبذلونها من سوالها الاستنباط واو دونوها
جعلوها كتبا واصولا باستهلال في تنقيحها ابوابا وفصولا تكفر سائر اصحاب الائمة وعدد لهم ان لم
يكن له اصل او كتاب يجمع فيه الاحاديث الاهل ان لهم اعلى شاني ذكر لهم الا

ولم يوجد من علماء الامة من لم يعرف بوجه من وجوه تاليف كتاب يجمع فيها متروكات الاخبار وتقل
مقابلا سيما في عشرة ونحوه وجمع ماثره ما سمع واعلمهم طلبا الا اسمعه عن ونقله لغيره او كتابة
قرائته او ما انه حيث ان اكثرها ومعرفة الباقي مع طول العهد وطول الزمان وتوقف الاحاد على
الاخفاء والكتمان وحرفها من دفع تصحيح حيث اللفظ كان من حيث الفهم الى فحص وصنفوا
كتبا في بيان معاني الاخبار وصنفوا ايضا في تنقيح الاحاديث الائمة الاطهار ومن
الاسانيد الثابتة واجتهدوا في ضبط اسانيدها والسؤال عن حال رواتها ومن المعدول من المجروح
الثقة من الضعيف وصنفوا كتبا مختصرة ومطولة في بيان احوال الرجال وصفاتهم وايضا
وصنفوا كتابا فيه رسالة فيه يشتمل على مسئلة من الفروع من العدالة الاول العصل ان من الاخبار
اسندوه فيه اخبارا لنا اجمعنا من مصنفات علم في الاحكام الحلال
الحديث هذا الاحتمال فيه هذه الروايات ما يبعض ذلك الاقوى ودعت لم يجب ترك
ودفعنا ان لم نقتصر في ذلك على باب مخصوص من ابواب الفقه ولا مسئلة خاصة من مسائله
ولا يتوهم ان المانعين من العمل بالاحاد كالسيد ونحوه فتوائه لا يعملون بها بل انهم
انما منعوا من العمل بالاخبار من حيث وقد ادعاه احاد لم يعلم جماعة تنبيه ويدعون ان اكثر
اخبارنا متفقة مع قرائن معينة للعلم الا ان كتبهم مشحونة بالاستدلال بالاخبار فهم
ايضا منعوا من العمل بالاخبار الغير العلمية ملخصا الا بتلك الاخبار المدونة في كتب
اصحاب بل يعملون بها ويدعون حجيتها فانهم يعنون انها معلومة الا انه قال السيد
في جواب المسائل التبانيات ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر
او بامارة وعلامة دلت على صدق رواتها وصحتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدنا
مودعا في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد والحق ان بناء على ذلك ايضا اثبات حجية

الاحاد من حيث هو كذلك بل بحجية هذه الاخبار التي تعتضد بمعتبرة من كتب اصحابنا الواصلة الينا عن
الائمة عليهم السلام الامر كذلك يجب العمل بما فيها مع كونها من تشايرهم فان يجب العمل بما فيها
كونها مقطوعة الصحة وقائل بوجوبه لا لاجل انها الظن وقائل بوجوبه لقطعه فيكون بحجية تلك
الاخبار المجملة وجوب العمل بها اجماعيا وكيف انتاب عن ذلك ادعاء كثير من الاصحاب
الاجماع من المتقدمين والمتاخرين منهم الشيخ الطوسي والمحقق والعلامة وشيخنا البهائي وغيرهم
بعض الاجلة بعد ذكر الدلالات وشاهد على العمل بالاحاد يحصل من جميع ما ذكرنا ان اطباقهم
على هذه الطريقة من غير نكير منهم فالاجماع منهم على الحجية عليه الاجماع وتقرير المعصوم انتهى
من الملاحظة تلك الامور يحصل العلم باتفاقهم على العمل بتلك الاخبار المجملة وانما
كما يستفاد من قول المجتهد يكون الخبر الواحد حجة ايضا قطعا في زمان الغيبة لعدم التمكن
بحصول العلم فانه الثابت من الاجماع فانه كان الاتفاق من علماء عصر واحد والمجتهدين على حجيته
دامت لا لكن التحقيق يقتضي ان الزمان في هذه الحالة وكذا من ايام من زمان المعصوم الى
هذا من علمائنا ومجتهدين جيلا بعد جيل وطبقة عقيب طبقة من غير تخصيص زمان او حالة
ادعاء العرفية على ذلك لا يمكن ان السيد وتابعيه قد عمل بتلك الاخبار الاجل الاعتماد
القرائن الدالة على حجيتها فان اللازم حجيتها بل يحصل التوثيق قلنا اذا كان
في اثبات الاجماع الحجة المذكورة فانه السيد وتابعيه العلم بالاجماع حاصل من غير حجة ومع قطع
النظر عن انقطاع عصرهم حكم المحدث ابي جعفر انهم كانوا انما انهم علموا بطرق الذي يقتضي
تلك الاخبار بعضها التي يطعن فيه وذلك منه لعلم القطعي بحجية تلك الاخبار
في زمن المعصوم ايضا لا يكون مما يحصل بها الظن او عند الشرع القرائن المفيدة لها
الحجة اصل معتبر او كون الراوي من العدول الثقات او الموافقة للمعلوم من الاصحاب

بل يمكن

بل يمكن ان يكون المراد الصحة التي حكم السيد بان هذه الاخبار مقطوعة على صحتها هو ذلك المعنى وقد صرح
بذلك بعض مشايخنا المحققين في الرسالة في الاجتهاد والاخبار بعد نقل عبارة السيد المتقدمة
الظاهر ان هذا الكتاب وامثاله عند السيد من جملة تلك الامارات ولا تامل فيه كما لا يخفى على
المطلع المتامل والاحتياج الى الكلام طويل انتهى وانا ذكرنا ما ذكرنا لما ذكره بطوله وتفصيله
ايضا فان نا نعمل من تلك الاخبار حجية القطع بحجيتها وهذه الجملة كما قد ذكرنا ان المقصود
ليس حجية الخبر الواحد من حيث هو خبر واحد بل الغرض حجية تلك الاخبار التي في كتبنا المعتبرة
الاخبار المحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع بحجية الاخبار الاحاد من المتواترة معنويا ان ذلك لانه قد
وردت اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها دالة على وجوب العمل بالاخبار وتشمل انما الاخبار التي
هي اخبار معتبرة للعمل بصحة مضامينها وكثرة عددها وكثيرا منها دالة على الاحكام الثلاثة وضعف بعضها
وانا لكن وقع في المنافي ان الامام من حجية بعضها بحيث يحصل القطع بالحجية الاخبار وكثرة
رواية العقلاء والتوقيع او توقيع المستند بيان المقدمة الخامسة الحديث
المدعى فوائدة من الرضوية وهو قوله من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة
فقيها ولا شك ان الحفظ عليهم بدون حجية لا فائدة فيه بحجة البحرين
من الثم قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك انهم لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
اورثوا احاديث من احاديثنا فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا ورواية
فان زيارتكم احسنا وتعرفكم وذكر احاديثنا يعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم
وبحجتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم بحجة معاذ الحق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جلسن في المسجد فيأتي الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم
وانا كان صوابا لا ادري ما جزتهم اخبرته بقولكم وقولكم مختار لنفسه واذا كان من يقول بقولكم اخبرته

بقولكم فقال لا هكذا لا شيء فعلك كما فعلت فان ابي كان يقول بالحق بقول الحق ويقول
ولا تقل رواية يعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم
بايهما ناخذ قال خذوا به حتى يبلغكم من الحي فان بلغكم من الحي فخذوا بقوله حيث امر بالاخذ بالاحاديث
مع المخالف ومعلوم ان الاخذ وحينئذ اولا نهيا امر الاخذ بالخبر الحديث بالاقوى ذلك
انما الاخذ بالاخبار كما ذكره من الاحاديث انما يجوز الحكم عند الاختلاف
الكتاب عن الصادق عليه السلام في قوله من تعلق بسبب لنجاة دينه من شيعتنا فقد وجب قال قلت
قوم من شيعتنا ضعفاء ولهم ما يتحملون به انهم يتعلمون فيه ديننا ويقبلون فيه علمنا
فرقهم وضحم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا منا فينقلوه
اليهم فيستمعونه فيتفقهون به العالمين بهذه الاخبار المتقدمة لو ساعده هذه
الاشخاص من اخبار العالمين بمضامينها والتاركين لها ما رواه في الكافي
عن الباقر عليه السلام قال الله لحديث يصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس
حتى تغرب ما روي في الجامع عن الباقر عليه السلام ايضا قال الحديث واحد تاخذه
من صادق خير لك من الدنيا والاخرة فالصادقين العرف والتفقه من الحكمة الصادقة
او من لم يظهر فسقه فلا تأويل ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم
ارحم خلفائي الكشي في العلل والتسند الصحيح انه وقع التوقيع بخط الناحية
ثم لا تتكلم على العلماء وانه لا عذر لاحد من ابنائنا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا
على وجوب العمل بكل ما يرويه الفقهاء ورواة الاحاديث لانهم ثقاتهم لانهم جعلهم حكاما على
الناس وحفظة لرواياتهم لهم اعم من ان يكون بواسطة او بدونها لقد كانت الواسطة
انها ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده الصحيح عن ابي جعفر الثاني في فضل الرجال

منها ايضا

حفظتها ما رواه الكشي عن الرضا عليه السلام والاجماع المركب على وجوب الاخذ بقول كل من كان ثقة ولا ثالث
بيان ما رواه الامام في تفسيره عن ابيه انه قال ان الله تعالى يبغض الذين يتمسكون بالقران والحديث
اخذ القران فما دليله على اهل البيت عليهم السلام يطعن الناس على الاوصياء ما رواه في الرجال
الكشي من الصحاح وغيرها من قولهم ما خالف كلامنا فهو زخرف ما خالف القران ما رواه في الرجال
الكشي ايضا من قولهم اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا بل الاخذ بما خالف العامة اول
بيان احكام البيع وعند العامة يجب الاخذ به عليهم بطريق اولى والظاهر الاجماع المركب بين
على حجية جميع الاخبار قولهم في روايات متكثرة صحيحة وغيرها ما اتاكم عنا فخذوه
التسليم وكذلك ما رواه الكشي عن سليمان بن خالد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
من حديث فقال ادركت ابا عبد الله وعنده ابنه ان الله تعالى في الحديث اني
قال فلما سمع مني حديثا كثيرا فعند ذلك حدثني ما ورد في حق حسن بن خالد بن جعفر عن ابان
بالرواية ولا شك ان الغالب على العلماء التشكيك في حجية بعض تلك الاخبار
لمثل احاديثهم واحاديثنا وجاء حديث من انكم اعتبار المقطوع من شيعتهم
ولا في ذلك بهذه الالفاظ الحديث المنسوب الى المعصوم الذي يقطع بكونه منهم
على ما عرفت هيهنا هو ما يحكي قول المعصوم او قوله او تقريره وذلك شامل لما ثبت منهم في
الوسائط ومع حصول حديث عن الكافي الى حد هو حديث المختصر عندنا ايضا
هذا الالفاظ طريق منهم شايع بالالفاظ والاسناد في هذا الالفاظ في الاخبار مختلف
تحقيق حقيقة ما يرويه عنهم صحة الاستدلال بالاحاديث الكثيرة على ان تقطع
بكونه منهم ايضا كالحديث وقوله من حفظ حديثا واحدا لما افتحنا حديثكم قال الحكم
دائما اذا صدعها في الحديث في رواية زرارة ما يكون ذلك الحديث او الاخبار المتعارضة

لان قال فعليك بقول اعلمهما عندك [illegible] العلم بصدق الحديث لا [illegible] لا اعتبار
الاصيف وفي صحيحة هشام ما جاءكم عنا يوافق كتاب الله فخذوه وما جاءكم يخالف كتاب الله فدعوه
مع ان في الترجيح [illegible] عليكم [illegible] اليهم [illegible] يحصل للمامورين بالرجوع
اليهم ان الاحاديث التي يروونها [illegible] الرواة الاحاديث اصلا وكذا
في صحيحة [illegible] الظاهر من الترجيح [illegible]
عن العلماء [illegible] العلماء على صحة الحديث واما الاصول [illegible] ان يحصل
ذلك العلم [illegible]
يكون [illegible] الكلام [illegible] بالمقطوعات [illegible] في الترجيح
[illegible] القطعية [illegible] للكذب [illegible] هذه الوسائط [illegible]
الحديث عن المعصوم واما القرائن المنفصلة [illegible] الروايات الكثيرة
الآمرة باخذ الاحكام [illegible] مسلم وابان بن تغلب
وزرارة [illegible] عثمان العمري [illegible] رضي الله عنهم [illegible] الروايات
[illegible] الواردة في الترغيب [illegible] الحديث عليها [illegible]
[illegible] وغيرها الروايات المتواترة بحفظ الروايات [illegible] الروايات الواردة
في كيفية الرواية [illegible] الروايات المستفيضة المتضمنة
[illegible] الروايات المشهورة القائلة بان [illegible]
على الكذبة [illegible] على رسول الله [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] يكذب علينا [illegible] الروايات
الواردة [illegible] الاحاديث الواردة

في الاربع كتب

في الاربع كتب الاحاديث وكتابة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] اختلاف الاخبار [illegible]
في [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ا قسام العلماء
[illegible] سعيهم [illegible] ضبط الرواة [illegible]
كيفية احوال الرجال [illegible]
[illegible] معاني الاخبار [illegible] المشكلات [illegible]
[illegible] الرسل [illegible] القبائل [illegible]
المذكورة [illegible] عمل القميين [illegible]
في السير والتواريخ وكتب الاحاديث [illegible] عمل اصحاب الائمة
[illegible] اخبار كثيرة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] عمل [illegible]
الائمة [illegible] الاخبار [illegible] ظاهر الآية
[illegible]
[illegible] ملاحظة العرف
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الاخبار

الخصوصيات

الواردة في العمل بالروايات [illegible]
[illegible]
الرواة [illegible] احوال الرجال [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
الامرية [illegible]
خارجية [illegible]
الجملة [illegible] العرف [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
وجوب قبول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible] بالحجية [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible] الشارع [illegible] الادلة [illegible]
على حجية الخبر [illegible]

الخصوصيات

الخصوصيات [illegible] الحجية [illegible]
هو الخبر [illegible] الاصل [illegible] العرف [illegible]
هو الاقتصار [illegible] العلماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار المحفوفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
لا يمكن ان يكون [illegible] الخصوصية [illegible]
الشارع [illegible] العلم [illegible]
خصوصية العلم بحجية [illegible]
العلم بحجية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الامام [illegible] العلم بالحجية [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحكم بالحجية [illegible] بالحجية [illegible]
الحكم [illegible] العلم [illegible]
مع قطع النظر عن العلم [illegible] الثابت بالاجماع والاخبار
المحفوفة [illegible]
[illegible] الحجية [illegible]

فان الحديث الحسن حينئذ بالظن بالصدق نحو خبر مظنون الصدق يكون حجة فان قيل لعل تلك الخصوصية
الظن بالصدق بطريق مخصوص فلا نسلم ان خلاف مقتضى ادلة حجية الخبر عامة ادلة كل خصوصية
مخصوصة الظن بحث ترجيح حجية الادلة بما ذكرنا ثانيا انه خلاف الاجماع اذ في الكلام يكتفون
بظن خاص فان القائل بالحجية يكتفي بالحسن بالموثق او الحسن وغير مراسيل ابن عمير واخبار من اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونحو الذي لا يروي الا عن ثقة والمجبور بالشهرة ونحو ذلك وثالثا انا
سلمنا احتمال ذلك ولكن نقول حينئذ الاخبار المتقدمة الدالة على حجية الخبر لنوع من انواع الاخبار
المظنونة الصدق اما مجملا فيكون ذلك النوع هو الحجة كوثاقة الراوي وصحة الرواية
والانجبار بالشهرة ونحو ذلك فهذه الاخبار تثبت حجية كل خبر مظنون الصدق على الخصوص
التي يحتمل ان يكون لها مدخلية في ذلك فقال بعضهم هو عدالة الراوي او ما فسد الرجوع
الى الاخبار ودلالة آية النبأ على اعتبارها ونحو ذلك ثم في بعض الروايات الدالة عليه
للاية المذكورة على اعتبارها اطلاقا ونحو ذلك الخصوصية موافقة مدلوله للاحتياط
فانا قد عرفنا انه لا يمكن مدخلية تلك الخصوصية سلمنا احتمالها ولكن نقول ان الاخبار الدالة
على حجية الخبر موافقة للاحتياط لان في العمل بها الاولى من ثبوت جواز العمل بكل
خبر فيها فالارتياب في الوجوب والجواز لان الاحتياط يكون في العمل اجمالا في بيان
حجية الاخبار الرواية عن المشايخ الاطهار الا ما اخرجه الدليل وما في ذلك المقام بعد
المقام السابق الا انا نسلم كتبنا الاصولية ان جميع الاخبار المروية في كتب الاحاديث
المعتبرة مظنون الصدق يطلق عليه بسبيل الخبر الثابت اعتباره المنجبر طريقه بالشهرة والمحققة
او المحكية او بالاجماع المنقول او بما شابه ذلك مما يمكن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
ونحو ذلك مما لم يثبت الاجماع على عدم حجيته ويكون الحرية حصول الظن بصدقه فان قيل

بحجيته

بحجيته في ذلك المقام والدليل على ذلك الاصل هو الاخبار المتقدمة الدالة على حجية الاخبار مطلقا
كلا او بعضا فانها مظنونة الصدق قطعا كلا او بعضا بوجوه مختلفة من الوجوه في الكتب المعتبرة
والقهر وثاقة الراوي والاعتبار بشهرة المحققة ومن الاجماعات المنقولة ونحو ذلك
ونحو ذلك فيثبت بها عموما او اطلاقا حجية جميع الاخبار المروية عن ائمتنا وورثة علمهم
عليهم السلام من خرج منها ما خرج بالدليل ومنها ما لم يكن مظنون الصدق ولا موافقا ومنجبرا
احد الامور المذكورة فبقي الباقي وهو المطلوب اعلم انه لو قطعنا النظر
عن ثبوت حجية الاخبار الاحاد لا بخصوصها عن ورود انه يجب قبولها ولا عن ثبوت تركها انه
ان القائل بها معتقدا عند الله سبحانه من الاصول من قطع النظر عن الزام الخصم على العمل والاد
تحصيل النجاة والخلاص من العقاب بواسطة التكاليف والاحكام فنقول انه يحصل بالعمل بجميع
الاخبار المروية والعامل بها والاخذ بمدلولها نافع معتقد ولو لم يعلم بوجوب الاخذ بها ايضا
كان العامل بها الاحتياط في الاحكام معتقدا فلم ينتف الحكم ان لم يكن واجبا والدليل على ذلك
وجهان احدهما انه لا ريب الا ان يكون تحليف لنا حكم بايجاب العلوم اولنا تكليف
اخر غيرهما فقد الادلة بل لنا العمل بالخبر والاخذ بمدلوله لعدم حكم من الشارع الناسخ
مدلوله حكما يعمل بها لا يكون علينا عقاب في الفا كونه مستحقا الا انه احد طرق ساقطة
السند والمدلول وان كان لنا تكاليفات باقية فلم يسع عنا الصلاة تركها ونحو ذلك
نعلم ثبوت في تلك التكليفات ونحو اهمالها تعيينها الذي النبي ص انه اذا قرن احدهما بالآخر
وكان باب العلم لكل منا مسدودا فلا بد ان نطلب منها تعيينها بعينه ونجعل لها اخذنا الخبر
او نقول لاتيانها فنقول لا يمكن ان يكون ما اخذ الاحكام الغير المعلومة واتبع فيها مجرد الاحتياط
خاصة في الاخبار او مطلق الظن والظنون المخصوصة عن الخبر والاحتياط والتخيير محض ان لم

ادلتها او يعمل بكل حكم يرتفع الوقائع الغير المعلوم حكمها بالاصل اي اصل الجواز والاباحة ليس الاخير قطعا
ولم يقل احد من ذلك ويوجد حكم غير المعلوم انه يتخير لا باحة وبشرط انه يجب لا يجز اجتناب
بالاحتياط والظنون المخصوصة غير الظن الحاصل من الخبر اذ كل من لا يجب حكم غير المعلومات يحصر الاحكام
المدلولات هذه الامور بل احتمل انه من الحكم محصور بعض احد تلك الامور فانحصر المتبع
في الاخبار او مطلق الظن وانه كان الاول ثبت المطلوب كذا ان كان الثاني فلان الظن الحاصل من الخبر
صدقه ويتبع ايضا كل من قال بوجوب العمل بمطلق الظن غير المعلومات يقول بحجية الخبر او مطلق الظن
واي منهما كان ثبت المطلوب ونقول بعبارة اخرى ان بقاء التكليف واحكام غير المعلومات ثم حصر
المأخذ في الامور الستة المذكورة ان ابا منها ثبت المطلوب اما الخبر والظن فظاهر كما مر
واما الظنون المخصوصة غير الخبر فليس هي فيما يصح ان يكون ماخذا للاحكام الا الشهرة
او الاجماع المنقول وهما يدلان على حجية الخبر ايضا وان كان احدهما حجة الاخرى فيثبت
حجيتهما ان العمل بالخبر ايضا واما الاحتياط فلانه قد عرفت في بعض مباحث التمامية انه
قطعيته وان العمل بالخبر لا يخرج العامل به عن الوجوب الاباحة والاحتياط في العمل بالخبر
واما التخيير والاصل فلانه اصلها اذا كانا ماخذا للاحكام في الوقائع فيكون ماخذا
في هذه الواقعة ايضا اي في حجية الخبر والعمل به والا لزم ترجيح بلا مرجح فيكون
ذلك اختيارا العمل به ويكون الاصل ايضا العمل بجواز دفعت العمل بالاصل او التخيير او
الاحتياط بل او لشهرة او الاجماع المنقول في العمل بالخبر او مطلق الظن فيها وهذه
الامور هو هو ومدلوله ولا معارضا يقول في العمل بالخبر فيكون الخبر موافقا للشهرة
في الحكم او الاجماع المنقول او الاحتياط او التخيير او الاصل ونحو ذلك كيفية العمل بالخبر
الامور في نفس العمل بالخبر مع معارضته بمثل مورده ومدلوله قلنا لا ان الاصل او التخيير

ادلتها

او غيرها في المورد والمدلول فيعارض مثله في نفس الخبر فكذلك العكس فيها اي العمل بالاصل ولا كذلك
ثلاثة في المورد والمدلول فيعارض ثانيه في نفس العمل بالخبر واصل لم يكن العمل به في نفس الخبر لكن
ايضا مدلوله ونحوه ترجيح الا من غير ترجيح بلا مرجح فلا يمكن العمل بهذه الامور فيكون في خلاف الخبر
ان في كل مورد يوافق فيه الاخبار ومع هذه الامور يجوز العمل بالخبر قطعا ويكون العامل به ناجيا
في كل مورد خالفها بعض هذه الامور فلا يمكن العمل باحد من هذه الامور للتعارض المذكور
وان ورد خبر صحيح في حكم بخلاف المشهور فان اخذنا بالشهرة فلا حكم تركنا الشهرة ووجب
العمل بالخبر الصحيح واما اخذنا في نفس الخبر كما في الحكم وكذا الاحتياط واخواته فنقول
الحكم ولا تكليف لنا باقيا في مثل تلك الموارد ويكون باقيا فيها الادلة فلا عذر في العمل
اصلا وعلى الثاني فلا يمكن ان يكون ماخذا غير الظن المطلق والخبر لما مضى فيرجح بينهما
كان يثبت الظن كان قبل مقال التبع هو ظهور الكتاب وظنا نقض الكلام فيه فلا حكم
فنقول هل لنا حكم فيها ما اتى الادلة فان ذكر انه اذا كان لنا تكاليف غير المعلومات ولكن
باقية لنا غير معلومة نقله عنه فكيف لم يتقيد الشرع لنا فيها ما خذا لتعيينه بامر الاخبار
ما خذ فيها او قرر لنا فيها سبيلا وامر باخذ احكامنا منه الادلة باطل قطعا للقطع بان
لو سألنا الامام ان باب العلم سد التكاليف والاحكام الواجبة علينا واشباهها منسد
فمن اين نفهمها ونأخذها وما نتبع فيه حتى نعلم ذلك ولا نقول لا يجب علينا فيها
واشتراطها وما تركت باتباع شيء فيها لا يجب واما اتبع الا الحكم لا يجب عليك الا اخذ
بالظن فان قلت نعم لو كان الامام موجودا وسكت عن الجواب لتعين منع ذلك لكن الكلام
في مثل ان الامام الذي ليس فيه سؤال الاتبع معينا قلنا انا نعلم مع تلك الاحكام الباقية
فان قلت على الاحتياط الا ان يبعث ان سبيل بعلم المتبع فالمحكم عليه فلنا ان قلنا انه يجب

بعد المنع وان قلت نوم بمحل الخلاف فان قلت لا اعلم فنا صحة الاتيان به واما الاول
على ان قلت لا يجب عليك الاحتياط النبي وان قلت يجب عليك الاحتياط فرماه الحقية
فيكون الخطاب واجبا وبالجملة الحكم بحجية التكاليف للمزاملة شد عدم وجوب الاخذ بها
اياها جائز لانه لا يتصور له سوى سقوط التكاليف وقد علم ان الحجة علينا الاحتياط وما قبل
لا محالة من الاحد من حيث هو عن معنى حتى يكون حجة علينا التعيين فلان الشيوع لا محالة
فلا يمكن ان يكون شيئا وما عدا الاحكام الشرعية الفرعية العملية هذا الزمان محصورة
بامور محصورة كما مر في العلامة السابقة فهذه الامور التكليفية امور خاصة هي الاخبار والظن
مطلقا الظن محض حجية الاخبار او الاحتياط او انه حجة الاصل فيجب علينا التعيين
من بين هذه الامور لا محالة وباب العلم بتعيينه منسد ولا الاحتياط التكاليف معلومة
فتعيينه ايضا لا بد ان يكون بالظن فلما كان الامر كذلك فلا يبقى الا الترجيح بالظن على التعيين
فكلف بيانه وكذا اشتبه التعيين منه وكما كان المناط في التعيين ثبت منه
هو ان العمل بالخبر قطعا واما الظن المطلق فهو مشكوك فيه حجية الاخبار وكذا
لا الاجماع المنقول واما الاخبار فلا فرق بين الاخبار وتعيينه فيكون الاجتهاد
في العمل مع انه لو كان الاحتياط متفاوت فان العمل بالاخبار تعيينه فيكون الاحتياط
في العمل مع انه لو كان الاحتياط هو اخذ التعيين يجب الاخذ بالجميع ولما ان كان
والامر ثبت ايضا ان العمل بالخبر واما الاحتياط في الاحكام فلا يمكن الاجتهاد
في التعيين بالشرع فان قيل فعل الكتاب بعد الشرع في تعيين الشرع فلنا لا يمكن فهم منه الاحكام
الا مع بيانها وقد استدل جماعة من الاصوليين والفقهاء باية البناء وقد وردت على
قوله سبحانه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين

٤٧ حاشية

واستدلالهم

واستدلالهم تارة لقبول خبر العادل استنادا الى الرواية والشهادة اما الاخبار فمن ابطال الوصف او مفهوم
الشرط وقد بينا الحال في ذلك في كتبنا الاصولية وذكرنا ان مفهوم الشرط غير دال لانه مقتضاه عدم
التبين في خبر الفاسق ان لم يجيء الفاسق بنبأ وان جاء العادل به فلان من قبيل جزء العلة
في مفهوم الوصف والا كان لا اكثر لبيان حجيته عند المحققين واخرى لعدم قبول خبر الفاسق لقبول
الخبر من الروايات والشهادات وسائر الاخبار فيقولون ان الاية تدل على وجوب التبين عند
مجيء الفاسق بالنبأ فلا يكون مقبولا ويستدلون به على رد خبر مجهول الحال في الاخبار لانه
لنا نقول فان مدلول الاية الشريفة ليس الا وجوب التبين عند مجيء الفاسق بالنبأ
ومعنى التبين طلب ظهور الحال فمعناها انه اذا جاءكم فاسق بنبأ فتفحصوا عن حقيقة الحال
اطلبوا ظهوره وحقيقته واما ان بعد الطلب والفحص فما وظيفتكم وما اللازم عليكم فلا
يظهر من الاية وقوله بعد الطلب والفحص فلا يحصل الحال في جهة ما يظهر كذب النبأ
او يظن او يتساوى الامران ولا يظهر الحقيقة او يظن الصدق او يعلم ولا شك في وجوب
الرد في الاول وهو القبول على الامر الاخير فلا يظهر من الاية الحكم الا مطلقا بقي الحاجة
ما للاجماع وغيره لما الوظيفة في الصور الثلث الاخر ولا يستفاد من الاية اصلا ولا
حجة لنا على وجوب التوقف ولا يثبت منها الا ان غاية ما يستفاد عدم جواز قبول خبر
الفاسق بلا تبين وطلب بيان الحال ولا يعلم الحكم منها وقد يستدل
استفادة الحكم من التعليل بقوله سبحانه ان تصيبوا قوما بجهالة وفيه ان الاية لبيان
وجه من يجب فيه التبين يا انما يكون في مقام يتضمن الاصابة على قوم والاعادة عليهم
لا يكون الا في الوقائع العامة وموارد نزول الاية التي وقع فيها عدم ظهور الحال
لا يحصل الندامة فلا ذكرنا ان من التبين ان الاية ليس طلبا ليكون مع ...

واما حصوله ومن يعلم ان الامر بالتبين وطلب ظهور حقيقة الحال انما يكون اذا امكن الظهور
حصوله ويجوز فالمحقق واما علمنا عدم امكانه فلا يكون التبين مامورا به فاذا جاء فاسق
بنبأ ولم يمكن طلب ظهور حقيقة الحال فلا يجب فيه التبين حينئذ واما انه يجب القبول بلا تبين
او الرد فلا دلالة للاية عليه اصلا ولا شك ان هذه الاخبار التي في ايدينا اليوم
مما لا يمكن ظهور الحال فيها ولا سبيل لنا الى طلب ظهوره فيها اصلا فلا يجب التبين فيها
هذه الاخبار خارجة عن مورد الاية الكريمة ولا يتاتي ان الظهور الحقيقي وان لم يمكن
هنا ولكن يمكن ظهور الحال قليلا لملاحظة حال الرواة او فتاوى الاصحاب او حال المتن
فنقول ان الظهور حقيقة في العلم لغة والوضع واما الظن فليس بيانا
ولا ظهورا او قيام الظن مقام العلم هنا غير ثابت لا بد له عليه اصلا ولا ... والاصل
فالاصل يقتضي العدم احتجت العامة الى العمل بقوله ... على ... بل
هو من وجوه الادلة والسنة في الاخبار المستفيضة الواردة في موارد خاصة
جزئية متضمنة للاقرار وصدور الحكم بمقتضاها وورد في الحديث النبوي ايضا
بقوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم فلكل من هذه الامور على الالتزام بها صدقه في اقراره على نفسه نظر فيثبت
المسئلة الاولى دون كانها في المقام ولكن ظاهر ان الاولى هو الاجماع والمعروف بين
في كل مقام وقع فيه الخلاف في ان مثل ذلك الاقرار هل هو مسموع ام لا وكذلك الحال
الاخبار الواردة في موارد خاصة كالاقرار بالولد والنسب وكلمة الشك مصرح
في النفس ونحو ذلك ولا تعدد ومعه لاحكام ... فيبقى ما يوجب الاجماع
ويستخرج منه الوجه في المقامات المذكورة الثالث وهو النبوي والامر ضعفه سندا

٤٨ حاشية

لكونه

لكونه مشكلا بالعقول مشهور في كتب الخاصة والعامة بحيث اشتهر بين الاستدلال العقلاء كلا على نفي الحجة العامة
ومعناه الاقرار والاثبات في اثبات العقلاء شيئا على انفسهم جائز والمراد بالجواز النفوذ والمضي
لا جواز فعله المباح اذ لا يختص ذلك بالعقلاء ولا بما كان على النفس بل يجري فيما كان لها ايضا
بل المعنى انه يثبت على انفسهم بانه نافذ ولا يشترط ان يكون ذلك على النفس بل يحمل المطابقي
بل يكفي فيه العرف انه دال في باب نفي نفوذه بما كان على النفس فلا يتنفذ الا كان
على النفس او على الغير ولا خفاء في شيء من ذلك وانما الاشكال في الامر الا شكال ... في مواضع
منها ان القرار الواحد الذي تحقق الامر بالنسبة الى الاثنين فان ثبت احدهما فيما كان
ملزوما للوازم بعضها متعلق بالمقر وبعضها بالمخاطب فان تحقق القرار الشامل
حق المقر دون الاخر ويثبت ما تعلق بالمقر من اللوازم دون غيرها وثبوت اللزوم دون
ما يتوقف عليه كان مسئلة ادعاء مسح ذوجية اوله وكل ذلك من المشكلات ونحوه ببيان
وجه الاشكال في هذه المواضع وحلها والتحقيق في المقام في ثلث مقامات
وجه الاشكال في هذه المواضع ويتبين ذلك بيان امور ان الاثبات والاقرار
على المقر المختص الغير ايضا كان يقول زيد وارث لي وعمرو اخي ... الخ
تقول هذا ليس ... وقع في سبيل الله او يكون في حقه وهي الغير مما حكم الاول
والثاني قطعيين لانه لا يكون اقرارا لا حرج فيه لا يمكن انفكاك احدهما عن الاخر
بل يحدهما النفس بالاخر لا على الغير فيقول ... اما في مقام ... الدار او يكون الدار لا
لا يمكن تحقق الاثنين والمعنى اخرى يكون اعترافا ... فيمتنع انفكاك احدهما
عن الاخر كان يقر بانه عبد او معتق او انه ابن او زوجته او تعليل ... باخرى لهذا واختيها
لما ويثبت لعموم ... ونحو ذلك فلما كان الاول فالحكم فيها واضح نفسه فيها والاخر ...

ثم انه لو جعل الحكم بنفوذ الاقرار في حق المقر له بالنسبة الى حق الغير ان ثبت الحق الغير
وانما هو مجرد لعدم امكان تحقيقه بدون الثبوت في حق الغير وعبارة اخرى الحكم بنفوذه
مثل نفوذ الاقرار في حق الغير وهو باطل شرعا او نفوذه في حقه خاصة دون حق الاخر
وهو باطل عقلا لاستلزامه انفكاك ما يمتنع انفكاكه عن الشيء مع انه لو حكم بعدم النفوذ اصلا
لا يكون في القرعية لعموم النبوي اذ الثابت منه نفوذ الاقرار في حق النفس وهذا اقرار
بشيء واحد يتعلق بالنفس والغير فلا يشمله الخبر وغير ذلك مما دل على الاقرار على النفس
فقال انه وضع ان الحكم بثبوت هذا الشيء اصلا لا في حقه ولا في حق الغير ولا يمكن تحقق
البيع او الزوجية او الملازمة بتحقق الزوجية او الزوج او الاجنبية ولكن
في هذه الاقسام الاولى وغيرها وانما هي خاصة بجانب المقر فحكم بثبوت ذلك اثاره
المختصة بالمقر خاصة لكنه لا يحكم بالثبوت في حق الغير من الطرف الاخر وهل
ايضا هل الاشكال كالاول لا يبعد ان يصح في نفوذ اقرار العاقل على نفسه
على علم معاملته باقرار فانه اقر انه على نفسه ولم يعارضه لم يقل بمنعه لعدم امكان النفوذ
الاقرار بين المتعاقدين لا اصلا للزوم الترجيح بلا مرجح وذلك كما اذا قال اصلا انه فرض
ودعى زيد ان الامر كذلك اذ لم يكن هناك الا دعوى واحدة صادقة واحد من
هذا القبيل اذا قال احد انا زوج هذه المرأة والامرأة زوجها الان مع قولها انه
من ثبوت المهر بعوضه لعدم امكان ثبوت مهر المرأة لعدم ثبوت الاعلى الحق قالوا
قال انا ابوه بالنسبة الى النفقة الواجبة على الاب في هذا القبيل انه اقر بذلك
ويثبت لو يجتمع الحكم بمحرر فان كان ايضا او غيره مخرج لم ينتقل من الاول
ان معنا نعم قالوا انه يثبت اشتغال ذمته به ولكن ليس لعموم ما لم يثبت ولا اشكال

يثبت الاشتغال بجميع الاثار والاكتفاء في ثبوته بعدم الطالب لا وجه له ولو اصل ان الاشتغال في
الجملة لم يكن تحققه الا بعد تحقق الطرفين فتحققه انما هو اذا كان ثبوته للطرفين
الاخر ايضا ولو انه فرض بلزوم الحكم بعدم ثبوت الاشتغال المسقط لما ثبت او انه فلا
يسلم وجوب الاداء ولو بعد عدم ثبوت اصل الطالب فانه ان لم يوجد
الشيء بدون وجود ما يتوقف عليه وهي هنا وكذا لو قال الاصل ان يكون عندنا او يكون
فلا يثبت الاخر فيتعلق الاقرار على النفس يكون له ثبوت الشيء بنفسه وحكم
يكون بما يخصه ويعلق على نفي المقرية التي انما يكون بما يمكن تحققه التابع بدون
الجزء الاخر بل يقوم مقام ولو لم يوجد او لم يلزمه فالاول مثل ثلاثة على نوع
والثاني مثل ثلاثة فعلم انه تابع او باعتراض المقر ليس بحيض الحيوان
فالاول الحكم بنفوذه في مدلوله المخبر الذي هو قد يخصه لانه يتعلق انه اقر به على
نفسه الاقرار ولا يثبت في مطلق الحيوان والثاني تسليم وعند شك في اللوازم
الملازمات الا التي لا يمكن تحقق الملزومات بدون اللازم الاخر واقعا فهل يحكم
اللازم على الملزوم او يكون لاجل التلازم بين الملزومين فالكل كذلك وورد
عليك التلازم في جانب ما يتوقف عليه لا غير لم يسلم الاقرار بالاصل لكنه
ليس لخصوص لوازم الزوجية فان كان ممن اقر ثبت الاقرار باللازم لا غير ليس ثابتا
انما يتبع وان كان من المقر فالاقرار انما يكون بما يلزمه وجب ان يكون ثبوت الاقرار
باللازم هو تابعا لثبوته للملزوم وان ثبت ثبت الاصل لا يستلزم الملازمة
الملزوم الذي لا يمكن ان ينفك عن اللازم فاذا انتفى اللازم ثم الملزوم فان الاقرار
بعينه يتبع لا يستلزم الاقرار بما لا يقتضيه فاذا ثبت شيء على العبد لا الا

كيف يحكم بوجوب الانفاق عليه كما لو اقر العبد بعينه له ان ذلك العبد الان حيض زوجته
امرأة فانها تسلم المهر ووجوب الانفاق وغيرهما وتحريم اختها عليه وهكذا
يحكم بثبوت الزوجية بينهما او غير ذلك الحكم بثبوت اللازم قطعا والا يشكل الحكم
فلا ثبوت الا ان لا يجعل ثبوت الزوجية واذا لم يثبت الملزوم فلا وجه لثبوت اللازم
انه وقع التصريح بذلك كثيرا في فقهائنا انه الشيء الذي ثبوت الاقرار على نفسه
ووجه الاشكال انه لو اقر ان اقر على نفسه بعقد اللوازم مع ثبوت احد ثبت
اقراره بها اصالة ولذلك يثبت في حقه الا ان الاقرار يتعلق بها بنفسها ويثبت
الاقرار بها بمعنى كيف يمكن ان يكون المقر يتعلق بهذه اللوازم اصلا او بعضها
ولم يتعلق بنفسه باقراره وثبتها فان ادعى انه اقر بالملزوم ولا يجب شرط الملزوم
يثبت اللوازم فهو فرع ثبوت الملزوم ويتوقف الاشكال فيها على الاول ولكنه يلزم
ثبوت الملزوم في حقه دون حق الطرف الاخر باطل عقلا اذ يمتنع الزوج بلا زوجة
فانه لو كان هذا وثبت ان الملازم بل زوجه مع ان في هذا الاصل اثبات
الزوجية في حقه ولا يسلم كونها لازمة لهذه اللوازم على الاسم كونه وجب الانفاق
او المهر لازم الزوجية لا يثبت زوجيته مطلقا ولا يثبت الاقرار باللازم
لانه ليس بالنسبة الا في الاشتراء والتصرف غير مستلزم للاقرار وهكذا فلا
اقرار الملزوم يلزم اشتراط الاقرار به ولا يتم الا به اشكل على الزوجية
اصلا ولا اصل له ان الاقرار بثبوت اللازم لا يجعل الاقرار تم ثبوت اصل الاقرار
او الزوجية لا يجعل ثبوت الملازمة ولا اصل ثبوته يصح الاقرار على النفس
هو كان هذا عليها هو مقتضى نفسه فلا يقبل الاقرار الا بما علمه اولا

ولا يكون بما يترتب انه لو عدم سلم ثبوته في حق الاخر
دون حقه والاثار اللوازم من اللوازمات
كثيرة بحسب فرع الزوجية الطارئة على
على المقر به ادا
اليها الفقهاء
محمود

لم يجعله منادما وانما هي فان كانت الجهات مستكين عند الامر بتقوم كل منهما لم يكن اثبات
الامر وانما يحكم بهما على سبيل الاقرار على الغير ومنه التنبيه على ان الاقرار بما يتعلق الامر الذي
ثم في جانب يتعلق الى الالف عليه صار في شيء الاشتغال في مثله الا ان الحكم له بالقرار كان كذلك
كلما اقر او بالالف عليه واحد او وطئ انه يثبت اللازم دون الجانب او لم يعترف كل منهما بحقه بل
ما يرد واحد يستلزم ان التابع المستلزم للعقد لا يلزم ان لا يثبت شيء منهما الا بدليل
الامور الاربعة نعم يشكل الحكم بالنفقة وما عليه من ثبوت بعض الاشراك
لا يمكن تحقيقها الا بين الشخصين بمعنى انه لا يحصل الاقرار من ثبوت بعض اللوازم في حق بعض
حكمهم بالاشتغال ووجوب الاداء على شخص وعدم جواز المطالبة للمطالب في ذمة
وهو في بيانه متعلق اصلها ان كل واحد مكلف بمقتضى علمه بذاته لا يتعلق بحق الاخر
في جميع التكليفات متعلقة بالمعلومات وله فعل الامر في نفس الامر العام وكلف بما علم
من شيء واقتضى اليوم علمه وحقيقة وجوب عليه كما يتوقف على جميع الاحكام
والحكم بجميع احكام الزوجية متعلق بجميع الزوجات انما نعتبره دون غيره وفي امثال الزوجية اراد
لنكاح اخيها وعمتها وخالتها وغير ذلك ولا نفقة لها بالعدة ولا يجوز نكاح اختها وكانت
زوجته الا ان وطئها كانت في المعرفة التي تجب المطالبة بها ولا يمكن الاولى فان ادعى
انه كان منه الاصل وهو لازم وانما يثبت المقر به انما يكون هذا الا انه الاقرار ولا
لا المقر به كالاول في الفرق بين حقه وحق غيره كذا وكذا ويكون اللازم لازم الاخر
ولا يثبت الا ثبوت المقر به اصلا او لوازمه وما في التنبيه فيتعلق الاشكال
من ثبوته وهو الاشكال في الموضع الثالث في الجهات الاعتبارية ولكن لان ثبوت
الحكم ايضا بالاقرار من الجهات التي استشكل فيها الا انه ذلك يبقى من جهة اخرى

والتوضيح انه لو تم الاستدلال لو فطنا ان الزوجية الواقعية ثبتت حق الزوج ولذا لو وجد الزوجية الواقعية ثبت دون الشرعية وقلنا ان تحريم اخت الزوجة تابع للزوجية الشرعية لا الواقعية وليل الاسك لكان الحكم بثبوت الزوجية الواقعية للاقرار وليل تحقق الاقرار للذلك الحكم فيكون الحكم بثبوت الزوجية للزوم نفس الاقرار لا يثبت ذلك الشرع الامر وفي الواقع كان تعلق الاحكام على ثبوت التزويج بالاقرار مالف بنفس الاقرار بالزوجية ولان الاقرار بالشرع كاشف عن علم المقر بتلك الشرع باعتقاده يحقق الحكم بوجود الزوجية يجب عليه الاحتياط الواقع فحكمها بالمقر لزوج باعتقاده فلا يجب الظاهر ايضا باعتقاده ولكن كان للزوجية الواقعية احكام لازم يترتب عليها وهو اختلاف تلك الزوجية المعلومة ايضا احكاما بالنسبة الى العالم فقط حيث انه يكون يجب على الكل علم لاجل اعتقاده فاذا اعترف بالزوجية فعال الاحكام بها وان العلم بها ليس العلم بجريه احكامها لا تكون محرمة عليه لاجل انه يكلف بمقتضى علم المقر لان قول الشارع حرمت عليكم امهاتكم انما يحكم بتبعية التكاليف بالعلم ونفس مبلوم الزوجية بالمقر فيجري عليه احكامها الاحكام وانما يترتب على المقر لاعتقاده الكاشف عن ادلته واعترافه والمراد بها الزوجية الثابتة بالاقرار الزوجية الحقيقية فيمكن ان يكون رجل زوجا لامرأة وهي زوجته باعتقاده بخصوص المقر فتتوقف الاثار باعتقاده بالزوجية فيترتب الاحكام في حق الاول لا الاجل الثبوت الواقعي بل الثبوت الفعلي في حق الشخص لا ثبوته الشرعي ففاقهم بكونه الاشكال في الموضع الثالث وهو فيما يتوقف فيه المقر على الحكم المستأنف بانيا والتحقيق عدم ثبوت المقر به لو كان على الغير ليس عليه شيء لا يثبت الاثر على المقر به كاقراره بزيد بكذا وفيها

وقال فيما يفعله الصبي باعتقاد الحسن وذلك لاجل ان كلا منهما اقتضى نفسه بالاقرار كما في لازم الاقرار ووجوب الاداء لكن التلازم المتأخر الاقتضاء والطالب للاكل الاداء ليس الا انه ما حكم بمقتضى اصل جواز الاقرار بما يمتنع والحكم بمقتضاها حال ذلك يتحقق التكليف لعروض زيادة عليه الاحتياط الذي تكليفا بالمحال فانه عدم ثبوت شيء بخبر ذلك الاقرار الاعليه لم يسمع تسلط حارث المقر على الطالب ايضا الاقرار ثبت شيء بالاقرار الاول نعم لو ادعى انه كذب من فيما اقر ايمانه ليس على كان في لو رفعا يكون هذا دعوى عجيبة يتضح الحرام صلبيا ولا ينفع اقراره الطرف الاول ولا دافع ليس له بحكم بمقتضى القانع الجديد فيهما ذلك فانه الحكم بثبوت المقر له اليه يعلم تماما المقر له بالانكار لعدم وجود المعارض قال شيخنا في السنة الطبيعية عدم امكان الاحتياط في العبادات التي تشك في توقيفها لتعارض الادلة او اختلاف العلماء او نحو ذلك الى انه بعد التعارض او التشكيك لا يمكن موطنهم وكلما كان كل يكون يبغض محرما اما مطلقا كما في الطاقة او اذا ادخلنه الذمة وقصد للعبادة كما في الشرعي او اذا اظهر للناس التعبد كما في التحقيق منعها يحمل الحرمة ايضا فلا يأتي فيها الاحتياط لاحتمال الصلوة الجمعة عند الناس في بلاد الغيبة والتخيير فاشترط هذا القول لا يجوز فعلها على حسب الظاهر بينة الظاهر منهم عدم جواز هلدي ذلك انما يأتيه بسبع وهو الظهر مما احتياطا انه عندهم جوازها لكن ليس الا لعدم ثبوت توقيتها وشرعيتها بدون الشرط الثالث هو وجوده الامام المعصوم او نائبه الخاص فالحكم بالموظفة في ان يكون الا ما مع الظهر في اثناء المبلغية قطعا والنهاية انما لم يكن موقتة شرعية كانت محرمة لكونها تشريعا او خالف الكتب الرسميه الاول

٤٧ عائدة

من الامور الضرورية الثابتة بالاخبار المتواترة والسنة بالاجماع وان الاحتياط شرعيتها ايضا وثبوتها بان الشارع تعلق التوقيف ضمنه لو كان كل زائد الاحتياط شرعيا مما موقتا وذلك ان الاتيان به بجمع مع الظهر انما هو الاحتياط لكونه يحتمل شرعية قطعا ولليل الاحتياط الا ذلك فثبت شرعيتها مما جوز الاحتياط فيكون الاتيان بها بنية التصحيح استحبابا فيه فعلها ايضا بعدم التشريع فيكون حراما فلا يكون موضعا للاحتياط قلنا التشريع فيما لم يثبت الشرع وفعلها مع الظهر بقصد العقد ثابت بادلة الاحتياط فلا يكون تشريعا كما في سائر موارد الاحتياط فانها ايضا غير ثابتة الشرع بخصوصها وان لم يكن احتياطا وشرعيتها واستحبابها انما هو بعموم ادلة الاحتياط والتوضيح ان العبادة التي لم يثبت بخصوصها لا يمكن ان يفعل بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها لان القصد ليس الا اختيارا ما لم يثبت لا يمكن ذلك القصد فاذا فعلت فانما ما يؤتى مصونا لا يقصد عبادة ولا ان يظهر للناس انها عبادة ثابتة بخصوصها كالجمعة ويوم الفطر بقصد الاستحباب الاصلية ينقطعا لاجماع للاصل وعدم الدليل او توقف انها عبادة ثابتة بخصوصها ولكن يظهر انها عبادة ثابتة بخصوصها هذا هو التشريع المحرم او يؤتى بها لاحتمال ان يكون موقتة واجبة بيانه وغير ذلك الاحتمالات كالاحتمال كصلوة الجمعة فيقصد بها الخروج عن احتمال ترك الواجب ولا يظهر للناس الا ان فعله للذلك وهذا مما لا يرد فيه عن تشريع اصلا بل لا يحتمل بل يقتضي ادلة الاحتياط وقوله لكل امرء ما نوى حسنه واستحبابه ترتب الثواب عليه وعلى هذا يكون فعل الجمعة بقصد استحباب يكون مع الجماعة لاجل جمعها وكذلك في جميع الموارد الاخرى ذلك نعم يشترط ان لا يكون فعلك الفعل ما يعارضه دليل حرمة دليل حرمة بخصوصها ايضا

واما لو عارضها ما يوجب احتمال حرمته بخصوصه فلا يجري فيه ذلك والحاصل ان الاحتياط في الفعل لا يكون لو كان احتمال حرمته لاجل عدم التوقيف فيرجح ذلك بحصول التوقيف بادلة الاحتياط وان تعارضها احتمال الحرمة بعدم التوقيف على الحرمة فيكون مستحبا من باب الاحتياط واما لو عارضه دليل حرمة دليل حرمته بخصوصه ايضا فان ادلة الاحتياط ما لو عارض دليل حرمته بالشبهة الوجوب والحرمة على السواء ولا يرد دلالة دليل الحرمة فيكون احتمالا الحرمة متساويين فلا يجري فيه الاحتياط وذلك كما اذا شك في وجوب صوم يوم شخص او حرمته قضاء صادق فذلك تم الاول فيما لا يعتبر فيه اجزاء يوم ونحو يوم وساعة ومسافة مثل مسير حرب بعرض تقبل بلد ولاية نحو ذلك بغداد ونحو ذلك تعلق الصاف بجميع المضاف اليه يحتمل كلية التقريب بل يحقق الخطر التقبل في الطول نحوها بجزء يسير منه ونحو ذلك بانصاف العرض لو نقص دقيقة او دقائق من اليوم او اليوم او الساعة من الشهر وكذا بوقوع الضرب او التقبيل الذي على جزء وكثيرا ما يشكل الصدق الحقيقي لا ينبغي لمن علم ان الشارع عليه ما تأخر الحادث فان مقتضى اللغة انطباق المضاف على جميع المضاف اليه ان المضاف اليه حقيقة لغة في الجميع فيجب انطباق الكل على جميع اليوم والضرب على جميع الشخص يتحقق من الحقيقة اللغوية نعم يجوز ذلك على القول بتقليم العرف على اللغة مطلقا وليس كذلك كما صرح به صاحب المدارك ايضا في حاشية على المدارك في مسألة ركوع السماك في العلم وقد يذهب بان الوضع التركيبي لا الافرادي فان مقتضى الوضع الافرادي وان كان ما ذكر الا ان نعتنا مقتضى الوضع التركيبي ولم يعلم ان اللغة هذا التركيب في غير الذي فالعمل هنا على اصالة عدم النقل لان تأخر الحادث وقد يورد عليه ان هذا انما يصح مع عدم التركيب اللغة

٤٩ عائدة

ومعنى التركيب الاضافي ثلثة اللغة معلوم وهو نسبة المضاف الحقيقي الى المضاف اليه الحقيقي
كانه غلام زيد ودار عمرو فان معناها الغلام الحقيقي لزيد الحقيقي والدار الحقيقي لعمرو الحقيقي
ولم توضع الهيئة التركيبية الا لهذه النسبة فكلما زيد من ذلك او نقص فهو خارج عن المعنى
الحقيقي للتركيب فيما فيه اضافة تأخر الحادث ودفع ذلك انه قد ثبت في الاصول ان الالفاظ
موضوعة للمعاني العرفية سواء كان ذلك الوضع اللغوي او الشرعي او العرفي فان الماء لغة
موضوع لما هو الجسم المعهود عرفا فيصدق على ما فيه جزء من الماء الا انه لا يصدق على ما فيه قطرات
دم او خمر او مزج بعبير بحيث لا يكون الكل مائية وان كان عرفا هو المعنى المعهود وان اختلفت
في الحقيقة العقلية وما الوارد به اللغة المعهود عرفا اى لكان المعنى المعهود هو العرف
وهكذا في هذا فنقول ان هذا القاعدة جارية في وضع الجزء الصوري للتراكيب ايضا
كما ان اللفظ الزوج موضوع لشخص معلوم في العرف وطالبه بهذه الخصوصية معلوم في العرف
كذلك هيئة تركيبها بالاضافة التي هي جزء الصوري للمركب موضوعة لربط خاص بينهما وهي
الاضافة لنسبة المضاف الى المضاف اليه الموضوعة لما هو هذه النسبة الخاصة عرفا
النسبة العرفية للاعراض كما يعرفه العرف هذه النسبة فهو المراد بالاضافة من غير تغيير
في حقيقة المضاف والمضاف اليه فان الموضوع له للهيئة الاضافية النسبة العرفية
الحاصلة بين معاني الحقيقيين ولا يقتضي حقيقة المضاف والحقيقة المضاف اليه
هذه التركيب مقتضى معنى النسبة ان النسبة الحقيقية لزيد الحقيقي بحيث تعلق بجزء
منه عرفا لا يمنع ان ذلك الواقعة هذا التركيب بل ان جزء منه عرفا يمنع ان النسبة
العرفية التي هي معنى الجزء الصوري يحصل بذلك ولا يعلم الجزء الصوري موضوع لذلك لانه لا
يجوز فيها اطالة تأخر الحادث اذا يعلم الهيئة ها هو سوى المطلق النوع ولا يحصل ذلك

بالتركيب

٥ عائلة

بالتركيب الاضافي وكذلك الاسنادي والتوصيفي نحو زيد مضروب وهذا الثوب اسود واذا كان فيه نقطة
البياض او التضعيف لا الاضافة اذا كان شيئا الفاظ عجيبة وهذا التحقيق دقيق ينفع في الاشكال
في اكثر التراكيب ويخرج المتفرقين من بعض المباحث الى الحق قد تحقق
ان الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني النفس الامرية الا انها في مقام التكاليف والاحكام
تقييدها بالعلم اشكال في ذلك اذا كان التكليف او الحكم ما يتعلق بشخص او يدعا على ما
ان يكون علم كونه ملاقيا الثوب الطاهر والاشارة الى النجس نجسا فقد يكون هناك امور واحد يتعلق
بحكم لو تعلق باشخاص معينة مثلهم فيشتكل في ان يكون عليها كما ويبطل الحفظ
بعلمه كمسألة الشاهدين في الطلاق هل المعتبر العدالة عند الزوج او الزوجة او الكل
اذا وكل الزوج غيره في الطلاق او الملك او الحاكم وعلى بدل اعتبرها في المطلق فهل
علم من بيده الترجيح ايضا ام لا ومن هذا الباب العدالة المعتبرة في الوصي على القول به
حتى يفتقد بلاد الاربعين المحصور التي الذي وقع عليهم هذا كبرهم ومسائل الوزنة
في بعض الاحيان وكذا في هذه ما لو المصيرط البينة الوصي في ذلك الثقيل او الزوج
وعلى بارادة مطيئة المحلوس الماتح وغيرهم مما يحصر وعلى ابتسمه بالاذنك في انفي اخذهم
يكون الاب بقيل الشهادة اولا وذلك والتحقيق ان مقتضى وضع الالفاظ للمعاني
الواقعية كون الحكم منوطا بالواقع وعلى ان كان التكليف والحكم مقتضى الواقع
اعتبار العلم تكليفا بالاطلاق فيه بالعلم ومقتضاه كون كل احد مكلفا بالحكم وعليه
على ما يكون الامر اليه في تحقيق بجزء واحد يكون المعتبر علم واذا كان لم يتعلق بعينه
ويعتبر علم كل احد منهم الحكم الذي يتعلق بدونه ما يتعلق بالاخر فيتعلق الحكم بحال مقتضى
على ان الحكم منوط بالواقع والواقع بالنسبة الى الكل يختص هو معلوم لانه بعد واتفاق الى

الواقع فيها حكم مليا بنسبه او الى الاصل ثم ان كان امر واحد له احكام كثيرة متعلقة باشخاص عديدة
فيعتبر الحكم الذي يتعلق بالاخر الحكم المتعلق بغيره دون حكم الاخر لان الحكم متعلق بنفس الامر
بحسب العلم لكل حكم والنسبة الامرية عند حصول معلومة فحكمه تابع له بخلاف حكم الاخر ومثاله
شهود الطلاق اعتبارها باحكام بالنسبة الى الشخص كالزوج والزوجة وبعد الزوج والحاكم
لو اثبت الزوج المطلق والوكيل لو كان في الطلاق والحاكم لو وقع الترافع اليه والزوجة
الحاصلة لو اراد المطلق تزويجها هو ونحو تزويجها ايضا تطلق اهلها الاربع الى غير
ذلك فنقول انه لو كانت الشهود عدلا عند الزوج يجب عليه الزوجية ولا يرث منها
لو ماتت ولا يجب نفقتها عليها ولو وجدت الزوجة فسق الشهود ولا يجوز لها تزويج هذه
الزوجة ولو كانت الشهود عدولا باعتقاد الوكيل يكون صحيحا عنده ولو علم الزوج فسقهم لا
يبقى الزوجية ولو تزوج رجل امراة مدعيا لتخلص المانع وعلم ابوه بوجود المانع لها
لا يجوز للاب النظر اليها ولا يكون محرما له لانه يحتمل ان يكون الولد الابن لانكم لا يصدق
عليها عند الاب وان صدقت عند الابن ولو وكل الامر الى الترافع عند الحاكم يجب عليه
الحكم بمقتضى علمه ويحكم بحسب الحكم حسب الترافع وعلم يقين في مقام علم الجميع لان مقتضى
نفوذ حكم الحاكم على الجميع عليه للحاكم التراضع الى الجميع امره وامضائه وان الحاكم كان من الامور الحسبية
الواجب عليه باب التوصل المنكر او الارشاد فيلزم مع اجتماع الشروط هذا مقتضى
القاعدة ولو ثبت في موضع بدليل خاص ان المعتبر في ذلك الامر علم شخص معين فيجب
ان اناطة حكم الجميع بعلم ذلك الشخص فقط كما اذا قام الدليل على ان الطلاق لما كان بحضور العدلين
عند الزوج سلا وذلك كما في العلم والقطع الشرعية اباحة وعدم عقيبة او عدم النجاسة
كما ان العلم قطعا ان المناط علم المكلف خاصة في الاباحة وعدم العقيبة وعدم النجاسة في غير

اعتبار علم

٥٣ عائلة

اعتبار علم شخص آخر فيصح صلوة الامام في الثوب الذي يعلم الماموم بنجاسته او غصبيته وتصح
اقتداء من يعلم غصبية ثوب الامام وهو لا يعلم اذا الثابت ليس الا مانعية علم المكلف بالغصب او النجاسة
من القبول فلو في الامام لا يعلم فيه نفع ما علم مانعيته نعم لو كان تعارض فعل الشارع انه لا تصلح
مع الثوب المغصوب ولم يعلم ان الحالة ان المراد الثوب المعلوم غصبيته للمقتدي لكنا نقول بعدم جواز
الاقتداء ممن يعلم غصبيته مطلقا وهناك ان مثله كثيرة والله يعلم فقد ذكرنا
في القواعد الثابتة في دلائل الكتاب اصالة عدم تحقق الحد المعدوم واصالة عدم الملكية
الامور منها الدليل ويثبت منها اصالة عدم جواز حصول الثمن لمن الذمة لان الثمن بعض
بائع لمكان البائع لان البيع نقل ملك العين ملك آخر فلا بد ان يكون ماثبت ملكه
ولم يثبت له في الذمة الكلية بحيث يشمل جميع افراده ويستوعب خصوصيته واللازم فيها الاقتصار
على موضع الثبوت ويتفرع عليه اصالة عدم صحة البيع بالثمن الذي يجهل ولم يكن فيه عرف
او لا دليل على صحة مثل ذلك شرعا ومنه ما لو دخل الجهالة فيه او وصفه او زمان اداه
ولو تعقد بدليل وانتقض ذلك الاصل وامرت موارده هذه النسبة وشرط الجهالة
ونحو ذلك الفقه ولما ينظر في كلمات الفقهاء في تلك المباحث ويرى مقاتلهم
في اختلاف النسبة والجهالة والشرط بحيث كانت كلامهم لما بالعزم والجهل به
علم لزوم الدوران في جميع الموارد ولا يعلم وجه حرب مثال ملك الجهالات اعلم
انه قد تعلقت احكام كثيرة نفيا او اثباتا في الكتاب والسنة وكلمات علماء الامة
بالجنون والسفه كنفي الحجر بالجنون وثبوت الولاية واشتراط الكمال بعدم الجنون
الا ان تحديدهما لك وانا خاضت في كتب القوم برى عدم انضباط مصاديق القوانين كما ابتلى
سيظهر لك في الجهة وتحقيق الحال فيها في الامور المهمة فنقول وبالله التوفيق الجنون م

فما ينبغي بعض الجنون والسفه وكيف يباين السفاه الجنون ما يظهر من كتب الأطباء وكلماتهم ليس إلا
مرض يتخلّص به عن إدراك جميع الأعراض اللاحقة الباطنة لاختلال العقل وفساده ويعرف به
مما تبادر فساد العقل والمراد بفساد العقل [illegible] أن يكون التأثير [illegible] القوة العاقلة
[illegible] والمخيلة وغيرها ولها أنواع مختلفة وآثار [illegible]
ومن هنا [illegible] الجنون [illegible] ذكر [illegible] كون الجنون هو فساد العقل صرح في كتب الفقهاء
أيضا قال في المسالك [illegible] الجنون [illegible] لجميع [illegible] فان الجنون فنون
والجامع [illegible] فساد العقل كيف اتفق وقال في الروضة البهية الجنون فنون والجامع
لها فساد العقل [illegible] وقال العلامة في التحرير الجنون هو فساد العقل [illegible]
[illegible] شرح النافع الجنون هو فساد العقل المستتبع [illegible]
[illegible] العارض مع [illegible] وصرح بذلك [illegible] وأما السفاهة فهي
عبارة عن خفة العقل المحتاج إليه في [illegible] المعاش [illegible] المعاملات والمطاحن مع أهل
المحاورات والعادات كما يشهد به العرف وصرح به اللغويون والمفسرون وقال في النهاية
[illegible] السفه في الأصل الخفة [illegible] تفسير قوله سبحانه فان كان الذي عليه الحق
سفيها أو ضعيفا أي خفيف العقل [illegible]
الحلم ونقصه [illegible] الحلم [illegible] العقل [illegible]
والحركة [illegible] السفهاء [illegible]
نقصان العقل والحلم [illegible] قوله سبحانه سيقول السفهاء من الناس [illegible] الذين
خفت أحلامهم [illegible] هذه الآية [illegible] خفاف العقول [illegible]
كلمات اللغويين والفقهاء متطابقة في تفسير [illegible] اللفظين بما ذكرنا من أن الجنون

هو فساد

هو فساد العقل [illegible] والسفاهة خفة العقل ورداءته ونقصانه [illegible]
والعرف [illegible] كل [illegible] أهل العرف بكونه مجنونا
ذلك [illegible] عقل [illegible] بكونه سفيها ويكون بانه ليس فاسد العقل ولكنه خفيف العقل
وقد صرح المحقق الشيخ [illegible] مسألة عدم [illegible] بانه بالغ عاقل [illegible]
معرفة [illegible] العقل [illegible] ونقصه [illegible] بالأمور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فساد العقل [illegible] الجنون والسفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خفيف العقل [illegible]

هو مصطلح الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خفيف العقل [illegible]
[illegible] فساد العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] فساد العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] فساد العقل [illegible]
[illegible] خفيف العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبهذا

وبهذا [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] أهل العرف [illegible]
الجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان أصل العقل
[illegible] خاتم الأنبياء [illegible]
[illegible] ان الله سبحانه قسم العقل [illegible] أجزاء فأعطى محمدا صلى الله عليه وآله
وسلم تسعة وتسعين جزءا [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]

لها دونها تأويلها فالقول بالعبادة في الحسنات لم يثبت [illegible] اليتيم من العصر [illegible] الدنيا
الى صلاح [illegible] سلطان الهوى [illegible] العقل بخلاف الحالات العقول
متفاوتة كمالا ونقصا بحسب الدقة والحسن والتكاليف في الثواب على مراتب العقول
ما الاقوى عقلا كاشد تكليفا واكثر ثوابا [illegible] الجهل
الحسن التمام كما ذكر عند اصحاب [illegible] العقل كما قال تعالى [illegible] اولو الالباب [illegible]
لا عقل له [illegible] المراتب [illegible] الاختلاف في اللغة [illegible] وفي الثواب ولكن
لا يختلف باختلافها التكاليف العامة والاحكام الشرعية المتعلقة بعامة الناس
بل المناط فيها هو الاصل العقل الخالي عن الخلل [illegible] وان كان ضعيفا
ناقصا بالنسبة الى البعض [illegible] سفيه كما ورد في [illegible]
المطلق عرفا ولغة لا يتعلق الا على من خف عقله بالنسبة الى غالب الناس [illegible] عقولهم
الكاملة [illegible] العادات [illegible] عقله [illegible]
لاجل عدم البلوغ حد الكمال كما في اوائل البلوغ [illegible]
[illegible] السفاهة المطلقة [illegible] غالب اهل المعاملات
المحاورات والعادات من حيث انهم اهل لذلك [illegible]
[illegible] خمس عشرة [illegible]
عقله بالاضافة الى اغلب افراد هذا الصنف والسفيه [illegible]
في [illegible] بالنسبة الى اغلب افراد هذا الصنف [illegible]
[illegible] العقل والفطانة [illegible]
بالاضافة الى الاغلب [illegible] الحاكم في [illegible]

مستقلة

مستقلة [illegible] لا يتخيل انه [illegible] السفه [illegible]
[illegible] ان للعقل [illegible] الرسوم والعادات والمحاورات [illegible]
[illegible] خفيف العقل او قليل العقل او ناقص العقل على سبيل الاطلاق [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] خفيف العقل وقليل العقل وناقص العقل [illegible]
واذا كان كذلك [illegible] السفاهة [illegible]
[illegible] جميع اهل العرف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] خفيف العقل [illegible]
[illegible] الاطفال الذين [illegible] لم يكمل [illegible]
قليل العقل [illegible] السفاهة هي خفة العقل [illegible]
[illegible] جميع اهل العرف [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] عند العوام [illegible] السفهاء [illegible]
العاقل [illegible] خمس سنين [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] عشر سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصلاح [illegible]
[illegible] اصلاح [illegible]
[illegible] السفاهة [illegible]

[illegible] اصلاح [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] التكاليف الشرعية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] العقل [illegible] اصلاح المال [illegible]
[illegible] التصرفات المالية [illegible] العقود [illegible]
[illegible] المالية [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] السفيه المذكور [illegible] كتاب الحجر [illegible]
[illegible] الرشد [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible] الاغراض الصحيحة [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] اصلاح المال [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاغراض الصحيحة [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] السفيه [illegible]

عبارتي

[illegible] السفيه [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible] الرشد حفظ المال [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] الرشد [illegible] التصرفات
المالية [illegible] السفهاء اموالكم [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible] السفيه [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible] السفيه [illegible]
[illegible] المال [illegible] اصلاح [illegible]
[illegible] التكاليف وعدم التعلق الاحكام الشرعية الوضعية [illegible]
الشرعية والوضعية [illegible] اصلاح [illegible]
التصرفات المالية [illegible] الاحكام [illegible]
الفاضل [illegible] شرح [illegible]

فاسد العقل بالجنون او السفه فانه جعلها والعقل على قسمين جنون وسفه وبمثله صرح بعض مشايخنا
على النافع في شرح قول المصنف يثبت ولاية الاب والجد على البالغ مع فساد عقله قال السفه
فما هذا يكون للسفه ايضا فان [illegible] فاسد العقل من غير جنون وضعيف العقل او صح المبذر
ايضا لكن ذلك ينافي ما صرح به جماعة كما مر من ان الجنون اقسام منها فساد العقل وذكر منه
الروضة حيث [illegible] فاسد العقل [illegible] ايضا [illegible] السفه
[illegible] في كلام [illegible] السفيه [illegible] فاسد العقل
[illegible] ثبوت الولاية عليه [illegible] هذا المعنى [illegible]
جنون في الاخبار وسائر الادلة الشرعية [illegible] فساد العقل
المعنى الاعم من الجنون او صفة العقل [illegible] اصلاح المال ايضا [illegible]
في النكاح على ذلك [illegible] الولاية [illegible] الترجيح والابلاغ النكاح
[illegible] نكاح المرأة [illegible] السفيه [illegible]
صاحب الكفاية في كتاب النكاح حيث قال [illegible] ولاية الاب والجد على البالغ المجنون
اذا اتصل جنونه بالصغر [illegible] والرشد [illegible] ثبوت الولاية
للحاكم [illegible] الولاية للاب والجد والحاكم [illegible]
بالصغر [illegible] السفيه والرشد [illegible] الحاكم ثم قال
والحجر عليه للتبذير [illegible] الاضطرار الى التزويج جاز للولي
[illegible] سواء [illegible] او لا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] التزويج [illegible]
على [illegible] الشهيد [illegible]

في مثله

عشد [illegible] الولاية في النكاح [illegible] السفيه حيث قال [illegible] البالغ فاسد العقل او سفيها
لا يمضي الا باذن [illegible] الولي [illegible] الفاضل الهندي [illegible] شرح
قول المصنف لا ولاية للحاكم [illegible] فاسد العقل بالجنون او سفيه مع الحاجة الى التزويج الا
قال [illegible] الولاية عليه للحاكم [illegible] الولاية على السفيه [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] فاسد العقل [illegible] شرح
[illegible] الولاية في النكاح [illegible] او سفه او [illegible] الولاية
على السفيه [illegible] الباذلين [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] السفيه [illegible]
[illegible] التصرفات المالية [illegible] الحكم [illegible] الشرع
دليل على كونه [illegible] اثبات او نفي [illegible] فساد العقل [illegible]
السفيه [illegible] الجنون في اقسام فساد العقل [illegible] الاصطلاح [illegible]
ثبوت الحكم الجنون [illegible] فساد العقل [illegible] والسفه بمعنى التبذير [illegible]
الجنون والسفه [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الولاية عليه [illegible] فساد العقل [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] الولاية
في النكاح عليه [illegible] الولاية في [illegible]
[illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الله سبحانه على عباده [illegible] المعصومين عليهم السلم

وهم سلاطين الانام وهم الملوك والولاة والحكام وبيدهم ازمة الامور وسائر الناس رعاياهم والمولى
عليهم واما غير الرسول واوصيائه فلا شك ان الاصل عدم ثبوت ولاية احد على احد الا من
ولاه الله سبحانه او رسوله او احد اوصيائه على احد في امر وحينئذ فيكون هو وليا على من
ولاه فيما ولاه فيه والاولياء كثيرون كالفقهاء العدول والاباء والاجداد والاوصياء والازواج
والموالي والوكلاء فانهم الاولياء على [illegible] لهم الولاية على
المولى عليه ولكن ولايتهم مقصورة على امور خاصة ثبتت من دلالة الادلة [illegible]
في غير الفقهاء فانه [illegible] في مواردها [illegible]
والمقصود لنا هاهنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكام في زمان الغيبة والنواب عن الائمة
وان ولايتهم هل هي عامة فيما كانت الولاية فيه ثابتة للامام الاصل ام لا
[illegible] المصنفين يحيلون كثيرا من الامور الى الحاكم في زمن الغيبة
ويولونه فيها ولا يذكرون عليه دليلا ورأيت بعضهم يذكرون ادلة غير تامة ومع ذلك
كان ذلك امرا مهما غير منضبط في مورد وكذا ترى كثيرا من غير المحصلين
[illegible] طلب الرياسة اذا [illegible] قوة الترجيح والاستدلال
[illegible] يجلسون مجلس الحكومة ويتولون امور الرعية فيفتون لهم في مسائل الحلال
والحرام ويحكمون [illegible] ويجلسون
مجلس القضاء والمرافعات ويجرون الحدود والتعزيرات ويتصرفون في اموال
الايتام والمجانين والسفهاء والغياب ويتولون انكحتهم ويعزلون الاوصياء
وينصبون القوام ويقسمون الاخماس ويتصرفون في الاموال المجهول مالكها ويؤجرون الاوقاف
العامة الى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى ومنهم من يسبقهم فيما يفعلون [illegible]

ولم يتفطن

ولم يتفطنوا انهم [illegible] او سمعوا من العلماء الاطياب فيفعلون تقليدا
بلا اطلاع لهم [illegible] ان الله [illegible]
اذ كم هذه العائدة الجليلة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم على سبيل الاصل
الكلية ولنقدم اولا شطرا من الاخبار الواردة في حق العلماء الابرار المثبتة لمناصبهم
ومراتبهم ثم نتبعه بالاستدلال على كليته ثم نذكر بعد ذلك بعض موارد هذه الكلية فيها
مقامات في ذكر الاخبار اللائقة بالمقام فنقول الاخبار في ذلك كثيرة
جدا الا انا نذكر شطرا منها ما رواه في الاحاديث المستفيضة منها صحيحة ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال العلماء ورثة الانبياء ورواية اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال العلماء امناء مرسلة الفقيه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون
حديثي وسنتي ورواه في معاني الاخبار وغيره ايضا ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن موسى بن جعفر لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة
لها ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء
الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان
فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم وما رواه في جامع الاخبار عن النبي
انه قال افتخر يوم القيمة بعلماء امتي فاقول علماء امتي كسائر الانبياء قبلي والمروي
في الفقه الرضوي ان منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل
والمروي في الاحتجاج في حديث طويل قيل لامير المؤمنين من خير خلق الله بعد ائمة الهدى
ومصابيح الدجى قال العلماء اذا صلحوا والمروي في تفسير الامام انه قال فضل العالم على

كفضلي على ادناكم   الرواية الخامسة انه قال النبي ص عظموا العلماء واعرفوا فضلهم فاني
فضلتهم على جميع خلق الله الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الاخرة
على الدنيا وكفضلي على كل شيء   الرواية كنز الكراجكي عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال
الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك   التوقيع الرفيع المروي كما
في الاكمال باسناده المتصل الى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج وفيها واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم   ما
رواه الامام في تفسيره عن الاباء عن النبي ص انه قال اشد من يتم اليتيم يتيم انقطع عن امامه
لا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرايع دينه فمن كان من شيعتنا عالما
بعلومنا فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا كان معنا في الرفيع الاعلى
قال وكان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم
الى نور العلم الذي حبوناه به جاء يوم القيامة على راسه تاج من نور يضيء لاهل تلك العرصات
الحلة الى ان قال وقال الحسين بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا
فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم
المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف
قصر الى ان قال وقال محمد بن جعفر ع فقيه واحد ينقذ يتيما من ايتامنا المنقطعين
عن مشاهدتنا والتعلم من علومنا اشد على ابليس من الف عابد الى ان قال ويقال
للفقيه ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيه ومواليه قف حتى
تشفع في كل من اخذ عنك او تعلم منك الى ان قال وقال علي بن محمد ع لولا من يبقى بعد
غيبة قائمنا من العلماء الداعين اليه والدالين عليه الى ان قال اولئك هم الافضلون

الوصول

عند الله

او تكلم عن دين الله اولئك هم الافضلون عند الله عز وجل   رواية ابي خديجة قال
قال لي ابو عبد الله ع انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه   رواية اخرى لابي خديجة اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا
فاني قد جعلته قاضيا   مقبولة عمر بن حنظلة وفيها ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه
فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
ما روي عن النبي ص في كتب الخاصة والعامة السلطان ولي من لا ولي له
ما رواه الشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة في كتابه تحف العقول عن سيد الشهداء
الحسين بن علي عليهما السلام في رواية طويلة ذكرها صاحب الوافي في كتاب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفيها وذلك بان مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء
على حلاله وحرامه   ما رواه في العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابي الحسن
الرضا ع في حديث طويل فان قال قائل فلم وجب عليهم معرفة الرسل والاقرار بهم
والاذعان لهم بالطاعة قيل له لانه لما لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون لمصالحهم وكان
الصانع متعاليا عن ان يرى وكان ضعفهم وعجزهم عن ادراكه ظاهرا لم يكن بد من رسول
بينه وبينهم معصوم يؤدي اليهم امره ونهيه وادبه ويوقفهم على ما يكون به احراز منافعهم
ودفع مضارهم اذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون اليه من منافعهم ومضارهم
فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن في مجيء الرسول منفعة ولا سد حاجة ولكان اتيانه
عبثا لغير منفعة ولا صلاح وليس هذا من صفة الحكيم الذي اتقن كل شيء فان قال قائل
فلم جعل اولي الامر وامر بطاعتهم قيل لعلل كثيرة منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود

وامروا ان لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بان يجعل
عليهم فيه امينا يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم لانه لو لم يكن ذلك كذلك لكان احد
لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام
ومنها انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في امر
الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم منه ولا قوام
لهم الا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم
من مظلومهم ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما قيما امينا حافظا مستودعا لدرست الملة
وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون
وشبهوا ذلك على المسلمين لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم
واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول
لفسدوا على نحو ما بينا وغيرت الشرائع والسنن والاحكام والايمان وكان في ذلك فساد
الخلق اجمعين   في بيان وظيفة العلماء الابرار والفقهاء الاخيار في امور
الناس وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية فنقول وبالله التوفيق ان كل ما للفقيه العادل
توليه وله الولاية فيه امران   احدهما كل ما كان للنبي والامام الذين هم سلاطين الانام وحصون
الاسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه ايضا ذلك الا ما اخرجه الدليل من اجماع او نص او غيره
وثانيهما ان كل فعل متعلق بامور العباد في دينهم او دنياهم ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه
اما عقلا او عادة من جهة توقف امور المعاد او المعاش لواحد او جماعة
عليه واناطة انتظام امور الدين او الدنيا به او شرعا من جهة ورود امر به او اجماع او نفي ضرر
او اضرار او عسر او حرج او فساد على مسلم او دليل اخر او ورود الاذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة

لمعين

لمعين واحد او جماعة ولا لغير معين اي واحد لا بعينه بل علم لابدية الاتيان به او الاذن فيه ولم يعلم المأمور
ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والاتيان به اما الاول فالدليل عليه بعد ظاهر الاجماع
حيث نص به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ما صرحت به الاخبار المتقدمة من كونه وارث
الانبياء وامين الرسل وخليفة الرسول وحصن الاسلام ومثل الانبياء وبمنزلتهم والحاكم والقاضي
والحجة من قبلهم وانه المرجع في جميع الحوادث وان على يده مجاري الامور والاحكام وانه الكافل لايتامهم
الذين يراد بهم الرعية فان من البديهيات التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم به انه اذا قال نبي لاحد
عند مسافرته او وفاته فلان وارثي ومثلي وبمنزلتي وخليفتي واميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم
والمرجع لكم في جميع حوادثكم وبيده مجاري اموركم واحكامكم وهو الكافل لرعيتي ان له كل ما كان لذلك النبي
في امور الرعية وما يتعلق بامته بحيث لا يشك فيه احد ويتبادر منه ذلك كيف لا مع ان اكثر
النصوص الواردة في حق الاوصياء المعصومين المستدل بها في مقام اثبات الولاية والامامة
المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ليس متضمنا لاكثر من ذلك سيما بعد انضمام ما ورد في
حقهم انهم خير خلق الله بعد الائمة وافضل الناس بعد النبيين وفضلهم على الناس
كفضل الله على كل شيء وكفضل الرسول على ادنى الرعية وان اردت توضيح ذلك فانظر
الى انه لو كان حاكم او سلطان في ناحية واراد المسافرة الى ناحية اخرى وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلا عن جميعه
فقال فلان خليفتي وبمنزلتي ومثلي واميني والكافل لرعيتي والحاكم من جانبي وحجتي عليكم
والمرجع في جميع الحوادث لكم وعلى يده مجاري اموركم واحكامكم فهل يبقى لاحد شك في ان له فعل
كل ما كان للسلطان في امور رعية تلك الناحية الا ما استثناه وما اظن احدا يبقى له ريب
في ذلك ولا شك ولا شبهة ولا يضر ضعف تلك الاخبار بعد الانجبار بعمل الاصحاب
وانضمام بعضها ببعض وورود اكثرها في الكتب المعتبرة   وسيأتي عليه بعض الكلام

ايضا الى انه ثم الثلث بان كلا من كل ذلك لا ثمان ينصب الشارع الرفق الحكم به
والبادية مترتبا والمزيد عدم دليل على نصب معين اوا واحد الا بينة لحاجة عن العبد الا
الفقيه فقد ... حقه ما دونه من الاوصاف الجليلة والمزايا الجليلة وهي كما ... منهما على كون
منصوباته ان تعليل ... التولي ... وعدم الحاجة القول بانه يكون الا
يكون لهذا الامر ... لا يستحق ان ... ان كل من يمكن ان يكون وليا ... ثبوتها لذلك
الامر بمجمل ثبوت الولاية المخصوصة الفقيه قطعا من السلطان والعدل او الثقات ولا
دليلا على ... ان يقال بولايته ... الفقيه بل ... العلم بثبوت الولاية للفقيه
ثبوت ولاية الغير ... لكونه ... النبي والائمة والاب والجد
والمرجع ... الاسود ... جواز توليته وثبوت ولايته يقينا والباقي مشكوك
فيهم ينفي ولايتهم ... بالاصل المقطوع به وكذا الوجوب الكفائي لما
الامر ... فان قلت هذا انما يتم فيما يثبت ... الاذن والجواز واما ... كفاية فالاصل
عدم الوجوب على العين قلنا الوجوب الكفائي ... مقطوع به غاية الامر
... الا الكفائي ... والاصل ... فان قيل الاصل
عدم ... جهة العموم ... ان ثبات الجلي
كان ... لا معارض ... بالاجماع المركب ... فان الكتاب
... جميع المقامات الزمنية والموارد الجزئية
ويتبع ... جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل المختلفة ولا حاجة الى ذكر الانواع
والاصناف من تلك المسائل الاحاطة بذكرها لانا نذكر بعض انواعها التي
الكلية ... الادلة الخاصة او النوع ... بيانها اوليا وبعد الاذن

ثلاثا

والامر الشائع ... بعض تلك الامور الشهيرة ... ذلك كثرة
في ضبط ما يحتاج الحاكم كل ... الشرع فيها في اثبات شي اثباتا ونفيه وكل
اختلاف بين العلماء ... الشهرة مع الكلام لو اخرج ... كالارض
النفقات ان الاعراض ... كالاولاد والقرار والالتقاء ... الطالب
الوالد والجد و... التعزيرات ... الاكل والبيع والالتقاط ونحو
ثم ... الامور التي هي وظيفة الفقهاء ... ذلك
بعضها بعضا ... الافتاء ... وجوب ... قبولهم ... وتعليمهم
في احكامهم ... الكليني ... ويدل عليه ايضا من الاخبار المتقدمة
بعضها ... الامام ... مقبولة عمر بن حنظلة اما الاول فلا
العاملين ... الجهال بالشريعة ... من ... الى
... اعلم ... الائمة اللذين الجهال بالشريعة من ... الى
سقطت اليهم ولا ... الجهال ... علومهم ...
... العلوم ... عليها ... الجهال الى ... ان
... الوجوب الكفائي ... كل ... اجماع الناس
لهم فيما ... ان ... المصحح ... الرواية
في تعليم علومهم ... استنبطه ... العلماء ... الامر
... الاعلم ... العالم ... اذا ... ذلك تكليف
... علم ... ثلاث ... علوم العلماء علوم الائمة
... العلماء ... ان قيل لا نسلم ان ... من العلوم فان ... ثم

لبث ... الاجل ... الظن ... العلم ... الجزم
السوق ... الجزء واحد ... الدليل ... وجوب السورة وما الظن ...
الى العلم ... ما يتكلم فيه فان قيل ... معللا ... بوجوب
عليهم ... معلوم ... الجزئيات ... كيف ... اذ تبين
من الجزء الواحد ... وجوب السورة ... والعموم ... الادلة
... الجزء الواحد ... الشخص ... لا دليل
على ... الشخص ... الجزء الواحد ...
ان السورة ... المعصوم ...
... الدليل ... الجزء ... التقليد
... دليل ... ايضا ... فاذا حكم
فانه لا ... معلوم ... ان حكما ...
... الحديث العام ... الجزم ... السابع
... الحكم ... بالاعتقاد ... دليل ...
... الشرعية ...
... الحكم ... ايضا ...
كالرجوع في الامر ... بالعلم ...
فاذا ... الكلام ...
الصادق عليه السلام ان الناس ... رشدها ...
ورواية محمد بن مسلم المروية في الكافي ... العلم ... العلماء ...

فيوقانا

عن مولانا الكاظم ... يتفقه ... التعظيم ...
... الاشياء ... العسكري ...
الفقهاء ... الاحتلام ...
... الفقيه ... والسنة
والحكم ... الائمة ... الناس ... رجع
اليهم ... الكثرة ... ان الله ... الارض ... على ...
... اسوة ...
الارض ... الحلال والحرام ... سبيل الله ...
... ان الله ... الارض ... الزيادة والنقصان
ولولا ذلك ... الامام المعصوم
الغائب ... الناس ... سبيل الله ... عليهم
... الاجماع القطعي ... الدينية ... جميع الامة
... العلماء ...
... الكل ...
... العلماء ...
... الاحكام ... وجوب ... لكونها ...
... الرسول ... شرط العلم ...
... الاحكام ...
... الاحكام ... الوصول ...

ولم يخشها الفقهاء وصلت اليه هذه الاحكام [illegible] بالخصوص ايضا
فاما اذا علمنا بالخصوص احكام الرسول [illegible] هذا الخصوص [illegible] العقل القاطع [illegible]
[illegible] العلماء والعوام بالخطاب [illegible]
ثم ان الخصوص انما يكون بالخصوص [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] بالنص بالطريقة الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء الذين [illegible] الاجتهاد [illegible] جميع الازمنة [illegible]
[illegible] بالطريق الاول [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاحكام اعلم ان ههنا [illegible]
الاولى [illegible] الفقيه [illegible] الاجتهاد [illegible] الثانية [illegible]
في هذه المسئلة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]

لا اجتهاد

[illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

[illegible] الامام [illegible]
[illegible]

جول

[illegible] المسئلة [illegible]
اعلم ان [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]

الجواب للاصوب الاول يجب الافتاء ان اجتهد بناء على الاجتهاد في الافتاء ان علم بجهلها واجتهد
تسع الوقت للاجتهاد وان كان السؤال عما يجب على المستفتي علمه ويقتصر بجهله وبالجهالة اذا كان
السؤال عن واجباته او عما يدفع العذر الحاصل به عن نفسه كما اذا اسئل عن خيار العيب بعد
البيع بالفصل يتعين ولم يجب الجواب ان كان من المستحبات بل سائر الفتاوى ايضا الكفائية فيعلمها
المسلم وجوابا عن سؤال المسائل تعلمه فلا يجب الجواب عن سؤال من يسئل في سقطات ضياع العيون
اذا اراد ان يفتح العالم بوجه لسقط منه ودعى ذلك وان كان متعلقا بالاعتقاد المستفتي
فان علم المفتي اصابته في ذلك الاعتقاد لا يجب عليه ايضا الا بكفاية وان عدل المستفتي
ان اريد تقليده الاكثر اذا اتفق له تقليده وكذا ان علم خطائه مع عدم تقصيره ولكنه
لا تنبيه على خطائه من باب الارشاد والمسائل وان كان لا يحمل تقصيره في التوجه على الافتاء
لا يكون الجواب عليه واجبا عينيا وان لم يعلم خطائه او اصابته واحتمل كونه مصيبا لا يجب
عليه الافتاء اصطلاحا وان قصد المفتي ولم يعرفهم المستفتي بل قصد الاخبار
يجب عليه احد الامرين من الافتاء او الارشاد والعزم ان علمنا بالاكتفاء منه معرفة باخبار
مجتهد اخر وبالجملة الغالب كما يجب على المستفتي السؤال يجب على المفتي الجواب ان وجب
على الاول السؤال عن ذلك ايضا يجب عليه الجواب عينا وما يجب عليه عن احد المفتيين
يجب عليه الجواب كفاية وكذا ما يتعذر بالمستفتي بجهله يجب عليه الجواب عينا او كفاية ولا يجب
في غير ذلك ودليل الكل الاجماع معا فضلا للاولين الى قوله سبحانه ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
والمروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار وروي
في احقاق الحق ... كذا في علم ... وكتم ... الجهل ... من الناس ما روى ...

يجب الجواب

باسناده

باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى
اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل ... مخصوصة بالواجب لانها الحاصلة الجهة الجهال
والاما فيتعديها وان كانت عامة اللازم صلة الكتمان في الآية الشريفة على سكوت فيه
في مستحب او مباح او معاملة عن علم بما عليه تنشاء الجمع في كتب الاحاديث والفقه
والتاريخ فان النهي عن الكتمان المطلق وعن الكتمان من شخص خاص والروايات
ضعيفتان عن علم اخبار وما يعولها مع ذلك ويوجد الكافي باسناده عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل قال ما هذا فقيل علامة فقال
العلامة قال اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي انما العلم ثلاثة آية محكمة
او فريضة عادلة او سنة قائمة وفسرت الآية المحكمة باصول العقائد التي براهينها الآيات
المحكمات والفريضة العادلة بفضائل الاخلاق وعدالتها من توسطها والسنة القائمة
بشرائع الاحكام ومسائل الحلال والحرام وللكافي ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام يقول
وجدت علم الناس كله في اربع اولها ان تعرف ربك والثاني ان تعرف ما صنع بك والثالث
ان تعرف ما اراد منك والرابع ان تعرف ما يخرجك من دينك والمراد من الاول كما في
شرح الكافي علم بنفس الانسان وصفاته وما يعود اليه الانسان والاخوة والوجوب
شكر المنعم ومن الثالث الفضائل النفسانية والاعمال الشرعية ومن الرابع الرذائل
النواهي يخرج من هاتين الروايتين كثير مما يعم الروايات المسلمات المتقدمتان
بل يمكن ان يقال بعدهم منعهما الثلث المذكورة في الرواية الاولى عن اجمال العلم يعني
الاجمال في العورات ايضا فتاء المرتهنا الفقهاء فلم ولاية الفقهاء والافتاء تدل الدعية

الرابع اليهم وقبول احكامهم ويلزم بشرعيتها لهم مع الاصلاح القطعي بل العزيزة والقاعدة الكلية
المتقدمة المحصى كثرة الكراجكي والتوقيع الرفيع ومقبولة ابن حنظلة وروايات ابي خديجة المتقدم
جميعها مع صلة العالمة والمروي عن الفقه الى المتقدم في الافتاء ورواية داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف
فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما
واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ورواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما
الى ان اختلفا فيهما في دية الاحد بحكمها الظاهر وجوب القضاء على الفقيه للاجماع
فان اتحد في البلد فعيني والا فكفائي في التفصيل المتقدم ولا يجب الحبس الا مع احد
المجتهدين واجبا عينيا عليهما كان الاختيار مع المدعي للاصل الا ان يكون بحيث لو كان
لم الرجوع الى الاخر الحدود والتعزيرات واختلفوا في ثبوت ولايتها للفقيه
في زمن الغيبة فذهب الشيخان والديلمي والحاشاد الفاضل والفاضل في كتبه والشهيد
وصاحب المهذب وصاحب الكفاية والشيخ الحر بل اكثر المتأخرين ذهب الى المشهور بل ادعى
بعضهم عليه الاجماع في مسئلة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله وحق الادميين ولعله الراجع
والنافع التردد والاول هو الحق للقاعدتين المتقدمتين مضافتين الى رواية حفص
بن غياث المجبرة منعها بالشهرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان
او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم دلالته رواية ابي مريم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ورواية ابي حفص الواردة
في حكاية ابي عبد الله عليه السلام مع عيلان قال فلم بحيث بينهما يا عيلان ما الذي ... موضع

مقالة

قضاة الا فيهما فان الجعل للسلطان تجمع بين المرء وزوجها الفرقان والتفريق بين المرء وزوجها قال في
ما لا يتبين قال الشيخ فالمرتضى فالجعل في الفرقان قال فانتحكم فيما للالتباس قال في الحديث فعند
ايضا فالاطلاق مثل قوله سبحانه فاقطعوا وقوله عز وجل فاجلدوا مفروضا ويمكن الفتوى بانها
معلومية شمول ملك الخطابات لمثل الفقهاء وعلى ذلك كلهم على سبيل الوجوب على الجهات العلماء
من القاطعين بثبوت الولاية لهم الا كيف استدلوا باطلاقات الاوامر وايضا اوثر الجماع
الحدود الى المفاسد ويترجح لوجوب ساعة الناس كلهم وهي كذلك القطع بالاجماع المركب
ويقول امير المؤمنين عليه السلام في رواية هشام الطويلة التي رواها الشيخ في الكتب الوافية عمد
الى ان قال المك قد وفقت لتبلكم فيما احرزته في دينك لا يحدم من عطل من بلد حدود
عابك وطلب بذلك صحيحا ان الكرم والاخرة معطل منهل الاطالب مع دينك
ولا يتمنع احكام الحديث ويمكن الاستدلال بعموم هذه الرواية على شيوع هذه
الولاية ايضا للفقهاء ثم ما ذكرنا ان اختص بالحدود يمكن يتعدى الى التعزيرات
المركب مضافا الى الظاهر وظاهر التعزيرات في الحدود ايضا بالاجماع
ويثبت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى اجماعيا بل ضروري وكان في
الاجماع دعلم الخلاف عنه ... متشيعة بل متواترة ويكفي عليها ولا الاجماع القطعي ويدل
ثم يدل الآية الشريفة وقوله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا شك ان
قرب ماله بالتي هي احسن لكل احد من الناس ومنهم الفقهاء يجوز لهم قطعا وكذا يجوز
فرض غيرهم مع انتفاء الفقيه ايضا كذلك واما الابنية فجائزة في الآية عن سلفه لجواز ان يكون
الاحسن كونه حيازة الفقيه الذي جعله حاكما في الامور والمرجع في الحوادث والحجة والحاكم
والقاضي من جانب الامام ونائب الرسول وكافل الايتام وحصن الاسلام ووارث الانبياء

وبين الثمن والعلم بوجوه التصرف بل يظهر منه عدم جواز تقريب الغير مطلقا اذ تر و ثالثا التقاعد [illegible] الثانية
من القاعدتين المتقدمتين فيما نحن فيه اذ لا شك ولا ريب ان الصغير ممنوع عن التصرف في ماله
شرعا وعرفا كتابا وسنة فاما المخصص من باب الحسبة اعني حفظ امواله واصلاحها والتصرف
فيما يصلحه او دفع الاذى عنه فجائز من الحاكم الحكيم المتعين فقال كما صرح به جماعة العلماء
انها مبنية على استفاضة الاخبار به اذ لا تدع لم يدع شيئا مما يحتاج اليه الامة الا بينه
ولا شك ان هذا مما يحتاج اليه بل يطلبه الاكثر في الحضر والسفر ومن الى
وهذا المنصب بالمجتهد الحاكم من قبل الله النبي والائمة ونائب النبي المالكي
هو الفقيه اما الثقة العدل فعدم القول بتعيين الامر فيه انتفاء الثلاث يكون المعتبر
منصوصا بها للمتيقن والاشكال في ان المرجحات المنتفية لتعيين الفقيه موجود
ايضا وربما ايضا الاخبار الكثيرة كصحيحة ابن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع
امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا
ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم
يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج فذكرت ذلك لابي
جعفر ثم قلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا
منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك
القيم قال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس وعن الاكثر
ان مثل عبد الحميد اريد به في العدالة والعدالة خاصة وفي التنقيح ايضا من التصرف
للفقيه والاشكال في ان المراد الكوفة لا مدخلية له في ذلك ايضا وصحيحة ابن رئاب
قال سألت ابا الحسن موسى عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك

علانا وعبادي ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا في
ما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ونحو ذلك الرواية انما تدل على ثبوت الولاية لغير الاب والجد
والوصي فيما ثبتت هذه الثلاثة في الوجود الا الاب والوصي فظاهر واما الجد فلانه ايضا
لو كان وكان هو المتولي لا رجح لذكره وعلى ثبوت الولاية لغير الثلاثة ثبت للفقيه بالاجماع
وصحيحة اسماعيل بن سعد في الكل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار والجعل الى من قام به
منهم ايتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قيم مقامه من اصحابنا ما يشمل الخليفة الى اخره
سواء القاضي ذلك كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام
في ذلك وموثقة سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
كبار ولم يوص وبقيت له خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام
رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ويحمل الاخيرة على الولاية لما دل على جواز بيع
وقت السنة ولا شك في صدقها على الفقيه الجامع للشرائط والمراد في الفقه الرضى
ان قال ايضا العسكري عن ذخيرة مالها ان يتصرف لليتيم في الرجال او خطا ورجلا
وليس عليه خرازان وله البيع على الخراز اللبيتيم وعليه فقد ثبت من هذه الادلة ثبوت
ولاية الفقيه على الايتام في اموالهم بمعنى جواز تصرفه فيها ونفوذ تصرفاته وعلا الاثم
فيها يخرج عن اصالة عدم جواز التصرف في مال الغير وعدم نفوذ التصرفات وههنا فوائد
هل هذه الولاية ثابتة مطلقا او بعد انتفاء الاب والجد والوصي الظاهر
عدم الخلاف في الترتيب وانما المخصوص به بعد انتفاء هؤلاء ويدل على ذلك الادلة الى اخره

من ذلك ايضا اما الاجماع فظاهر واما الاية فلعدم معلومية كون تقريب الفقيه مع وجود احد
الثلاثة فيه احسن واما الدليل العقلي فلعدم جريانه مع احدهم واما الروايات فكلها واردة
في صورة فقد الاب عن الوصي في صورة فقد الوصي ايضا واما رواية سماعة فظاهر صورة
وجوده ايضا الا ان ضعفها المانع عن العمل بها في غير صورة الاجماع يمنع عن العمل بها فيه واما الجد
فان ثبتت الروايات باطلاقها صورة وجوده ايضا الا ان ادلة ثبوت الولاية للجد المذكورة
بعضها بما مقتضاها ثبوت الولاية معا في الكل عن الاطلاق ويحمل على عدم الاحتياج
شان الحاكم يكون بعد عدم ثم ادلة ثبوت الولاية لهذه الثلاثة متكررة في الكتب مستوفى
الظاهر من صحيحة اسماعيل وموثقة سماعة ان جواز التصرف في اموال اليتيم يحصل
في غير الصغير وانما هو ثبوتها للحاكم وما للغير الفقيه الا بضرورة لكن فيه نظر
الرعاية لان الاية تدل على جواز التصرف للاصلح بالتبع وحكايات الاحاد على اختصاص
جواز التصرف من الفقيه او العدل بصورة تعذر الفقيه فلا يكون مطلقا
كونه تصرفا احسن في صورة امكان الوصول الى الفقيه والى اشعار الرضوي بل ظهوره في الاختصاص
بالفقيه وكذا بشرح رواية عن ابن المعتبر الى متعدد في كتاب المطالب لمصححه بابن حماد
بعد العلماء فالحق اختصاص الولاية بعد الثلاثة المذكورين بالفقيه مع وجوده وعدم
تعسر الوصول اليه ولعلها وضح من اختصاص الولاية الروايات الثابتة لغير
جواز التصرف ونفوذ تصرفاته في الفقيه يتفرع عليه جواز التصرف بدون الاجازة منه في
التصرف في مال الغير وكذا يجوز ايضا او نقل في البيع الا باذنه هل يكفي اجازته
ولا الا عبارة في الروضة صاحب الزمان لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال الغير الا بشرع
للتي في الاية الشريفة من قربان مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولم يعلم كون تصرفه غير الفقيه

اذ ليس احسن فيكون حراما فلذا عدم نفوذ معاملات غير الفقيه الاصل وعمومات الشرطية صحيحة
ابن بزيع وابن رئاب وهل عدم جواز التصرف للغير ثابت وهو مع الفقيه الا من التصرف
فيها كذلك ولذا ثبت عدم جواز تصرف الغير بدون اذن الحاكم وهل يجب عليه اياه ام
هل يجب على الحاكم التصرف بنفسه او الاذن فيه ام لا التحقيق انه ان كان في معرض التلف
والخوف والضرر على الصغير بحيث يجب للاجماع والاخبار في غير صحة النهي عن المنكر كان
لصغير او المسلمين في موضع الامن او لحفظ في حيث يجب على الفقيه التصرف ولو في
ذمته كتحصيل اجرة ونحو ذلك وتصرف الفقيه في اموال اليتامى ان كان يجب لحفظ
عن التلف وحكم ما هو ادنى كالاقراض والتجارة والبيع والشراء للمصلحة ونحوها فالكلام
في الاول والاثم هل يشترط فيها ما الاخبار والسنة مما عليه ولكنه مخصوص بصورة
انتفاء المفسدة فيشمل الكل او يخص الاجماع وقوله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وهل يكفي عدم المفسدة او يشترط وجود المصلحة الظاهر الثاني للاية الشريفة لان
المراد بالاحسن اما الاحسن في جميع الوجوه او من تركه كما يتل به عدم المصلحة لا يكون احسن في
من العين وقال لا يدل على قوله ونظائره في صحيحة ابن رئاب المتقدمة فيه النظر له
ملاحظة نفعهم ومصلحتهم وفي موثقة الشرط في قوله اذا باع عليهم القيم الناظر لهم
العذاب اذا لم يكن البيع بصلاحهم فان قيل هذا اذا كان ما يصلح متعلقا بقوله باع
ولو تعلق بالناظر فيدل على ذلك قلنا يكفي الاحتمال الاول اذ معه يحصل الاجمال وهذا
الاجمال يخصص مطلقات تجويز ح الحاكم فلا يكون حجة في موضع الاجمال فلا يكون دليلا على
البيع في موضع عدم المصلحة وهل يكفي تحقق المصلحة او يجب ملاحظة الاصلح منها الحق ويعتبر
فلو كانت مصلحة في بيع المكان يجب تقديمه ولا يجوز بيعه بالعشرة وهناك من يشتريه بعشرين

هل يجوز بيعه بالبائنة ام لا الظاهر انه لعدم صدق بيته كونه البيع بالبائنة من مصلحة وما سلمنا لكن
لا شك انه ليس باحسن فان قيل نفوق اللفظ الاحسن من الترك لان جميع الوجوه فيها الحسن بالمعنى
المتصل بجنبه من اعلم من قصه وتخصيص بغير وبيع الاحسن من الترك فاصبح يكون منها
عن ان يتقن صحيحة ان رباب سائر المطلقات المتقدمة بكفيه اثبات جواز البيع بالمصالح
ولو لم يكن احسن فلنا الاية لها تخصص بما قد عرفت الاجمال على الاية والمختص بالمتصل ليس
بحجة في مقام الاجمال فلا يكون المطلقات حجة فافهم ولا يخفى ان ذلك انما هو فيما اذا عرف
باجمال الاية محققا واما لو لم يعرف اصلا فتمسك بها فلا يجب ملاحظة الاحسن لعدم
دلالة الاية بل وضبط في مكان الحفظ او في قول البيع ولو اراد اهل التجار ربما يجب دفع
البيع ولو مع المصلحة اذ لا تقرب في تحريم بجبران اعات الاصلح نعم لو فرض الى احد المتجر في
يجب ايجاب الاصلح وكذا لو اشترى احد تلك بالمثل فيه فكانت في المصلحة لم يجب نعم
لو باعه يجب ايجاب الاصلح وهل يجب على الفقير اجارة ضياعه وعقارها فالرعاية وقع
الظاهر نعم فيما يعتد به حذرا لعموما مثبتا جره شبه على مصرف فاذا كان لدى اعتبار اجارة الله
تركه املاك فاظهر عدمها   اموال المجانين والسفهاء فان ولاية اموالهم
الحاكم اذا لم يكن لهم حد اب او جد اب وبيان ذلك ان المجنون يجمع جنونه والسفيه جنون اقسامه
في ليس له ملكة اصلاح المال وله ملكة انما دبحوها عليهما في المال عنوان من التصرف
فيه بالاجماع القطعي المحصل ان ابد ذلك على الاجماع الكتاب والسنة قال الله سبحانه ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وقال سبحانه فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وفي موثق
ابن سنان وعا ابن ماه الى ان يكون سفيها او ضعيفا امين كحكم على السفيه
وقال الشيخ الذي باسنا قال الى الضعيف الى اللاهي وفي صحيح عيص قال وسئله

من اليتيم

من اليتيمة متى يخرج يدها والماء قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع وفي صحيح هشام ابن سالم
واذا احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وفي رواية
ابي بصير فان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه اما الحجر فذلك ثم وليهما في التصرف
في اموالهما مثلها يكن ولي الحجر اب او جد او وصي فهو الحاكم الولاية كما حققه في كتاب الحجر
بدليل الاجماع القطعي وبالقاعدة الثابتة في القاعدتين المتقدمتين بيانا ان الحاكم
انما عليها وشمها من التصرف في اموالها الابد وان يقيم فيها جبرها حتما ولهما حفظ
امواله بحكم العقل والشرع كما شرح برواية العلل المتقدمة وفي العزم والقلة
في سفهها عن التصرف والسنادم قوله في صحيح هشام المتقدمة فليمسك عنه وليه ماله
الولاية لو لم يرتب انكار يحكم كونه وليا جل فيها كلما عكسوا فيها صرح به في رواية
التحف المتقدمة ان على محاربة الاعتبار لا اعتبارك الا ان وضح فيها النبوي بان السلطان
ولي من لا ولي له ومحمد لو والحاكم المسلطان ان دينه من السلطان الشرعية في الخلافة
وبمنزلته وحجته وامينه كما تركنا لاجتماد التقديم من حمل على التبويب والعلماء يكون عوض بتها
وفيهما في اموالها كان بعد ثبوت ولاية السلطان يثبت ولايته بحكم القاعدة الاولى
وهل يختص ولايته في الحفظ والاصلاح ايجوز له التصرف فيها على نحو التصرف في اموال
الايتام من البيع والشراء والاجارة والتبديل وسائر انواع التصرفات على الوجه الاصلح
ظاهر الاصحاب الثاني الظاهر ان دليل الاجماع البسيط والمركب في جميع امور على الفصل
بين الحفظ وسائر التصرفات للمصلحة وتأيدا بعموم النصوص في احوالها واموال اليتامى
اموال الغياب والتحقيق ان الغياب على ثلثة اقسام الاول الغائب عن بلده
المعلوم حياته وما حيث المتوقع بعده عادة ولم يطلق ايا بزوال ومن ستصحاب البقاء ... كما

الا كما الامر غيره يكن من استحبابه له في التصرف في اموالهم وليصعد ساقطة واشدها ما ونحوهم
ونحوه الثالث الغائب المفقود خبره وللحاكم التصرف في القضاء على كل من الانواع الثلثة وبيع ماله
لقضاء دينه المتعجل بعد مطالبة الدائن ان لم يكن التخلص من غير اعراض وجوبي كما حقق في كتاب
القضاء من الفروع ويكون عليه من طلب جميل بينهما كان الغائب يقضي على اذا قامت عليه البينة
ويبيع ماله ويقضي دينه دعوى غائب الحديث وان امكن التخلص وجاه من غير جبر فلا ظاهر
التخيير للاطلاق المرسلة واما الولاية في امواله على الاطلاق فان كان الغائب من القسم
الاول فلا ولاية للحاكم في غيبته هو حاكم على الدين ثبت هو حاكم على ماله ثبت هو غائب للاصل
والاجماع فليس له استيفاء حقوقه ومطالبة الحق اجلب من طالب الابدية واجارة ضياعه وعقاره نعم
نعم لو كان مال الغائب في معرض الهلاك وشرفا على التلف وفيه ما يقع ضياعه وعقاره يجوز
حفظها اجماعا ولقوله سبحانه ولما على المحسنين من سبيل على الاذن الحاصل بشاهد الحال بل
قد يجب كفاية على كل من اطلع عليه وليس ذلك في باب الولاية لعدم ثبوت الولاية عليها
بل لحفظ حقوق الاخوة واعانة البر وان كان من القسم الثاني فظاهر جمع من العلماء
وظاهرهم التصريح به في كلام جماعة ثبوت ولاية الحاكم على ماله بل الظاهر انه المتوهم
الدليل عليه سواء كان لقاعدة الثانية من القاعدتين وهل يختص فيها بصورة الحفظ
او له انواع التصرفات من جهة الحافظة ومراعات المصلحة فله ولو بالبيع والتبديل او له
التصرفات انما فيما يكون مع المصلحة معتبرة في الترك الظاهر الاول الا مع
تأمل   الا الغائب فالحاكم ولاية فيها في الجملة اجماعا وان اختلفوا في مواقعها
فتحقيق الكلام في المقام انه لا خلاف في عدم ثبوت ولايته في النكاح على الصغير
والمجنون والسفيه وانما الكلام في هذه الثلثة فلنذكرها في الصغير كما

عن الاب

عن الاب والجد على المشهور عدم ثبوت ولاية النكاح لها للحاكم ونسبه المحقق الى الاصحاب
مؤذنا بدعوى الاجماع واحكم الاجماع جماعة وقال صاحب الكفاية في شرح النافع انه المعروف
في مذهب الاصحاب انفق ويظهر في ذلك صاحب ... وبعض من تأخر عنه والحق هو الاول
للاصل وموثق البصري في صحيحه عن ابن مسلم عن ابي جعفر عن الصبية يزوجها ابوها ثم
قال اذا كان ابوها الذي زوجها فليس لها ان تنقض الامر من الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز واشهاد ذيل الاخبار على اثبات ان الخيار من الابوين
موقع من البيعين المحصلان في البلوغ وكذا ما روي ابن سرحان عن ابي عبد الله
وفيها في اليتيمة في الرجل لا يتزوج الا برضاها فان الاستدلال بالاخبار باطلاق الحكم
انه ليس الا برضاها والمعنى بالبلوغ لو صحت اليتيمة على ابائها كانه قول سبحانه وابتلوا
حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا ... عن المسئلة ما يكون ان يكون
من الثبوت ولا حاجة الى النظر فيه من ينظر في تبع الشهيد الثاني انه وطف لا ترى الحاجة
الثانية المتقدمة نعم وصحيح ابن سنان الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها
ان الحاكم ولي امر الصغير وسائر الاخبار الوارد في بيان من بيده عقدة النكاح وعدم
الارث ورواية ... عن ابي جعفر قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري
وتعتق وتشهد وتعطي ما لها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن
وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر قال المرأة
التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز وصحيح ابن يقطين
الجارية وهي بنت تسع سنين او يتزوج الغلام وهو ابن تسع سنين على الخمس وقد قال الذي
تزوجها يسر فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها

ويدل الأول بعموم ولاية السلطان والحاكم وأما الكلام في جواز عقد كل ولي [illegible] الدليل
عليه الصحيحة بعد رفع المجنون بالعموم والخصوص في وجه من بان المجنون وابوا [illegible]
ولياً كان وليّاً في الصحيحة واردة في الولي المالك ان يرثه فرجع الى الاصل والاترجيح المجنون
بالشهرة ومخالفة العامة مع الجنونات اخص مطلقاً من الصحيحة لاختصاصها بالصغيرة
وعموم الصحيحة فيجب تقديم الخاص مضافاً الى ما سابق في ورود الاستدلال بالصحيحة في السياق
الانثيين ويقدر في الاستدلال بالصحيحة ايضاً والجواب في بيان [illegible]
مضافاً الى ورودها [illegible] عن المسألة وهو الجواب عن رواية زرارة وصحيحة
الفضلاء مضافاً الى ما في [illegible] للاستدلال بهما في المسلمين لا يتبين والصحيحة الاخرى
بان نفقة الزوج [illegible] من الجهة مضافاً الى معارضتها مع موثقة [illegible] الحلبية
قال سألت ابا جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان فالميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا
الآن مات قبل فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ولعله [illegible]
الا ابن [illegible] بمعارض الصحيحة المتقدمة وكذا يعارضها رواية داود
يرجع الى الاصل المتقدم المجنون البالغ حيث يثبت ولاية النكاح عليها
للحاكم فيما اذا لم يثبت ولاية غيره من اب او جد [illegible]
كالشرائع والنافع والقواعد [illegible] والارشاد والتحرير
وشرح القواعد للمحقق الثاني واللمعة والروضة وكشف الرموز والكفاية [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]

الشهرة عليه [illegible] في الخلاف [illegible] الاجماع ولكن الحلي [illegible] بالصلاح
وجماعة كالتبصرة والارشاد والتحرير والمحقق السبزواري والفاضل [illegible]
[illegible] بالحاجة الى العزيمة [illegible] الاجماع [illegible]
عن ذكر ولاية الحاكم على النكاح [illegible] ثم استثنائها كالعبد والخلاف والمبسوط
[illegible] والوسيلة والغنية [illegible] ولاية على النكاح عليها
[illegible] الحاجة [illegible] العزيمة [illegible]
الثابتة من القاعدة بين الكليتين المذكورتين المؤيدة [illegible] الاجماع واما [illegible]
السالم عن المعارض [illegible] النبوي المصرح بان السلطان ولي
من لا ولي له وقد عرفت ما [illegible] عقد النكاح [illegible] ورواية زرارة
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الى المفعول [illegible] الظاهر الراجع الى المرأة
[illegible] فاعلكم [illegible] تزويج
والاب [illegible] اذ لا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] لا ابا ولا جدا له
ولا يعتبر [illegible] في السفيهين [illegible] العقل [illegible] الاهلية
[illegible] الحاكم في النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] السفيه [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]

والكلام [illegible] ولاية الحاكم على المرأة
اذا كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية عليها
[illegible] الاب والجد [illegible] كانت بكرا
او ذهبت بكارتها [illegible] فان فقدا كانت الولاية
المجنونة الى الحاكم [illegible] للمصلحة
المراد بالحاكم هنا الامام [illegible]
ولا ولاية له على الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والبيان [illegible] الاجماع على اختصاص ولاية النكاح بالاب والجد [illegible]
فذهب المحقق في الشرائع والفاضل في القواعد والتحرير والارشاد الى عدم ثبوت الولاية
اصلاً [illegible] الولي [illegible] نكاح المجنون
عليه [illegible] في [illegible] والتذكرة [illegible]
وشرح القواعد للمحقق الثاني [illegible] ثبوت الولاية [illegible] استقلال الحاكم في تزويجها
[illegible] استقلالها [illegible] على اذن الحاكم وان لم يجز للحاكم تزويجها
ايضاً [illegible] استقلال الحاكم [illegible] المحقق الشيخ [illegible] كتاب الحجر
[illegible] في الولاية [illegible] في موضع
[illegible] النكاح [illegible]
لانه [illegible] التصرفات المالية [illegible]
ثبوت الولاية [illegible] العقد على اذن الحاكم [illegible] الحاكم في الولاية
[illegible] استقلال الحاكم [illegible] النكاح على اذن السفيه
او السفيه [illegible] الاجماع واطلاق [illegible]
فان [illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] عن ابي [illegible]
عبد الله [illegible] البكر [illegible] الا بامر [illegible]
[illegible] اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر [illegible]
[illegible] رواية ابراهيم بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
الثيب [illegible] وان كانت بين ابويها اذا [illegible]

الكافي [illegible] ثم سكت [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] فان قالت زوجني [illegible]
[illegible] حيث دلت على كفاية [illegible]
[illegible] ورواية داود بن سرحان المتقدمة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] فاذا بلغت تسع سنين جاز لها
[illegible] بالرضا [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] قلت [illegible] وصحيحة الحلبي [illegible]
عبد الله [illegible] المرأة الثيب [illegible] نفسها [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر
لا ينقض النكاح الا الاب [illegible] ابي [illegible]
[illegible] للاب والجد [illegible] الحاكم [illegible]
النقض بالاب [illegible]
اي توقف صحة تزويج السفيهين على اذن الولي [illegible] الفضلاء المتقدمة المصرحة
بانه لا يجوز تزويجها الا بأمر وليها [illegible] الاخبار المتقدمة المصرحة
[illegible] النكاح باذن الولي [illegible] هذه الروايتين [illegible]
المتقدمة سوى صحيحة الحلبي [illegible] وان تعارضت
تلك الروايتين [illegible] بالسفه [illegible]
[illegible]
الاب مطلقا [illegible]

في السفه ثابتة كثبوته العصمات للاثلاث وجوابه ان الاصل مستفيض بها وفي الدليل الاخر مما
في مقابلة الحديث ودليل الولاية المستقلة لعدم ذلك انه لا يمكن ان يكون اسوة العدم
الثلاثة في عدم الاجتماع وولاية النكاح ونحوها في الثلاثة كالنقص والمستوى وما
للصغيرين وثانيها ما ليس للحاكم الولي لا يشترط عليها في ثبوت حجرها منها عن النكاح
مع دعم ما ابتنى بهما عند الحاجة يجب وثالثها التسوية بين السلطان في
في الاكتفاء وجوابه ان معناه انه لا حجر في العمل بعد الحاجة الى الولي لا انه ولي سواء كان هناك
الولي ام لا فتأملها انه يترتب ماله امام جهة الرجل فظاهر واما من جهة المرأة فلانها
تحملها النفع في مقابل الصداق وهو لحق بالابتداء المتقدمة وجوابه منع كونه مالا من جهة
النفقة فانما هو الكتاب وهو ليس فيه ما شرط ولو كان ذلك كذلك لزم عدم صحة خلع السفيهة
مال الخلع السفيه وهو خلاف الاجماع المصرح به وغلبتها صحة الفضلاء المتقدمة
وجوابه عدم الملازمة بوجه في الصحيح غايته عدم جواز بيع السفيه بوجه ذلك هو اعم
في الولاية الاستقلالية وسادسها رواية وذاته الى انها تقدرت ما لم يقوم
ثم بعضها انها الولي ان وطئ سوياه اذنت سيفها الا لدعا انه اتمام لكان اضافة الحر
الى الضمير المؤنث اضافة الى المفعول فلكان من باب الاضافة الى الفاعل كما هو الانحو
لم يدل على ثبوت الولاية الاشتراكية مضافا الى انه لا عموم ولا اطلاق فيه معدوم لان
الى الحكم الايجاب لان التخيير المعقود من الجملة الاستثنائية هو الحكم السلبي واما
الايجابي فيقصد من الجملة فيكون من باب المطلق الوارد في مقام حكم اخر كما هو الشائع
عرفا وعلى هذا فيكون مفاد الكل المفهوم عوان انه يجوز مع اذن الولي في الجملة يمكن ان
يكون هو بما اذا اذنت السفيهة ايضا كما هو قول جمع كثير من العلماء من نوع فرض

اللاثة معارض مع الضبابات المتقدمة الدالة على استقلالها بالعقد بالعموم في بعض الوجوه للرجوع
الى الاصل وثانيها صحيحة ابن سنان السابقة وبعض ادلة بالمعارضة للمذكورة المرجح
للرجوع الى الاصل حيث ان الصحيحة اختصت بالولي للاثبات للصغيرة والمجنونة وغيرها
والاخبار المتقدمة واختصت بالبالغة العاقلة الاثبات للولي وغيره وثالثها
يمكن ان يكون المراد تعريف من بيده عقدة النكاح يمكن ان يكون والدتها ان
دخلنا لا ارشاد الى المقلد من بيده عقدة النكاح ايتا اثباتا من كلام الصاحب ما هو الظاهر الا
بتثبيت العقادها لا بيته في القضايا الحقيقية الاصح ان الظاهر فيها اثبات المحمولات
المحمولة للموضوعات المعلوم الثبات للموضوعات المجملة العمومات الصحيحة ومع هذا
فيكون الغرض كان من كان بيده عقدة النكاح كان بيده ولاية المال دون العكس مطلوبهم
انما يثبت الشافعي الاب وليس كلام المراد سوى القاضي لتعالى يتعين العكس
السؤال كان ذلك ليس بآية الا لبيان النكاح بيد الولي وتبينه السفيهة فكذا
لم يكن العقد بيدها يكون بيد وليها لا تحقق هذا الكلام سيما اذا الصغيرة الثابتة
الاب والجد لبيت بيدها عقدة النكاح ولا يبدل اختيارها ولا يثبت الاشتراك بحيث
كون النكاح بيده فيمكن ان يكون السفيهة شركة مع الولي ولو كان الشرك الصاحب
لصفة ان النكاح بيده ليجري فيه النكتة الحقا يفسح انه لكان الاب ثابتا بيده
عقدة النكاح لكان هو الولي الكتب في العقد المعلق مطلقا كما يستفاد من الاخبار
الشريفة وحرف من الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
بيده عقدة النكاح فقال الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله [illegible]
وعليه التعليل في كلام الفاضل المحشي وصاحب الكفاية وغيرها لا ادري من الخلاف

في السفيه وقال في البيان ومجمع البيان وعن الجبائي للشيخ لاي الفتوح وفقه القرآن للراوندي
انه المذهب والاشبه بعقدة العقد هو الاب والجد او من الوصي والوكيل للرشيد
كما في مجمع البيان نسبه الى بعض الاجماع عليه ويكفي العرفان نسبته الى الاصحاب وفي التحرير
والقواعد وشرحها والروضة والشرائع والمسالك وغيرها ايضا بل ادعاء الاتفاق على السفيه
ايضا وثالثها عموم الاخبار المصرحة بانها اذا كانت مالكة امرها نزوجت من شاءت
وثانيها الا المعارضة المذكورة وثانيها ان عليها ان مع عدم ملكيتها امرها لا تزوج من
شاءت لان الولي في حق من شاء الولايات لا يكون في جهاتها اصلا فيكون موقوفا
على اذنها الولي حتى يظهر الجواب عن الاستدلال بالنفي المتضمن لقوله لا نكاح الا بولي
ونا بعينه ويؤيد المطلوب ايضا تصريح جماعة من الاصحاب بالفرق بين الولاية
الى الاستقلالية في النكاح بالاب والجد بحيث يظهر منه سلب الفاعدة كما المحقق
الشيخ على تعريف الاب والجد ولا سبيل الا في موضع من ولاية الاجبار لا يثبت
لغير الاب والجد وقال الفاضل التستري الا انه لا يكفي في اثبات الولاية بها كما تقرر لان
الاجبار يغنيه ايضا الكفاية الفقهاء في كتاب شرائط المتقدم وهي على السلب لمحو العقل
والحكمة في باب النكاح وتعريفهم عليه عدم صحة عقد الصبي والصبية والمجنون والمجنونة
والمجنونة والسكران فقط من غير تعرض لذكر السفيه اصلا وتعريفهم عدم جواز التصرف
المالية من السفيه في باب المعاملات وعلى اشتراط الرشد وولاية الايتام
السلطة في اماناتهم واشتراط رشاد البالغ مع ملاحظة المطلق للاجماع ولا حق
في استفادتها من بما عليهم وعموم في الشريعة بعموم بعض الاخبار والمستفيضة في
الايتام شمول للثلاثة ايضا كالرضوي وصحيحة ابن باب اسنادها جميعهم

المالية وغيرها كخبر التنعيم والنهي بالحيا وعموم العتق من الاطلاقات والاكتفاء بالحلف
وحق العفاف والقيم والجنايات واقامة البينة ورجوع الشهود واشتمالها وقد ادعى بعض
مشايخنا الفضلاء الشهرة عليه في حق القصاص وقال وحقق كلها في ذلك الولاية للحاكم مع المصلحة
صحيحة ابن سنان عن الرضا عليه السلام قال اذا كانت في تركه مصلحة في حضرة ثبوت كما في الاب
التصرف واذا كانت المصلحة في الترك ولو تساوى الطرفان فلا يجوز التصرف ولا
يبقى للحاكم الا النظر الى ان الاصل الحاكم في الدفع التصرف في اموال الايتام
من نصف الحصر والمال الجعلية كالكدمات الحق لولا ثبت ذلك وقد ثبت ثبوت الحجة
في اموال الغائب التصرف بها للحاكم دفعها وانه اذ دليل على ولاية في اموال مطلق
الغائبة للامام جاءت الولاية في اموال الغائب يلي بالحنفي الا التنزيل
الناس متعديا ايضا بعموم الولاية وما بها حتى لان مقتضاه ثبوت الولاية
فيما يتعلق بالامر الشرعية التي يتعلق بنفس الامام اموالها والاصل الاستقلال في البقاء
انا ايتام بعد ثبوت لزوم التصرف في هذه الاموال على التنزيل لا يتمكن مباشرة
او ايا الحاكم بحضرة التيقن وبعض سكوت فيه ايضا تزيد هذه الاموال الا من
بانه شاهد الحال ومن هنا اذا كان ابن شرع النقيض العادل كما بيانه في كتاب سكان
جمع ما ثبت بشرعية الا لم يكن الاموال ترتيب كيف مال المسلمين المقصود
بعد الحصر وبحق ذلك المساعفة الاطلاق في القائمين المتدينين وللاجماع وعلى التيسير
فيحكم به ولو كان يتفتش عن حال السلطان والامام فان ثبت يحكم به في النفقة ايضا
كل نص لا يقرائه لدليل نقض او دليل كالتصرف في الاوقاف العامة وللاناث
بالنصب الا الشيء الذي فيها ابتداء وبعض بعضا وهو الوصي بقول الاوصياء نصب العوام فيه فيه ذلك

للقاعدة الثانية من القاعدتين المذكورتين ايلزم ان يكون القاعدتان لمحو طنبين منه
فيكل مقام يرد عليك من اعمال الحكام والقضاة ودعاويهم وحكمهم بمقتضاها ولا يحكم
لم يثبت من القاعدة او بدليل اخص من الموارد التي لنا الحكم فيه دليلا اما تقول في هذه
الاعصار في المبايعات الشرطية المتضمنة لخيار الفسخ للبايع بشرط رد الثمن الى المشتري في
زمان معين فانكم تحكمون المشتري في زمان العقد بحبسون بالثمن الى العقد ...
البايع ولا الى لتلك ... فان شرط الخيار هو رد الثمن الى المشتري فاذا لم يتحقق
الشرط كيف يتحقق الفسخ ويكون العقد قائما معاوضة في ذلك فما الدليل عليه اصلا
ان ذلك لدفع الضرر ... هذا الضرر لما اقدم البايع نفسه على ...
لا عند المشتري ... المشتري ... الضرر ... فلم يجبر رد الثمن الى الفقيه ...
مع انه لا عمل ما جاز للحاكم التي ... مقتضى الشرع لدفع الضرر فيكون ...
الميادر بالزام المشتري على ... الضرر ... من الاحكام لا ... تلك الموارد
في باب ... انه اذا لم يقبل البايع الثمن في الاجل ... الحاكم ... ويكون
التلف من البايع ... ايضا مما لا دليل عليه ... الضرر ... من
من الموارد فان قيل لا حاجة ... تلك الموارد من الرجوع الى الحاكم ... نعم
في ذلك وهو المرجع في جميع الحوادث ... جميع ما ...
الكلام في وظيفة الحاكم ... العام ... احكام
من القواعد المسلمة بين الاصوليين والفقهاء اشتراط علم تغير الموضوع في اجراء
الاستصحاب وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا المقام في بعض العوائد السابقة ...
هنا بيان المراد من الموضوع الذي ذكروه هنا ووجه اشتراط عدم تغير الموضوع فنقول

ابن

بيان الاول انه لا شك ان الاستصحاب لا بد وان يكون متيقنا في الحالة الاولى ... ثم
ومتعلق اليقين والشك لا بد وان يكون امرا وحكما اثباتيا او نفيا فالموضوع ...
والمتيقن فلا يتعلق اليقين والشك بالذات الخارجية الخالية عن الحكم الا بملاحظة حكم ...
كبقائه ووجوده ... الذي يثبت ... هذا الامر المتيقن والمشكوك فيه ...
هو المراد من الموضوع ... الاستصحاب من الحكم بانه كان كذا الآن فيكون كذا
ما شيا ... هو الاستصحاب ... ويكون ... هو الموضوع ... من
... كالكلب في الحكم بنجاسة الكلب ... للحكم ...
... في الموضوع في الحكم الواحد ... الحكم ...
صوم اليوم ... صوم اليوم موضوع للوجوب ... والكلب موضوع ...
... الاب ... الصغير ... الاب الصغير فان الاب ...
موضوع ... الصغير والصغير ... عليه فاذا اردت استصحاب ...
عليه يكون الموضوع هو الصغير فلو تغير الصغير وصار كبيرا ... الاستصحاب ...
الموضوع ولا ... الاستصحاب الاول ... الاب ... الامر ...
علم تغير الموضوع في حجية الاستصحاب ... تقول لا شك ان
الاستصحاب هو ابقاء الحكم ... في الزمان ... مرتب ... الاول ...
ذلك فلو ... في الزمان ... لا يكون ذلك استصحابا اصلا فانه لو ...
يجب عليه صوم يوم ... في يوم ... هل ... صوم ... عنه ...
ايضا لا يكون ذلك استصحابا ... الاستصحاب ... الموضوع ...
كيفما كان ... من جهة ... من جهة انه كان ثابتا ... انتفاء ...

ذكلما كان كذلك حكم الشارع بابقائه ولا ان ذلك انه اذا علم انتفاء الحكم ... لم يبق الاستصحاب
كما هو مجمع عليه ومصرح به في الاخبار بقوله ولكن ينقضه بيقين اخر ... لا تنقض
بالشك ثم انتفاء الحكم ... تارة يكون بالحكم بخلاف الاول ... الحكم بعدم
ثبوت الحكم الاول ... بخلاف الاول ايضا ... بثبوت عدم ... الحكم ...
لو كان الشارع ... الجلوس في بيت ... ولا ... لا ...
بل ... لا يمكن استصحاب اباحة ما بعد ... بانتفاء الحكم الاول ...
الحكم بالحرمة او الحكم بعدم الاباحة ... عدم الحكم ... فان ...
ايضا انتفاء للحكم ولا يستصحب الحكم السابق ...
السابق لم انتفاء اصل الحكم الاول ... تارة يكون بتصريح الحاكم بالانتفاء ...
لا حكم ... ذلك ... يكون تخصيص الحكم ... ايضا ...
لا ... انه موجب للحكم بعدم الحكم ... الاول ... وثبوت انتفاء الحكم ...
في ... بثبوت الحكم الثاني ... الاول ...
نفس الحكم الاول ... ذلك ... اذا علق الشارع ...
خاص بكون هذا الحكم خاصا بذلك الموضوع ... ذلك الموضوع ...
الحكم الاول ... ما هية ... انتفائه ... لا يستصحب ... الحكم
ثبوت الحكم الاول ... عدم ثبوته ... الحكم ...
اخر لا يكون ذلك استصحابا ... اذ لم يثبت ... الحكم الاول ... بدليل
اخر ولكن يثبت ذا الاستصحاب ... الاستصحاب ... الحكم الاول ... ثبوته في الاول
ومع ... الاول ... فيه ... الحكم الاول ... في هذا الزمان

دهذا

وهذا غير محل للتعيين باختصاص الحكم الاول ... تارة يكون بتصريح الحاكم بالانتفاء كما يقول
لا حكم بعد ذلك والذي يكون تخصيص الحكم بالاول ... ايضا موجب لانتفاء الحكم ...
لا ... انه موجب للحكم بعدم الحكم ... الاول ... الاول ...
نفس الحكم الاول ... ذلك ... فنقول اذا علق الشارع حكما على موضوع ...
يكون هذا الحكم خاصا بذلك الموضوع ولا يكون حكم ... الموضوع ... الحكم الاول ...
... الحكم ... انتفائه ... فلا يستصحب اذ لا يحتمل ثبوت الحكم الاول ...
... الحكم ... لو ثبت حكم بدليل اخر لا يكون ذلك استصحابا ...
... انه ... لم يثبت الحكم ... الحكم الاول ... بدليل ... لم يثبت ... الاستصحاب
الاستصحاب ابقاء الحكم الاول ... الاول ... الاول ...
فيه ... ابقاء الحكم الاول ... هذا الزمان ... للتعيين باختصاص
الحكم الاول بالموضوع الاول ... هو حكم الشارع بالوجوب ... الزمان
الاول ... الاستصحاب ... ذلك ... الشارع
الولاية ... الصغير ... الصغير ... الشارع ...
الولاية ... الصغير ... كبيرا ... لا يمكن الاستصحاب ...
... حكم الشارع ... الكبير ... انتفاء حكم ...
الاستصحاب ... الحكم ... انتفاء حكم ...
الكبير ... الاستصحاب ... الكلام ... الاستصحاب ...
لا ... الاستصحاب ... بيقين ... يقين ...
الكبير ... بثبوت الحكم ... الى الكبير ... الولاية

على الصغرى العلم بانتفاء الحكم في الكبرى لانتفاء اصل الحكم لانتفاء حصص الملازمة وعلى
ما استقل الاشتراط بعدم تغير الموضوع بان الفساد المتولد من اثبات حكم الموضوع بخاصه
مثلك الموضوع في ثبوته ولانه انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ويرجع الى المبادي
الموضوع في اصل الحكم بانتفاء الحكم لان الحكم في الاول لا يحل الا بالاتحاد
الموضوع في ثبوت الحكم في الاكثر في ذلك انتفاء فيما عرض دليل ثبوت الحكم
فالمتبادر من قوله الماء المتغير نجس ان الصغرى تحقق كون محكوم بالحكم في ذات
اشتغل حكم الشارع بهذا الحكم الكلي ابقاء بنو الاستصحاب لبطلان شرط ثبوت الوجه
فاذا انتفى الصغرى لانتفت الكبرى انه لو كان مراده هذا المعنى لم يحتج الى تحقيق مفهوم اللقب
ونقض باب ايضا وبعبارة ولا تنطبق على موضوع طلوع كون جزء الحكم
ومقيدا للموضوع فيستحيل البقاء مع تغير الموضوع فيكون الحكم ان الماء الكثير لا ينجس
على الصغرى مطلق الوجه وما لا يتحقق قضايا الكبرى في مسائل الكلب النجاسات الكلية
وفي مثل تحقق مع صرفيته لها وهذا ما يدل الخلاف فذلك العمل بقاعدة
استصحاب الحكم الشرعي مثل حال الشرع فان الشارع لم يحكم بالنجاسات الكلب
الكلية ولا نجاسات الكلب المستحيل بل علم بالحكم بنجاسة الكلب ثبوت النجاسة
فيرد في الباقي على اصل عدم الحكم ولهذا الدليل وجه انه لا يحل
مع ان ثبوت خلاف ما حصل تغير كالة طهارة الماء وهو اساس حكم الثابت
مثل قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فالاستصحاب في كل شيء في موضع
ابديهم مثل قوله الماء طاهر حتى يتحقق الاكثر ويلزم الاقتصار على علم
الموضوع بمواضع ما شرع انه يكون حكما حصل بما يتغير به الحكم كما اذا

صار الكلب

صار الكلب ملحا فيلزم جواز استصحاب النجاسات الكلية وبعد ذلك فلو تم التعارض فلم يكن الحكم
بالدليل المخالف دون الاستصحاب ان الحكم عند التعارض مع فقد الترجيح التخيير لا الاستصحاب
وان قلت بالتساقط والرجوع الى الاصل فمقتضى الاصل وكم الاستصحاب كما اذا انقلب الخل
في الماء بل لا معنى لذلك ولا يخفى انه وقع الاشتباه لكثير في مسألة اشتراط عدم تغير الموضوع
في وجوه كثيرة ووقعوا في الاغلوطة اشتباهات كثيرة فمنهم من اشتبه الامر عليه في سبب الشرط
ومنهم من اخطأ في فهم المراد من تغير الموضوع كما في بعض المسائل المتقدمة ومنهم من اشتبه الامر
عليه في معرفة الموضوع ومن ذلك ما ذكره بعضهم في مسألة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغير
فقوله لا يمكن استصحاب النجاسة لتغير الموضوع لانه هو الماء المتغير وقد انتفى التغير
خطأ لان هنا انما كان يصح اذا قال الشارع الماء المتغير بالنجاسة نجس فيكون الحكم
النجاسة والموضوع الماء المتغير ولكن لم يرد كلام الماء اذا تغير نجس فالحكم متعلق
النجاسة المتغير والموضوع الماء واما ادعى حكم فقاهة دون حكمه بانه ما نجسا فيكون نجسا
حتى يرد عليه التطهير وهنا الحكم ثابت للماء لا للماء المتغير خاصة ولا فاصل الوثوق في
قوله الماء المتغير نجس وقوله الماء يتنجس بالتغير فان الموضوع في الاول الماء المتغير
والحكم النجاسة وفي الثاني الموضوع الماء والحكم النجاسة بسبب التغير وتنطوي على
السنن اصالة اتحاد العرفين وموضع استعمالهم ذلك للاصل انما هو اذا لم يعلم للفظ
معنى اخر في عرفهم لاشتراكه بينهما او منقول من احدهما الى الاخر ودليله اصالة عدم الاشتراك
وعدم النقل بعلم تعلقه المعنى بهما بعينه على اشتراط التعلم فيه احد المشتركين ايضا بانها
ان وارين لعقل ليس يطلق العرفين ان الاصل يتصور الاصالة فيعقل عرفين بل العلم
يعني نقل وان شرا الكلام اصالة الارادة مقصود في المشرع عن الشارع ادعى بحقيقة شرعية

الكلام

القليل فيرى بالخليل وما يخالف الالفاظ الجارية على السنة المتشرعة اتحاد معناها المتبادر
مع معناها المتبادر في زمان الشارع وذلك يكون ذلك طريقة العلماء وسيرة الفقهاء في كل
ما يأمر بحمل الفاظ الكتب المصنفة ومستنبط الزمان الى زمان ان وقع على
معانيها في هذا الزمان ويتبادر منها المتشرع في شيء يلك ولا تأمل ولو كان ذلك معنى لفظ منقول
منهم مشتركا بين ما فهم منه وفهم وبين من اوائلك بعض الاختلاف وفهم وسائر
الاول فلذا ما لا شك في تغير العرف من زمان الي ذلك الزمان بكثير نوع طرق ويتحقق
اولئك سيما ان اذا استعمل لفظ لمعنى في زمن مثل الان الحق المعنى الاول ونحو
فكيف بان ليس المشترك كيف وذلك يكون بحيث الحقيقة الشرعية في زمان الصادق
من بعض اللفظ استعمل في عهد الرسول الى زمانهما وايضا نرى يحتمل العرف في كثير من
الالفاظ كالمشتبه والكراهة وغير ذلك من الاستعمال في غير معنى زمان الشارع
في هذا الزمان يتغير العرف قطعا فالذي يقول عدم الاستعمال ويتفرع من ذلك
ويستطيع مع ذلك كثير مرفوعين عليه ولا ابتنان وانت تقول مع قطع
النظر والاعراض علم التمسك ما يغلب من المجاز بما الملة لطريقة العادة الالهية
ان الالفاظ على منفي صنف حمل على ما يعم ويتفرد معناه اصل الاخر اعلم انه الايه
الفاظ تقبل احدها ما يكون ما يعملون من الملك المستعمل من الشارع في ذلك
او وصفا او قسما يكون ما يعم من البلوى ويستعمل كثيرا وعلمهما لا يكون كل على انه اول
غير الالحاق فلا القسم الاول فلا ينسب الا ان العالم كل صنف او قسم يحوي النادر
من ذلك الصنف والقسم فلا يغلب ذلك الصنف الا ان يعرف ذلك الصنف
وكذا انما ويتعلق في القسم الاول من الصنف فكما انه القسم الاخر الا قول على

الكلام

الكلام ويظهر الثالثة فيه فالعلة فيه بتحقيق غيره فانه فيه ثم كما بينا المشترعة فان اهلها
عرفوا في ترتيب الفقاهة الى عرف اهل زمانه من النقه والحديث والرجوع الى الكتب الادبية
في سوال وملازمة هذا الفن الشريف وهو مظنون اهل هذا الزمان مثلا من ترتيب
تجويد او صاف ونحو ما عرفه ترتيب ملك او زمانه ويتمسك به هولاء الاصل الاتحاد وبانه
الى العرف ما ترك لولا ادعاء العلية فانه هو بالنسبة الى الاول واما الثاني فغير ممكن
لتوقفه على الاطلاع على عرف جميع طوائف العرف وذلك الزمان في هذه الالفاظ
في بيان اتحاد عرف الغالب منها مع عرف زمان الشارع وهو غير ممكن الاطلاع
على الغالب فيما علم بقاء اصل الالفاظ عندهم في هذا الزمان فكيف بمعانيها واما
في وان قلت فنقول انا نمنع كون ما ذكر طريقة العلماء وسيرة الفقهاء واما تنزيل
ما هم الفاظ الكتب المؤلفة سابق الازمان على ما يفهم ويتحولون في باب
الفهم وعلمهم وزمانهم وعلى معانيهم والتبادر عندهم لا يتسبب اليه هنا
في الالفاظ واستعمالاتها كتب اهل علم النحو في هذا الزمان الى مصطلح الحادثة بين
اهل الجهات المصطلحات الحادثين فعلم بالنسبة الى الالفاظ تلك الكتب
اصطلاحا واما اصطلاح عمدهم وزمانهم وبيان ذلك ان العلماء والفقهاء
مثل اهل كل علم بالنسبة الى الالفاظ الكتب لهم اصطلاح دون اصطلاح اهل زمانهم
من يليهم ومع تعلمهم وحملهم الكتب وتعلم اصطلاحاتهم وبين الفاظها
من معلميهم واساتيذهم الذين هم ايضا اصطلاحهم كما يسابقهم وهكذا وحصل
اصطلاح ترك اصطلاح اهل عصرهم وهو حقيقة اصطلاح اهل زمان التأليف
اليهم يليهم بينهم اهل زمان المؤلف وذلك ظاهر كما ان عرف العرب

المواد الاصطلاح لمرحه هذه الالفاظ ولا يرون معانيها الا باخذ وهما من الوراء باصطلاح زمانه
في العدم من احطنا من سلف واما الورى حنهم فايضا كالان الفاظ الورى في هذا الازمان
لا يتابر تلك الالفاظ تكيف بانكا والغافل عن حقيقة الار العبرانها لو جزم ان
منهم العلماء واستخراجهم المعانى من الكتب من جهة اصطلاح زمانه وعرضنا طلاع [illegible]
معليها من الاسناد ولا يلتمس شيئا لو يقرنا اكثر تلك الكتب لعز اسمه عند الاسناد
المطلع على اصطلاحات الكتب كالعوام من العرب اما العجم لا يفهمون شيئا منها غالبا
فان العجمي لا يفهم كتب الفقه [illegible] علماء العجم المدونة بالفارسية غالبا الا انه [illegible]
كثيرا ما يستعمل لفظ الكتاب في الاصول في كتب الرجال فيقال كتاب فلان
له اصل [illegible] عن الورق [illegible] الكتاب [illegible] الاصل والرق [illegible] بعض
[illegible] المحققين في بعض رسائله الاصل في اصطلاح المحدثين من اصحابنا بمعنى
الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب اخر [illegible] مطلق الكتاب فانه
قد يكون [illegible] فيقال له كتاب [illegible] اصل [illegible] ذكر ابن شهر اشوب في معالم العلماء
[illegible] طائفة [illegible] صنفوا من عهد امير المؤمنين [illegible] الى عهد
ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم [illegible] كتاب يسمونه الاصول وهذا معنى قولهم
له اصل ومعلوم ان مصنفات الامامية في تلك المدة تزيد على ذلك بكثير كما يشهد
به تتبع كتب الرجال فالاصل اذن اخص من الكتاب انتهى و[illegible] كلامه [illegible] اخر
في [illegible] الاصل [illegible] وجوب الاعتماد [illegible] قال [illegible] لا يخفى
[illegible] كتاب [illegible] لم يكن [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
ووجوب الاعتماد على ما [illegible] الاصل [illegible]

ادب

ادب لكان [illegible] على مطلق الاعتماد والطهارة في باب الاصول — هل الموضع محكوم [illegible]
ثم العصير [illegible] العصير [illegible] هل العصير [illegible]
الغاية [illegible] الموضع [illegible] العصير بعد الغليان [illegible]
[illegible] الموضع هو العصير [illegible] استصحاب [illegible] الموضع [illegible]
العنب [illegible] [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] العنب [illegible]
العصير [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
العصير [illegible] العصير [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
[illegible] التصريح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ان [illegible] العصير [illegible] والقرينة [illegible]
[illegible] العصير [illegible] العصير [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الموضوع [illegible]

فظهر الاشتباه [illegible] — من الاصول [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible]
فائدتان — اعلم ان الاصل [illegible] حيوان ماكول اللحم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] حيوان طاهر [illegible] طهارته [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
من [illegible] النفوس [illegible] بالاجماع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الميتة من جميع الحيوانات [illegible] ذوات النفوس السائلة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصول [illegible] بالاجماع والكتاب [illegible]
في [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
ثم قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] المذكى [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
الحيوانات [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]

الاخبار

فالاخبار [illegible] الميتة [illegible] المذكى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] الاصل [illegible] الموت [illegible]
ان [illegible] التذكية الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل
في هذه الاصول [illegible]
[illegible] الميتة والمذكى [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
على [illegible] المذكى [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المذكى [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المذكى [illegible]
عن [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible]
[illegible]
[illegible] المستعمل [illegible]

في الفتك اما لزوم اشتراك الميتة والميت من الوحش الصادق على مطلق وهو الرهم فكل
الميتة ايضا كان فاسد لكون ساقطا في ذلك الموت لا انسلاخ المطلق المشترك لان
الاشتقاق فسقط لا في كما رواية في بعض العوالك السنية ويدل على عدم صدق مطلق
ما زهق روحه اخبار كثيرة اخرى كموثقة سماعة عن صيد السباع بقتل بها قال اذا ادركت
وسميت فكل ما قتل بجلده واما الميتة فلا لموثقة سماعة الواردة فيما الرمي الذي يكون
يصيب فيها قال الباس ما لم يعلم انه مات في ذلك الحين وعن الموصل فقلت
الى ان قال ولا يكون قال صلى عليه وآله اصير يكون ذكر فان يكون الا عن ذلك
ولهم ما ذكر سقوط الاحتمال الاول ايضا لعدم صحة التسليم على ان ما ثبت هنا
اتمام ليس مركزيا على استصحاب جزء كثير كما في دلالات الخبر بالجلالة ورواية علي
سليمان المنسية والروايات العديدة الواردة في قطع اليات الغنم وهي حية
٧ نهاية ادبية كيجرى التشاد لرواية البصيري في رسالة الكافي لا تبيل الا
ثم في تفسير المتقدم ذكر في الاختصاص في مما يكون الميتة اخرى بالاصل
وتخصيصه بالذكر لان العلة المذكورة فيها تخص صيد من الحيوان الميتة في هذا الباب
المقه اعلم ان الاصل الثاني والثالث في كل حيوان ما لم يتم اي في وجه
التذكية مرتبة وفي كل نوع كل نجاسات لما وقع مركبة بتشديد وتعلم في
النفس الشاملة بحيث يبلك الحياة عادة في ذلك قوله سبحانه الا ما ذكيتم والتذكية
من الاحياء كرسالة الفقيه وفيها اذا ارسلت كلبك على صيد ثم ان الكلب
ثاكل منه الا ان تدركه فتذكيه ورواية الحضرمي عن صيد البراة والصقور والكلب
والفهد لا تاكل صيد شيء منه الا ما ذكيتم الا الكلب في غاية لانه مما كان

الحك

الكلب فليس صيد مما يكل الا ان يدرك ذكاته وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية والصقور
لا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وفي صحيح الحناس عن ابي عبد الله عليه السلام في الصقر والعقاب
فقال ان ادركت ذكاته فكل وان علم انه ذكاته فلا تاكل وفي موثقة سماعة عن صيد البزاة
والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس في القرآن الا الكلب المعلم فما ادركت ذكاته فكل
فاكل منه كثير في جزئيات الاخبار عن الصقور والبزاة ومن صيدها ان كل ما لم يتمكن اذا ادركت
ذكاته وفي ثقة اخرى لسماعة عن صيد النهي المعروف ان ادركته حيا فذكه وكل وفي رواية الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام لا ياكل ما لم يذبح بحبله الى غير ذلك وفي رواية الى عبد الله الوارد
في البيع المتبع للمضروب بالسيف او الرمح لعلة التسمية فكل الا ان تدركه وهو حي
بعد فذكه ويدل عليه الاخبار الناهية عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه ولم يذكر اسم الله
عليه اذا لم يوجه الى القبلة او لم يذبح في المذبح والاخبار الامرة بالتذكية بعد ادراك
طرف العين او حركة الرجل او الذنب او ظهور ان الوجوب في شرطها الشروط الحلية
والطهارة والاختصاص بالصيد او بعض اجزائها ثم من الاجماع المركب اذ عرفت ما
العامل في ان الاضافة صورة كل حيوان من جزء وغيره فكل ونجاسته اذا كان ذا دم
فاعلم ان الاصل عدم التذكية مطلقا الكل على العلم انه يحصل التذكية فالاصل
علم حصولها بعينها ان الاصل في كل ما علم كونه مذكيا الا ان يثبت عليه
ان الاصل في كل حيوان لم يعلم انه هل وقع عليه التذكية الثابت كونها مذكية عدم وقوع
التذكية عليه ان الاصل الاولي في كل حيوان عدم قبوله التذكية الا ما ثبت بدليل
شرعي اما الاصل بالمعنى الاول فيتبين على ثبوت انه لو وقع يصاح بين تهذيب من الشرع
وكلامه لو فتح فيه فرض صلاة الاصل في كل مورد في ثبت الترتيب المذكورة في قبيل الاحكام

القطع فان الشك من الشاك في كلمات الفقهاء يرجع مطلقين على عدم الحكم بكونها مذكية
الا العين وبعضهم يلس بي عليه ويلك عليه ايضا قولهم في موثقة سماعة المتقدمة ليس في القرآن
حيث استدل على عدم حصول التذكية بصيد الطيور الصيد بعدم كونه في القرآن ويدل عليه
تتبع الاخبار الشاملة في بيان التذكية وبيانها وشرائطها واسئلة الاصحاب الاحكام
الاطياب ولكن يحصل في قوله سبحانه ما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله كلوا مما ذكر
عليه اسم الله حيث يصلح كلما ذكر اسم الله عليه فيكون ذلك مذكية ثم يعلم منها على
من الصيد او ذبح او نحوها والجهة يكون ذلك اصلا في بعض الامور المشتبهة
منه وجهالة الجواز بمعنى اصالة عدم ملحقته التذكية وعدم حصول الشارع ايا
من المؤثرات في التذكية واما الاصل بالمعنى الثاني اي اصالة عدم وقوع التذكية
التي ثبت كونها مذكية المورد وهذا اصل المعنى المشهور من اصالة عدم التذكية فيما
لا دليل عليه فكونها موقوفة على امور وجودية حادثة تعد علمها والاصل عدم تحقق كل
وبه حكم الحرمة والنجاسة فكذلك المورد وعموما ما احلته والطهارة ولا يحل نعارض
ذلك مع اصالة الحلية والطهارة التي هو شاهد قوم جماعة بعدم التمسك باصالة
عدم التذكية لان الاصل الاول يعمل علمها التذكية الثابت بالاصل لا تعارض
الذي هو شرعي او عرفي لا تشمل الحلية والطهارة واصالتها ولا تعارض الحلية
مثلا في رواية لا علام الثابت بكل فعل من افعال التذكية كما يعلم تحقيقه من ذكرناه
في بيان حال تعارض الاستصحاب وبين الاستصحاب المزيل في الاول في ذلك
وغيره ويدل على ذلك الاصل ايضا الاخبار المستفيضة الى التواتر منها صحيحة
سليمان بن خالد عن الرجل يصيد الصيد ايكله فقال الا ان يعلم ان ريشه

لل

الى فيه فليكل من ذلك ان كان قد سمى وموثقة سماعة وفيها ان علم انه اصابه وانه سهمه هو الذي
قتله فليكل منه والا فلا ياكل منه وفي رواية الى البصيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم ارسلوا
كلابهم الى ان قال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر
امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد يصيبه سهم وهو يتمكن لا يدري من قتله قال لا تطعم ولا تأكل
وزان ما بين صيد الصيد وكالاذا ورثت فوجدته وليس فيه رمي الرام وفيه ترى انه لم يقتله
سهمك فكل الى غير ذلك من الاخبار المنكرة ويدل عليه الاخبار الناهية عن اكل صيد
الماء اذا لم يعلم ان ما لا يعلم ثبت فيه الاصل ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وجبنها وبيضها وخبزها وبيضها وفيها سكين
فقال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل
له يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا الا ان
السفرة المذكورة في حكم الميت وبيان ما يسم ايضا مجهول الحال في ارض المسلمين او ارض
غالب اهلها المسلمون كما ورد في التذكية كما ثبت في موضعه واما الاصل بالمعنى الثالث
اي اصالة الاصل في كل حيوان عدم قبوله التذكية وعدم تاثير التذكية فيه الا ما علم تاثيرها
فيه فعلى تقدير تحقق الحال فيتحقق ان الحيوانات على قسمين الحيوان الذي في قبول التذكية
وعدمه وجواز كون الحكم على قسمين ما لا نفس سائلة له وما له النفس والاحتياط في الاحكام
في قبول التذكية وعدمه على اقسام اقسام السباع والمسوخات والحشرات وغيرها
المراد بالتذكية في ما كول اللحم الذي لا نفس له ما يصير به جائز الاكل بعد علمه جواز وفي
الماكول الذي له نفس ما يصير به جائز الاكل وبقي على طهارته الا صلية وفي غير الماكول
الذي له نفس ما يبقى معه على طهارته ومما لا نفس له منه لا يظهر له اثر فيه الا طاهر وكذا له

يلزمه الاصوليون التشرع الاولى وهو كونها سالماً كلها من الكلام اولاً لعدم حرمة الحاجز اذ حيا قبتم
وعلى اللطائف توقف حيث التذكية على اعتبار الشارع ولا ملاحظة الا ان الاصل الثابت من الشرع في هيئة
التذكية عليها ان يقتضي كونها محللة الكلام والمقولة ولعله استحباب الا ما ذكرتم وتقول وكل ما ذكر اسم الله
عليه وللاطلاقات الاخبار الواردة في الصيد والذبائح وغير محصورة جداً ان التشرع الاول
ثم التشرع الثاني وهو جنس المعنى لا يقبل الذكاة اجماعاً فنحو الكلام على فيه الاول وما يتاد
منه عليه مع الاصل الاول الاجل على سلب النجاسة وكذا التشرع الثالث القسم الثالث اولاً
فان علم وقوع التذكية عليه اجاء على جزئية واما القسم الاخير الرابع وهو ما لا يعرف
عنه الماكول لحمه عرف انه الاصح ولا ان للتذكية في قبول الطهارة الاربعة الاخيرة
من جهة الاصل فقول فقدر الحكم فيما بين النظر ان الاصل عدم قبول التذكية وعرفت ان
التذكية انما هو ما ينبغي منه الطهارة ومع الاصول الاستصحاب كلها كونها باقية الاجماع
بشارة انما الطهر هو الامام يقع عليه التذكية اي القبول الذبح مع شرائطه المقررة
لكل حيوان بما ذكره بالذبح كذلك يكون مقتضى الاستصحاب التذكية ظاهرا لم يكن
منكم وهل المراد بقبول التذكية والحاصل انا لا نقول ان الطهارة هنا ارحمول
يتوقف على تذكية جلة فيه الشارع بل قال انها الطهارة هنا حصول بموقوف على تذكية جلة
من الشارع وان قلنا ان الطهارة الحاصلة الحكم ببقائها الا اذا علم المزيل وهو يعلم الا مع
الموت حتف انفه والموت بغير الصيد او الذبح المزيلين بآدابهما وشروطهما
المعهودة ومع احد الامرين لا يعلم زوال الطهارة فيحكم ببقائها فيه غير حاجة الى
تأثير في ذلك الجلد والحاصل انه يعلم بتلك الانظار المنطبع حصول السبب المزيل
الطهارة والكل الا انصاف ان لا يخلو من حيل واعتنا في للاصالة الطاهر

اثم العقل

ان المعتد الاجماع النظري على ان التذكية المبقية للطهارة المانعة من حصول النجاسة المخرجة
تلك ذكر من صدق ما ثبت من الحاجة حسبما الشارع اياما انما لا جزاء وشرائط وحدود ادجمكا
بحصوصها انفرع اطلاقات ما لم يتحقق فيه اعتبار ملاحظة بعدية كعدم البيع بلبه يكون
الولد ميتة ومعها يكون بمجاد ويحار فرفي ذلك لاه الاصل منافاة المعتد جميع الموارد وعدم قبول
التذكية الا ما ثبت شرعيته عام ادخاص كان قد كل المقرب اللحم المساع فلنذكر صاحب
كتاب بحار الانوار رحمه الله مخصوصين الكتب الاصل التي نقل منها الاحاديث وذكر الجامع
نا قل الحديث المعروفة وقد ذكرها في بعض مجلدات فنقلها هاهنا تسهيلاً
فنقول الرموز هكذا كا للكافي يب للتهذيب ص للاستبصار يه لمن لا يحضره الفقيه
ن لعيون اخبار الرضا ع لعلل الشرائع ثو لثواب الاعمال يد لتوحيد الصدوق ل للخصال
لى لامالي الصدوق ك لاكمال الدين مع لمعاني الاخبار هد للهداية عد لعقائد الصدوق
ب لقرب الاسناد ير لبصائر الدرجات ما لامالي الشيخ غط لغيبة الشيخ جا لمجالس المفيد
شا للارشاد للديلمي جا لمجالس المفيد ختص لكتاب الاختصاص مل لكامل الزيارة سن للمحاسن
فس لتفسير علي بن ابراهيم شي لتفسير العياشي م لتفسير الامام ضه لروضة الواعظين
عم لاعلام الورى مكا لمكارم الاخلاق ج للاحتجاج قب لمناقب ابن شهراشوب كشف
الغمة لكشف الغمة ف لتحف العقول عدة للعدة نص لكفاية النصوص نبه لتنبيه الخاطر نهج
البلاغة طب لطب الائمة صح لصحيفة الرضا يج للخرائج ص لقصص الانبياء
ضو لضوء الشهاب ط للصراط [illegible] كشف اليقين يف للطرائف غو
للغوالي [illegible] نجم لكتاب النجوم جم لجمال الاسبوع قل للاقبال
تم لفلاح السائل كا لمهج الدعوات مصباح [illegible]

لفرحة الغري كنز لكنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة عش لغوالي اللئالي مهج لمهج الدعوات
مد لغيبة النعماني نو لكتاب العيون في الفضائل ضح لمصباح الشريعة غيبة للغيبة
ط للصراط المستقيم حص لمنتخب البصائر سر للسرائر قا للكتاب العتيق كش لرجال الكشي جش
لفهرست النجاشي بشا لبشارة المصطفى ين لكتابي حسين بن سعيد او لكتابه والنوادر
يه للعيون والمحاسن محص للتمحيص دا للدروع الواقية كف لمصباح الكفعمي لد للبلد الامين
المعتبر؟ عه للعدة جنه للجنة [illegible] يل للفضائل لابراهيم
لعلم الاسلام عا فقد ذكر من ذكر عا كذلك وقد ذكر الاشرف من الكتاب النوادر الاخبار
وكلمات العلماء الاخبار وكلما يحرز ثبوته من الاحاديث المعتبرة ثم اشترطه اسمها على
موارده تفصيلاً بحيث يجاز موارده كلية من غير ان ذكره جملاً ثم ان بيانه في الاحكام
الانسانية يتوقف بيانه على مدارك الكلام فيه انما في جزئيات وحقيقته معناه
هيهنا يشان في تحريم دعوى الكلام فيه بعد كلمة الاجماع التطويل المعروف الآيات
والآيات المتكثرة والاخبار المتعددة قال الله سبحانه عز وجل في سورة الاعراف كلوا
واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال في سورة الانعام وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال في سورة النساء ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً وقال في سورة
الفرقان والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال
في سورة بني اسرائيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
في سورة الشعراء ولا تطيعوا امر المسرفين في سورة المؤمن وصف فرعون انه من
المسرفين وفيها ايضا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب وقال سبحانه ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال سبحانه في سورة

المرتز

المؤمن وان المسرفين هم اصحاب النار واما الاخبار فروايات داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان القصد امر يحبه الله وان السرف يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك
فضل شرابك وموثقة علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في تفسير ما لا سرف فيه قال والسرف
ابتذالك ثوب صونك واتلافك الحب واراقة فضل الاناء وما شاكل ذلك والتوقي بالاسراف الهلاك والتلف
والرواية مستفيضة صحيحة الى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة تشتمل
على ذكر الاسراف فيها وفيها بيان الاسراف وما دعى اليه في كتاب الله تعالى ان الله لا يحب المسرفين
فيما م من الاسراف وفيها ثم من الثياب الذي قال فيه وجل وقد ابتلتم بعد كثيرا انفقته
ثم يعود فيقول الله عز وجل اما رزقتك رزقا واسعا فلا اقتصدت فيما امرتك ولم تسرف فهذا
الحديث من الاسراف ورواية عامر بن خداعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اتق الله ولا تسرف
ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا
وفي رواية ابي الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب
الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة وفي رسالة مولانا
الرضا عليه السلام الى المأمون المروية في عيون اخبار الرضا في بيان الكبائر وقتل النفس التي
حرم الله تعالى والزنا والسرقة الى ان قال والاسراف والتبذير وروي في تفسير العياشي
انهم دعوا برطب فاقبل بعضهم يرمي بالنوى فقال لهم لا تفعلوا ان هذا من التبذير وان الله
لا يحب الفساد وفي رواية عبيد قال اكل ابو عبد الله عليه السلام ان السرف يورث الفقر وان القصد
يورث الغنى وفي رواية عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والتقتير وفي رواية حماد
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر

والفقر وفي رواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة
البركة وفي رواية عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل كان له مال
فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد وفي اخبار العامة
عن ابي عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ثم ايضا وفي رواية حريز الواردة في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى يحب ...
الى غير ذلك من الاخبار وبعض هذه الاخبار وان لم يفد الا بعض افراد الحرمة
او حسن ترك ... الايات العديدة وفي بعض الاخبار
بعض سبحانه ان بعض ... الحلال انه ثالث وعد من الكبائر
بعض ... في شرح الاربعين ... الكبائر ... اربعة عشر ذنبا وعد من الكبائر
الثاني الاسراف ... ان ذلك العدد ... ينبغي ...
... بعد الايات المذكورة كما ... الاشتغال بيان ذلك
ما هو الاسراف وتعيين مواده ومصاديقه ... في الصحاح السرف ضد القصد
والسرف الاغفال والخطأ وقد سرفت الشيء بالكسر اذا اغفلته وجهلته
والاسراف في النفقة التبذير وقال ... السرف ... القصد
والاغفال ... الاسراف التبذير ... في ...
في نهايته وفي حديث عائشة ان للحم سرفا كسرف الخمر اي ضراوة كضراوتها وشدة
لانهماك ... في معنى ... ضراوة بها ...

الا انه بالسرف والنفقة ... والسرف ... والسرف ... الاسراف
في النفقة لغير حاجة او في غير طاعة الله ... الاكثار ... في ...
الاسراف في الحديث ... الاكثار من الذنوب والخطايا واحتقاب الاوزار والآثام
وقال الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف اكل الحلال ... مجاوزة القصد في الاكل
مما احل الله ... الاسراف ... في غير طاعة الله وفي حديث الاجمع ... الاسراف
للمسرف ثلث علامات ... ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له
وقال ابن ... في كتاب ... الاسراف ... المتعدي ... والتبذير
هو الجهل ... واما ... فقال الشيخ الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسير قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ... الاسراف الانفاق في المعصية في غير حق
لم يبخلوا عن حق الله والقوام العدل ... الانفاق فيما امر الله وقال الشيخ ...
في مجمع البيان في تفسير قوله سبحانه كلوا واشربوا ولا تسرفوا اي لا تجاوزوا الحلال الى الحرام
مجاهد لو انفقت مثل احد في طاعة الله لم تكن مسرفا ولو انفقت درهما او مدا في
معصية الله كان اسرافا ... زيادة المقدار الى ان كان
... الاسراف ...
... استقر ... الاسراف ...
... بيان ...
... انه سبحانه ...
لم يكن ذلك ... في تفسير قوله تعالى ...
... الحلال ...

في الكتاب في تفسير قوله تعالى ... اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية ... الانفاق
والتقتير ... هو نقيض الاسراف ... الاسراف مجاوزة الحد في النفقة ... بالعدل
وهو بين الغلو والتقصير ... لا تجعل يدك مغلولة الاية وقيل الاسراف ...
في ... الاسراف ... جزئية الاسراف ...
... الحلال ... لا ... شيئا ...
النفقة ... في تفسير قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ...
... الانفاق ... الاسراف كانت الجاهلية ...
... ذلك ... في النفقة ...
... عبد الله ... الانفاق ...
... اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ...
الاسراف هو النفقة في المعاصي ... ابن عباس ...
وقيل السرف مجاوزة الحد في النفقة ... التقصير ...
ايضا ... تفسير النفقة ...
... الاسراف ...
كالاعتقاد ... الجهل ... الحلال ...
الاسراف الانفاق لغير حاجة ... في غير طاعة الله ... الكتاب ...
والاستعمال ... الجهل ... الحقوق ...
والخطأ ... الانفاق ... الجهل ...
الجهل ... الخطأ ... الظاهر ...

هو مجاوزة الحد والمراد ... الانفاق في غير الحاجة ... الانفاق في
... الانفاق لغير حاجة ايضا ... مجاوزة الحد ... الانفاق
... الانفاق ... مجاوزة الحد ... الاكثار ... ايضا ...
... الانفاق في غير حاجة
... في غير طاعة الله ... الانفاق ...
... الانفاق في معصية الله ...
... الاسراف في المال ...
... الاجرة ...
في المال ... مجاوزة ... في المال ... للعقلاء
... الانفاق ...
الانفاق في المعصية ومجاوزة الحد ... الانفاق
عند العقلاء ... الانفاق في غير حاجة ... الاقتصاد
فان ... الاسراف في المال ... الانفاق
... الانفاق في المعصية ... الانفاق ...
... الانفاق في المعصية ...
... كلام اللغويين ... الاسراف ... الانفاق ...
مجاوزة الحد ... الانفاق في معصية ...
... الاسراف ...
... العبادات

السفقة ارعام نكل النفاق يتجاوز عن الحد لا يليق بالحال بحيث يصرفهم استجاوزه الحد عرفا
الجزء وهذا عام في الاكل والحصر من الكتاب و منطلع انه لا احتمالات فيه معنى الاسراف ملا الاول في
المال يتجاوز و امر الحدود و هو كل من يطلب بحد الاسراف في وجوه الجزا فيهم منهم العلامة
في كره حيث صرح بكون صرف المال في وجه الجزا يكون على الاتي بحد الاسراف في ذي عند العمد
الكث وهو الظاهر من المحقق حيث قال سنفصل رسالة النفقة فإن الكتاب الجواب
الرجل لينفق ماله في حق وهو مسرف بان يعطيه زيد في النفاق الحق ولكن بالحق و ذلك كما
هو الظاهر ابن اخيه في شرح المفاتيح حيث نفى الترقي بين الاسراف والتبذير هو صرف المال
فيما لا ينبغي ومن مؤلف كتاب من هنا القلوب حيث قال على لا عنه ان خالق ان العالم شرع
على اد بعض منان هذا ان الاكل يستلك لهم بالاسراف و هو قول الراهيم الحنو والثاني انه صرف
المال فيما يا على اللائق بحال الشيء في وجه الجزا ذكره بعضهم و ذلك في ذلك الى المشهور و هو قول
لما وهذا الثالث انه صرف المال في المعاصي خاصة و هو المحكي عن ابن عباس وقتادة و هذا
اضعف الضعيفين الاولين و الثاني من الاول طريقة سقوط الاجتهاد و رد الاعتبار
للعرف والكتاب المستفيضة من الاخبار المروية كلها اثبات والاسراف فيما
من المرخص في المعاصي خاصة تطقا ما الكتاب فيما من قوله سبحانه واتوا حقه يوم حصاده
و لا تسرفوا و قوله و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا و كان بين ذلك قواما وبين الخطاب كالحق
لا الانفاق في سبيل الله انما اسرافهما بعينه الاخبار الواردة في بيان الآيتين
فان من حاج بها كما ابق بعضها كما الاخبار فيها الروايات المتقدمة كرواية داود الرقي
المصرحة بان طرح النواة اسراف و نحوها المروي عن الكافي ورواية ابن ابي يعفور
المتضمنة لتحقق الاسراف في المالح والتمر و رواية حنين الماء في الاولى الذي حلي تحقق

الاسراف في الوضوء ورسالة الفقيه المصرحة بان مما اتفقا الثاني في ان يكون الاسراف فيها
و روايات امر بها او كرواية حماد اللحام للتحام من ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يده
في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق للخير اليس يقول الله تبارك وتعالى و لا تلقوا
بايديكم الى التهلكة و احسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين و ذلك بالبقعة على ان
الانفاق في شيء في سبيل الله هلاك لا اقتصار وهو الاسراف و رواية عبد الملك ابن عمرو
ما لا اول ما كلا ابي عبد الله هذه الآية الذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان
بين ذلك قواما فاخذ قبضة من حصى و قبضها قبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي
ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى
بعضها وامسك بعضها و قال هذا القوام و ما تناهى في تفسير الرياية الاتفاق
و صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك
قواما قال فبسط كفه و فرق اصابعه و حناها شيئا الحديث و رواية هشام ابن المثنى الصحيحة
عن ابي عبد الله قال سأل رجل ابا عبد الله عن قوله و اتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه و كان له حرث فكان اذا
اخذ يتصدق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل ذلك سرفا و ما رواه في تفسير الاسلام
في صحيحة ابن نجار عن ابي الحسن قال كان الامام يقول في الجهاد الاسراف ... يتصدق
بكفه جميعا فكان الى اذا حضر شيئا من هذه في الى اصحابه عليهم السلام بتصدق بكفه صاع
بين يديه ان المتعة بعد العنقفة الصغف في التسبيل و الرواية المعالجة في قوله تعالى
و لا تجعل يدك الآية قال ان لنبيا سأل بعض عن شيء فاعطاه قميصه فقال في انه
الله علم العقل ان هذا اشارة الى رواية تحريم ... الله تعالى ...

قال في تفسير هذه الآية ...ت قرب و يقعد عسورا من الثياب ... ما عند الله
ثم قال في الجهاد بالرق من الركوة يحتسبها الله فيبشر بذلك الابهر و المصلح من طعامهم خير ...
في نفقة العيال من الوجوه الى العظا ايضا الى غير ذلك و يشهد بعض بالوليه ما ذكرناه ايضا
ذكرنا حجيبا في نفسه شرط القول الاول ايضا من يحصل الاسراف بعين ذلك في وجوه الجزاء
الكل ما ذكرنا ما هو وارد في وجوه الجزا وغاية ما يكون ان بعضا من ذلك مع الترجيح
تقول عن شأنه ولوثر و على انفسهم ولو كان بهم خصاصة و رواية معاوية ان ...
رسول الله تعالى اعطى في غير حق فقد اسرف و من منع من غير حق فقد قتر و هذا الاسراف
بالاعطاء في غير الحق و سبيل الحق الى الحق يجاب بان الاول ...
كالفقرات سعيها متعلقة الطويلة الواردة في رد الصوفية عليهم و احتجاجهم بالاية
المتكونة على ما ميحوه الناس اليه من الزهد و التقشف و قوله لهم بان لكم علم
بناسخ القرآن ومنسوخه الى ان قال فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز و جل ايانا انه كان
عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم
شرع الله عز و جل و ذلك ان الله حق و تقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا
لفعلهم و كان نهى الله عز و جل رحمة منه للمؤمنين الى ان قال ثم هذا ما نطق به الكتاب رد
لقولكم و نهيكم منه مؤدبا من الله العزيز الحكيم قال و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا
و كان بين ذلك قواما او لا ترون ان الله تبارك و تعالى قال غير ما اراكم تدعون
الناس اليه من الاثرة على انفسهم و سمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا و في غير آية
من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف و نهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين
الحديث فجاز بعد ان ... يظهر عدم صلاحية معارضة الآيات و الاخبار العراقية

مع انه الاولة لا يعلم تحقق الاسراف في القوال الا بمفهوم المتعة الذي ... الا ... اليه
بعد ذلك المفهوم ايضا العلم بعلم شيء لكون الا ... الحديثة سبيل التسجيل في جميع ما ذكر
ان معنى الاسراف في صرف المال الى ما هو انفقه الا الى ما يجاوز مما يجوز و هذا قاعدة الا كانما
ايضا ولكن يبقى الكلام في ذلك الحد الذي يتحقق الاسراف بالتجاوز عنه و ربما يقال ان التجاوز
يختلف المال و الحق هو الاستواء و الوسط او بين التقتير الذي هو التضييق و بين الافراط
و هو الذي يشير بالفضل و الا ... و لانه معنى الوسط و الاعتدال في الامور و هو الذي
اشار اليه سبحانه بقوله لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما فان القوام العدل الذي
هو الوسط كما صرح به الشيخ على ان الراهيم كما ... في رسالة ... والمستقيم بسلوك
اذا ما يقتضيه قول المفسر و المعتبر الوسط و كذلك هو الذي اذا انفقوا لم يسرفوا و كان
بين ذلك قواما و القوام الوسط و ما يليق على الحمل الوسط ايضا قوله سبحانه و لا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك و لا تبسطها كل البسط فنهى عن الطرفين و في الوسط و في الرجل
الاسراف فيها معا ... للمعصية و بعض مسلطا ابن محمد لهم في التقتير بما رواية سمعته
و كذا في رواية عامر و جعل فيها احد ... القوام الذي هو الوسط كذا في رواية ابن ابي يعفور
و رواية ابي سعيد و غير ذلك و رواية عبد الله بن سنان المتقدم حيث قال صلى الله عليه وآله
و كذا يدل عليه امر العفو الى الوسط بالاتفاق بالوسط كرسالة الفقيه المتقدمة
و رسالة احمد بن محمد بن ابي عبد الله في قوله تعالى و يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال
العفو الوسط و في المروية في العلل في اية ابنته ... سلام من هذه الاية فقال
من انفق شيئا في غير طاعة الله فهو مسرف و من امسكه عن حقه في سبيل الله فهو بخيل
بالوسط الذي يكون التجاوز عنه اسرافا هو ما بين بسط المعروف الا ان الرجع في سورة الحجرات

اللغوية هو المعاني العرفية فالمرجع في معرفة الوسط هو العرف والوسط في العرف هو
اما انه القصد المشار اليه فان الالايق بحال الشخص بحكم عرف حاله وانفاقه كله يكون
اسرافا سواء امكن صرفه في التناقل ام لا فهو معني بما ذكرنا فالاكثار والاجحاف اسراف الاول
ثم في رواية داود الرقي المتقدمة في حمل طرح النواة وفضل الشراب اسرافا دال على
ثم في رواية اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت
قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك [illegible]
ثلاثا قال لا بأس بما جاوز عن الالايق بالحال وكذا في اشارة اليه بقوله في رواية
ابي بصير المروية في الفقيه في تعقيب الشرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له
ويلبس ما ليس له [illegible] بحاله [illegible] من جهة الجواب [illegible]
ابن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف قال ابتذالك ثوب
صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنواة هنا وهنا [illegible]
مرسلة الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية [illegible] الثالث انه
من الاخبار المتقدمة الناهية عن [illegible] سبيل الله [illegible]
القبض والتصدق بالمكتوب اسرافا لانه [illegible] يتجاوز عن القصد المشار اليه [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible] في الفقيه [illegible]
مرسلة [illegible] عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الملحقات [illegible]
[illegible]
ما ذكرنا [illegible] التضييع [illegible]

التضييع

التضييع [illegible] وهو الكلام كما [illegible] مطرح النواة [illegible]
ما لا ينتفع [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] اهل الدنيا [illegible]
[illegible] بعض [illegible] كان يضيف الناس [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
وكثرة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يطلع صاحب الجميع [illegible] العقلاء [illegible]
في صفة الاسراف [illegible]
[illegible]
كثيرا [illegible] كثرة [illegible]
من الاسراف ان يكون [illegible]
[illegible]
لا يصلح [illegible] للعقلاء [illegible]
[illegible]
استيفاء اللذات الحسية او النفسانية [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] اللذات الحاصلة [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] رسالة اسحق بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نكون في طريق مكة [illegible]
من النورة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الاسراف [illegible]
[illegible] الاسراف [illegible]
[illegible]
حرمة الاسراف [illegible]
او [illegible]
[illegible]

بالمثل

[illegible] وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسراف [illegible]
سبحانه اعلم بحقائق احكامه [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار الواردة فيها [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
على نبينا وعليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعالى كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي
هذا الحديث يحتوي على معنيين احدهما ان حكم الله تعالى لا يخطي في القرعة [illegible] ان الامر [illegible]
لقرعة نحو حكم الله وان اخطاء القرعة وان الحكم ليس بخطاء رسالة الفقيه عن الصادق
قال [illegible] فتنقص الرم الى سهام الا اخرج سهم المحق فقال ابو حنيفة اعلى الترتيب
اذا فوض الامر الى الله [illegible] ثم تعال فساهم فكان من المدحضين [illegible]
[illegible] عن جميل قال الطيار لزرارة [illegible] حتى [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الطيار [illegible] ان يخرج سهم المحق قال فقال نعم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] حكم [illegible] الارحم [illegible]
[illegible] ثم اخرج الا اخرج سهم المحق [illegible] فقال الطيار
[illegible] سهم [illegible] فقال زرارة اذا كان
[illegible] سهم [illegible] اخرج سهم المحق رسالة [illegible]
[illegible] العطار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] رجل [illegible]
ان [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الحق [illegible] رواية زرارة [illegible]
ايضا عن ابي جعفر قال [illegible] رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما
وجاء آخرون فشهدوا ان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم
استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق [illegible]
رجل اذا كان [illegible] الشهود جميعا [illegible] عند الابراع [illegible]
كلهم شهدوا في موقف وللاولاد بالموقف المكان الخاص والزمان الخاص [illegible]

بيتا نفض

بيتا نفض اشهادات موثقة سماعة المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلام في دابة في ايديهما وكل واحد منهما ادعى انها نتجت عنده واقاما كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين كل واحد منهما علامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو
اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها رواية [illegible]
ابي [illegible] المروية في التهذيب [illegible] ايضا كما بينا الا انه قال [illegible] فاسئلك
ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها [illegible]
صحيحة الحلبي المروية في التهذيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين [illegible]
فشهدا [illegible] قال يقرع بينهم فايهم قرع [illegible]
صحيحة داود بن سرحان المروية في الكتب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
المروية في الكتب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان [illegible]
بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم
رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف
رواية ابي بصير المروية في التهذيب [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
طويل [illegible] امير المؤمنين [illegible] الى ان قال ثم جاءت جماعة [illegible]
[illegible] داود النبي [illegible] ثم جاءا وشهدا [illegible]
داود النبي [illegible] القوم [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] السهام [illegible]

لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب رواية الاصبغ ابن نباتة المروية في [illegible] وهي ايضا طويلة انه
في قضية شاب [illegible] ان ادعى [illegible] الف [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] فيهم فانه
في [illegible] هذه السهام فايكم خرج سهمه [illegible] الله سهم الله
وسهم الله لا يخيب صحيحة [illegible] المروية في التهذيب [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] سهم بينهم [illegible] يقرع رواية
ابي حمزة الثمالي [illegible] عند موته [illegible]
[illegible] مملوكي [illegible] الي [illegible]
[illegible] عتقه [illegible] الناس [illegible] ابا عبد الله
[illegible] المسئلة [illegible] الصغير [illegible] السهم الولد
وعشرة اسهم للعبد [illegible] على الصغير سهام الولد [illegible]
[illegible] موثقة الحسين ابن مختار المروية في التهذيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة [illegible]
هذا [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكن [illegible]
بينهما [illegible] القرعة [illegible] صحيحة [illegible] المروية
في التهذيب [illegible] باليمن في قوم [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
صحيحة [illegible] المروية في التهذيب عن ابي جعفر [illegible] ايضا [illegible]

رواية

رواية محمد بن الحكم المروية عن احدهما [illegible] انه وقع [illegible] عليهم البيت [illegible]
الانسان [illegible] فقال سهم عليهما [illegible]
السهم دون الآخر رواية محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن احدهما [illegible]
وقع عليهما [illegible] فقال يسهم عليهما [illegible]
السهم دون الآخر رواية عباس [illegible] المروية في التهذيب عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى وابن شبرمة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
قال [illegible] فسقط عليهما
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
الله [illegible] صحيحة الفضيل ابن يسار المروية
في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال
يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح [illegible]
في سهام [illegible] صحيحة [illegible] المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] رواية [illegible] المروية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن مولود ليس له ذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس [illegible]

لانه سهم الله وسهم الله لا يحجب   ورواية الاصبغ ابن نباتة المروية في الفقيه وهي ايضا طويلة ثم
في قضية الشاب وفي اخرها ان ادعى الغلام انا ابوه فعليه مائة الف او اقل او اكثر وقال ثم
لا امر ثلثة الاف او اقل او اكثر فلم يبق ... [illegible] ... فانه
في مكانه واصيبهم اقول اصلها هذه السهام فالجمع سهم هو الصادق وهو لانه سهم الله
وسهم الله لا يحجب   صحيحة علي ابن سالم المروية في التهذيب عن ابي جعفر في قول الله
له الملكوت ... [illegible] ... قال كان لكل سهم ... [illegible] ... يخرج   ورواية
ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ... [illegible] ... الولد ... [illegible]
فورثه ... [illegible] ... فيحبس الى ... [illegible] ... ايما عتق
ولما ... [illegible] ... الناس فلم يكن عند اصحابه ... [illegible]
ثم معرض المسئلة ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... الصغير ... [illegible] ... السهم للولد
وعشرة اسهم للعبد ... [illegible] ... على الصغير سهام الولد
فقال اعتقوا هذا ورد هذا   موثقة الحسين ابن مختار المروية في التهذيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ... [illegible] ... ثم مات
احدهما ... [illegible] ... فقال ابو حنيفة يعتق نصف
هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع
بينهما فمن اصابته القرعة ... [illegible] ... عليهم السلام   صحيحة محمد المروية
في التهذيب عن احدهما قال قضى امير المؤمنين ... [illegible] ... عليهم ... [illegible]
... [illegible] ... اخرج ... [illegible]
صحيحة جميل المروية في التهذيب عن ابي جعفر ... [illegible]

رواية محمد ابن الحكم المروية عن احدهما قال سقط ... [illegible] ... البيت ... [illegible]
الانسان ... [illegible] ... قال يقرع ... [illegible] ... عليهما ... [illegible]
السهم ورث الاخر   ورواية محمد ابن مسلم المروية في التهذيب عن احدهما قال وقعت ... [illegible]
وقع عليهما البيت ... [illegible] ... قال يسهم عليهما ... [illegible] ... فايهما اصابه
السهم ورث الاخر   ورواية عباس ابن هلال المروية في التهذيب عن ابي الحسن عليه السلام
ثم ... [illegible] ... ابن شريح ... [illegible] ... فقال الامام
تقضيان ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ... السنة قال ... [illegible]
قال ... [illegible] ... امرأة ... [illegible] ... كانت ... [illegible] ... فسقط عليها
... [illegible] ... فقال ... [illegible]
ابن ... [illegible] ... امير المؤمنين ثم قال ... [illegible]
... [illegible]
الله ... [illegible]   صحيحة الفضيل ابن يسار المروية
في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... [illegible] ... ولا بالنساء قال
يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله ... [illegible] ... ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام
في ... [illegible] ... ورث عليه   صحيحة ... [illegible] ... المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام وهي
ايضا مثل سابقتها   مرسلة ثعلبة المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ... [illegible] ... يورث قال يجلس الامام ... [illegible]

ثم ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... فذلك ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... السهام ... [illegible] ... بقول الله ... [illegible]
قال الامام ... [illegible] ... الا ... [illegible] ... في كتاب الله ولكن لا يستحق ... [illegible]
موثقة ابن سكان المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مثل سابقتها الى قوله ... [illegible]
ورواية اسحق ... [illegible] ... المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مثل سابقتها   ورواية ... [illegible]
المروية في ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ايضا مثل سابقتها   صحيحة الحلبي المروية في التهذيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... بامرأة ... [illegible]
... [illegible] ... الذي يخرج سهمه   صحيحة محمد ابن مسلم ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ايضا كسابقتها   صحيحة ابي بصير المروية في الكتب ... [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ... يا رسول الله ... [illegible] ... جارية ... [illegible]
... [illegible] ... سهمه
نصيبهم ... [illegible] ... الى الله ... [illegible]
سهم الحق   مرسلة عاصم ابن حميد المروية في التهذيب ... [illegible] ... ابي جعفر ... [illegible] ... مثل
سابقتها   صحيحة معاوية ابن عمار المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
... [illegible] ... جارية ... [illegible]
... [illegible] ... الولد ... [illegible] ... الحديث   صحيحة سليمان ابن خالد المروية في التهذيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ... [illegible] ... الجاهلية قبل
... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... القرعة ... [illegible]

رسول الله ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... الا ... [illegible]   صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقع ... [illegible] ... القرعة
ومنها رواية ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible] ... قال يقرع بينهم ... [illegible] ... القرعة ... [illegible]   صحيحة
الحلبي ... [illegible] ... ستة ... [illegible]
... [illegible]   ومنها رواية محمد ابن مروان المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم قال ... [illegible] ... ستين ... [illegible] ... بينهم ... [illegible]
فاعتقهم   ورواية ... [illegible] ... ستين ... [illegible] ... بينهم ... [illegible]
عشرين فاعتقهم   ورواية اخرى ... [illegible]
صحيحة محمد ابن ... [illegible] ... المروية في التهذيب عن ... [illegible]
قال ... [illegible]
... [illegible]   مرسلة ... [illegible] ... المروية في التهذيب ... [illegible] ... القرعة ... [illegible]
للامام   ورواية يونس المروية في ... [illegible]
... [illegible] ... بالقرعة قال نعم ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
لا يعلم ... [illegible]   ما روي ... [illegible]
في ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ... بالقرعة   ما روي ايضا ان النبي ... [illegible]
ما روي ايضا انه ... [illegible] ... بالبصرة ... [illegible]

من الاخبار التي يقف عليها المتتبع في الابواب المتفرقة من كتب الاخبار واما الاجماع فثبوته في شرعية
القرعة وكونها طريقا للتميز والمعرفة في الجملة مما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه كما يظهر لكل من تتبع كلمات
المتقدمين والمتاخرين في كثير من الابواب المختلفة فانه يراهم مجتمعين على العمل بها وبنائهم الامر
عليها طرا الا انه استشكل فيه بعض المتاخرين بثبوت العلم بالاجماع من تتبع اقوالهم في الموارد
المختلفة كثبوت العلم بالتواتر معنى فان كل مورد من الاخبار وان لم يفد العلم الا انه
اتحصل من اجتماعها العلم القطعي فان اكثر موارد القرعة التي ذكروها فيها وقع الخلاف
الا انه يحصل من اجتماعها العلم بانعقاد الاجماع على شرعيتها من الموارد فيما اتفق
فيه على الاقراع وان كان ما اختلفوا فيه ايضا كثيرا فلاحظ باب قسمة الاعيان المشتركة
وباب قسمة القبلة المشتبهة وذكرها الشهيد في قواعده واقراع النبي بين ازواجه
وباب تزاحم المدعيين عند القاضي وباب ... الحلي او الكثر ولدا وباب تعارض
البينات وباب توريث الخنثى المشكل وباب توريث الشهيدين ... اصلا
وباب الوصايا بالمعتقة المشكوك ... اذا لم ... بالجميع وباب
ما اذا اوصى بعتق عبيده ولم يحط الثلث بالجميع وباب اشتباه الشاة الموطوءة
وذكرها بعضهم في شبهة المحصور ايضا وغير ذلك من ابواب الفقه ومسائله وعن
الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس سره القرعة مذهبنا على العمل ... القرعة ...
مذهبنا وادعى في الخلاف الاجماع على العمل بالقرعة في كل امر مجهول وقال الشيخ
الشهيد في القواعد ثبت عندنا قولهم كل امر مجهول فيه القرعة وظاهره ظاهر
دعوى الاجماع ... وغير ذلك ... المتوقف ...
دفعا ... والاحتياط ... انتهى

ونقل فيه ايضا اجماع التابعين على القرعة في تعيين ثلث العبيد الذين اعتقهم بالوصية ...
الى الامام ... عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين
وغيرهم قال ولم ينقل في عصرهم خلاف ... وقال ... في شرح ... باب
البينات واجماعهم على ان كل امر مشكل فيه القرعة وقال ايضا في ذلك الباب كل امر مشكل
الحكم فيشبه ان يستعمل فيه القرعة لما ... عن الائمة ... اجمعت عليه الشيعة
الامامية واسند بعض المتاخرين القرعة في كل امر مجهول الى رواية اصحابنا ...
... الاجماع على شرعية القرعة ... للفقيه ... دعوى
العمومية المنجبرة بذلك ... في بيان ان القرعة هل يجري في كل مجهول او مورد خاص
... اعلم ان مقتضى الرواية الاربعين والرواية الحادية والاربعين ...
... رواية يونس اختصاص ... القرعة بالامام ...
الان المقتضى الروايات الثانية والثالثة ... والحادية عشر ...
ثم ... العموم ...
الاطلاق ... الروايات التاسعة والعشرين والثالث والعشرين
والسادس والعشرين والتاسعة والعشرين ... تقتضي ... تخصيص الروايات
الاخر بالاولى ... الاصل ...
لا ... الامام بامام الاصل ...
...
...
ان رواية يونس ...

آخر لا عامة للامام ايضا كالثانية والثلثين المتضمنة للفظ الوالي وخاصة بغير الامام ...
بغيره كالروايتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين المتضمنين لقول ... القرعة ...
الامام ... عمن اجمعت العصابة على ... ما ...
كالروايتين الحادية عشر والثانية عشر المتضمنة ... السهام ...
ثم ... السهام ... الاخراج ... رواية الثالثة ...
عليه ...
الخامسة اقرع بينهم ...
ان يكون اقرع ... الكلام ... وعلى هذا ...
الروايات لمعارضة هذه ...
... الروايتين ...
مباشرة القرعة ... الامام ... القرعة ...
ثم ... اختصاص ...
... الامام ...
...
...
من ... بالامام ...
... الامام ... المطلقات ...
اختصاص ... الامام ...
بالقرعة ... الروايتين ...

الامام الاصل ... ان مقتضى ما علم كون القرعة ...
الا الامام ومقتضى ما ذكر ... القرعة ... ايضا فيجب تخصيصها
... رواية يونس ان ...
... كل ...
... الروايات ...
... المراد
... القرعة ...
...
فلا تخصيص للعام الا بالمتيقن ثم ... الروايتين بالامام او ...
...
... تخصيص العمومات والمطلقات
...
الخاص او العام ... القرعة ... الامام ...
الخاص او العام ...
... الخاص ...
الاحتياط ... الخاص وان القرعة ... والطلاق ...
...
... الاقراع ...
... الواقع ...

أحاديثنا أيضاً إلا أن ما فيه القرعة إنما هو من الحوادث الواقعة مع قطع النظر عن ذلك أيضاً
نقول إنه قد تقتضيه أدلة التكليف بالمال بالامام أو الولاية عليه بشيء ولا شيء
أيضاً في جميع ما كان للامام ثم وهو قرابة بالترك العام في زمان غيبة الامام
إنما هو من باب الاصل فقد يحتج عليه بالدليل الاول لوجود ايضاً من اجماع او غيره
كان القرعة إنما هي المشكوكة او اقراع المدعي لتقديم بعض المتعلقين او الترجيح
للمعاملات وباجله الاصل الاختصاص بالباب الحكم الا اما مشتهيا قراع البراءة
هذا ثم أصحاب الحق في التصرف في المال جميع ما لو حال الاختصاص الامام ومع
ما يدل على العموم مثل الاول على ما ان كان الاحتياج يقع عليه شيئاً ولا يرد اليقين
ومن ذلك هذا التفصيل يحصل التوافق بين الاخبار ولا يخفى ما فيه لانه جمع بلا شاهد
وكونه الواقعة في الرواية لو يلزم من القسم الاول لا ينافيه الاختصاص مع ان الواقع في
سائر العمومات بلا مانع فيه بمباشرة غير الامام أيضاً فذلك القسم
مورد القرعة وحاصلها اعلم ان قضية هذه القرعة على قسمين احدهما ما كان الحق مشتبهاً
في نفس الامر عليها ظاهر المعاني وثانيهما ما كان مردداً بين شيئين او اكثر ولم يكن
معيناً في الواقع أيضاً ويطلب فيه التعيين ومن هذا القسم ما كان في القول المشترك بين
ذوي حقوق ولم يتراض الحق الذي عليه بعضهم من بعض والقسم الاول هو الذي يدل
عليه قوله سبحانه فساهم فكان من المدحضين والثاني ما يدل عليه قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم وللاشكال في شرعية القسمين في الجملة بدليل الاجماع والكتاب والسنة ولا
التفصيل فيها ان مقتضى الرواية الاولى المحكي الاجماع على حجيتها وعلى روايتها ثبوت
القرعة وشرعيتها في كل امر مجهول ومشتبه ولكنا نقتضي كثيراً من العمومات المذكورة

الآية قال الشيخ المرتضى في الفصول المهمة بعد نقل هذه الرواية وبعض من العمومات المتقدمة
ان هذا العموم لم يخصص كثيراً انتهى وقيل بمعنى ذلك ولو لم يكن كذلك لما تناسب ترجيح الحكم
السائل الشرعية بالترجيح والكثرة اخرجها الاجماع لانه يثبت لم يقل بها احد وقال الشهيد في القواعد
ولا قرعة في الامور الكلية انما هي في الامور الجزئية ويتحقق فيها الاشتباه لانه يعلم من بعض العامة ان مورد
القرعة ما يجوز التراضي عليه وفي الفوائد المالية قوله شك في ان شرعية القرعة في كثير من
الموارد الاحكام الشرعية والوضعية وكثير من موضوعاتها ومتعلقاتها ولكنها في بعضها
ما ثبت حكم لم يخصصه بدليل معتبر تام من غير ان يدخل تحت عنوان المجهول ويحصل من افراد المجهول
والحاصل انه لا يكون موضوع المجهول مطلقاً او مجهولاً خاصاً من غير تحقق اصل او دليل من اجل
في كل امر او قولهم ان كل التقليل يحتمل بالمطلق فيتا وقولهم الكل مشتبه ان فيه مشتبه
او قتل الخطأ ويشير الى العاقلة بمحض ذلك فان موضوع الحكم فيها مال لا يؤكل والا
القتل والكذب وقتل الخطأ وتحصيل انهما ما كان موضوع الحكم فيه عنوان المجهول والمجهولية
والمشكوكية والاشتباه فيكون من افراد المجهول من حيث هو مجهول فلا كلام في الاول واما
القرعة فيه ليس من باب التخصيص بل هو من باب خروج الموضوع عن تحت موضوع القرعة
وهو المجهول لان بيان الحكم يخرج عن كونه مجهولاً او من البديهيات ان مقتضى قولهم كل
مجهول ففيه القرعة ان كل مجهول بعد الفحص اللائق عنه وعن حكم وما كان من القسم الثاني
فاستعمال القرعة فيه من باب التخصيص وذلك مثل قولهم لا ينقض اليقين بالشك او كل
شك فيه ليس ففيه قولهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اي كل مجهول الا طالفه
المنهي عنه مطلق وقولهم الا ان المشتبهات يجب الاجتناب عنها وقولهم كل ما كان
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم لا تنكث الا بعد البيان

وعن ذلك لان الموضوعات من افراد المجهول التي هي موضوع القرعة ولما خصصت بدليل
لكونه اخص مطلق من جميع ما ذكر فان موضوع الاول كل مشكوك في زوال حالته السابقة
وموضوع الثاني كل مجهول التعلق النهي به ومعه وهكذا موضوع الاخير كالخبيث فيه الحكم
فيه وعله لا يعد ابداً ثم لو كان هناك حديث هكذا كل مجهول فانت فيه على التخيير
لنا رفع به دليل القرعة بالتساوي ولكن ليس مثل ذلك موجوداً لا يقال ان قوله ان في
كل مجهول فيه القرعة ان كل مجهول بعد الفحص التام دليل مما ذكر في القسم الثاني كل الا
احكامها معلومة بعد الفحص فلا يكون عند الفحص مجهولاً حتى يكون من باب التخصيص لانا نقول
ان هذا القيد يعتبر في تلك الموضوعات أيضاً ففي قوله كل مشكوك في زوال حالته
السابقة كل ما كان كذلك بعد الفحص وقد تحصل مما ذكرنا ان كل ما ثبت له بخصوصه حكم
او وضع او عرف او عقلاً او لغوي فيما يكون العرف او العقل او اللغة فيه حجة فهو ليس
مورد القرعة وكذا كل مجهول او مشكوك او مشتبه لنوع خصوصية بالنسبة الى مطلق المجهول
الذي هو موضوع حكم القرعة وثبت له حكم خاص من غير ان يكون مورد لها وكل مجهول لم يكن
كذلك فهو مورد القرعة وظهر من ذلك أيضاً انه ليس من باب الاصل بل كل مجهول لم يكن كذلك
ففيه القرعة البتة ثم لو علمنا ان الاصل يخرج به من المجهول الذي ثبت له حكم خاص
ذكر دائم ان شاء القرعة تقتضي الاحكام الشرعية والوضعية لموضوعاتها الى اهلها
بكليتها الحكم بخصوصه فيقع او لا يرجع فيه الى الاصل او الادلة السابقة او المرجحة للادلة
عليها او انه ثابت الدليل القرعة كما شرطها او انه لا دليل على تقديم القرعة وكذا
في ادلة الاحكام المتعارضة واما القرعة فيكون في موضوعات الاحكام الشرعية او
ومتعلقات احكامها اذا دخل فيه الجهل او الشك ولم يتبين الحكم بخصوصه ولم يثبت

فيه هنا ثم ان ما ذكرنا انما هو فيما اذا كان من القسم الاول واما ان كان من الثاني فلا يعرف عليه المجهول
فيه لغة ولا عرفاً ولا شرعاً وكذلك لا يجري فيه لا محل حتى يخرج شيء مما كان تلك الاخبار
عليه الاية الثانية واخبار عتق ثلث العبيد بالقرعة وعتق اول مملوك والاخبار الاخر
الواردة في قسمة الغنائم الا ان عموم في تلك الاخبار والتسالم جميع موارد ذلك القسم
ولكن القاعدة تقتضي التفصيل ويكفي اثبات العموم فيه بقولهم في الرواية الحادثة وما
من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم الاصوب وقوله في
الرابعة والعشرين والثلاثة المتفقة لها واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام
يقرعان الاصل ان شرعية القرعة في ذلك القسم مخصوص بان القرعة فيه اذا كان
المورد ما يجب او يجوز فيه اختيار احد الشيئين فلا تظهر الحجة الثانية
شرعية القرعة في موردين احدهما في كل امر حقيقي في الواقع مجهول عندنا لم يتبين حكمه
بدليل آخر وثانيهما في كل امر مردد بين شيئين او شخصين او اكثر غير معين في الواقع
يطلب فيه التعيين وقد ثبت جواز القرعة شرعاً في كل من القسمين ومن تعيين
الكلام في تمام هل هي عزيمة او رخصة بناء الامر عليها او العقلية فرجحنا العمل بها الى
غيرها وتحقيق المقام ان في كل مورد من القسمين يثبت من الشارع فيه خصوص الامر
فلا كلام في كونه عزيمة فيه كسائر الثابتة الشرعية واما الاوامر فيه بخصوصه فان كان من القسم
الاول فيجب ان ينظر فيه ان وجب تعيين الحق في الواقع ولو ظاهراً ايضاً يحتم العمل
لواجد حقيقي بدليل موجب لذلك ولو كان دفع التنازع الواجب او دفع الضرر
كذلك او دفع كرب محرم او غير ذلك ولم يكن طريق آخر الى اليقين سوى القرعة لتوقف
الواجب عليه فان قيل لكن اليقين في مثل ذلك ما يحكم العقل بانه مما يجب العمل

تعيين ولا معين لو يجب فيه تعيين بالاختيار فلنا حكم العقد اذا لم يكن هناك طريق التعيين الا ان
ولا نعلم ثبوت شرعية القرعة فيما لا يصدق عليه سبيل طريق التعيين حتى يحكم العقد فيه بالتخيير ثم
لو دل دليل شرعي من نص او اجماع على التخيير ثم لا يجب القرعة ان لم يكن التعيين الا من
قبيل المشكل ... اصل مسئلة العتق ايضا ... الاصل فلا يكن
بينهما وان لم يكن دليل على وجوب التعيين فلا يجب التعيين لجواز ترك التعيين وابقائه
على ابهام او اختياره اى واحد اراد كان من القسم الثاني كان وجب فيه التعيين فلم يكن
سائر ... كان يوم واحد لعتق اربع ... فلم يكن عتق الاربع المبهمة
ولا حسن الكلام ... على الخروج ... العتق فان دل دليل شرعي
على التخيير اعنى التعيين كما ... على التخيير فيتم ... تعيينه بالاختيار
وان لم يدل دليل على كونه مخيرا في التعيين يتعين القرعة ولا يكفي في اثبات تخيره
وجوب التعيين وانسداد الطريق كما ... قبل الاصل عدم وجوب التعيين ... الاربع
الاخر الرابع ... وان لم يتعين فيكون ... لانه اذا لم يتعين يجب التخيير ... ثبت
تخيره ... التكليف بالايطاق ... طريق الى التعيين والحاصل
ان ثبوت ذلك الاختيار انما يكون بالادلة وهيهنا مفصل في بيان اخرى التعيين
اما بالاختيار او القرعة وثبوت كل منهما خلاف الاصل محتاج الى الدليل ودليل القرعة
موجود دون الاختيار فتعمل بحيث القرعة بحيث الاختيار بالانحصار فان قيل الاصل
جواز اختياره كل ما اراد وعدم المنع ... ذلك الاصل عدم جواز التصرف
في مال الغير الا بالعقد الثابت ولم يثبت مشروعية ذلك التصرف ... في
مال الغير لا الاصل كما في تعيين المقدم في المدعيين ... الطلبة الاكثر

تعليمهم وتحوذلك لان الحكم المتقدم في الاولى ... في الثانية والتعليم في الثالث واجب و...
تعليم واحد معين ... وما يتوقف عليه الواجب واجب فتعيين المقدم واجب ولكن التعيين
بالاختيار هنا موافق للاصل اذ الاصل عدم كونه ممنوعا من ... العتق او
وعلم كونه ممنوعا من ... الرابعة ... هكذا الا اذا كان ... الحرم ...
قبل ... فيكون ... التخيير والقرعة ولم يكن دليل على ... احدهما ... فيكون القرعة
واجبا ... ثم ... في القسم الاول ... المطلق ... معين
وتعيينه بالاختيار مخالف للاصل ... وجب التعيين شرعا وان لم يجب التعيين
كتعليم احد المتعلمين ... الواجب ... احدهما ... فلا يجب القرعة
ايضا لا ... ثم ان كل ما ذكرنا من وجوب القرعة
معينا او ... الاختيار ... اذا وجب العمل بالتعيين او ... اما
اذا لم يجب اما للدليل على عدم ... العمل او لعدم دليل على الجواز مع كون العمل مخالفا
للاصل فلا يجوز العمل لا بالقرعة ولا بالاختيار وذلك كما اذا حكم ما كانا متساويين
واحدا متساويين المتداعيين ... كل واحد ... الاولى
بجانب الحكم ... ليكون كل منهما ... عليه ... الولد الاكبر
شيئا ... اذا ... الارث ... ثبوت ...
الشئ مختلفا ... التعيين ... بالاختيار ... لو ...
نفوذ حكم الحاكم ... اما ... نفوذهما ... الحكمان ...
اذ نفوذ الحكمين ... مخالف للاصل ... الى الدليل وادلة
نفوذ حكم الحاكم ... كل منهما ... المعارض ... ذلك ...

ما ذكر لان ... حكم الوقف باطل ... ولانا نرجع الى القرعة لانها لكل
مجهول ... الاصل عدم نفوذ ... ذلك الحكم ... لانا نقول اذا كان
بعد ... والرجوع ... الزعم لانها لكل ... مجهول ... كالاخر ...
بتعيين بالقرعة ... حكم ... المتقدم بالقرعة
معلق ... ان القرعة ... شرعا ... الحكم ... بالقرعة ... القرعة
القرعة فيه شرعا ... بنفوذ حكم المتقدم بالقرعة اذ لو ... يكون ...
لانا نقول التوقف ... القرعة ... شمول ... القرعة ...
... هنا ... الحكم ...
العمل بالقرعة ... اذا لم يكن العمل ... للاصل ... القسم الثالث
الاول ... المجهول ... موضع القرعة ... المفيدة ...
الموارد ... النظر الدقيق والله سبحانه ولي التوفيق في بيان ان
القرعة ... الواجبة والجائزة هل ... لا يجوز التخلف
عن مقتضاها ... المتنازعين ... اعلم
ان ما كان من القسم الاول فلا ينبغي ... لا يجوز ... التخلف عن مقتضاها بعد
وقوعها ... الاخبار ... المتقدمة ... بالقرعة هو ... باب
الحق ... اللهم ... لا يخيب له القرعة ... الله ...
الحق ... سهم الحق ... الله ... لا يجوز العمل
مقتضاها ... كما اذا كانت ... الولد ... القسم
الثاني فمقتضى الاصل ... عدم اللزوم الا انه يمكن ... اقراع الحاكم

انه يجوز ... وينفذ الحكم بمقتضاها ... الحاكم الحكم ... لو ...
حقا له ... عنه بمقتضى الاستصحاب ولا يجوز ... له والحاصل ان مقتضى الاصل
لزوم ... لانه بل يمكن اثبات اصالة اللزوم بمقتضى الاستصحاب
بعد القرعة ... حكم الحاكم ... اذ ... الاقراع ... سهم احد الشركاء
... حصة ... بوجوب حكم الحاكم ... لكل ... سهم بكل
شريك من الشركاء ... الحاكم الحكم ... استصحاب ... الخصوصية والتعليق
الى ان يعلم المزيل ... في بيان كيفية القرعة اعلم ان القرعة ... في اللغة
المقلوب ... المشكل ... الشدة ... حتى ... سهم ...
... بالعلامة ... وفي عرف المتشرعة عبارة عن العمل ...
كما صرح به جماعة من الفقهاء ... الكتاب ...
كما في الاية ... الاقلام ... كان ...
وبالكتابة ... الرواية الثالثة والعشرين ... الحاكم والقوم كما
في الرواية الحادية عشر ... الشركاء ... بالكتابة ...
والنوى ... الاخرة ... الاقراع بالكتابة ...
فيا ... الشركاء ... السهام بالطريقين المعروفين والكل
جائز ... القرعة ... اصالة عدم اشتراط ... وان كان الاولى
... في الروايات ... الدعاء ...
الحق ... الرواية الرابعة والعشرين ... الدعاء ...
المتقدم ... وان كانت ... كان ... التعيين ... ولكن ...

اختصاصه بالم تفصيل هذه المطالب يطلب من الموارد الجزئية من الكتب الفقهية والله العالم
اعلم ان المنكشف من عبارات اصحابنا المتأخرين رضوان الله عليهم ان الاجماع المحقق المعتبر عندنا
الفرقة الناجية كثرهم الله تعالى يطلق على معان ثلاثة اتفاق جميع علماء الامة او علماء
الامامية الذين منهم امام العصر اما مطلقا او في عصر ظاهر وذلك هو المراد من الاجماع عند
قدماء اصحابنا منهم الشيخ المفيد قدس سره في التذكرة الاصول على ما ذكره الكراجكي في مختصره وعدة
اصول الاحكام في الكتاب والسنة النبوية الامامية وليس في اجماع الامة حجة من حيث كونه
اجماعا ولكن من حيث كان فيها الامام المعصوم اذا ثبت انها كلها على قول واحد فيه فان ذلك القول
هو قول المعصوم اذ لو لم يكن كذلك لكان الخبر عنها بانها مجمعة باطلا وقال في اوائل كتاب المقالات
ان ما حكوه من اجماع الامة حجة لتضمنه قول الحجة ومنهم السيد الاجل المرتضى قال في جواب مسائل
ابن التبان بعد ذكر كلام طويل فاذا كانت اقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة فلا بد ان
يكون الا شيء العلماء [illegible] دخله في جملتهم ومال به الذين يعتقدون بالاجماع
المكون واتفاق الامة او علماء [illegible] على جميع [illegible] ان يكون
قول الامام المعصوم داخلا فيه لانه من الامة ومن اجل المؤمنين وافضل العلماء وقال في
المسائل التبانية فاذا قلنا فضل الامام الحكم لا نعرف بقوله [illegible] على
الامامية لما اتفقوا عليه قلنا لو خالفهم لما علمنا من جهة اتفاق علماء الامامية الذين
هو احدهم [illegible] المذاهب المخصوصة [illegible] الامام الاعتقاد الامامية
وقال في المسائل الموصليات الثانية وهذا طريق لنا موصل الى العلم بالحق والصحيح في
الاحكام الشرعية عند فقد ظهور الامام وتميز شخصه وهو اجماع الفرقة المحقة لان قول الامام
وان كان غير متميز الشخص فلا بد ان [illegible] ذا الجماعة [illegible] المذاهب علينا

انه هو الحق

انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة لان قول الامام الذي هو الحجة في جملة اقوالها فكان الامام قائلا بها
بما سنذكره في المسائل الخلافيات وفي المسائل التبانيات اذا كان الامام اجل العلماء بل سيدهم فيجب
في جملة اقوال العلماء فاذا علمنا في قول من الاقوال انه مذهب لكل عالم من الامامية فلا بد
ان يكون الامام داخلا في هذه الجملة كما لا بد ان يكون كل عالم امامي [illegible] ان يكون الامام داخلا
في الجملة ومنهم السيد الجليل الشريف الحسني الذي هو السائل عن السيد الذي قال في جواب مسائله عن
السيد اذا كان طريق معظم الاحكام الشرعية اجماع علماء الفرقة المحقة لكون الامام المعصوم
الذي لا يجوز عليه الخطاء واحدا منهم [illegible] ومنهم الشيخ الجليل شيخ ابو جعفر الطوسي
قال في العدة [illegible] الاجماع [illegible] كونه حجة لدخول الامام المعصوم
في جملتها ومتى قيل جاز ان يكون قول الامام منفردا عن اجماعهم قلنا متى فرضنا انفراد الامام
[illegible] عن الاجماع فان ذلك لا يكون اجماعا وقد
في كتاب الغيبة فان قيل اذا كان الاجماع عندكم انما يكون حجة لكون المعصوم فيه فمن
اين تعلمون ان قوله داخل في جملة اقوال الامة [illegible] جاز ان يكون قوله منفردا عنهم
فلا تعلمون بالاجماع [illegible] المعصوم اذا كان في جملة علماء الامة فلا بد ان يكون قوله
موجودا في جملة اقوال العلماء الا ان [illegible] اعتبرنا اقوال الامة ووجدنا بعض
العلماء يخالف فيه [illegible] لم نعتد بقوله لعلمنا
بانه ليس بامام [illegible] المسألة اجماعيا ومنهم السيد ابن
زهرة الحلبي في اصول الغنية فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام المعصوم
في جملة اقوال الامامية مع عدم تميزه وعلم موضعه مع انتشاره وغيبته قلنا [illegible]
في ما مضى ان الامام [illegible] موجب [illegible] الظاهر [illegible]

بعينه ولا تمييزه من غيره وعلى قولنا انه غائب لانه مجهول العين غير متميز الشخص [illegible]
انه يجب ان يحيط بسمع كلامه [illegible] الغيبة [illegible]
في جملة الامامية واذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب [illegible]
[illegible] في معرفة اجماع الامامية [illegible]
الامام في جملة الامامية [illegible] في جملة المسلمين ومنهم الشيخ سديد الدين محمود
الحمصي في التعليق العراقي ان حجة هو الاجماع المشتمل على قول المعصوم [illegible]
الى العلم بعينه [illegible] بالاجماع [illegible] اجماع جميع [illegible]
الامامية على الحكم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ومنهم الشيخ [illegible] ان [illegible] كون الاجماع حجة
قول المعصوم عن الخطاء في الحكم [illegible]
ان المعصوم ليس [illegible] جملتهم [illegible]
من اصحابنا [illegible] الاجماع [illegible]
المحصل من اصحابنا على المسألة بالاجماع [illegible] بعض اصحابنا [illegible]
بالاسامي [illegible] ومنهم الشيخ ابو الصلاح الحلبي [illegible] واجماع [illegible]
الامامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم [illegible]
تقريب المعارف [illegible] المسألة [illegible] الاجماع [illegible]
حجة [illegible] كون الاجماع حجة [illegible]
[illegible] ذلك المذهب [illegible] العلم
[illegible] في كل عصر في جملة الفرقة الاسلامية [illegible] المعصوم

الاجماع

الاجماع [illegible] لكل عالم [illegible] الاجماع ومنهم الشيخ قطب الدين [illegible] في فقه القرآن [illegible] هذه
الطائفة حجة قاطعة [illegible] موجبة للعلم لكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطاء [illegible]
اي الاجماع [illegible] المعصوم فانه يعلم [illegible] الامامية على مسألة [illegible]
في مستدعي الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
ولا يصح ان [illegible] هذه الطريق [illegible] الامام الغائب في المجهول والعلم [illegible]
الغيبة [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] سائر العلماء [illegible]
العلم باتفاق جميع علماء عصر [illegible] الامام [illegible] العلم باتفاق جميعهم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] المجهول [illegible] المجهول [illegible]
بخلاف [illegible] النسب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السيد [illegible]
عن المسائل [illegible] المسائل الموصلية [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الشيخ [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
الامام الغائب في جملة اقوال الامامية [illegible] صريح في ذلك وكذا
[illegible] المحقق الحلي [illegible] كل عصر حجة الفرقة
الاسلامية [illegible] الامام
[illegible] المجهول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

فرع ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هو المعصوم وقول الشهيد في الذكرى [illegible] الطريق [illegible]

الحاصل ان الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة منهم من لا يعلم نسبه فلا اشكال في العلم بالنسبة [illegible]

فالاولى التخيير ثم اورد بانه يجوز ذلك ولو صدر على ان المجهول النسب ان يكون هو الامام فلم [illegible]

مخصص بالامامية فاجاب بانه لما كان الامام البرهان العقلي والتتبع [illegible] الاصول [illegible]

اشعر كون الامام منهم يقول صاحب المعالم حيث قال في الاجماع [illegible] في زمن الغيبة [illegible]

[illegible] ان جميع علماء اهل الحق [illegible] يقطع بخروجهم من الامام [illegible]

الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين [illegible]

قول مستوراً بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه [illegible]

ولذا عرف [illegible] هذا الطريق بقوله الطريق [illegible] الامام

[illegible] وجود مجهول النسب في المجمعين وقال هذا الطريق هو الطريق الذي [illegible]

في كتب الاصول [illegible] في تحقيقهم ولذا [illegible] هذا الطريق [illegible]

وهو قول معلوم [illegible] العلوم بحيث يعلم انحصاره في الامام الغائب [illegible]

[illegible] من الحالات العادية للناس [illegible]

من مسائل كثيرة [illegible] الاجماع [illegible] في زمان [illegible]

في حال الغيبة [illegible] الناس [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الاقوال المجهولة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

ووجه ثالث بان الامام [illegible] المذهب [illegible]

على هذه الوجوه [illegible] بان الامام [illegible]

ثم شرع في الغيبة [illegible] وجعل العادة [illegible]

الغيبة [illegible] واذا كان [illegible] وصريح بما ذكرنا ايضاً

المرتضى [illegible] سؤال عن [illegible] فقال بعد ما تقدم ووجوب هذه [illegible]

[illegible] الامام الغائب [illegible]

من اجماع [illegible] الامامية وهذا يمنع الثقة بالاجماع [illegible]

[illegible] ويصرح به السيد [illegible] في بعض [illegible]

في جملة الامامية عالم يخالف هذه الطائفة في بعض المسائل [illegible]

كاشفها [illegible] معصفات [illegible] فان [illegible] وذلك [illegible] الامام

العالم [illegible] عالم [illegible] خلاف [illegible] بعض المذهب [illegible]

انتهى واعلم ان [illegible] ان [illegible] هذه الطريقة [illegible] الامام الغائب [illegible] المجمعين

في الاجماعات المنعقدة في زمان الغيبة وان [illegible] الامام [illegible]

[illegible] هذه الطريقة [illegible] بالاجماع زمان الغيبة [illegible]

الامام [illegible] الطريقة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الغيبة [illegible] المعصوم

في الاجماع من جهة ان الروايات الكثيرة [illegible] ان الامام [illegible]

على [illegible] المبطلين [illegible] الذين [illegible] خلافهم

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

الاجماع [illegible] الامام [illegible]

[illegible] كتاب الغيبة [illegible]

في تحقق الاجماع [illegible] الامام في المجمعين [illegible] من كتاب الغيبة [illegible]

في مواضع من العدة [illegible] مجهول النسب [illegible]

من بعض [illegible] الامام [illegible]

[illegible] مع اتفاق [illegible] التخيير [illegible] اجماعاً

كما بيناه في كتاب [illegible] الاحكام [illegible] تجريد الاصول [illegible]

من عبارات في العدة [illegible] الامام [illegible] الا الاستدلال

باجماع [illegible] قول الامام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] طريقة في الاجماع [illegible]

طريق معرفة الاجماع [illegible] الامام [illegible]

[illegible] معرفة قول الامام [illegible] السيد [illegible]

يقول بان الاجماع هو اتفاق [illegible] الامام [illegible]

[illegible] كلام الشيخ في العدة وكتاب الغيبة [illegible]

[illegible] هذه الطريقة [illegible] كلام [illegible] هذه طريقة [illegible]

من المشايخ المتقدمين [illegible]

[illegible] الامام في المجمعين [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] التصانيف [illegible] العلوم

حصول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامام في المجمعين [illegible] بالاجماع اجماع علماء [illegible]

الامام [illegible] جهة علم الرجوع [illegible]

[illegible] الامام منهم [illegible] اتفاق جميع العلماء او اجماع [illegible]

[illegible]

ذكره [illegible] من اصحابنا [illegible] المتقدمين [illegible]

الى [illegible] هذه الطريقة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] هذه الطريقة [illegible] المعصوم [illegible]

الامام [illegible] هذا الاجماع [illegible]

هذه الطريقة الى اثبات دخول المعصوم في المجمعين [illegible]

[illegible] الاجماع في زمان الغيبة [illegible]

الائمة [illegible] الاجماع [illegible] اصحاب

وقد ذكرنا [illegible] وتفصيلها وبيان [illegible]

[illegible] في كتب الاصولية [illegible]

بيان معرفة الاجماع وطرق كشفها [illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] هذه [illegible]

الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع وطرق الكشف [illegible]

وهو [illegible] اجماع جميع [illegible] المعصوم في كل عصر [illegible]

[illegible] الموجودين [illegible] في زمان الغيبة [illegible] الطريق

لا معرفة اقوال سائر العلماء من الحدس القطعي للعلم الاجمالي ما اتفقوا عليه رضا الامام [illegible]
الغائب عنا لك [illegible] على العلوم او الى النظائر والتسامع والورود من كل جانب وعدم الاختلاف
فيقف العلم بقول الكل [illegible] على اتفاق الكل من جهة [illegible]
هذا الوجه الى [illegible] وجميع [illegible] ذلك الطريق والطريقان الاولى ايضا بعيدة جدا في
تحصيل قول النبي   اجماع جميع العلماء المتفق على الحكم المذكور الا انه يكون الطريق
الى معرفة قول الامام [illegible] عدم الاتفاق على الباطل من جهة قاعدة اللطف كما يستكشف
قول الامام من اتفاق [illegible] العلماء على حكم وعدم ردعهم عنه نظرا الى حكم العقل بوجوب اللطف
ويسمى هذه الطريقة [illegible] حيث استدل [illegible] على صحة ما اجمعوا عليه
الامام المعصوم في المجمعين لوجوب اللطف [illegible] ذلك جمع [illegible]
حجة من [illegible]   اجماع جميع العلماء المتفق على الحكم المذكور الا انه
يكون الطريق الى معرفة قول الامام وجوب ردعه اياهم من الاتفاق على الباطل بالادلة
السمعية من الروايات المشتملة [illegible] الاشارة [illegible] وجماعة
اجماع جميع العلماء المتفق على الحكم المذكور الا انه يكون الطريق الى معرفة قول الامام
وجوب ردعه عن الباطل بقاعدة التقرير [illegible] زيادة [illegible] لها وهذه الطريقة
كلام ابي الصلاح الحلبي ظاهر الشريف المرتضى كما تقدم [illegible]
ولا يشترط في جميع هذه الاربعة وجود مجهول النسب [illegible] معلوم النسب
الا ان ذلك يكون في الاجماع اتفاق جميع العلماء الذين منهم الامام المعصوم ويكون
دلالة الاجماع على قول المعصوم بالدلالة [illegible] فيكون حجية الاجماع من جهة [illegible]
اجماع جميع العلماء [illegible] ما لم يكن الامام [illegible] لنقل الاجماع [illegible]

علماء الرعية وانما يكون الاجماع حجة لكشفه عن رضا المعصوم لوجوب ردعه عن الاتفاق على الباطل
من جهة قاعدة اللطف ويسمى هذه الطريقة [illegible] كون ذلك
اجماعا [illegible] ان الاجماع هو اتفاق جميع العلماء بحيث يكون الامام
من [illegible] ولا يشترط على ذلك الطريق والطريقين المتقدمين لوجود مجهول النسب في المجمعين
ويكون دلالة الاجماع على قول الامام دلالة التزامية ويكون حجية الاجماع من جهة [illegible]
ويكون معنى الاجماع اتفاق علماء الرعية خاصة   اجماع جميع علماء الرعية على الحكم
المذكور الا انه يكون الدليل على رضى المعصوم بما اجمعوا عليه الادلة السمعية [illegible]
الكثيرة كما مرت اليه الاشارة وهذه الطريقة [illegible] بعض علمائنا [illegible]
كما مر   اجماع جميع علماء الرعية على الحكم المذكور الا انه يكون الدليل على رضى المعصوم
ان يستكشف راي الامام على هذه الطريقة من جهة دلالة التقرير الناشئ من الاسكات
عن النكير على [illegible] المجمعين فانه تقرير للمعصوم [illegible] شيعته [illegible]
الغائب [illegible] عما لم يكشفنا [illegible]
من انكار [illegible] فيكون عدم رده عليهم ما اتفقوا عليه تقرير
لهم عليه [illegible] لان انكار المنكر [illegible] كتعليم الواجب [illegible] على كل احد
وهذا الوجه ما ذكره بعض [illegible] المحققين [illegible] الى بعض المتاخرين
وشيد مشيدنا المذكور وقال ان تقرير المعصوم حجة في فعل الواحد فكيف بالجمع الكثير
ولا تمنع [illegible] الغيبة [illegible] فانه غائب عنا الا انه بين اظهرنا
[illegible] وان كنا لا نعرفه بعينه فانه يعرفنا [illegible] ويطلع على احوالنا [illegible]
[illegible]

العلماء بجواز الاكتفاء به لوضوح [illegible] هذه الطريقة
وايضا دلالة التقرير [illegible] المذكور الا ان يكون [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] حصوله من الامام [illegible] المجمعين [illegible]
ولا [illegible] الاتفاق ولا الاختلاف [illegible]
انه [illegible] المحققين [illegible] الحق [illegible]
على ان المحققين [illegible]
لذلك الاختلاف [illegible] الاتفاق [illegible]
العكس [illegible] لا يمكن اطلاع الامام [illegible] كل [illegible]
في كل قطر من اقطار العالم في عصر واحد [illegible] العلم [illegible] الذي هو مناط التكليف
بالنهي عن المنكر [illegible] الطريق [illegible] حصول التكليف فلا يمكن اثبات [illegible]
اصلا [illegible] ما ادى اليه نظر المجتهد [illegible] القواعد [illegible]
[illegible]   اجماع جمع من العلماء [illegible] كاشف اتفاقهم عن [illegible] المعصوم
فيهم [illegible] من جهة اتفاقهم اتفاقا مع الامام [illegible] طريقة
[illegible] الامام [illegible]
الطريقة [illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] اكثرهم [illegible] طريقتهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكشف على ذلك [illegible] القطع [illegible] التابع [illegible]

[illegible]   اجماع جميع العلماء
على الحكم المذكور [illegible] العلمية القاطعة للعذر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاصول والفروع [illegible]
[illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] القطع بحكم العادة
[illegible] من الادلة القطعية [illegible]
[illegible] الى الاجماع مع كثرة [illegible] من الاختلاف [illegible] الحكم [illegible]
بحيث لا يقبل الارتياب [illegible] هذه الطريقة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] هذه الطريقة [illegible] الطريقة السابقة عليها [illegible]
على [illegible] المعصوم [illegible] اقوال المجمعين [illegible] هذه الطريقة [illegible]
[illegible] هذه الطريقة [illegible] والعادة [illegible]
[illegible] الى ان يصل [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

العلم بالحكم الالهي فالطريق الذي هو حيث تركب من الجميع ولا يعرف ذلك بعض بعض مشاهدته عن بعض

طرقا سندا له   الاجماع على الحكم السابق الا انه لا يعتبر على ذلك ان اكتشاف الحجة فعليته

وعليته واثبته لا لجهل فلذلك قيل ليتم هذه الطريقة في بعض ما يحدث من السابقة وبكون

اقرب الى الحصول والقبول من دعوى المحقق من انه ابعد من السابقة ان اتفاقهم يكشف

عن وجود ماخذ معتبر وعلمت معتبر سالم عن معارض معتد به بحيث لو وقفنا عليه لجوزنا

حكمنا بالحكم ابدا لم يختلط الغير منه ايضا كان اكثرية لوجه الكشف عن قول الحجة الا

انه في السابقة يكشف عن قوله الواقعي الاصلي وفيه هذا عن الدليل المثبت لهذا الحكم

الاجماع كاشفا عن الحكم الواقعي   الاجماع على الحكم السابق الا انه يشترط في حصول

الكشف كون ذلك ما اجمع فيه العلماء حيثما يحصل كما يحصل لو كشف هذه نص

او دلالة نطقية في اتفاق جماعة من حملة اصحاب الائمة واصرارهم حتى لا يعمل الا على

النص القطعي كزرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما او العدد المعتبر منهم على حفظ هذا

الحكم في عمله يطلعه بنحو يمنعنا الى الانتقاء من رواية لم يثبت صحتها او يثبت ضعف سندها

المعلوم لنا انه رجح لعله ... يظهر لنا وجه ... انها عليها ان اتفاقهم

من خلاف فيها لم يكشف عادة من وجود نص قاطع عليهم وخفي علينا ... عليهم

صحة رواية ... ترجيح لاحدى الروايتين ... عند ... الوجه الشريف

ابو الحسن ... في المسائل العزيزية ... الى الصحابة ...

المجلس ... في المسائل ... ان ... الامام ... الاطلاق

الاجماع على ... الاتفاق ... الذين ...

من ترك الافتاء ... على ... الاجماع ... لانه ...

وما هو ... من باب ... الخ ... ويكون معتبرا في مقبولة عمر بن

حنظلة لكن الاعتماد على الخبر ... بقبولهم لا على اتفاق ظنهم ... من الاجماع

كالصدوق والكليني والشيخ الطوسي على حكم لم يظهر فيه ... ونحو ذلك

حتى يظهر ... ولا ... عليه ... يقيني ... البيت المطلع على

انتهى ولا يخفى ان القسم الاول ... ايضا بينهما هو الطريقة السابقة الا ان

تلك الطريقة يحصل للجميع الكاشف اجماعهم جميعا ... ذلك ... يحصل

طريقة ... اذ لا شك في ... الكاشف اتفاقهم ... بحيث يختلف

الخصوصية باختلاف ... القسم الثالث ... ادلة الحكم

... الكلام ... لاعتبار ... كشف

فيه للقطع بقول المعصوم ... كشفا عنه كما يظهر من كلام الاسترابادي ... ثم

الى الطريقة السابقة كما لا يخفى   الطريق العاشر ... كما ...

اتفاق العلماء الكاشف ... والتتبع والنظر في النصوص كلماتهم ... هذا ...

الناس ... قول الامام ... ويحصل له ... قول المعصوم ...

السيرة ... الامر ... الاعصار والامصار ... الناس ...

كونهم من العلماء ... من اجماع العلماء الكاشف عن قول الحجة

عن قول او فعل او تقرير من النبي او احد الائمة ... السيرة ...

... الاستدلال ... في الاصول

انها ان ... مع اجماع العلماء ... مع خلاف ...

نص على ... يوجب ... الامام ... فيها ... المحقق ...

تحصل دليلا من ادلة الاحكام اقول لا يخفى ان السيرة ... كاشفة عن ... الثالث الى

انه لم يثبت ذلك باتفاق العلماء ولا يكون الاجماع هو اتفاق العلماء الكاشف على خلاف

الكاشف ... طريقه ... الحد ... طريقة الناس

او اعصارنا ... الصحابة ... الاعصار ... او معظم الاعصار الى

بعدهم ... الكشف ... قول الامام المعصوم ... اصلا ... الناس في الاعصار

والامصار ... السيرة ... طريقة ... الشرعية ... بهم

... الاحكام ... اهل

... الناس بعضهم لبعض ... بحيث يكون

... الاعصار ... الاحاب ... الا ...

... في الاخبار

... ومن الكل

بالتحقيق ... الاستصحاب ... المنكر ... ونحو ذلك وان ...

... الى زمان اصحاب الائمة ... يعلم ذلك ... العلم باقوال

العلماء ... لا ... ضبطها في الكتب ... المصنفين

وانا ... سائر الناس ... لو ... الا

عن اهل عصر او بعض ... اثبات سيرة الناس كلها او ... بكشف

عن ... الحجة ... العلماء ... اقوال

العلماء ... كانت هناك ... الاهتمام ... فلا

... الى سيرة ... العلماء ... كشفنا

اصلا ومع ... العلماء ... العلماء فلا يتحقق ... الكا

... الى زمان ارباب العصمة ... العلم ... الناس

ومع ذلك لم يكن ... العلماء موافقة لها الا يكون كاشفة اصلا ... الاجماع

المنكر ... الاتفاق الكاشف ... الاتفاق ... الروايات ... ثم

قول المعصوم باتفاقهم ... قول الحجة او ... الاخبار المنقولة في

المتواترة على حكم ... في الكتب المعتمدة التي كانت مرجعا ... لها

... لم يطلع ... ذلك ...

الناس ... القطع او الظن ... المعصوم ... ذلك بالخلاف

... مع علم ... العمل

لوجود خبر واحد ... على ... وذلك ... الاجماع و

الشيخ في العدة حيث ... الخبر الواحد ... وان كان ... ليس

هناك ما يكون ... الطائفة ... هناك

يعارضه ما يجري مجراه ... الكتب ... انا ...

هنا ... الاجماع ...

على ... ينبغي ان يكون العلم ... في كتاب الخلاف

وفي كتاب الحج ... كان ... الاصحاب انه يجب ...

... الا ... الاجماع ... ذلك دليلنا

الاخبار المروية ... دليلنا ... على ذلك

وقد ذكر الشهيد في الذكرى في توجيه ما ادعاه السيد والشيخ من الاجماع

من مسائل كثيرة منع قدحوا الخلاف في بعضها فرجعنا المسائل فيه وجعلنا خاصها وفصلنا اجماعهم على الحكم ويحصل في ذلك الوجدان الاصحاب لما رووا اما كتب الاخبار المعروفة المعتمدة واجمعوا على العمل بخبر الواحد الثقة وصحتها القوم بها رضوا وقوي ... وكانت عادتهم بانية على التصحيح ...
في حاصل جميع ذلك هو الاجماع على العمل ... ولينكشف منه قول المعصوم كما ينكشف في سائر ما ... لم يكن ... الطريق النظر الكاشف عن ... العلماء بالدليل لا الدليل بالقول ... الاجماع ... ان ...
... اتفاقهم من قول المعصوم بواسطة ذكر الاخبار وعدم نقل المعارض ... استكشاف قول الحجة من تلك الاجماع فهي ... ومع انها ... لا تكشف عن الاتفاق ... ظاهر ... الا انه ... اقوال العلماء واتفاقهم الكاشف عن راي الامام بواسطة القواعد المقررة ومحصله ان ينكشف قول المعصوم ... قواعد العلماء في الاصول او الفقه ... الحكم ... انه اذا ثبت عنده ... اجماعهم ... على حجية ظواهر الكتاب وظواهر السنة ... الا في الشرع ... حقيقة في الوجوب وكون ... الامر في الاستعمال الحقيقة ... من القواعد المقررة المتفق عليها ... العقيدة على ما يكون ... الكتاب والسنة ...

على ما ذكر

على ما ذكر ... من خلاف ظاهر ... كلام في وجوب ذلك ... الحكم ... فيكون ... الاستدلال ... فقل الاقوال ... بين ذلك الى الاجماع ... الاجماع المنعقد على ... الى هو الاصل ... الحقيقة ... الحكم ... الكتاب او السنة ... بالاجماع ... الاجماع الذي هو طريق الى معرفة الحكم ودليل شرعي ... الاجماع على ... للاجماع على كل ... الحكم ... الاطلاق ... الحكم ... مبني قولهم ... المذهب ... ذلك كذا ... الاصحاب ... من ... في الاحتجاج ... القران ... الاجماع من الامة بان عليا ... في كتاب ... الدليل ... امير المؤمنين ... في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه واجماع المسلمين ... الاجماع ... الامة ...

ذلك ... الاجماع ... والاستقبال ... والشرط والغنية والسرائر ... العلماء ... في رسالة ... الوجه ... لا ينفع ... المذهب ... الاجماع ... الاجماع على الحكم الاخر ... الاجماع على الحكم الاخر ... الذين ... الحكم ... الظاهر ... القاعدة ... الحكم ... الاجماع ... طريق الكشف ... على اثبات اقوال العلماء على حكم باجماعهم ... يقتضي ذلك الحكم ... من الاجماع ... هو احد ... وطريق الكشف ... الكل ان يكون ... الكاشف ان يكشف عن تصويب ... في الحكم الظاهري فانه اذا اتفق علماء ... الامام ... الحكم الظاهري ... الشرائط واستفراغ الوسع

... اختلفت ... اهل الملة ثم اختلف ... بعد ذلك ... في جميع اوقاته ... في الحقيقة ... الاجماع ... ومنها ما ذكره المحقق ... الذي ... الاستدلال بانه ... في الارض ... الاسماء كلها على ... الاجماع ... الاستدلال ... بالاجماع ومنها ما ذكره ... في الدليل ... كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين ثم ذكر ... الكتاب والسنة ... الاجماع ... الكتاب والسنة ... الكتاب والسنة ... الاجماع على ... ومنها ما ذكره المحقق في المسائل ... المسائل ... المذهب ... الخلاف ... ذلك الى المذهب ... في الخلاف ... الخلاف ... الشهادة ... الاجماع ... الفقهاء في الاحكام ...

ذلك

ولا يخفى ان الكشف بهذا النحو المختص بهذا الاتفاق تبطل حجيته كل واحد ولم لا يبعد الحجية
من الادلة الشرعية بحيث يكون حجة على المجتهد الذي لم يؤد نظره الى الحكم بالحجية الحجة
السكوت عليهما حالهم تقصير الحجية لعدم عصمتهم باختلاف التكاليف باختلاف
اشخاصهم وتفاوت انظارهم ولعل الكشف الاجماع من اجماعا على الاحكام الجزئية من علم
على حكم كل اصل لعدم كونه ما ادى اليه نظرهم مع انه بهذا الوجه ليس من وجوه الاجماع الذي
كلامنا فيه وبعد تنقيح الادلة الشرعية المثبتة للاحكام الجزئية بخصوصها
ان يراد من الاجماع مجرد الشهرة من الكشف الظني وذكر الشهيد في بيان حجية
نقل الاجماع بكلمات الفقهاء [illegible] في نقل الاجماع [illegible] الحكم
ان يراد من الاجماع حصول العلم بقول الامام الغائب بحيث لو حصل جهة اراده
بنقل احد منه او رواية [illegible] او بتوسط مكاتبة كذلك وربما حكم
مشاهدة علماء لا مجال لمناع الرؤية في زمن الغيبة فلا يبعد التمسك به لاعلاء
بعض العلماء لابد للعبد في سائر الادلة الموجبة للعلم ما يكفي بابه وذلك ولا
في غيرها من الادلة ما يقتضيه فان الله الى الامام [illegible]
عنه وكما انه اذا كان ماسها بالفارة بحيث لا يكشف حقيقته الحال [illegible]
مقام الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الشارع [illegible] الاشارة باطها الحق
وكذا ان الشرع يكون حجة [illegible]
على الاجماع [illegible] الروايات والاشعار [illegible]
ولا [illegible] الاحوال [illegible]
ولا يركب [illegible] الائمة [illegible]

مطلقة

مطلقة او وجوه اعتبارية مستحسنة والتي ادعى الانسان [illegible] ولا [illegible]
كما هو الظاهر من جملة منها ولا الى هذا اشار بعض شارح المحققين حيث قال [illegible]
البعض حصة الاسلام من العلماء اذا كان الحكم بقول الامام بعينه على وجه لا يحتاج الى امتناع
الرؤية في زمن الغيبة فلا يبعد التمسك به ليس [illegible] الاجماع حجة الى الاجماع [illegible]
الحق والذي يظهر ان المراد [illegible] مطلق اتفق هذه الوجوه التي ذكرها في بيان الاجماع [illegible]
حجيته وطريق كشفه عن قول الحجة ولا يخفى ان الشرط الاخير منها وان كان غير [illegible]
للمعرفة التي ذكرنا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في بيان الاجماع [illegible]
الشك [illegible] الاجماع [illegible] اجماع جميع العلماء [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] معرفة [illegible] المجتهد [illegible]
وكل [illegible] ذلك لا يوجب اختلاف [illegible] حجيته [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اجماع جميع علماء [illegible] الكل [illegible]
حجيته [illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] حجيتها [illegible]
على [illegible] العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق الكاشف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

الوجه كان الحجة [illegible] الاتفاق [illegible] الكاشف [illegible] اتفاق العلماء [illegible]
داي طائفة [illegible] واختلاف [illegible] اختلاف
العلم بالاتفاق بالحدس او العادة او من جهة وجه حصول الكشف [illegible] الاجماع
[illegible] الاتفاق [illegible] اجماع جميع العلماء [illegible]
علماء الزيدية [illegible] الاتفاق الكاشف [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق الكاشف [illegible]
[illegible] الاتفاق الكاشف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] علماء [illegible]
[illegible] كل اتفاق كاشف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] علماء [illegible] كاشف [illegible]
[illegible] كل اتفاق كاشف اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكشف [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible]
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible]
[illegible] اللطف [illegible]

كالمعين

[illegible] اللطف

بالمعين [illegible]
لطفا [illegible]
[illegible]
في الواضح [illegible] اللطف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان قيل [illegible] الكتاب والسنة كونه سبحانه لطيفا [illegible]
على [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] باثبات كونه سبحانه لطيفا [illegible]
ان اللطف الواجب علينا [illegible] اللطف

المعنى الذي يليق [illegible] اثبات [illegible] علماء الكلام [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] يجب على [illegible] وان لم يكن كذلك [illegible]

[illegible]

الحكم ابهامه الكل او البعض اذا كان غير محققه حتى يرد تحصل الاجماع لا يثبت الاجماع على الحكم
المطلق فيكون حكما في حقايقهم وهذا لا يتبين لان اختلاف الجهة والعموم الحكم عن
الفساد الاجماع على المطلق اسئلة الا ان اختلاف الجهة موجب لتقييد الحكم فانه اذا علل
الحكم بوجوب الحكم بخبر الشاهد بانه يفيد الظن فلا يكون ولا يجب وجوبه في البينة
الى ان لا يفيد قول الشاهد من لا عنا في قول الشاهد لو عنا او خبر الشاهد يفيد الظن
لا يفيد الظن وكذا اذا علل طايفة منهم وجوب العمل بالاخبار المدونة في الكتب المعتبرة
لاصحاب الى اخبار التي بعينه منها بانها معلوم الصحة اي الصدق او الصدق او بانها
معلومة للعمل الى البالغ وعبر بالبينة الى لبث عنه كذلك وذلك لانه نقل
في قوله ان قول الشاهد هذه الحكم بعينه للظن حجة ولين ان دليل الظن حجة فلا
السكون اذا كانت معلومة الصحة والقطع او معينه للعمل حجة ان حجة من كانت
بالبينة اليه علم لا قوم ما يشد بعضا عن اخر لو كان كذلك لسقط التمسك بالاجماع
بلازم ولا يكون هو اصعب من الادلة الشرعية وبيانه ذلك ان العلماء الذين يحكى
اتفاقهم في الاجماع على حكم ما في طريق من العراق المتقدم لا يخفى ما يظهر مستند الجميع
الذي اجمعوا عليه لمن يحصل الاجماع الا ان ظهر مستند الجميع مما يكون مستند
كلا مقبول عند من يحصل تحقق عنده حجة الدليل او لا يكون الكل كذلك فان كان
فمع انه لا يكاد يتحقق مثل ذلك في موارد الا ضياع الى الاجماع فلا يكون حاجة الى
اصلا لكفاية ذلك المستند في اثبات الحكم وان كان الثاني ان كان دليل الكل او بعضهم
غير تام عند المحصل للاجماع او غير محقق فيما ذكره هذا التوهم يكون الحكم مقيدا بالبينة
الى من كان دليله ذلك الدليل تاما عنده محققا لديه فلا يثبت اجماع بالنسبة اليه اصلا د

يظهر الحال فيما كان دليل الكل غير مقبول عنده من سرى الى الامكين دليل الكل الكل معلوما سواء كان
دليل البعض معلوما او لا يجوز كون دليل الاجماع ودليله كلا او بعضا غير مقبول الدليل محقق عنده
لتحصيل بل يظن انه كذلك لانا انما نبطل تحصيل الاجماع مثلا اذا اجمع العلماء على حكم
قبول قول الشاهد واستدل بعضهم بانه يحصل الظن داخل بالاجماع وان كان
دليله يورود النص عليه وقاس بالاستقراء وهكذا فهل يفيد الحكم المعلوم الاول
قوله على انه سمع من الامام او في كلام المتأخرين يثبت عنده الاجماع في اثبات
قبول الشهود مع ذلك فالحجية الشهرة ولعل الرابع بمن وصل اليه النص فكان
عنده دلالة الحكم وفي الخلوص بمن حصل له الاستقراء كيف يحصل اجماع فانه وقت
اجماع الذين اجمع منه جميع هذه البينة لا يجامع المحصل الاجماع لان فصلا من
لما تحقق والبينة اذا قال الحكم كذا فالاجماع لا يفيد بانه كذا لمن ثبت عنده
الاجماع اذا قال لانه علم من المعصوم فقل لم يفيد انه يرى علم او ظن وكذا اذا قال ذلك
كذلك النص الدال عليه لا يفيد لمن وصل اليه النص ويفيد مثلا من وصل اليه النص
ان موارد الاجماع لا تخلو امن كلما ما يظهر مستند الجميع ولكن مستند تحقق مثبتا
لم عند من يريد تحصيل الاجماع او يظهر ويكون مستند البعض غير تام او غير محقق
او لا يظهر مستند الكل ففي الاول لا حاجة الى الاجماع وعلى الثاني لا يحصل الاجماع
بالنسبة الى ذلك المحصل الا بان نقيد على التقييد لمن تم عنده ذلك الدليل
ثم ذلك التوهم في يفيد الحكم كذا فالاجماع المعلوم عندك او يقول الامام
الذي سمعت منه او الاستقراء الذي حصل لي ان الحكم كذلك لكل احد بل لا تحصل الاجماع
للمعلوم عندنا فهو من الاجماع ان الحكم كذلك لكل من حكم به كذلك فكذا في قوله

ان الجزء الالتفاقي حجة لانه مفيد للعلم اي في من العلم بحجة انه يجب على الكل العمل به واي فرق بين علم
بالاجماع او علم بحجة الجزء ادبيا سماع ويمين على الكل ان كل من يستدل بدليل على حكم مطلق
ان العمل بهذا الحكم مخصوص بمن ثبت عنده ذلك دليل تمامه بعد ذلك فلا يكفي بحجة العلماء
من اعتقاده او ظنه ان لم يفعل ذلك لعجزه عن تحصيل الا انه لا يقال بالجرات
اعتقاده انه كذلك بالنسبة الى الكل اعتقاده ام لكن اعتقاده بحجة الكل اعتم
على طريق حصول اعتقاده ويريان كل الحكم الموصلات على الاسلاف يحصل ذلك
الاعتقاد وهل هو الشيخ باني الادلة فالادلة وهكذا او يسبب اعتقاده ان كل
من نظر بالنظر الصواب في جملة الحكم الى اخر وجمع في الحكم الى الدليل
دليل وهكذا الى ان ينتهي الى النظريات فرتب بيانه يكون كذلك فحكم انما هو الجميع
ممكن اتباع حكمه واجبا على الجميع وفي ذلك ظهر ان اختلاف الجهة والعلة لا يقدح
في تحقق الاجماع على الحكم المطلق ثم اذا كان اصل الحكم يثبت بحجية الاجماع بالبينة على
هذا ينظر من القول بان اختلاف الحيثيات التقييدية يقدح في ثبوت الاجماع على
المطلق دون الحيثيات التعليلية .... في كتاب لاخبار الشهرة في ذلك الى
التاخر في كتاب الفقه المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي ابن موسى الرضا عليه
الا ان الحجة والشاه وهو غير منصوص عليه في كلام علماء الاصحاب الا انه اشتهر في هذه
الاعصار ولذا التبس حاله على كثير من الاجلة فتحقيق حاله من الاسد المهمة وبيانه ان
ذلك الكتاب سعادة من الطبقة التي توسطت من الاصحاب كالحفاظ الفاضل الشيخ
مولانا محمد تقي المجلسي نور ضريحه وهو اول من رفع هذا الكتاب بعد غيبته وذلك ان العلامة
مروج الشريعة المجلسي ناصر باقر المجلسي فانه اورده في كتابه بحار الانوار ونقل

عبادته على الابواب بعد ان نقل في اوله الاخبار سبيلا للاحكام المشهورة الخالية من السند قال
فقد ابح بعض الاخبار المشار وشكك في البحار الى ابو محمد جاء الشيخ ان كان كتاب فقه الرضا اخبرني
به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض
مجاورته بيت الله الحرام اه انى جماعة من اهل قم حاجين ومعهم كتاب قديم يوافق تاريخه
عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد الاعظم انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه صلوات الله
عليه وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء واخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ الوالد هذا
الكتاب ونسخه وصححه من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته موافقا لما يذكره الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ايذكر في الاحاديث ورسالته الى ابيه كثير من الاحكام
التي ذكرها الاصحاب ولا يعلم مستندها مذكورة فيه انتهى وفي الجلد الاول المقدمة التي للمجلسي
شيخنا صاحب البحار قال في مقدمة الكتاب انه كان على السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي
امير حسين طاب ثراه كان مجاورا عند بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد ذلك جاء الى
هذه البلاد يعني اصفهان ولما اراد بعض تصنيفه وزيارته قال اني جئتكم بهدية نفيسة
وهي الفقه الرضوي وقال لما كنت في المكة المعظمة جاءني جماعة من اهل قم مع
قيلهم كتاب في زمان ابي الحسن علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منه بخط وكان عليه
اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي انه من تأليفه فاستنسخت
منه وقوبلت النسخ ثم اعطاني نسخة منه امر نسخها بعض الفضلاء لكتبها وذهب
الاصفهان ثم جاءني بها بعد تمامي ثم الشيخ الاجل النقي المسمى بهجة المتقين وشرح
الشرح الجديد لما تذكرته من طال هذا الكتاب كلاهما عند الصدوق واتبعه على ما ذكره
على بن بابويه في رسالته الى ابنه من عبادته الاماثيل بل وكلما ذكره الصدوق بلا سند

ونواية بعبارة نوازيها ذكره بعضهم انه مشهور لبعض اعراضات الاصحاب ومثلها ما وافقها
ان هذا الكتاب كان موجودا عند الفقيه بخط وكان معلوما عند علمائنا في زمان الشيخ ولذا قال
المتقدمون انه من اجل كتبهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله الاتقياء وقال
في اللوامع شرح الفقيه عند نقل الصدوق عبارة ابيه في رسالته الى فيه مسألة قال العلامة
في اثناء غسل الجنابة انه رجح الماهر ان علي بن بابويه اخذ هذه العبارة وسائر عباراته
في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي لاكثر عبارات الفقه التي يقتبسها ابن بابويه
لا الذي ابتكره من هذا الكتاب هذا الكتاب بخطه ثم وجدنا والشيخ العدل
الفاضل ارحين استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشرين سنين وكان عنده موضع
من خط الامام الرضا وما ارى ويكتب صورة خطه على رسم الفاضل وهو ان هذا الكتاب
لكتاب الفقه يحصل الظن القوي بان علي بن بابويه وجده على كل ما علمه بان هذا
الكتاب تصنيف الامام ونقله الصدوق بعبارته وهو ما في كتاب الحوز
رواية اسحق بن عمار عن ذكره اثناء التي اخرجه بعض الطلاب ان الشهيد قال كتاب
صحة الطلاق ما سواه اذا كان الشيخ الطلاق الذي النص وهنا موافق لما
الطلاق في الرضوي والطوسي ان الصدوق كان عظيم ذكره تأليف الامام الحسن
الرضا واشكال يعلم وان الفقهاء منهم من كان عنده ذلك ومنهم من تبعه في فتاواه
الصدوق المأخوذة منه حالة قبله منهم ثم طلعت شيخنا الفاضل صالح بن
انها قال ان هذه النسخة بخط قديم والكتبة الشريفة وعليها خطوط العلماء وكتابة
وخط الامام في عدة مواضع قال الفاضل ارحين وقد استنسخ تلك النسخة بها
واستنسخت نسخة من كتابه المتوفي الاستاد الاستاد والمحقق حلت منه بعض ما فيه

والفاضل ارحين انه كان عند الفاضل المحدث هو السيد ارحين بن جعفر العاملي الكركي
ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي وكان قاضيا باصفهان وشيخ الاسلام في الدولة
الصفوية ايام السلطان العادل شاه طهماسب الصفوي وهو من الفقهاء المحققين
والفضلاء المدققين مصنف جليل طويل الباع كثير الاطلاع وهيئة له رسالة مبسوطة في
وجوب الجمعة في زمن الغيبة وكتاب النفحات القدسية في اجوبة المسائل الطبرسية وكتاب
دفع المنافاة بين التفضيل والمساواة ونحوه في بيان تفضيل امير المؤمنين عم على جميع الانبياء
وسائر الانبياء ما عدا نبينا صلى الله عليه واله وهو كتاب جليل يحتوي من نقل من كتب النبوة وله كتاب الاجابات
في المجيزات ثم غيرها في الصلاة اجازات ومن مشايخه المحقق الشيخ عبد العالي ابن المحقق الشيخ
علي الكركي وابن خالته السيد الامير محمد باقر الداماد والشيخ البهائي فانه الشيخ بها
الدين محمد العاملي ويروي عنه جماعة من الفضلاء والعلماء ومن اجازاته للشيخ الثاني
ان يجلى اجازة السيد الاجل الافضل صاحب الفاضل المذكور اللطيف الطاهر والحفيد الثاني
الرائق جامع محامد الخصال ومحاسن الخلال الشيخ محمد رضا النيلي والمحقق
الاستقلال في شرح اللبارة والمقابلة والاجارة وما افاضه اذا دام الله بقائه
في العلماء الزكية الناجية انما لم نذكر في اجازته عن ذلك من ذي من هذا الباب
الا مجمل ما لسند الا وصل ما صحت له رواية واتصحت له الاسانيد الطرقية المتكثرة
عن شيخنا العلامة المجلسي عن والده المحقق المجلسي برواية الفقه الرضوي عنه
عن قوله ارضا وهو نسخة وقد اخبرني الشيخ والعلم تبعه في تلك الحكم كانت
شيخنا المحقق المبسوط وقد اتفق جمع من العلماء الشهيد الفقيه الرضوي الى
وجدت نسخة من هذا الكتاب في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ان الامام علي بن موسى

الرضا صنف هذا الكتاب بمصاحبة السكون وان اصل النسخة في المكتبة الشريفة بخط الامام وكان علي
الكوفي فقتله المولى القديم الاميرزا محمد صاحب الرجال الى اخر الموضوع الى الشيخ
ومحمد بن سكين في رجال الحديث رجل واحد هو محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال الثقة له كتاب
روي انه عن ابي عبد الله عليه السلام قال النجاشي كتابه رويته في سن الطريق الى ابراهيم بن سليمان
بن عبد الله بن حسان والظاهر انه غلام كوفي من اصحاب الصادق قيل وهو من ابناء
عمر وهو من اصحاب الرضا هو المحكوم محمد بن سكين من اصحاب الرضا وهذا النقل
وان لم يحتج الاهل في الحديث الا انه يوجب شرفا في الصنف فيصلح مما يدعيه
مؤيدة ان الشيخ الجليل منتجب الدين وهو الشيخ ابو الحسن علي ابن عبيد الله بن الحسن بن الحسين
الحسن ابن الحسين بن علي بن بابويه القمي قال في رجاله الموضوع لذكر العلماء المتأخرين عن
الشيخ الطوسي ما هذا لفظه السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب
الرضا فاضل ثقة كذلك نسخه عليه في رجال السيد وفي كتاب الكافي الكلاب الثاني
ان المراد بكتاب الرضا هو هذا الكتاب في رسالة الذهبية المعروفة بطب الرضا
علته اول في الطب صنفها للمأمون وان دست في هذه العبارة في غاية البعد بالمراد
بكونه صاحب كتاب الرضا هو وجود نسخة الاصل عنده وانه الراوي لذلك الكتاب الى الاخر بعض
هذا الكتاب عن الامام بلا واسطة ضعيفة لرواية في الفقهاء المتأخرين الذي
يتكلمون في الاعصار لاشتهار عندهم قال السيد الاستاد ودعاية بعض علمائنا وجماعة من ان الرضا
الامام علي بن موسى الرضا طائفة من السادات الجليلين الصدوقين الذين فيهم
انا ولنا في كثير من المسائل التي اوردها ابن الشيخ وهذا الفقه المطلق في تعلقه الى
الاصحاب وذلك ان الفاضل النهبي علي بن ابراهيم تلميذ الشيخ العلامة الاخوند ملا محمد باقر المجلسي

مواضع من عدة ومعلوم ان مؤلفيه الاعاظم الذين هم اركان الشريعة لا يستندون الا عن سند
ولا يعملون الا على غير مستند وتطابق الروايات بما حكاه الناظرون عنهم وكما بذلك على بابهم
ارباب التصنيف ومن شأنهم من التمسك بالنص الثابت عن الحجة وقد ذكر الشهيد ان الاصحاب كانوا
يعملون بشرايع علي بن بابويه ومرجع كتاب مع ان اصل هذا الكتاب كما هو معلوم عند التتبع
وتعجل بها بعض احاديثه الاخر وهما انهما يظهر عند العارف في علو شأن الكتاب
من الكتب التي اليها المرجع ويطلبه المحمل لان الرسالة ما خوذة من الفقه الرضوي وهو
حجة عنده كما لم تكن الصدوق يبطله ابا ولا بقا انا وهو كذلك اعلم ولا الاحال على
كتاب علي بن بابويه وقال الاستاذ دام ظله وما ذهب بعضهم الى ان هذا الكتاب
تصنيف الشيخ علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ولا زحجا وهذا
الوجه فان المغايرة بين رسالة علي بن بابويه ظاهرة الامر فيها ولكن
الشيخ وفيها في كثير من العبادات وكتاب الشرايع المنسوب اليه هو بعينه رسالته الى ولده
كما نص عليه النجاشي والاستاد وكلام الشيخ في فهرسته غير ما علمنا من صنف هذا الكتاب
فلا يثبت وادلة مقال بعض عبد الله علي بن موسى الرضا نقل الى عبادات اخرى
من ذلك الكتاب ما في خطها منه كون تمام الكتاب الفتاوى وكونه تصنيف الائمة عليهم السلام
عندنا بطانه وقال في موضع اخر وما لازم يحق معاشر اهل البيت ثم قال صححا ما ذكره
ايدي من موضع عليه واحتمال الوضع في بعضها بعيد من هذا الكتاب من حقيقة الحق ومراده
الصدوق وما اشتمل عليه من الاصول التي في هذا الاطلاق ومطابق مذهب الامامية ومراد بعض
من الائمة ولا داعي للوضع في مثله فان غرض الواضعين تزييف الحق وترويج الباطل والغلو
وتوضيح فيه العلامات والمعتمد الكتاب خاليا عن هذه الاشياء انتهى كلامه رفع قدره

الجنان مقامه وقد كتب على ذلك الكتاب بعض الفاضلين الجليلين الفاضل الفقيه محمد بن الحسين الاصفهاني
المعروف بالفاضل الهندي في مقدمة كتابه كشف اللثام شرح قواعد الاحكام في الحج
وعلى ذلك بناء الرضا ويرجع ذلك المقال جماعة من مشايخنا الاعلام من مشايخنا الكرام
منهم من سكن اليه واعتمد بالكرامة ووثق به ولم يتكل عن شيخنا المحدث الحر العاملي
في الرسائل وعده من الكتب المعتمدة التي اخذ منها ما نقله من ترتيب في ذلك الكتاب
ثم اورد المحققون الكلام انما هذا الكتاب هل هو من شرايع تحت كتب الاحاديث
والاخبار اي ما يحكي قول المعصوم حيث جمع علم ظن كل من روحه اوضع احتمال صحته
الا انه هو من الكتب المؤلفة من العلماء او من الاخبار الموضوعة او المطعون وحيث لهم الاعلام
في حجيته ولزوم العمل بما فيه هل هو من الاحاديث الثابتة بحجيتها ام لا كما هو حال الاعلام
على الاول وبدعوها لا تشرح من بعض مطلق الاخبار ودخوله في حجيته اذا انجبر بالعمل ووافق
المشهور بين الاصحاب على الاول الاول الا ان والسنن والمكروهات حيث بتسامح
ويجوز فيها الاخبار الضعيفة التي ليست ابتنائها بحجيتها من الفاضلين الجليلين
والفاضل الثاني ومجازات بعض العظماء منهم السيد الاوحد ومنهم شيخنا الشيخ
يوسف البحراني صاحب الحدائق الناظرة وهو من المعترضين على ذلك وجعله حجة
شبه ومنهم شيخنا الفاضل السيد علي الطباطبائي صاحب رياض المسائل شرح المختصر
النافع ومنهم الوالد الماجد المحقق العلامة صاحب اللوامع والعقود الذي الله مقامه
الشريف ومعني من تقدم عليهم كالفاضل الكاشاني الا ان وشارح الفاتح ومن سلك
في مسلك الاخبار والادعي منه كتب احاديث الائمة الاطهار وتعلموه ونقلوا منه على طريق
الروايات ومنهم من عبر عنه بالرضوي على عنعنة اخر كالشيخ الحر الكشي وبجعله من الكتب

المؤلفة او بكتب ... ومنهم من جعلها من رسالة الشيخ علي بن الحسين بن بابويه او من رسائل الحقيق
الا انه لا يشتمل الوجه في اندراجه تحت كتب الاخبار وكونه معدودا من احاديث الائمة الاطهار اعرف
على المعصيبة والجود هذا يحكي قول المعصوم من حيث اشتمال الجهل وظنه ويحكي الصدوق والله اعلم
كل من اورده ملا يظن ما لو ربما يحكي قول المعصوم فقط وكما صرح في ديباجة الكتاب يقول
بقول عبد الله علي بن موسى الرضا ثم يذكر ما في الكتاب وهنا يبين مكره قول المعصوم
من حيث هو دعوتهم وكونه من الكتب المؤلفة لبعض العلماء او رسالة الصدوق اي ابيه
وما يحكي ذلك وكونه من رسالة الصدوق وجوها تقريب ما صح عليه ومقالات بنكره
مما يأتي وذلك على الترتيب الى الامام منها ما من كلام شيخنا الاستاد في قوله هنا اما
نداوم عليه نحن معاشر اهل البيت ومنها ما ذكره في باب الاعمال قال الليلة تسعة عشر من شهر
رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين صلوات الله عليه ومنها ما ذكره في باب
الصلوة قال وكنت يوما عند العالم عليه السلم ودخل سليمان بن جعفر ... في ركعتين في
المكتوبة ومنها ما قال ايضا في باب الصلوة قال وقال العالم عليه السلم قبل رمضان بعشرة
من عشرة ... فقلت كيف اصلي في شهر رمضان فقال عشر ركعات الى ان قال وسألته
عن العتق يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا فقال نعم في الركعة الثانية عليك
القراءة فقلت احرى في بالقراءة فقال نعم ومنها ما يجيء في باب غسل الميت وكتب ابي
في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له فالله ويحمل لا يحمل كيف هذا فقال الا خاف
ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة او خمسة فلا تفعل وقولهم وعشيقه بعد
بعلامة وشققنا له شقا في الله كان رجلا بدنا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع
اصابع مفرجات وظاهر انه كلام ابن بابويه لا الامام المعصوم لم يكن في نقل قول له كلا

الناس فالبح ومنها ما ذكره في باب المعروف قال العالم بين العالم اليكان قال قلت رايت رسولا
وان كان عبثا فقال ان كان عبثا فقال فان كان عبثا ومنها ما ذكره في باب النفس والاهداء وقال
وارونى نكرشاء من جرير عبادة سنة قلت العالم عن ذلك فقال من باب ومنها ما ذكره
في باب البيع والربا شرط كل صلاة من الصلوات ... ويروي عن العالم ... من شيء من الصنعة
وكانت ابنه ايم وبها بيوت البشر ... لانه لا يجب قال اليوسف هذا مع ما يكتب ومنها
ما ذكره في باب حديث النفس سألت العالم عن الوسوسة وان كثرت وكان نقاعد من
دارهي ان الله تعالى يستعيض عن المؤمن ما لم يعلم ولم يتمه الموان قال ذلك ومنها ما قال
في باب الرياء والنفاق ... ان رجلا سأل العالم عما يجمع من الدنيا لاخرة
وقال لا يمكنه بيد سلف رجل بين ذلك ... ومنها ما ذكره في باب الصلوة
الاولى ... لا يجب ... على الحسين بن علي عليهما السلام ... وكان في هذه الجهات
منها ما يلف كون الكتاب بعنوان بابويه ... ومنها ما هو كما هو صحيح في كونه
ابنه ... صحيح كونه من اولاد امير المؤمنين ع وجميع ذلك شهادات تشهد بانه ليس
ليس من انما المعهدة ... من شرب الامام والحاكم ما يحمل الصدوق انما ذكره
لعلهم انما قال على كذبه ولا تعجم من جهة عدم تداوله بين العلماء المتاخرين
فلو ... في مسائل الاصول الاربعمائة واشارتها المتروكة بين العلماء
لاجل ذكرها في كتب احاديث اصحابنا ... ذلك حيث ان عبارات الشرايع من حيث
في رسالة ابن بابويه ومن الحجة والفقه وغير جامع ان اولا مسندة لكان الصدوق نسب مثلها
عليهم ... بالسند كما يظهر وجه ما نقلنا عن السيد الاستاد وهذا مع ان تلقي
له المتداول في الصفة حيث لا حيث كان ضعيفا كما ذكره السيد الاستاذ في الوجه الاول

فيه لم يكن بحث ... واما ميتات اللكتين ودفع الغرامات التي ليست بعنوان ومنها ما ذكره
في باب غسل الميت ابي قال الطوي بن علي بن الحسين عن ... ان اشتغال ابو جعفر كنت
اكره ان انظر الى عورته ... انا انظر اليها يعلمونك فاحضل به
وغسل جسده ثم دعا بالجنوب ما ... يدها فغسلت ... فعلت انا يا بني
انه لو الامام المعصوم الذي بعده ... كل ... ومثل
فعل الى جعفر ما يجعل شاهد على انه ابن القرائة واشاله ومنها ما ذكره في باب الزكوة
قال قال ابي العالم عن تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر
ومنها ما ذكره في باب الصوم قال قال الاعتكاف والسفر والمرض قال العالم اختلف في ذلك
بعضا فقال تقدم الصيام وقال بعضهم لا يصوم الا ... في المالكين جميعا بان
فعلوا الحق تعول ذا لسعة ... هو قوله ومنها ما ذكره في باب الحيض والولد
تعب رواية ... الجان ... بالنفس عدم ... الاقل ... اذا
النفقة ... هذا الترتيب ... الشباب ...
ما سئلت العالم عن ذلك ... بكلام فقطع بعض السائل وقال فقلت كيف
فقلت ومنها ما في باب فضل الطاعة روي عن العالم انه قال لا تكلم ... واسنده
عن ذلك فقال الكل ... ومنها ما ذكره في باب العقود والمزارعة بين الشريكين
قال سألت العالم اجرة العامل بغا لا نعد ... ذلك فقلت ... التمهيد
هو اقل من ذلك نعت له مقعد لنا المزارعة بين الشريكين ومنها ما ذكره في باب الاستطاعة
وسألت العالم عن الكون العبد ... المستطيعا قال نعم ... التربيع
فسألته عن ... ومنها ما ذكره في باب ... قال سألت العالم عن ... اهل

والعلامة على بعض الثقات وقد وجدت انا ايضا نسخة مصححة مسندة الى انه كتبها الكل العلامة قدس
ذكراه من اوله بياضا وكتبه الاشكال في النسخة التي بخط الشريف ثم في موضع الى
استطرادا بحث وكانت في ظهر هذه العبارة ما على ظهر المنقول منها بخط الامام فخر الدين ابي
جعفر بن بهاء بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم
واجداده الملقب بالسكين ذالكتاب وورده وهو ابو جعفر الزيدي وهو يحيى بن الحسن بن
وكتب على بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب المعيشي في محرم
لسنة تسع وتسعين الهجرية بخطه فوقه الله تعالى انتهى اقول قال العلامة في صدر قبلته
في كتابه يحيى بن الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن ابي طالب الحسين العالم الفاضل
الصدوق وقد روى عنه الموصلي انه تمتع وهذا الشيخ يكون من اصحاب الاعتصام ما يصح ان في
الاجازة المذكورة وقال ابو جعفر حاليا الكبير ابو الحسن العلوي طيبين من اهل بيت ابو
انهم وكونه من اهل بيت ابو ايضا من امامات هذه العبارة الطائل في الصحيح
مردود بالجملة لو لم نقل انه مظنون الصدق فلا شك في انه محتمل وبعيد لك لا يوجب
لعلم عند من الاعتبار لان الكلام في الثالث لو في بحثه وعلى هذا صفا ان يختلف
باختلاف المذاهب والمسالك والا ذاكرة في الحجة من الاعتبار والاحاد كان منهم من يقول
باختصاص الحجية بالاساليب الخبر ومن الصحاح ايضا الحسان او الموثقات وكان
ان ذلك ليس بالعلم بثبوت الكتاب بل الامام في خبر العلم ايضا ان يرى بالعقلا منهم
من الثقات المحدثين ومنهم من يقول باختصاص الحجية بالاخبار الكتب الادنى الامارة
وهذا ايضا كثيرا ما يهم من يقول بحجية كل خبر مظنون الصدق او المدود وبينا
اخرى كل خبر يستفاد من اللازم على ذلك ملاحظة ما نقلناه من الشواهد والامارات

فان مسن

فان محصل اسهاء النقل ونسبته بحيث الا مع ظن فلا ومنهم من يقول بحجية كل خبر من علوم الكذب انه من
مظنون ولا شك ان هذا الكتاب مشكوك محجة صورة بمعنى واحد العالم بحقيقة الحال

اعلم ان قاعدة اهل العالم على ما هو المشهور في العرف المحاورات هو التصرف في الحكم
به هنا ولا شأنا وجمالا المعلوم وجوبا على الخبر بتصرف في احد اصلا فاذا قيل ان جاء
زيد فاكرم بتصرف في المشروط الاكرام فيقال معناه انه لم يجى زيد فلا اكرم تبدل
وجه الشرط الكلي في الحكم بالعدم واثبات الاكرام الذي هو الحكم به بالشرط ولا
يقبل غيرها فلا يتبدل المجيء فلا زيد الاكرام لانه العين الذي الى ذيد اذا
قيل اكرم الرجل العالم فمفهومه الوصف لا يكرم الرجل العين العالم اد الجاهل بمعنى ان
غير العالم او الجاهل وهو انه بمعنى العالم واذا قيل يجب عليك الكون في البيت طول
الوقت فمفهوم غايته لا يجب الكون بعد الوقت على هذا اذا قيل ان جاء
الرجل العالم فاكرمه فمفهوم الشرط ان لم يجيك الرجل العالم فلا تكرم اي الرجل العالم
لا مطلق الرجل اذ لم يكن الغير في المنطق مطلق الرجل بل هذا الرجل المذكور في المنطوق
فكذا في المفهوم ومن ذلك يظهر فساد ما تكلف بعض الاستدلال بمفهوم اية الشرط على اعتبار
البينة على ما معروف ابتنى في خبر العادل بان مفهوم الشرط ان لم يجيكم فاسق
بنباء فلا يتبين اخبره وان لم يجيكم الفاسق انه من يجئ العادل بنبأ فلا يتبين حق الجمع
انه ان جاءكم العادل بنبأ لا يتبين في خبره فان المفهوم انه ان لم يجيكم الفاسق فلا
تتبين في خبره اي خبر الفاسق اذ ليس غير الفاسق اذ ليس الفاسق في الكلام حتى
يصح رجوعا الضمير ولا منه مقتضى القاعدة المذكورة وكذا ما ورد في رواية البصري انه
على ذاك ما يحله يختصماه فيشهد عليهم شيء اكثر بينهم فان مفهوم الشرط انه

اقرامه بزوجيتها لزوجه وانكرها الزوجية فقالوا يجب الانفاق عليه وعدم ثبوت الزوجية اي
ان الاول معلول الالتزام وثانيه فعلى ما ذكرنا في بعض العبارة ان القاطع بفعل الاثبات والقول
هنا ايضا ان فيهما ان في الاقرار بالزوجية من بها طامر ابي الشرع وجوب الانفاق
لازم اقراره بها لكونه اقرارا على نفسه كما ان اللازم يثبت ايضا المطابق الشئ هنا من حيث
الزوجية الظاهرية واما الاقرار بالزوجية فلم يثبت اصلا فيكون لان ما الذي هو ولي الاب
عليه باقيا   من القواعد الشرعية الكلية كون مقتضى اليد الملكية ما لم يعارضها البينة
المخالفة وهذه القاعدة ثابتة عن الشريعة بلا خلاف فيها ويدل عليه ورباكانت اجماعية
بعض اخبار الفقيه الاتفاق عليها الاجماع بعضهم بعضا ويشاد والتفصيل بما مع ذلك
ثابت في الفقه مستفادة منها الاخبار الواردة في حكم تعارض البينة ومنها خبر حفص بن غياث
المروي في كتب الثلاثة وفيه ان ابن القاتلات فيرى رجلا في يد رجل ان شهد انه له فقال نعم
قلت فلعله لغيره قال عليه السلام ومن ابن جاز لك ان تشتريه ويصير ملكك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان ينسبه الى من صار ملكه اليك من قبله اليك
ثم قال لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق ومنها الخبر المروي في الوسائل عن تفسير ابي ابراهيم
سجاده عن الاحتجاج مرسلا عن مولانا القاسم في حديث فدك ان مولانا امير المؤمنين قال
لابي بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين
شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة قال كنت اسأل البينة على ما تدعيه قال فاذا
كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله
ثم بعده ولم تسأل المؤمنين على ما ادعوا علي كما سألتني البينة على ما ادعيت عليهم الحديث ومنها
موثقة يونس بن يعقوب في المرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو

اقرانه باته مطلقا يختصما ان مع شهود كذا في يقع بينهم او بين الشهود الكذا ان فلا يكون
ان عدم اثبات الطلب المذكور من الشهود الكذا ان امر ظاهر تام مع نهاية الشهود
المختلفين في العدالة والعدد فلا يقع بين هذه الشهود ايضا يتبع المفهوم وعلم الاوراق
بهم فيلزمه ترجيح الاعدل والاكثر مطلقا لان رجوع الضمير في لفظ بينهم الى الشهود
الموصوفين باقا بكثرة العدد والعدد او عدم الشهود المختلفين اذ ايضا يحتمل
وهو مطلق الشهود ولكنه فيكون حكم الشهود المختلفين مسكوتا عنه وهكذا
في جميع الموارد   اعلم ان من الامور الواضحة ان الدلول الالتزامي للفظ فرع لحكم
المطابق وتابع له فلا معنى لدلالة المطابق بغير تحقق الالتزام ايضا ويتفرع على ذلك انه لو حار
خبران في شيء بالترجيح باحدهما فلا يتبعه لدلالة المطابقي
ثبوت حق المضاجعة للزوج ويدل بالالتزام الشرعي على وجوب النفقة وتحقق الزوجية
وصحة النكاح ونحو ذلك من الاحكام وخبر يدل على عدم ثبوت حق المضاجعة له او الملكي
وترجيح على الخبر الاول لاجل تلك المعارضة لا يمكن القول بثبوت الزوجية والنفقة
المفهومين من الخبر الاول حيث ان التعارض مخصوص بحق المضاجعة فاذا لم يثبت لم يثبت
الدال على الزوجية والنفقة ولها فروعات متكثرة وقد نبه الاول للاصل
تلك المعارضة لا يمكن القول بثبوت الزوجية والنفقة المفهومين من الخبر الاول حيث
ان المعارضة بحق المضاجعة فاذا لم يثبت لم يثبت الدال على الزوجية والنفقة
ولها فروعات متكثرة وقد نبه الاول الاجل فلا شك في بعض الموارد كما اذا اقرانه
بزوجية امرأة لها كرها الزوجية فقالوا بوجوب الانفاق عليه وعدم ثبوت الزوجية
والنفقة لها فروعات متكثرة وقد نبه الاول الاجل ذلك في بعض الموارد كما

اقرانه

مثلها ولو كان من اسوء شي يثبت به ولا شك ان كالا سيما على الشيء يتحقق بكونه ملكا للاخر
بتابع البيت وغيره بعيد الفاصل منها رواية سعدة ابن صدقة كل شي هو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو
سرقة او مملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا وامراة تحتك وهي اختك او
رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ومنها رواية حمزة ابن
حمران او مثل اسوق ما يلوا اشتري جارية فقال لا اخرج فقال لا اشتريها الا ان يكون
لها بينة وصحيحة العيص عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال
نعم ويحصل من هذه الروايات وان كان ضعيفا الا ان جميعها معتبرة لو جبرها فالا اصل
المعتبرة ومع ذلك يجبرها الاصحاب بحجة ونيف ما ذكر في الاخبار معتضدة بهلاك الدعوى
اصل الفاعلة واما المعقولة التكلفة المواقع في معنى اليد فلم قد يتصور
لفظا اليد في هذا الكلام ليس على حقيقته بل المراد المعنى المجازي والعلم انحصاره في
خاص انما يحصل الاحاطة الا بملاحظة الاخبار والمجازات وهذا لا يخلو من ابهام وبجمال
وبيان اليد وان كانت حقيقة في العضو المخصوص الا انها في هذا التركيب ليست بحقيقة
لان هذا التركيب حقيقة في معنى خاص يعرفه اهل المحاورات بقرينة السابقة
محصلة السلب يتجلى عليه قلنا شك في صدق الكون في اليد عرفا فيما كان تحت
وتصرف بتصرفات ملكية كالبيع والاجارة ونحوها وكذا ما يستعمل وينتفع به
فيه بلا اشتداد الاصلاح كالركوب والحمل في الدابة والعمارة والتحويل في الدار
والغرس والزرع في الارض وهكذا وترى وجوه الاستعمال وضع متاع او سكنى
ما يليق للمسلف الحرام في المسك السد بكونه في خانه المحتمى مع كاراتها

ادعارية

ادعارية كفعلته بمثله اوداشية من قبضة او شاغل في كتب العطا ورقم للمصنف الخ دا ما كون انه
من غيره وصفه او علم شي من ذلك كرر فيه واشتد او رجهات عديدا منظر العلما من بعضهم
يعلم انه منه وصفه الشك في صدق الاسم على كونه هناك وانه عليها حمله الثاني منهم
عليها بصفة البيع الذي يخالف ما اذا كان عليها حمله وثيقة انه حمله عليها او علم انه عرضه
الذي هو على الدابة ويليه لها لجاما وعلى كون املاكه ما يده الدار يحتمل وكون متاع خلق فيه
بها الطعام ونحوه وكان هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح وتغيبها من الاصول الحجة
البينة ما لا كان لا كان متسلع في يده الدار واغلق عرصها او يكون دابته محصار وعليها
حمله الخ او وزانها بعيا العيد نحو ذلك ويحصل رجوع الى العرف في الصدق في امثاله
ومن صور التعارض ما اذا كان طرفيه فاكر نيد وبيد الكبير اما في ملكيته وانظار
تمح سالك وشد الدابة عليها حمله بيد وامها يليق وداتهم لاخذ اللجام ونحو ما
الثاني بين ما اتفق في هذه الايام في ملة تحاف فيما طريق يحو على جماعة الناس من
مالك الا الطريق ولم يبا في اصحاب العارجين الا واحد منهم ادعى الملكية الى اخر
متشبثا باليد الحاصلة من الصوت فيها صدق الفعل في العسوف لها كان
فيشبع مرتقبا او يحصوصا ويعطف لاحل كونه بها عمر ويشر ويبلغ بالمال لم يكن ذلك
الطريق في ملك شخص معلوم فادعى كل احد ملكية فقام واحد من العارجين لا اجل
نفسه للعامة لا اجل يده العرض لا ينعل من تمام نعيم ذلك بلدان كان من اجز
لا جل كونه طريقا ثم لا يبقى اذا ما ذكرنا من علم قرينة صدقا يمطا التصرفات الملكية
بتلك ما ذكره جماعة وصحة مسيحيات عامات وكلام الاسكان في جواز الشهادة
بالملكية عليه من وقت التصرف كصاحب الكفاية المحقق لما تشكل بيع التصرف

اليه وانقل انه ولد بعض عن كلام ان الى هي عاملها في غما الملكية حتى لو كذا لا تزيد عليها تولوا بين
المشترين من التصرف ما يتبع الشهادة على الملكية انما يتبع اليد من لا تحصل الشهادة على
يتولها اليد بشهود التصرفات فتقول انها المنعقد من التصرف في اليد المشهد ملكه
لا يناقض ما ذكره مع المنكر من اقتصار وطلوع اليد اصالة الملكية كان مستحقا للاصل
اخر فيقتضي اصالة عدم الاختلاف في حق ان التهاتها الملكية الا الاستصحاب وسول الحال ان
على ان ما كان في يد معروف شخص ولم يعلم حاله يحكم بالملكية له ويجوز شراوه منه ولو لم يحكم
بالملكية سوى ان لا يكون اليد امارة في الملكية حقيقة لما ادعاها الا اصالة
لانها الدليل عليها فلا تخرج من مقتضاها بلا دليل يخرج ولا يعارض دليلا اصلا
لم يرفع اليد عن الدليل كما هو الشان في الاصول ولذا لو لم تقدره من الشرع الحكم
على المنكر فلولا البينة لكان يرد الدليل على ذلك الاجماع والاخبار وسوال الابينة من المدعى
والحكم بها وبقولنا في رواية سعدة المتقدمة حتى يستبين لك غير ذلك وبها بينة الا هلا
ايضا لا شك انه غير ما في افتضاء البدامارة الملكية قد تقدما غيرانه بعد
الملكية عدم انفكاكه عن انفسها الملكية بالاجماع فانه دليل يخرج عنها وهل يشترط انضمام
ادعاء الملكية او لا الا كلام قال لم يعض صاحب رواية المثنى محققه الحاصل من كلا سيما
ومن ثمة يحتمل السابقة من ظاهر الاجماع ولذا يحكم بالملكية ما في يد الغائب وما كان
في يد المتوفى لم يحكم بكونه من اماناته من مال الطفل لا غير ويكون الاشياع بما في يد احد
انه من فرد من سوال ادعاء الملكية وعدم منع الاخذ شرط عدم انضمام ادعاء علم
العلم بالملكية ايضا فلو كان كالكافر والسلطان لا علم انه ملكه لم يحكم بالملكية لان الاصل
ما نعقد اليه الملكية من ذلك للمورد الا الاجماع فكذا ما اعتبار طلب اليمين فيما عليه

ايضا دا

ايضا لما الروايات المتقدمة فظهور ما في ذلك مع قولنا الثابت ملكه صريح في ان
قول الاولى صار ملكا الى غيره فيه ظاهر فيما ثم وكذلك رواية مسعدة واسبها دالا
الموقفة مكالمة بيع صدق الاستيلاء يعني شمل ذلك الشي مضاها الى رواية حميل
الصحيحة عن الرجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة
يوجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا الا ايا
فهو له فانه حكم بما في يده انه له مع كونه في شيء ظاهر مستوليا عليه اذ ليس
لم تكن ملكوكها وصدق في الصندوق له بانه يده العلم لا ليس لغيره فيه علم ولا قال
غيره له فيه والحوقلة المحبوس عمار عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من
سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال
يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قال فان لم يعرفوها قال يتصدق بها فانه لا شك ان ما الدار
كانت في تصرف اهل المنزل على انها فيه وعلمه في ذوا ما لا نعلم بها الا انا او عن بينا
فيصدقا انهم لا يعرفونها فلا يحكم بملكيتها لهم ومن ذلك يعلم ان اليد لا تكفي في حكم
وعلى اليد لا حجة لا شك انه لم يعلم بملكيته لكن المراد بعدم علمه الملكية الذي عشر لا
الواقعية فان الطائفين العارف لا يعلم ما اشتمل لبعض اسواقه والمشتري
في السوق لا يعلم انه مال البائع ومن جهل عرف فان اليد الحالية من الاطراف
والبائع بالعلم بعدم الملكية وعدم العلم بالملكية الشرعية كما في علم الولاية
والتردد بالملكية الشرعية ملكا في ثابت في كونه احد لا يحلله تماما ولعله او اشتراه او وضع
عنده لا يجوز له التصرف فيه وكذا اذا كان مما يحفظه من بعض اعرافه المودع مما يعلم
انه حق او دالا وكذا لا يجوز شراء شيء من شخص كان عنده ويعلم انه لا علم انه من اهل الحق

اليد ملكية على انه اليد المحض فان لم تتعين الكيفية بحصول الملك الا كونه بحهول الاصل
اليد نظاهر والاصل فكذلك ابهم لاجل انه بيع انه لا يبيع كما ان منتهى الحجة
الملكية فانها تلك مقتضاها اصالة الاختصاص في البيع فالبيع ليس كذلك الوقف
في الاحد من ما وقضيته علم الاد وما مجرد لا بينة لم يقم بل مقتضى البيع
بعد ذلك التقدم على الظاهر الاولى فيما يعم ودخل هذا القبيل يقيم ما اذا ادعى
لكون انه ملك بادعاء الاجارة من الملك انه الحق المستاجر ومنه يتقدم قوله على اليد
ما ذكر من تقديم قول ذي اليد لا اثر على الملكية ان الاختصاص انما هو اذا لم يعارض
اليد اصل الحر والا اذا عارضه اصل الحرية فيقدم بعض موارده الخلاف في
احد بعض الاستحقاق اذا ادعى ذو اليد الاستعمال لم يحز الكتاب بموارد حيث
سبق قبل يد الاجارة او اعارة ادعى ها ذو يد الاولياء البيد الا المولى
الارض ملكيتها والتسبب بها ونفيها اما التسبب المتسبب للاجارة والى الله
عليها اما المتسبب الحجر ونحوه المتحجر السابق لا يقدم قوله في اليد كما
تقييد كل مسألة ذكرها في بعضها هل يختص اقتضاء اليد الملكية للاقتضاء
في الاعيان او يجري في المنافع ايضا لم اعثر بعد على مصرح بامثال الطائفتين والظاهر الاول
للاصل وعدم ثبوت الاجماع في غير الاعيان واختصاص الاخبار بها الا ما اضاف
اليها في ادلة وان اللحوقات فكذلك موارد الاعيان والمراد بحقيقتها
فيما يتعلق بالمنافع في اولها وان كان بكون في سياق الشرط العين ملموس
ورجوع الضمير في قوله الشراء منه الى قوله التحقيقية بالاعيان الا انه متمكن
مما انه لسوق التعميم حيث الشراء في المنافع ايضا الا الوقف ونحوه ونحوها الجواز فيها

الى التمام الكلي هو حكم الاشياء وما ادعاه من عدم كون الاستدلال بها انما هو بواسطة الاشياء
المذكورة فما ذكر ان الاشياء كلها او لمن الاشياء كلها على هذا المنوال انما يملك الجملة
تمام العلة نوع كذلك في شمول العموم الا انه يمكن دعوى اختصاص صدق اليد حقيقة بالاعيان
فيها التبادر وعرفان لفظة اليد المطلقة وصدقها على المنافع من معلوم في المنافع كذلك
اخر وهي ان اليد على الاشياء انما هي في الاشياء المرهون في المنافع التابعة للاعيان المستاجرة
الوجيهة الغير الثابتة كالمنافع المسلم صدق اليد على الاشياء عليها فانما هي في التحقق فيها
لان المنافع المستقبلة التي هي المراد هاهنا لا يتوهم انه ادون من حيث الرؤى الواقعة
على انه ليس الموجود في الحقيقة فيشاء اقتضاء اليد المنافع الملكية بمجرد كونها
ما ذكره جماعة في الجزاء لان عدم اقتضاء اليد الملكية فيها الا المسألة التي هي محل البحث
محضة بدليل انه لو نقل العوض يحكم بكونه ملكا له ما قبل يقع في عوضها اليد الملكية
وهي ما صالح المنافع انه فيه بعد تسليم اليد فيها في محل تلك الظاهر لا ذلك
الظهور ثانيا فانه لو سلم فانما هو في الاعيان مع التصرفات الملكية وانما في المنافع
الخارج انما هو ملك العين فلا التشريع ما فيه الناس متصرفين في كثير من المنافع
غير تحقق جهة اللزوم والملكية فيحمل اعارة ما يعطيانه او المشتركة المحضة
على ما يحفظ داره او ملكه ويطرح الشيء ويقع مشتبه المسقف على ما يطرح بحجة
من داره او ما شراء او نحو يشمل السطوح لشاهد الحال بحيثيتهم او بعض ويدخل فيها
في حوضهم وفعله يحق من مواضع الجوار في كل عام ويدخل الحمامات الكثيرة الجيدة الاجرة
ولكن ادعاه ظهور عدم الملكية في انها تحمل ما يعاينه الاجارة ولا النافع الشافع
الحال ما ذكره من ان الاستدلال يدل على اصالة الاختصاص بقول اليد انما هو اذا لم

هنا الحكم مع ثبوت الجهة اختصاص اخر المكان كذلك لا يفيد الاختصاص شيئا الا ان جهة
الاختصاص الثابت بالاستدلال غير معتبرة وارجاعها الى ما يعتبر الشرعي الادلة عليه مخصوص
بحمل عليه والجهة الاخر الغير ثابتة فليس لها معارض معلوم والاول عم كذلك فلو ادعى
الحاجة شيء في يد غيره مدعيا ما يعم ان استعمله وطلب البينة من المدعي لاصالة الاختصاص
بالمستولي فان جهة الاختصاص بالمستولي ما بين جهة الاختصاص فيها لاحد بخلاف ما لو ادعى
ان المالك عمم الاعيان اذ الملكية مختصة والمستولي على الاستعمال الاستيجاري ولا دليل
فكذا المواطن اصل اختصاص بجمع فيه والمستولي عليه من جهة الاستحقاق وتفسير في
فادعى ان المالك عليه ملكا بتمام قول المستولي لثبوت جهة اختصاص للمالك ويحكم
الاختصاص المستولي المستولي فانه فقط ملكيته فانه يعتمد في كثير من المواضع
في دلالة اليد الملكية انما كونها امارة شرعية ثبت من الاسباب الملك ولو علم سببها وعلم انه
سبب ملكا للاحكم كيد الغاصب والوديعي كما اذا كان هناك شيء لم يحمل وجهها
ملكا الاحكم لها كيد الغاصب المستعير والملتقط وكما اذا اخذه المدعي وردنا
والثبت عليه للاجماع واختصاص الادلة بغير ذلك ونحو ذلك التسلم للدلالة
الكرم ونحو ذلك المدعى الجهل اختصاص فالعموم كل ليس في العقد والدلالة في حكمها تعم عدم الاختصاص
البائع ثم البائع ونحو رضاه ولا يقع البائع الى الاحكام بعدم رضاه فيتحقق احكام البحث
بالبيع الاجارة الثابت انه ابرئ وتستعمل على التحقق من حيث ابتدائه والمنتهى والعقد
معين من الحكم الجاري يختلف ما يأخذه ومن يقبله الآن وكونه عقد احتياط الكلام
ولا يبعد ان يكون الحكم بمحض ثبتا ولا يمكن فيصح ملكيتها بالمنفعة الماهيات هذا الحكم
بنوعه شرعي الا الشرط فينزع في ذلك الوقت ثم اراد ما هو الاشتراك الى سبب الملك الا

لا حال التحقق بعد كمال الاصل والتراضه الحجة الثابتة فلو كانت هناك بيد عالم بسلطنتها
ولكن علم سبق تبعا بيعا او نحوه او غصبا لم يعلم ان اليد الحالية هل هي تلك اليد او يد اخرى
تحصلت بعد ذلك الثابت من السبب المملك او لا يقتضي استصحاب اليد السابقة او ماله
عدم حدوث ما يزيل محلها في اليد الاولى ولا يفيد الملكية وليس هذا من باب تعارض الاستصحاب
والاصل مع اليد المقتضية للملكية لم يحصل اليقين بالاستصحاب الاصل بالاستصحاب يحكم اليد المقتضية
للملك لا اشتراط في صدق اليد وقابليته وذي اليد بنفسه التصرف لكون بائعا
الوكيل والمستعير والامين والمستاجر والغاصب ليثبوت اجد هذه الا ما عنه فيه ذلك
التصرف الصادق المؤخر وكون يد المعتاد بالزبير فانه يومئذ مالك في البيع وشائل بكل
ان يكون بيان ما يدل على شيء واحد يعني ان يكون بيد كل واحد منهما بحيث لو كانت منفردة
لصدق كون بيده فالبيد بالنسبة الى تمام الشيء كالدابة ويركبانها
او احدهما المستصحب من حال الحاف بحقه من معاني كل الجملة والآتاء بالحلال منه ونحوه
يحملان عليه ونحو نحكم بكون بيدها فاما السبب في ذلك الشيء لان بكل منهما على بعضه
كون شيء واحد في يد اثنين فلا فرق في التبعيض وليست اليد الملكية الا بكل
تعلقها بتمام شيء بالنسبة الكل من الشخصين وبين القرابة لشخصين والتوطين
في الطبيعي والجوار للارض والمساجد مع شخصين والمتوالية لها وهكذا
اقتضاء اليد الملكية انما هو لكل اليد انما هو اذا لم يعارضها يد اخرى على ما لو كان
يدا مستوزنة فلو كان شيء واحد في يد شخصين بحيث لم يختص بكل البعض فانه لا يكون
ملكية لواحد منهما بالكل بل يقضي لهما معا بان يكون تمام ملك لهما الصدق الامكان وفي كل حكم
مع ما لا يبين الشيء الملكية هو يكون بينهما بالسوية كما هو مقتضى قاعدة الشركة من علم

ودليل على الاختلاف ان الحكم بواسطة البينة ينبني بملكية من هادات يحكم بملكيتها الواحد لها
في الكل الاخبار والمستفيضة وان كان ظاهر المبسوط الكل ذلك لان الرواية الاولى مختصة
باليد الواحد وعن العلة المذكورة فيها بقوله ومن اين جاز لك ان [illegible] الا اذا
شراه ومن اشتبه يجوز له ان يشهد انه كان مالكا [illegible] انه يجوز ان يشهد انه ملك له
والثانية وان كانت اعم الا انها لا تدل الا ان المدعي طلب البينة من الخارج عنها
لا تقتضي نفي ملكية الغير وحصول الملكية الى الشاهد [illegible] هذا وهذا [illegible]
بالشركة واما الاشتراك بحصة حيث لا ذكرنا اطلاق الروايات الثلث [illegible]
الان مقتضى قوله الموثقة ومن استولى على شيء منه فهو له [illegible]
الى ان اليد المشتركة يقتضيان الملكية المشتركة وبعضها الروايات [illegible]
الدالة على التنصيف [illegible] البينة [illegible]
كما يظهر من حكمهم بالتنصيف في تلك [illegible] شخص ما في يدهما معا [illegible] ذا اليد
بملكية زيد ثم اقر بعده لعمرو ويحكم باليد [illegible] بالاعتراف الاول [illegible]
البينة الثاني بعد الاول فلا [illegible] لمعارضة الاول [illegible]
فلذي كان ان افادة المطلق للعموم مشروط بان لا يكون مذكورا لبيان حكم
اخر [illegible] قال بعض [illegible] المحققين [illegible] المطلق يرجع الى العموم
بشرطين احدهما ان لا يكون ذكره لاجل بيان حكم [illegible]
مذكورا على سبيل [illegible] حكم اخر كقوله ثم كلوا مما امسكن عليكم فان ذكره لاجل
حل ما يصيده الكلب [illegible]
اباحة [illegible] الكلام [illegible]

ره افراد

رد القول بان افادة المطلق للعموم لما كانت لاجل الحكمة فانه لولاه يخلو الكلام عن الفائدة
[illegible] الحكم على افراد [illegible] الحكم على نفس المطلق [illegible] العموم
الحكم بجميع افراده على الكلام عن الفائدة [illegible] واحد
لا [illegible] فائدة اخرى فليس الا للعموم [illegible] كون الكلام
حكم نفس المطلق [illegible] الكلام [illegible]
بقوله كلوا مما امسكن [illegible] بيان حكم [illegible] جميع افراده [illegible]
[illegible] الكلام عن الفائدة [illegible]
[illegible] عدم ثبوت العموم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فائدة اخرى [illegible] افادته للعموم [illegible]
المشكلة بيان حكم للمطلق ولكن لا يخفى ان ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] بان العموم [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] من جميع الافراد [illegible] يجب تحقق الحكم [illegible]
ذلك [illegible] الكلام [illegible] الطبيعة
الحكم [illegible] العموم [illegible]
الاصل والحقيقة ثم [illegible] الكلام [illegible]
على الطبيعة واردة عليها [illegible] الكلام [illegible]
واشترى [illegible] باشتراء اللحم [illegible]
قوله باشتراء اللحم [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] اللحم [illegible]

البقية

زره [illegible]

بثبوت الحكم في جميع افرادها [illegible] وذكر المطلق [illegible]
امر غير بيان حكم الطبيعة ثم ان ما ذكره [illegible] افادة العموم ان يكون [illegible] بيان حكم
نفسه من حيث [illegible]
ايضا [illegible] الحكم عليها [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الحكمة [illegible]
افراده [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الحكم [illegible]
الحيثية المذكورة [illegible] الحكم في افراد ذلك المطلق [illegible]
[illegible] الحيثيات [illegible]
من المطلقات [illegible] المطلق من حيث [illegible]
[illegible] الحيثيات [illegible]
المطلق [illegible]
حيثية [illegible] الحكم [illegible] هذه الحيثية [illegible]
[illegible] الحيثيتان [illegible]
[illegible] الحكم على المطلق [illegible]
المطلق [illegible] الحكم [illegible]

المنهاة

المنهاة كيف انهم عند تعذر حمل الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المجاز اللفظ المعروف عن الحقيقة
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
المحققين [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ المعروف عن حقيقته [illegible]
لفظ الاسد المقترن بقرينة [illegible] هو الرجل الشجاع [illegible] ان هذا الفهم
[illegible] لفظ الاسد [illegible] القرينة المذكورة [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الرجل الشجاع [illegible]
[illegible] اللفظ الاسد [illegible] الحقيقة [illegible] الكلام [illegible]
في المجاز [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
هو علامة الحقيقة [illegible] نفس اللفظ مجردا عن القرينة [illegible] المجاز [illegible]
مع القرينة ثم [illegible] المجاز [illegible] القرينة الصارفة عن الحقيقة [illegible]
[illegible] الصارفة عن [illegible] المجاز [illegible]
وذلك [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة
الصارفة عن الحقيقة [illegible] القرينتين الصارفتين عن الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

هو ذلك وانت اذا تفحصت التراكيب اللفظية وجدته في الاكثر كذلك اذ قلما يتفق في الكلام ذكر معنى
المراد صارفة عن الحقيقة وسائر المجازات المحتملة سوى المعنى المقصود الا بقرينة المجاز
صارفة عن مقتضى الحقيقة ومنها وعن غيرها من المجازات وان التعيين انما يستند فيها الى اللفظ
عن بعض معانيه والى المعنى المراد هو المتبادر من اللفظ بعد الانظر في الاستعمال
اللفظي في اكثر المجازات شهرة المجاز المعين وكثرته وقربه في الكلام ونحوها
سبب للتعيين لعدم انفكاكها عن التبادر والدوران غالبا او لان الظن يحصل من الالحاق
الاغلب ثم العلاقة في المجاز وشدة مناسبته مع الحقيقة الا ان شدة المناسبة
موجبة لشهرة الاستعمال في الكلام وكثرة الدوران في المحاورات اولان قرب المعنى المجازي
الى الحقيقي يجب لا ازيد به تعلق الاشتغال من اللفظ ابتداء لان التركيب الحقيقي يقتضي
ثم انه لم ينفك عن ارادة ذلك قربا الا انه يلحظه للاشتهار او مقتضيا التبادر
والاشتغال اذا كان تعيين التركيب الحقيقي يقع به التبادر الى المعنى المجازي فافهم
ان ما علم به الا بالترجيح انما يلحظ ان العقد بينا في كتبنا الاصولية انه الحق
الا ولى في هذه الصورة الثالثة وكذا الا ان حيثما اوجب التبادر والا فوقف فلا
وقد اشار الى ما السيد الاستاد الى بعض ذلك الاخبار حيث قال اعتبار الحجا فيها التبادر
ولا اعتبار لا ان يظهر تام الحجج وكما يرجع تعيين اكثر المجازات في الكلمات الى بعضها بعض
ثم يقع في المحاورات معتبرة عند اربابها ومنه تعيين صاحب الكشاف القرائن البلاغية
في قولك رايت قمرا او رايت اسدا في بيت فلان والنسبة في قولك فلان جاد ونحو ذلك
وان كان في ذلك التبادر وشيا في العلاقة للشبه والاستعارة في ذلك المجاز يقتضيه
من عدم ظهور دعلاه ما ذكر من المعنى الحقيقي او بين غير ذلك المجاز ثم ما ذكر بطرد بعض

الاس

الامر والنهي المجردين عن حقيقتهما في الطلب والكل احتمالات فلا بد من ارادة غيرها عند تعذر
الحقيقة كما صرح به السيد السند المذكور مع انه لو اعتبر الوجوب الا انه لم يكن حاجة الى
هذا ايضا لان استعمال الامر والنهي في الندب والكراهة شائع كثير حتى قيل ان صيغتي الامر والنهي
حقيقة فيها او مشترك بينهما وبين الوجوب والتحريم وعلاقة الندب والكراهة مع الوجوب
والحرمة اقوى من علاقتهما مع سائر المحتملات وعلى اشد مناسبة بهما من غيرها
من الاصوليين والفقهاء يقولون الاحكام ان الاحوال المنقولة في الوقائع الا الخاصة
ولا يفيد عموما ولا اطلاقا فيقولون انه قضية في واقعة وهو كلام في الاصول فيتبع
ذلك من غير تأمل فيستدلون في بعض الموارد بالحكايات باطلاقها او عمومها في الكثرة كما في
الحق بن عمار عن ابي عبد الله ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين في دابة في ايديهما ثم
كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف
فقضى بها للحالف فتمسك اهله بما جاء به هذا الحكم في كل واقعة كانت من جزئياتها مع تعارض
بين البينتين وتساويهما في العدد والعدالة والمتخلفين فيها الى احدهما وقرر
ثم قرروا بان يكون الا الاكثر من الحلف تعينت الحالف لا يدل كما في رواية غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما
البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده فاجروا الحكم في كل بينة ايضا تمكلا
وكذلك في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله حيث ذكر ان عليا اتاه قوم يختصمون في
بغلة فقال بينة لهم انهم انتجوها على مذود لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم فاجروا الحكم المذكور في كل الجهة في ما اذا تعددت البينتان
وذهب البينتان التي فيها عدالة والمتخلفين ولا يعد الوجهين بعض الموجهين وكذا

اقول عرضهم

في موقعة سماعة عن ابي عبد الله ان رجلين اختصما اليه في دابة ثم كل واحد منهما انها نتجت عنده
واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم بعض هذه الاخبار
لبعض اخرى بعض احكامها وان الحكم فيها بالاطلاق او العموم اشكال بينها تعارض وكذا في
القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله يقول قضى رسول الله في شهادة رجلين
بطلاب في الثوب وحده فيسلمون بها على ثبوت قضى رسول الله بشهادة رجل مع يمين الطالب
في الدين وحده فيستدلون بها على ثبوت الحكم في كل دين وكذا في رواية الحسن بن ابي حمزة
في ان حكم امرأة انت امير المؤمنين بتمامها فكتب الى امه الحديث وحدها
ما تخرج هذا الحكم بالاطلاق في كل واقعة ليلها اهلا وناوي الا ان تغيرت وقعتها
وقفي سماعة عن ابي العباس المتقي محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه بعد يوما
شرائط من واحدة تشكلوا فيها مقتضى ظاهر الاطلاق وكذا في رواية شعيب بن يعقوب
قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال
لا مالها ويضرب حتى يحبسه زعمه وانه يحلى به الامان فاجره والسنة وجلده قال
ان كان قاتلها البراءة ما الشرع فيها فيحكم العدلين في هذا الجانب اذا ثبت هذه الكلمة
معنونها يقول ان عليه في نفس العمل زوج امرأة لها زوج ثم المرأة وحدها حد الجلد
الحد ثم قال لو علم انه علمه لفضحت واسك بالحجارة ثم قال اخوف ان لا يكون اوفى
على الحق اني انتظر الى البصير كيف فهم من هذا التعميم لعلها على الاطلاق والا ما ضعف
لعل الى الحسن قال مع انه يمكن ان يكون عمل الحكم الدهر ما عليه كان يكون
الرجل وجب عليه الحد او المرأة الزوج فيتوقف الحل عن ذلك الى غير ذلك من الحالات
كتب الاستدلال منوط بالاستدلال بحكايات الاحوال في اشكال هذا الخيال في الجبال

اقول عرضهم فروعهم انه قضية في واقعة فلا يصح التمسك بالاطلاق والعموم في حكاية واردة في مورد
واحد لا انا جرت بها كذلك ولقوله ان بجمع بها الاطلاق في مواضع باعتبار التركيب
الخارجية المتصفة معها من التراكيب المفيدة للعموم او الاطلاق حكاية المعصوم لما سئل
عنه الحكم واقعة الاستدلال في الاطلاق سوى الاستدلال بعمومها قطعا لانه لو كان قصد الامام
المطلق انه لو تقع الواقعة مثله مطلقة ذلك الحكم لو تبع الامام ذكر مثل الاطلاق
الاستدلال بالاشتباه والتمام ويكون مثل ذلك عند منه فتبطل من تعلق الحكم
وانه لكانت الحكايات الا انها ليست تفيد العموم او الاطلاق ثم ان ذلك في ما اذا كانت حكاية
مسبوقة بسؤال عن شيء من حكم واقعة ثم افراد ذلك الطلق كلية بعدها العرف في
الوضع ويكون كذلك لو لم تكن مسبوقة بالسؤال كما في اكثر الروايات المتقدمة ام
اشكال او التوقف ايضا لاطلاق او العموم وعدم حقيقة فيها في الحكم لان الظاهر
ان حكاية المعصوم لذلك ليس تحرير الحكاية القصد انما هو لبيان حكم الواقعة
وظيفته وعليه بناء الكلام كما هو الشريعة لانه غالبا ان ان معين حكمه
جهة في التاتع ونحو الاطلاق مثلا لان ادنى لم يتم الاجزاء بالجمل لبيان الحكم
انه لولا الاطلاق لكانت حكاية كمجملة خالية من الفائدة المعتبرة بها اذ الظاهر
المعصوم اجل من ان يتكلم بما لا طائل تحته من الاحوال وليس العموم او الاطلاق بل
ذلك ان التاويل استنباطها الا جهة اثبات العموم ولا سبق السؤال وهل حكاية
الراوي حال من الامام يكون كذلك ايضا لما يعلم بالعلم عبارة عن طرفه ان يخلى
عن الحكم في كل واحد منهما بينة يحكم امير المؤمنين ثم بينهما النقلان الراوي الدال
ان العموم من سبق السؤال عنه ولكن الاشكال في جهة والتاكيد الحجة لانه ليس

مستنبط

الاطلاق والعموم في الامام لان المفهوم لم يكن الا جزئية حقيقية فان اراد الدليل خلاف يعني
والجهالة وهو ليس بحجة اصلا ولو ثبت الصحة المنقحة مع تلك المكاثرات المثبتة للعموم او الاطلاق
منع القول بالتفصيل الا اذا كان الا بينة اليد والارشاد لا يكون نصا فيما وان كانت دلالته
مخصوصة في بعض افراده او سكته اجمالا وعن عاد لكن لا فرق فيما بالجملة التركيبية مما ينتج
المناط القطع او الاولوية حيثما وجدا وتحقق فيه حجية العموم او الاطلاق على مسبب
من هذه المثلة لو وجد مطلقا سواء كانت المكاثرة في الامام او الاحاد سواء كان
مسبوقا بالسؤال ام لم يكن والله الموفق   ان قام الدليل على ان سقوط التكليف
عن بعض عبادة لا يستلزم السقوط عن الباقي وجب الاتيان به كالوضوء حيث انه
الاجماع على انه لو تعذر الاتيان ببعض اجزائه كغسل احد اليدين لقطعها يجب الاتيان
بكالوضوء حيث انه انعقد الاجماع على انه لو تعذر الاتيان ببعض اجزائه كغسل احد
اليدين لقطعها يجب الاتيان بالاجزاء الباقية وح هل يجوز التمسك باطلاق الامر
السابق بالتمام او لا وتظهر الثمرة فيما اذا احتمل وجوب شيء على تقدير انتفاء ذلك
الامر السابق في اطلاق او تقييد او غيرهما على التقدير فيلزم العمل بالتقييد للاصل
الشرعية فنقول بان تلك الاوامر المكاثرة متوجهة الى المكلف على الجميع وبعد حصول
المانع ارتفعت وجوب الاتيان بالباقي انما هو من جهة دليل اخر وتلك الخطابات
يجب ملاحظة ما في الاوامر السابقة عن معتبرة اصلا وهكذا الوجه في بكذا في شيء من
الاحكام اذ لا ما ذكره فيما اذا كان الامر السابق اولا واحدا متعلقا بالاجزاء كقوله
لو صلوا واما اذا هو من قبيل للاصل واما اذا كان اوامر متعلقة كقوله سبحانه فاغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم فيمكن التمسك بالظهور لان كان الامر

كذلك

كذلك لعدوان الامر في تخصيص الخطاب المبتلى بالاجزاء الجزئية قوله وايديكم وارجلكم بعد
قوله ان كانت لكم الاية والانصراف الى الاعم ان الترجيح فلا يعلم شمول الخطاب لقطع اليدين
او الرجلين ثم لو كانت هناك خطابات متعددة بتعدد الاجزاء يمكن التمسك في الاجزاء
الباقية بما يكلف عليه خطاباتها كما اذا كان يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وكان خطاب اخر يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ايديكم
وهكذا الى اجزاء الوضوء والوجه واضح   اعلم انه قد اصطلح الحديث الكائن في
في كتاب الخلاصة في اسماء الرجال المذكورة في الاسانيد اصطلاحا خاصا في
ديباجة الكتاب ربما لا يحضر النسخة الصحيحة فيحتاج الناظر الى الاحاديث المعرفة
وقد ذكر ذلك الفاضل المجلسي رحمه الله في بعض كتبه في ظهور مجلدات
البحار ربما لا يكون مكتوبا ذات ابا ذكر فهذا فالكون على الطالب
ولا علم الحق هذا ما اصطلح عليه ابو الدار السابق في كتاب الخلاصة في اسامي الرجال
المذكورة في الاسانيد واستطهله هذا الموضع تذكرة لمن اراد ونكل الى
لا محالة تعم بها سند اتم وانما لكل طائفة منها اشركت في بعض انا
بها منتسب فالكشي من تلامذتهم بالاعداد الاثنان في اوائل الحسين ابن محمد
عن معلى بن محمد الاثني في اواخر السند هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الاربعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني الاربعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز الاربعة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
والوليد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار الاربعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
ابن عمير الاربعة الحسين بن سعيد عن ... عن حماد عن الحلبي علي بن ابراهيم

عن ابيه وعلي بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميلا وابن ابي عمير سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع ابن عبد الملك محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الخطاب عن علي بن اسباط محمد بن عمار
محمد بن يحيى العطار عن ... الكناني داود بن ... احمد بن ادريس عن محمد بن جابر
محمد بن يحيى علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن ... احمد بن محمد بن
ابيه وعن حسن بن احمد بن محمد ... عن علي بن محمد بن ... عبد الله
الحسن ومحمد بن عقيل الكليني سهل بن زياد ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ... بكر بن محمد الازدي الاشعري
جعفر بن محمد الاشعري ... عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ... احمد بن محمد بن
مالك ... احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ... عبد الرحمن بن ابي
الكشي ... ابو محمد يحيى بن هرون التلعكبري ... الحسن بن الجهم
النهدي ... علي بن الحسن بن علي بن فضال التيملي ... ابو حمزة الثمالي ثابت بن
دينار ... سليمان بن جعفر الجعفري ... القاسم بن محمد الجوهري ... ابو يحيى
الجوهري ... ابراهيم بن ابي محمود ... الدبلي محمد بن سليمان الديلمي ...
ابو احمد ... ابو عبد الله محمد بن ابي زكريا الجاموراني ... محمد بن خالد
البرقي ... محمد بن عبد الجبار ... علي بن الحسن الطاطري ... محمد بن خالد
الطيالسي ... ابو عبد الله احمد بن محمد العاصمي ... محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
... يزيد بن معاوية العجلي ... عبد الرحمن ابي عبد الله ... محمد بن ابي احمد
ابن العلاء ... شعيب بن يعقوب العقرقوفي ... محمد بن مسعود العياشي ...

هرون

هرون بن حمزة الغنوي ... احمد بن الحسن بن علي بن فضال ... مسعدة بن صدقة ...
... علي بن عبد الله ... احمد بن ادريس الاشعري ... ابو علي
الاشعري ... محمد بن عبد الجبار ... عبد الله بن يحيى ... ابراهيم بن زياد
... ابراهيم بن نعيم ابو الصباح الكناني الحسن بن ... الحسن بن محبوب ... سليمان بن حفص
المروزي ... داود ... احمد بن الحسن ... ايوب بن نوح ... معلى بن محمد
... الحسن بن ... محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ...
اسماعيل ابن الفضل ... ابراهيم بن عمر اليماني ... عبد الله
عبد الرحمن ... منصور بن يونس بزرج ... ابو العباس الفضل بن عبد الملك
البقباق ... عبد الله بن ... زياد بن عيسى ابو عبيدة الحذاء ابراهيم بن عيسى ابو ايوب
الخزاز الحسن بن ... عبد الله بن ... عبد الله ... ابو العباس محمد بن جعفر
... عبد الله بن ابي الخطاب ... الحسن بن محبوب ... ابو سلمة
... يونس ... بريد بن ... الحسين بن ابي العلاء ... محمد بن الحسن
... الحسن بن زياد ... عبد الله بن يحيى ... محمد بن النعمان ...
... الحسن بن ... ابو عبد الله محمد بن النعمان ...
ابو جعفر محمد بن ... احمد بن علي ... ابان بن
عثمان ... احمد بن محمد ... احمد ...
... احمد بن محمد بن ... ابن محمد بن عيسى ... الحسين بن سعيد ...
... الحسين بن عثمان ... حماد بن عثمان ... ابن سماعة ...
عن الحسن بن محمد بن سماعة ... ابي منصور ... ابو اسحق ... دينار

حكيم الا ودى ربيع فضيل بن علي بن زيد المحاربي ناعم ونافع بن بيك الحاكم سالم الاشل سعد
سعد الله بن عبد الله سماعة سماعة بن مهران الحضرمي سعيد في اواخر الانساب رواها
سهل بن زياد صفوان صفوان بن يحيى عامر بن عبد قيس عامر بن حميد عثمان عثمان بن
عيسى علي بن العلاء العلاء بن رزين علي في اواخر الانساب الى ابي هاشم
علي بن الحكم علي بن ابي حمزة علي النبي علي بن اسمعيل فضالة فضالة بن ايوب الحلبي في اواسط
الانساب محمد بن اسمعيل محمد بن الفضل محمد في اواخر الابواب محمد بن مسلم النخعي
محمد في اوائل الانساب محمد بن يحيى العطار مسمع ابو سيار مسمع بن عبد الملك الملقب
بكردين موسى في اوائل الانساب التهذيب موسى بن القاسم البجلي النضر النضر بن
سويد النوفلي اوصلا وهو يحذف الاسانيد ابن ابان الحسين بن الحسن بن ابان ابن المهتدي حمزة
الحسن بن علي بن كالد ابي حمزة ابن هاشم احمد بن علي بن هاشم ابن بزيع محمد بن اسمعيل بن بزيع
ابن عبد السلام علي بن محمد بن عبد السلام ابن فضال الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح ابن بكير علي بن
الحسن بن رباط ابن الوليد علي بن محمد بن الوليد ابن بنانة محمد بن علي بن زياد ابن سماعة الحسن
بن محمد بن سماعة ابن شمون محمد بن الحسن بن شمون ابن عقدة احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة ابن سنان احمد بن محمد بن عيسى ابن فضال الحسن بن علي بن فضال ابن قولويه
جعفر بن محمد بن قولويه ابن محبوب الحسن بن محبوب ابن هلال محمد بن عبد الله بن هلال
ابن يقطين الحسين بن علي بن يقطين النخعي ابن ابي البهم ابن ابي عمير ابن ابي يعفور
عبد الله بن ابي يعفور ابن اسباط علي بن اسباط ابن اسباط ابن مرازم علي بن اسباط
بن يعقوب سالم الاحمر ابن بكير عبد الله بن بكير ابن رئاب علي بن رئاب ابن ابي عمار
ابن كلوب ... ابن تميمات بن كلوب ابن مسكان اسمعيل بن مراد ابن النجرة

عبد الله بن سكان ابن وهب عبد الله بن المغيرة الحسن بن معاوية بن وهب الحسن بن علي بن فضال
الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن عمر علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن
ابن كثير الهاشمي القاسم بن محمد القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد عائذة اذا ادعي
الاجماع على ارجل واسلفنا كون بعض الاشياء ... يفيد عدم كون
هنا حل بحكم ... المعنى ... العلم ... الجمع عليه
اي الاجماع الادعائي ... الشريعة بالوضوء
اجماعا واعتقد عدم استحباب الوضوء ... واعتقد استحبا
لنا ... ان ... عن الوضوء المكرر
يدخل الوضوء المختلف ... الاجماع ... ان علم ان مراده
الافراد ... لم يصل ... نقل الاجماع
عليه قال ... في حمل المطلق على العموم الاستغراقي او الكل ان
يكون افراد الماهية متواطية فلا يكون بعضها ارجح بالشيوع والغلبة ... البيض
في الادوية ... الشيوع والغلبة فان كان انصرف الاطلاق عليه
ومع ذلك ... المطلقات غسل الثوب
والبدن في ... الغسل ... بغسل
البدن ... ذلك ... لا يجوز غسل
الثوب ... الكبريت والنفط ... بالغسل ... المراد
الغلبة بحيث يتبادر ... انصراف الاطلاق اليه ... صحح
الوارد الشيوع على ... الشيوع ... ذلك

ايضم ... الاطلاق الشيوع ... انه من جملة الاسباب ... الرجح
التخصيص الا ان لم يبلغ ذلك الحد ففيه نظر لان كان ... بالنسبة الى الكلي
فينصرف المطلق اليه ... الشيوع قرينة صارفة عن الحقيقة ... عند الشارع
والمانع ... كلاهما ... المطلق الاحد
بواسطة دليل الحكمة ... فيمكن ... الشايع في الاستعمال
الوجودي مطلقا ... الصورة
وما ذكرنا ... بين المطلق والعام الوضعي ... بعض
المحققين ... العموم الوضعي ... الافراد ... وقال ... الى
الا ان ... بعض ... الخطابات الشرعية ...
ههنا ... الظاهر ... اللفظ
حقيقة ... العموم بالافراد ... الكلي
و... المطلق ... العام ... ظاهر ... العموم
وما يحمل عليه الخطابات الشرعية ... الاستغراق
عليه الكلام ... الافراد ... هذا
الوضع ... الاستغراق ... الاستغراق ... الكل
والحمل على الافراد ... فيه
... المطلق
الحكمة ... الحكم ... بالفرق بين المطلق والعام
بان الافراد النادرة التي في غاية الندرة ... الالفاظ الموضوعة للعموم

ايضم ثم ما ذكرنا ... ليس ... العموم بالوضع بل القرينة العقلية ... استعمال
وعموم المنزلة وعموم التشبيه ... الاخر ... الشايع ... لكان
شيء ... ان ما ذكروه من انصراف المطلق الى الشايع ... يقيم
قرينة على ... العموم ... القراين ... بعض
الافراد النادرة كقوله اكرم الانسان ... الواجب ... قوله
... الافراد ...
كقوله الانسان ... اكرم ... الاناسي ... المطلق ...
كاشتراك الانسان ... الحيوان الناطق الواجب الاكرام او ... الى
بالشايع ... حكم المطلق على وصف يتحقق في الافراد ... الى
الاحسان ... ان ... الاسمار ... يحج
... الاجماع على وجوب ... مطلق ... عتق الرقبة في كفارة ...
اجماعا لا يجب حمل المطلق على المقيد اذ لا يصير كلام بعض قرينة لكلام بعض ... يجب
الحمل ... حمل المطلق على المقيد ... الكل
في الاصول قال الشهيد ... تقييد المطلق ... متعارف
نحو اعتق نهارا رقبة ... اعتق ... رقبة مؤمنة ... الشيء
وبقي المطلق على اطلاقه ... العتق ... الحكم العقلي
لانه الحكم على اطلاقه ... العتق ... العقلي
بمنعها ... الحكم ... الاشتراط ... ذلك
هيئة ... بالاطلاق ... بالمقيد

مضافاً للاول فالحكم ... وهذا ايضاً الا ان ...
للطمس ...
الشرك ... ا عم ... الاحكام الوضعية التركيبية ولم ...
الواجبات ... الروايات ... الفقهاء ولكنها ...
تغير ... بطلان الركن ... بطل الصلوة ...
او ما يبطل به ... فى الشهيد ... الصلوة ...
مال ... بطلت صلوته ...
تكبيرة الاحرام ... الشهيد ... المذكور
... الصلوة ... بطلان الصلوة ... اركان الصلوة
والفاضل ... الشيخ ... بطلان ... الصلوة
... ركنا ...
المدارك ... تبطل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اولا يجوز فان الناسخ يحمل لنا بذلك ما نعم كن بها الظاهر انه نحو ما ت الناسخ ولا بنا بذلك
الناسخية من افتنا لحمل الاحكام من اخبار الحالتين لان الظاهر منهم لا تستار بها
وذلك ليس كذلك فان اثبتنا ما روا انا بنا اصحابنا   هل يثبت جواز الناسخ العامي
على تقليد المجتهد اما المجتهد فذلك لم يجز تقليده عن بعض من يجتهد العامي من الادلة
هو كذلك لان الناسخ عادة السنن انه حكم شرعي مختلف فيه في كثير الاحكام الشرعية
فاذا قلد المجتهد في ذلك ثبت الناسخ في الادلة المستند اليه تقليده ان يقضي المجتهد بكل
مسئلة من الناسخ في المجتهد لم يجوز تقليده فيها اصل مسئلة الناسخ اذا افتى به مجتهد
العامي اعم دخل المنع اليه قوله استحبابا ثم لانه جواز نسخ العامي على الناسخ تقليد
في السنن والمكروهات جواز عملها بما رواه في كتب الفقهاء الاموات او عن المجتهد
من العلماء على الكيفية التي ذكرها وما يسمونها من المواعظ وما يليه على حجر منه
بعلم بحجيته لم يعلم او بظن حال فان كلامه ليس ذلك تقليد المذكور كتقليده
العامي المجتهد ان يتقليه الى المجتهد قبل اعتماده على اذان اشتهر ادعاء فيه جزم
العامي على الطهارة في والنجاسة في الحلال وغيرها ثم المراد من الناسخ الله
يمكن تنقيح حيوان اما بالعقل وذلك بحسب ان العقل لا يجب تثبيت جزء من عدم الحجية
او دخوله في كتاب بعينه او سائر ما يجوزها ما لم يعلم حاله في وداء جواز تركه الذي هو
ايضا من اجزاء حقيقة المستحب نحو الاتيان بالناسخ بنية لا يجوز الناسخ في تقرير القول فيه
نقل حكم منه الانعام وجوب وجه الثواب على فعله استحبابه بالنسبة الى الناسخ فيه
في الوجوب لذلك الدليل من جهة استحبابه الفعل وكذا لا يجوز له في حرمة المجتهد
للناسخ والدليل الثاني هو من هذا فعل الراجح العامي بالناسخ فيه ليس

عنه هو لا للوجوب الى الحرمة ولو جعل الناسخ نحو الاذان كان بنا ما يبنى به على اجرائها
اصالة عدم الوجوب والحرمة قبل الفحص عن الظان اذ لم يكن شان العقل التخصص فيها
فيها على الاصل انا لا نقول بالناسخ الا استحبابا ولا نتحصر اذ لا عن حق للحجة شرعية عما
يحتمله من الوجوب او الحرمة ثم يعمل بالناسخ بعد انتفاء الوجوب او الحرمة وانما حق باخذ ما
عما يبنى الامر عليه لان الناسخ لا يثبت الا اعطاء الثواب على الفعل وهو لا ينافي العقاب
على الترك اذا افتى بعينه بالوجوب لان الناسخ انما يعمل به اذا لم يكن دليل على عدم جواز
النقل حق قول معتبر دليل لان الاتباع له على الحرمة اذا افتى بها واذا افتى بعض المجتهدين
الاحياء ما وجد الا من بعده البعض ظاهر الحال في تكميل الى الفريقين ما ذكر حكم
الوجوب او الحرمة او علمه ثم بعد التقليد في نفي الوجوب او الحرمة يعمل بالناسخ
في غير الحرمة الكراهة لا ان قول مجتهد بالكراهة يعارضه الدليل الذي يثبت
الناسخ في عدم العارض العقلي والاباحة بمعنى تساوي الطرفين فلا
نا فيه الثواب على الفعل فان كان فتوى مجتهد فيها الدليل الدال على الثاني
فتوى لا يعارض الدليل الكتابي به ويقع عليه ان كان للاصل الا بيان
نعم هنا فعل مجتهد بيان ذلك انه اذا استدل من امر به الناسخ من هنا اجز
حكم اجزاء فعل او كيفية بمعنى انه لو لم يحصل عن جزء من اجزاء لم يرد ان يثبت فيه او كيفية يحكم
فيه فيعمل بالناسخ وان احتمل بان يجوز حرمة جزء او كيفية او كراهة او اباحة فالحكم فيه
كالحكم في اصل ذلك الامر ومن تحقيق ما ذكرنا من جواز الناسخ في المتن في كل واحد
لتقليد شيء منه على السنة احتمال في استحباب عنه في قوله حجة لم يدع الى احتمال الا كحكم او سائر
المعلم الشافعي انما بحث اذ علم بعدم المخالف او ظن به بالحرمة على الاحتمال الراجح الناسخ

باخالفة مثل الناسخ اذا بعد المخصوص العقد الا انه اذا كان تحليفه وهو العقل المحصل النظر بعمومه
الى الفة   هل اثبات في الناسخ هو مجرد اعطاء الثواب فقط او مرتب عليه كل ما يترتب
عليه سائر المستحبات الثابت استحبابه بالدليل المعتبر شرعا طاهر عبارة الذخيرة الثاني
حيث قال ان هذا الوجه ما يتمحو مرتب الثواب بخلاف الاثر شرعا على الاحكام الشرعية
الاثر المترتب على المستحبات الواقعية التي يكون فعل مستحب او وجب احدى بعض ما فيه
مستحب لا يكفي ذلك تحو منه المستحب الواقعي الاحكام ما يترتب على فعلها الثواب فيه
على ذلك ايضا وان كان لم يرجع فقد شرعا او طلب فعله غير شرعي التفصيل في ذلك كذلك
ايضا اذ دعلة الثواب على الفعل في الناسخ ترجيح شرعي ولا يكفي على الطلب الراجح كما في قصده
هو الناسخ   هو جواز الناسخ بخصوص بالروايات الضعيفة او بالجهات
الظنون ايضا كالاجماع المنقول والشهرة وفتوى الفقيه بالظن الحاصل في القياس وغيرها من الحالي
الشيء بلا عيب فيها من بعضها في الحق التفصيل يجوز فيما يتبع عليه شيء على الخاص
كالشهرة الا ان الاول ليس يجوز كالاجتهاد دخولها اذا اعتبرنا الناسخ على العلم او اذ تحقق حكم
شرعيا او شخص شرط في تعلق الحكم عليه حكم يتحقق ذلك الحكم ايضا في بعض الحالات
الحكم انه لم يعلم فيه تحقق العدد عليه الاصل فيه كونه شرط الاثار الاولى في علته الحكم
ان الحكم مرتب عليه كما مرتب على الاثار الاولى المعتبرة في الحكمية الشرعية في
الاثار الاولى وذلك كحلية الذبيحة فانها معلقة مشروطة بالتذكية ومثبتها
تحقق الحلية اذا اختلفا الحكم في الحلال ليس او سائر السلب مثل الصفحة للعلم
في التذكية كما ان الا استحباب يعرف تحقق المستحب الا انا تحقق السابق
على الوجه الحلال وكقبول الشهادة فانها مشروطة بعدالة الشاهد ويكفي منها

بظاهر الاسلام بمعنى ظاهر الاسلام في حكم العلامة العدالة ولي العدالة شرعا على الاطلاق فيحكم
شرعي لمن الحكم ثبت عندنا وكطهارة الاثواب المشترطة في الصلوة حال اشتمالها فيها فانها انبثت
كفاية الطهارة العلمية سابقا في النجاسة كذلك حال الطهارة والنجاسة الثابتة فتمام
لها ما كان الطهارة الصلوة او سائر شرعيات لها فلولا كل الملكية السابقة بعينها ممن
والوقف والاجارة والاعانة ويثبت بكفاية اليد ظاهر بعد الاسود منه العمل بحسب
اليد من الملكية او تعويض علماء غير ذلك لاسكان الاصل هو التسمية ام الحكم
اذ الموضوع انه مطلق في عقليته ولا عادة للاشرعية في ذلك الا في الحكم الاولي
فلو كان هو حال الحكم بسبب الشرع الموضوع علم دليل على الموضوعية سبق بالاصل فيما
ثبت بالدليل الشرعي كفاية الامر في الشارع في ثبوت الحكم لو لا اصل كسعى من الاول
فان ايه جميع الحكم به الا بالدليل والحاصل ان الموضوعات الواقعية الشرعية مرتبة
على توقيع الشارع والاصل عليه وظاهر في الحكم بالموضوعات الا بدليل شرعي فرض كان
بقول السائل من بيع المسلم ملكه او يحكم عليه بالتذكية او اجماع او قرينة ومن التراب
المثبتة للمعرفة اشترط العلم بالعلم بالشيء الاثار التي فرتبت الحكم على الاثار الكائنة
فان الشارع حكم كونه الشيء موضوعا شرعيا للاول والثاني دليل على العلم بالاثار الاخر
ولذا لم يقل احد بعدم اشتراط التذكية ولا الطهارة السابقة او الملكية السابقة
لكنا نتوسع في المسلم والطهارة السابقة واليد وظاهر الاسلام في الحلية الا
الحال التي هو ان البيع وقبول الشهادة بل لو ابان المخالف في ذلك شرعا بالظاهر ثم
دل انه بدلالة الملك شرعا وظاهر الاسلام مقتضى للعدالة ولذا لو عرفنا عدالته بالكلام
المملك شرعا ولا يجب من غير الذكر شرعا يكفي كلما يسوغ السلطة الا بعد الاستنباط

عن لحم السوق وكذا سائر ما يشك فيه من الذبائح ان يجعل الشارع الحكم بكفاية الامارة الشرعية من قول
المسلم وظاهر الحال فانه لولا ان ظاهر حال الامارة الشرعية يقتضي تحقق الامر الاول لم يكن مبيحا للتصرف
فائدة اصلا ثم انه يظهر الفائدة في نحو الاقارير والوصايا والعقود ونحوها من الاحكام المترتبة
في الوصية المعلقة على الامر الاول بحسب الشرع من الحكم المذكور على وارثه بالنسبة الى الملك
او وقفت كذلك فيحكم بوقفيته ما كان في ملكه ويظهر الفائدة ايضا في الاجماع فانه على الاول
لا يكون القول بكفاية الامارة الشرعية في تحقق الحكم منافيا للاجماع على اشتراط الاول وصلا
وعلى التسمية الثانية يكون منافيا له وفي تعارض القولين ان على الثانية لا تعارض اذ
على ترتب الحكم على الامارة الشرعية ما لم يعلم ترتبه على الاول وعلى التسمية يحصل التعارض
فتأمل جيدا قالوا الاصل في الوجوب هو العيني والتخيير خلاف الاصل وتحقيق
ان الاصل في الوجوب المستفاد من الامر وغيره من الالفاظ ان يحمل عليه العيني وان
يثبت بالاجماع واختلف في كونه عينيا او تخييريا فمقتضى الاصل انه على السواء وهنا
الكلام اخترته في كتاب مناهج الاحكام الدليل على اصالة العيني في الاول اصالة عدم
بدلية الغير وعدم براءة الذمة بالغير وعدم تعلق الوجوب به وعدم ملاحظة الشارع
وان قلت لا يمنع انه يمكن ان يقال ان ما ثبت بالاجماع ايضا الاصل كونه عينيا لان الحكم
الشغل يقتضي البراءة اليقينية لان العقل اسلم الشغل اجب البراءة عن الواجب
معين ولا اصالة عدم تعلق الوجوب بالآخر لان الاصل عدم تعلق الوجوب بالمعين ايضا
لان الاجماع هو الاتفاق الكاشف عن قول الامام ولم يكشف الاجماع الا عن الوجوب
في الجملة ونعلم قطعا حكم الوجوب الواقعي المجمع عليه بانه لا يثبت فيه بوجوب الاخر
ولا الاصل عدم الوجوب الا انه يحسن الاحتياط فيه بالعيني ومتعلقه بالواجب

والتشكيك انما انا هو عن التحقيق في المقام ان يقال ان قولهم الاصل في الوجوب العيني دون التخيير
ان اريد منه ان الاصل في نفس الوجوب اذا لم يتعلق بالوجوب بشرط انه ينعكس الوجوب
لما هو مقابل فيجاب بانه لا اصل فيه وقيل الاصل الى المعين والتخيير سواء كان ذلك بالنقل
او بالاجماع فان اريد ان الاصل في وجوب ما علم وجوبه معينا او يحمل التخيير بالاصل
التعيين سواء كان ثبت بالنقل او بالاجماع والوجه ان ثم ان هيهنا مقالة اخرى وهي انه
ثبت ان الاصل في الوجوب العيني مختص بالدلالة اللفظية فيقال معنى الحقيقي
ذلك وحقيقة الوجوب العيني اما الدال على الوجوب فيدل بصيغته الخاصة على الحتم
على خصوصية العيني او التخيير فاما يحمل بالعيني لنفي التخيير بالاصل كما حكم بنفي وجوب الاكرام
عن غير زيد في اكرم زيدا بالاصل لا بالمفهوم ومع من جاء من المعاصرين الاول لكون
الوجوب حقيقة في العيني فيكون مجازا في التخييري وهو مصادم لما قال اولا العيني دون
انتم ولا انتفاء الاول الاثبات ليلا يلزم بوجوبه الماسون بالتخيير في احد
الامرين يجب الاتيان بايهما فلما انه قولك انت مخير بين هذين ان تعطي زيدا
درهما او تقلا اخر وبذلك يظهر ان ذلك مستعمل في الدلالة المعقولة والعقل يحكم
بتعيين ان يكون فيحصل القول ان ما ارتفع سابقا الاصالة لكان للامام ان يحمل
المطلق على المقيد بحكم بالتخيير الان الاول خلاف الاصل ولكونه اشبع على هذا
ذلك وقيل انه يجوز حمل المطلق على المقيد بحمله على التخيير وحكي عن جماعة منهم العلامة
في المختلف والمحقق الشيخ في شرح الشيخ الشهيد الثاني في روض الجنان ان يحمل المحرم
استعمال القرآن ساعيا الى ذكر الله في الحيضة والجنابة للغسل في الحاضر والتخيير
للمسافرين وقيل ان هذا بالشافعية محض الحاجة في الدلالة على العيني الا انا لا نراه اخر فيه ما

انما يلزم التخيير والتعيين في الفقه في بعض الجنب ولا يجوز ان يكون كذلك وقيل ان المجتهد الاورع
الشايع مع القرينة ولا يكون الاعرض عن الحال او عمرو الايصال الى ما اوجب ساو فيه انه احد
احد الامرين والتحقيق ان ويحتمل انه ان كان الكلام في نفس اللفظ الوجوب ونفس الحكم
من غير نظر الى المعاني الخارجية والمعقولية واحد وان كان النزاع في مجموع الصيغة والتخير
فالحق هو الاول لان المعنى التركيبي غير المعنى الافرادي فكما ان ما قول ان العالم حقيقة في
نسبة القيام الى الفاعل ومعلوم ان قيام زيد قائم تشبيه حقيقته الحمل فيه تأمل
كثيرا ما يذكر في كتب الرجال الاعلام لفظ مولى فلان او مولى على سبيل الاطلاق وهو يطلق غالبا
مطلقا على معاني الاول المعتق بالكسر ومن اعتق رجلا فهو مولاه ويقال الاول
انه المولى من اعلى والثاني المعتق بالفتح فاذا اعتق رجل قيل هو مولاه وقيل له المولى
من اسفل وعلى هذين المعنيين المولى عن الرقي والثالث الحليف بالكسر واصله المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد على الانفاق وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهاجرين والانصار ... الاخر
بالحلف والرابع الملازم للشيء والخامس الملازم غيره وانه ... ولانه كالقبيلة
مقسم ... والخامس عن الموالي الخالص ... ومولى فلان
صريح وان ... المولى بالاسلام من اسلم على يده ... بالاسلام ذكره هذه
الثاني شيخنا الشهيد الثاني في شرح الدراية وقال ... العالب على ... ولهم ...
المولى بمعنى المولى الى الرابع ... بعض ... الحليف
... المتاخرين ... الانكار ... المولى الخامس ... يعني
شايع ايضا وذكر في التعليقة ايضا ... ولا ينبغي ...

كثيرا ما يقال ارباب الرجال في حق شخص انه شيخ من مشايخ الاجازة ايضا لا بأس به وفي معناه ايضا لا بأس
فيقال ان معناه انه سمع من الحديث وقبل اهل الدراية سمع شرط قبول الاسناد والا عماد ولا
عن سمع من الحديث ليس حجة حتى استغني الى التوثيق فذلك حضر ويكون الفاضل
نقي المجلسي الى ان المراد انه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه قال وهو كالتوثيق اقول ويكون
المراد انه روى عنه الحديث مسندا الى الغير واسند الحديث عنه بواسطته الى الغير فكانه
على اسناده فلا يستدل به على سنده هو وعدم الرواية الى ما قيل بمعناه ان
يمكن قبل انه لا بأس برواية قبل الحال ظاهر ان ذكر مطلقا فالاظهر انه
توجيه في الصحة ويكون فلان شيخ اجازة كما هو المشهور على ما قيل ...
الحديث ... وقيل ... العلامة انه ... معتبر ...
التوثيق واستقرب صاحب منهج المقال في رجاله الوسيط ان يكون ...
افادته المدح ايضا وهو ليس بجيد هل الاصل في شهادة العدلين وجوب
العمل ... ظاهر اكثر اصحابنا ...
سيما المتاخرين ... عليه وكون اعتبارهما
ثابتا في شريعتنا ... البحث ...
وهو الظاهر ... حيث قالوا ...
العدلين لعدم الدليل على اعتباره ... والحق
الاول ... الثاني في الجعفرية وصاحب ...
الا جهاد ... لعدم الدليل على اعتبارها ... عليه
يجب عدم ... الظاهر ... كتاب ...

ثم الاجماع ثبت لهما وابن ... الاحكام ... وذكر من ظاهر الاجماع [illegible]
المسلمين على الصلاة ... ومع تعلق النزاع والمصنف كما اذا فرض ...
البيع او تطليق او في نفس حكم مجتهد على شخص بعينه حكم عليه بخلاف ذلك فالشاهد المسلم ...
الموارد بعدم الفصل في الاجماع وعدم ثبوت ... ذكرناه وذلك ...
الاجماع المركب بل كل فرع منع اعتبار شهادة العدلين في مورد يقبلها عند ان المنازع
والنزاع فيه ... صاحب ... انه هو ... الا ... المنكر ...
ونقل ... الوافية باب ... من كتاب القضاء ... الكاتب ...
... [illegible] ...
بانه لم ... ذلك ولا ... اسمعيل يا ... [illegible]
ليقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
فصدقوا ... يصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ...
... فصدق المؤمنين فاذا شهدوا عنده بالموت وان كان ...
على الجمع المعرف والاستغراق ... لا يجمع ... المؤمن ...
تصديق ... المؤمن الواحد بالطريق ... ان افادة العموم
هنا منفية لعدم امكان شهادة جميع المؤمنين ... ولا ...
بل ... الاستغراق ... [illegible]
ذكرنا ... اطلاق الجمع ... الاجماع المركب
المطلوب ... الحكم ... قوله سبحانه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ...
للمؤمنين ... [illegible] ...

وايضاً

ويمكن ... اسمعيل ... الاثنين ... المطلوب ...
المحصن ... شهادة ... والكاتب ...
واليهودي والنصراني بعد الاسلام ... والاعمى ... والولد والوصي ...
والصديق والضيف والمجهود ... والولد على الفطرة وغير ذلك ...
... [illegible] ...
والعرف ... سواء كانت في مقام ... والنزاع
او لا ... اثنين او اكثر ...
... قبول شهادة ... ان ... يحمل عليه ... الحكم ...
او علته ... لا ... العلم قطعاً ...
جزء ما يفيد العلم ... المذكور ... للتقييد ...
هذه الموارد ... او العدالة او العتق ...
او انضمام ... او ... يكون ...
... الاثنين ... يحصل المطلوب
بالاجماع المركب المطلوب ... جميع تلك الاخبار ...
في مقام بيان ... اطلاق الحكم ... شهادة ...
في ... فلا ... ان ذلك لا ...
الطلاق ... بعض الموارد ...
هنا ... الاخبار المذكورة ...
... [illegible] ...

الخامس ... وقال ان هذه العاملة ... الجمع ...
الاخبار ... يقين ... ان هذه
العاملة ... الشهادة ... الاخبار ...
ليس ... الاخبار ... الاول ... لا يكون ...
لم ... هذه الاخبار ... العدلين ...
التخصيص بالاخبار ... المشهور ...
... الشهادة ...
والطلاق ... الواحد ... مقام ... التابع ...
... شهادة ... المذكورة ... دليل عليه ...
... الاخبار ... العدلين ...
الى الشهادة ... الظاهرة ... بالشهادة ...
... دليل ... وجوب قبول ... ما ذكرنا في العاملة الاولى ...
اي شهادة العدلين ... اخبار ... كان اخبار
من ... الحاكم ... لا ...
او ... والعبادات ... والاخبار ...
والعقود ... والطهارات والنجاسات ... شهادات ...
الحقوق ... الاخبار ...
... نفس ... اي ...
... الحسن ... [illegible]

الخامس ... [illegible] ...
... ان ... كلما ... بين ... البينة ... كانت حقيقة ...
الا ان الشهادة الاخبار ... شاهد ... الحكم ...
شاهدان يشهدان ... الحدود ...
... المطلق ... بها ... يعلم ...
الحقوق ... الحديث ...
عن العاقلة ... شاهدان
... لعدالة ... العاقلة ... شهد ...
في الاخبار الواردة في الوصية والنكاح والطلاق ...
... الاخبار ... الاقتصار ...
... الاستثناء ...
... الموارد ... في المرسلة
... المجالس ... دليلا ...
... بعض الموارد ... شهادة ...
شهد ... والقاضي
... العائب ...
... شهد ...
... الله ... رسول الله ...

الخامس

كتقدم ولا يشترط انه امرئ بل يكفي بالاشارة او الكتابة فيعلم ان الاحراق والتسويد لم يكونا محسوسين كالقتل
لا ان الخطاب على اسبابها الموجبة لها العلم بالاشتباه في البينة بعد الجزم ان [illegible]
لا يعتبر في الاشتباه الوضع على المتقدم الا اذا كان الجزم من جهة [illegible] الاسباب
اللازمة الا انه [illegible] فيستبعد عادة ان يب الشك والجهل المعتبر الا الاخبار عن الحس
عليه دلالة التراكيب والمبني في صدق الاخبار عن الحس لكن الموجب تمام اجزائه محسوسا
عن [illegible] ما يلائم الاخبار عن رؤية ما يلائم محسوس ايضا [illegible] ذلك
الا انه لكن [illegible] لكن ان [illegible] ما يترتب وصلت الى المحسوس [illegible]
وحصلت في عادة المطلقا او فرض ذلك الجزم بحصول [illegible] الجزم [illegible] المحسوس
يلتفت عرفا انه اخبار عن [illegible] [illegible] [illegible]
موجبا في عرف انه اخبار عن المحسوس وانه لكن المدرك [illegible] حقيقة بل
وصلت [illegible] اذا كان العرف العالم بالعادة [illegible] المجلس [illegible]
نعم يقبل [illegible] الجزم [illegible] بالسمع فانه [illegible] ومن هذا [illegible]
اخبار اهل الخبرة من [illegible] الاخبار في اجزاء الحس [illegible] الناس [illegible]
هذا الحس بهذا القيمة او يقوم [illegible] المحسوس [illegible] الكل [illegible]
شرط ذلك الخبر [illegible] بالمعاينة [illegible] المحسوس [illegible]
الضابع من الملك [illegible] [illegible] [illegible]
كل [illegible] اخبار المجتهد [illegible] [illegible] المتكثرة [illegible] على كل
ذلك لعينه العرف والعادة اخبار في الحس [illegible] بالجزم [illegible]
اخبار الطبيب [illegible] لا يقبل [illegible] [illegible]

وبابعض

بما يتعلق بالوجدان [illegible] فلا [illegible] كان [illegible]
التصرفات المالكية فانه كون التصرفات المالكية [illegible] لكن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] مقتضى عموم حسنة [illegible] الطلاق فانما الاخبار [illegible] الحس [illegible]
شمله الحكم المذكور اي اصالة وجوب [illegible] الشهادة [illegible] الا [illegible]
انه [illegible] بالشهادة [illegible] التحقيق [illegible] بالمقرر [illegible] التخفيف [illegible]
مع [illegible] الشيخ والرابع [illegible] الاخبار [illegible] اخبار
الرجل الواحد العدل [illegible] اخبار [illegible] الشهادة مطلقا
باصالة المذكورة اما الاصل [illegible] الاطلاق المذكور [illegible] الشهادة مطلق
الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] بالدليل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الاخبار [illegible] بحجة [illegible]
هشام [illegible] الوكالة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] [illegible] الشرط [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على مطلق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
المطلقة الاخبار [illegible] [illegible]

بالجمع حيث ان الثام البينة العادلة [illegible] المفروض [illegible] الملكة [illegible]
الخارجية الاجماع والاخبار [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible] [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاطلاق المشروط [illegible] بالاجماع والكتاب والسنة [illegible]
وعلى هذا [illegible] تخصيص عموم [illegible] بالكتاب التخصيص [illegible] الشهادة
تخصيصها [illegible] [illegible] على العموم [illegible]
تخصيصها [illegible] [illegible] [illegible]
اعتبار [illegible] [illegible] [illegible] المخرجات المذكورة
ما يجب فيه تصديق [illegible] [illegible] [illegible]
فلا [illegible] [illegible] [illegible]
لتخصيص [illegible] [illegible] مواضع التخصيص [illegible]
الحكم [illegible] بالاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الاطلاق الاخبار
[illegible] [illegible] الا ان يكون شهادة الواحد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible] السكوني
عن جعفر عن ابيه [illegible] شهادة [illegible] [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

المنفع

المنقح [illegible] الواحد [illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] خصوصية [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] الجهة [illegible]
في [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
في المواضع الجزئية اذ كان حكم الرجل والمرأة [illegible]
[illegible] الاصل عدم الدليل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] شهادة المرأة [illegible]
على ما عرفت [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المطلوب [illegible] حجية [illegible] المرأة [illegible]
الشهادة عن الاربع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
هذه الاخبار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على شهادتها [illegible]

لغيره واثبت حق الغير كان اشتريه اليه والمخبر ما كالاول كان يشهد عنده بحقيقة ملك ثبت
في العام الماضي ان تقوم شهادة لم يكن الشهود عنده بتلك الدار شهدا مطلبيا فعلى
عنده ان على الجلب بتحرير الخمر مثلا او ان الصوم بغير شرك وان كان يشهدا عنده بان
زيدا اعترف باشتغال ذمته لعمرو بالمبلغ الفلاني او ما شهو به بكلام او علاج
تلاه بحضرة الحاكم او غيره الصوم ان نذر ان يصوم او ان يعطي دينار الزكاة بلا الاثبات
كان يشهدا عنده برؤية الهلال او بموت زوج المرأة الفلانية فان الامر في حق الشهود
لو هو انه تبين بحيث المرأة وحق المرأة كونها خالية في نفسها في حق سائر الرجال تقريبهم
ايا ما يطلق من زيد بما لا يعركانه دون عمرو ويعرفه كما في وفي حقه من حيث ابتداع
زيد الى عمرو فلا يكان من القول يترتب عليه تمام اثره ويجب على الشهود العمل
عنده ان كان مقتضاها واجبا ويستحب ان كان مستحبا وهكذا واما كان من الآثار
للمترتب على الثبوت الشهادة وصيرورته كعلمه ولازمه المترتب على علم من
الغير فلا يترتب عليه اصلا الا اذا كان الشهود عنده ممن يكون الثبوت عنده
ومعلومه حجة في حق الغير يلزم على الغير اتباع عدم ما يقتضيه معلومه المطابق في
فما مر اذا حاكم الشهيد فيترتب على الاثر في حق الغير لان الاصل عدم حجية علم
على غيره نعم كان الثبت عنده الا انه يعتبر الظن غالبا وكان في ما ثبت [illegible]
عليه اثره في حق الشهود عنده مطلقا في اثره المترتب عليه في حق الغير [illegible]
في كونه الشهود عنده واجب الاتباع للغير كان حكم في حق عليه [illegible]
المذكور فان قيل اذا كان الاثر المترتب في حق الغير معروفا لم [illegible] الشهود عنده
حمل الغير على ذلك في التائه عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا دليلها [illegible]

علم

علم احد شيء او ثبوته عنده لا يصير فيه الشهود فان المنكر على الغير الذي ثبت عنده مثلا
وجوب على العالم والمطلع الغير شيء في ذلك الباب فلو اي اهله الكل شهر رمضان يجب عليه الصوم
ولا يجب عليه ان يامر به بعد ما لك بالصيام من باب الامر بالمعروف ولو كان الدال عليه الا
اذا ثبت وجوب قبول حكم المجتهد الذي ثبت عنده ثم امر من حج من مجتهد الا من المذكور الثبوت
المجتهد الحقوق المتعلقة بالغير من الا ان الاعادي والخطر شتى الا في حقوق
منه انها اليه بالاجماع والكل جلالته ولكنها الحدود والعقوبات فيجب اتباع
حكمه فيها على كل احد بتخطئة او عليه ولكن هذا احكام الله سبحانه المخرج من ادلتها الشرعية
بالاجماع والنصوص فيجب اتباع فتواه على كل من يقلده ويجب على المجتهد الذي من باب
الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في الخلافيات او الوفاقيات
واما الاطلاعات العرفية فلا يختص وجوب اتباع الشهادة بما فيه بما يلي
عليه بالتنبيه المكلف وحكمه بها واما غير هذه الصور فلم يدل دليل على وجوب اتباع المجتهد
ما ثبت عنده من الجزائيات ولم يترتب الاثر الا ما ثبت عنده في حق الغير وكان
خصوصا في باب المواريث لما لم يكن ثبت عنده وعلى هذا فلو شهد عدلان عنده
بان زيدا وارث من حقه وعمرو ليس له ما يجب على ذي يحصل له شهادته ولا
علم على المجتهد الزام بالصوم ولا يجوز له الا لزام ولو شهد بانه نذر ان يعطي
دينارا للفقراء او لزيد او اقر باشتغال الذمة لعمرو اللذة لعمرو يجب
عليه الزام ولا على الشهود عليه اتباعه والعمل بقوله اذا لم يثبت ذلك واجبا ولو شهد
عنده بانحصار من له ما كان رضا لم يجز له امره ولا تجويزه له شريها بعد شرحه
وهكذا عند المجتهد لو شهد عنده برؤية الهلال لا يجب على الناس الصيام او الافطار وكذا

على غيره فيسمع شهادتهما اذا لم يثبت شهادتهما عندنا او استفاضته او شهادة عدلين اذا
بالنادب فلا يجوز له الافطار او الصيام ولا يجب الحكم المجتهد من الحلال الذي لا يجوز له
ولو شهد اعتقاده لموت زيد لم يجز له الحكم بجواز تزويج زوجته او تقسيم اموال ام يشهد
عند المجتهد الوارث وهل يجوز له تزويج زوجته لنفسه او اشتراء شيء من اموال الدين بلا
لا لكونه امانة على الاثم حيث انه رعاية للمرأة والوارث وكذا لو شهدا عنده بلوغ
المتعلق وحدوده من الطبيعي لو شهدا بوجه عنده شيء مما ذكر في مقام التنازع والترافع
اليه فما كان الدعوى مسموعة يجب اتباعه عنده الواقعة في حقيقتها فيلزم حكمها
المترافعين وطلب منه لم على غيره منها بلا دليل منهما وانه اطال الحلف
او نظائرها وانما في محل الدعوى الغير الا الاجمالية كما عمل الاخير عنه وشهد
بالقرائن حكم على المدعي باداء المال ويجب عليه اتباعه ولكن لا يجب عليه ام قبل البيع
ولا على غيره ذلك الشخص من المدعين الخليل بمنع الالبلاد ويلزم وطا وارد
الوهية اصف مال مورثه الذي عنده غيره وما تحكم علا او نظائرها او اما الاموات
ولا ينبه عند المجتهد انه يجب على الحاكم المال بعد حكمه ولكن لا يجوز لو
التزويج ما لم يثبت عنده الموت وهكذا في جميع الموارد ومن لا يسمع الدعوى الظنية
او الاحتمالية لا يجوز له الحكم ما لم يعلم النية او الوارث على ما ذكرت ان
امرأة عنه مجهول الحال وثبات موت زوجها وتعدلها عنده الحكم
بجواز التزويج لم يجز له الحكم بها دونه ولم يحصل ان يار ان كان شهادة
عند المتجاهر بشك الزوجة بامتناع شهادتها لم يجز التزويج ونافرها بالشهادة
عنده من يريد تزويجها او عند الشهود الاخرين ليلغاثها فلكل احد الا ان اليه بحكمها

سائبة

شائبة الحكومة بالقوانين المعلوم بالكل من يد بحكمها لا يحصل للمسلم لو كان المزور عليها
وارادها التزويج اساءت الموت الغير فلذلك ابطل اذ يجوز دعاه في شرائع وصنائع لا يجب
حقه حكم ودعوى باتباعه فان قيل لم كان ثبات وجوب نائبه المجتهد وقبول قوله
في امر الناس بالاطلاق وجوب تقليده الاجماع والعرفية والخلاف في اسائل فيها
بين العلماء فوجوب النصوص كمقبولة ابن حنظلة والتوقيع ورواية سعيد الاخرى
وامثالها فالاولى مقيدة لوجوب تنابعه في احكام المعصوم ويكيف فما ان زيد
سبا او المطلقة المالية العلا ونحوهم في ما حكامهم المثلث فاله يجب على كل
ان يقلده ولا يبين فيها اثر له بحكمه في اي شيء بفعله الوم فعلا اطلاقه
فان قيل ثبت جواز حكم المجتهد في ذلك مثل ما في الاحاديث المستفيضة المذكورة
في باب القضاء المتضمنة لقولهم انما اقضي بينكم بالبينات والايمان بشرائط الحقوق
بالادلة وعندنا شهادة العدل ولا شك ان حيازة ازدواج المرأة ثبت لها حقا
الاول متعقبة لقولهم وامثالها الى سائر حكمها بالتسليم ما ذكر
الترتيبا الحلف ومنها لا يثبت الاعلام بتشريع الحق بالعدلين وهو مسلم فان الزوج
يستخرج حقها بشهادة العدلين على عموم التخريج فان قيل من الشارع جاز بقبول
قول الحكم المجتهد في اثبات هذه الامور وما تنازع العوام او التنازع عندهم بصدقهم
ويعطل بمجرد حكم المجتهد بالرؤية مثلا قلنا ذلك لا يحصل له الا زائده
حجية فيها لم يكن في قول المعصوم ويكيف يكون الا يترتب علم العلما اهل القدر
الا ان ذلك ما يقر به لا يحصل الا الاعضاء سائل الذين يطلبون اهل عصر تعظيم
بحكمهم لذلك وجريان طريقة العوام عليه بسبب ان الاكثر الناس في عصر يحتاجون الى العالم

ولا يكفي قول امام

حتى يقدر ان يرتفع النزاع بينهما بعدم العلم بحال الخاص او الظهور الخفي فاي حجة في هذا الاثر
البرع الادعاء فلا يخصص بقبول الحجة في اثبات العوام الخفية الاجتهاد ولا يبقى وينظر
بحكم ائمة الجماعات بل المتنفيين تغليبا للنصب لانعقاد ذلك وهو معلوم قطعا فان قيل كيف
يجب العمل ان الشهر الثالث هو الرابع والكتابات بقول قوله البعيد او الاثر وفيه
اثبات اي فرق بينهما قلنا الفرق ظاهر فان المجتهد ان قول الامام في مثله هو ثابت
والرابع فليس على الاكثر يعلم ان حكم الامام يحكم بثبوت جزئيات ومنها هذا ان في
اثبات الشهر ومن افراده ومطابق له ولم يقبل الامام ان كل يوم شهد العدل
بعد الرؤية يجب الصوم او الفطر لكل احد ولكل شخص منهما بحجة من ثبت
الحجة لا يحكم جزئيات ... شهد عند العدلان فليفطر او فليصم ...
الشهود عنده لا بحكم ... والملالة ... ثبت
لم يحكم العالم بحكم ذلك من افراده وتطبيق عليه في فيها الى جواز البينة ...
انه فلعله ترتب اثر شهادة العدلين المتعلق بحق البينة الشارعات والعالمين
ان كان الشهود ... عن محضر ... وقوع التنازع والترافع
واما للمعترض من القول المجرد في المدعي عليه اذا لم يجز من الحكم بالبينة بمجرد اقامتها
المدعي قامت البينة ولم يكن نزاع وترافع كما لو ادعى زيد ان المرء دار ...
ثم لم يكن ... قام المشتري البينة عند الحاكم ليثبت ذلك عنده ...
من احتياط لوقوع النزاع او يستعملها للطلب وهكذا لم يدفع على ...
ما اراد ... قامت البينة ... عند الحاكم ...
بجواز ... قبل ... تتبين ...

من الفصل الثاني من الفصل السابع في متعلق الدعاوي الى دعوى اقامة البينة ...
الجانبين قال الحلي ... المحققين وصح ... غرض ... حافظ ...
موت الشهود ونحو ... يمكن ... فتقضي الحكم ...
الى ... العلم ... حقيقته ولا ...
سماع بينة الداخل للتسجيل ... ذلك ... تقليد ...
البينة في صورة التعارض ... التسجيل ...
لا اصحابنا ... الا على الخصم ...
فصلا ... القضاء على الغائب ...
ولا ... المدعي على الغائب ...
لم يسمع بينة الا ...
بحث ...
اطلق ... البينة ...
بل المراد ... الترتب الاثر ... ثبوت الشهود ...
ان ... الحكم ...
ما ... ترتب الاثر وثبوت الشهود ...
الاحكام في اصالة ... شهادة العدلين ...
على الاصالة ثبت الشهود ... الحكم ... النزاع ...
بعلمه ... اصالة عدم الاعتبار ...
القائل بينة من يوقف ... اصالة الاعتبار ...

فيسمع الشهادة ولا يجوز بينة الداخل ... البينة ...
بينة الداخل ... جواز الحكم ... الثبوت لعدم التوقيت
وان كان مرادهم جواز الحكم ... بالحاكم جواز الحكم ... الشهادة
تحقق التخاصم والجحود لا بالفعل ... بالعدم ... النزاع ...
او يكون ... اصالة اعتبار قول العدلين ... بينة الداخل
او غير الجاحد ... حكم بينهما مطلقا ... النزاع ...
اذ قد ثبت اصالة قبول شهادة العدلين ...
تصديقها ... ترتيب ... الاثر ...
بالغير اي ترتب نفوذ الحكم على الغير ... التنازع ...
الى الشهود عنده مع كون ... الحكم ... بينة الداخل عند الاكثر ...
بغير بينة ...
التنازعين لعدم ... الحكم ... التنازع ...
القضاء بين الشخصين ووقوع التنازع بينهم ...
الى ... البينة على المدعي واليمين على من انكر ...
عليه ... القضاء بالبينة ... البينة ... القضاء ...
... ان يكون التنازع ... قبول شهادة العدلين ...
... الحكم ...
... الحكم بينهم بكتاب ...
... بالشهود على ان ... لا ... الحكم ...

فلا ... ذلك التنازع ما ذكره من عدم جواز القضاء على الحاضر ...
لقد ... الامام ... ما ذكره من الاثم المدعي عليه ...
تعرض الحكم ... اذا كانت ... النزاع ... التنازع ...
الواقعة بين اثنين فلم يثبت ... الحكم والقضاء ... القضاء ...
اثنين ... القضاء ... الناس ...
او ظاهره ... التخاصم ... التنازع ... النزاع
وان كان بين اثنين ... القضاء ...
سلم ... قال رسول الله ...
...
ان ... بالبينة ... النزاع
...
... البينة ...
...
المدعي والحكم ... بينة المدعي على الغائب ...
... القضاء ...
... الحكم ...
... الغائب ... النزاع ...
واعتقاد ... التنازع ...
... الشهادة ... الشهود ... الشهادة ...

والله العالم اعلم انه يترتب كثيرا وطبقة الحاكم في الحكم بين المتنازعين اذا كان تنازعهما في الحكم عند حاكم غير الاول فتلف المجتهدين فيكان بان تنازع الولد الاكبر مع بقية الورثة في الحبوة وعدمها
لاختلاف ارائهما فيما يحبى او ادعى احد الشركاء الثلاثة الشفعة فانكرها الاخران او تنازع البايع في نجاسة المبيع وعدمها او تنازع البكر وعدمها في الاستقلال في العقد ومثله
تنازعهما في صحة اختلاف العقلاء في مسائلها الى غير ذلك فيجب على الحاكم المرافع اليه
في الواقعة ان يقضي ابدا وتقرير اجماعا لانه حكم الله تعالى فيه حق كل منهما يلزمه الترافع اليه
فلا يفيد تقليد احدهما مجتهدا اخر يخالف رايه راي ذلك المجتهد او كونه مجتهدا
في المسألة لذلك المجتهد انه ليس حجة لدية يحب على المجتهد باجتهاده ان اجتهاد
مجتهده الوجوب في ترتيب الاثر في موضع بناء حق غيره ولم يحب ذلك الغير باجتهاد غير
الاجتهاد والحاصل ان الثابت ليس ان يعمل بحرمة الا ما راه اجتهاده او تقليده فيما هو حق
له نفسه ما البرا مما هو حق الغير الا فيما لزم المراد براي ومن هو لغير
جميع اجزاء الواقعة التنازع فيها كانت فتواه فيما وجب الغير على فتوى غير مجتهد
ابدا فيها فان فتوى كل مجتهد حجة على كل مجتهد اخر ومقلديه فيجب الحكم بمقتضاه ولو كان
لمقلديه الواقعة بحيث لم يحقق فيه انه وفي ذلك يجب الرجوع لمجتهد فيه اصل
الواقعة بمقتضى فتوى الحكم الحاكم ورابع فيها ولا تحقق فيها باعتبار بتقليد
جزء فيجب الحكم بمقتضى ذلك الثاني ولان فتوى الحاكم ... عن ذلك الاخر
غيره فاذا تنازع شخصان في ظهور ما لا بازاء ارثه ... فيكم باعتبار تقليد
يجب على الحاكم الحكم بالاخذ فيما لحيوه ولو كان المتنازعان مقلدين لمجتهد بعينها بازاء الارث
فيما سائر الواقعة اخذ الكبير بازاء ... سائر الورثة ... بتقليد

ثم تنازعا

ثم تنازعا فيما بيننا عند حاكم اخر يحب عليه الحكم بما يراه الا ارث لا مطلقا بل
لاصل ثابتا مثل المجتهد الاخر وعلى ايه وتشمل الحبوات بازاء الارث الحبوة بازائه
سائر الورثة وفتوى الحاكم ايضا الاشتمال المذكور باتقليد المذكور دون دفع
الاشتمال الا ... فيحكم بمقتضى هذا الفقيه بازاء الارث وكذا لو كان التنازع في
الشفعة من الشركاء الثلاثة ولو تنازعا قبل الحكم على اخذ الشفيع بالشفعة بتقليد
مجتهد يرى ثبوت الشفعة بحكمة الى سقوط الشفعة الا
بتقليد الاول واخذ الشفيع المشفوع بتقليد ورضي الشريك بتقليد ... ثم
تنازعا اليه عندنا في الشفعة يجب عليه الحكم بكون المشفوع لاخذ الشفعة لانه اخذه
بتقليد مقبول شرعا ... الشريك ايضا بتقليد ... الشفيع ... ذلك
المتنازع اليه فيحكم بمقتضاه وكذا لو لم يحصل العقد ... بالفسخ ... لكن
تملكه منه ... ثم تراضيا على ... الشريك ... العقد ثم دفع
التنازع وتراضيا عند من لا يرى حلية يجب على الحكم بحرمة البيع لان فتواه محرمة
المبيع ... وطارته ... دفع ذلك في التابعين الكتابيين فيكون
يجب في محض عقد ايضا وهكذا في جميع الوقايع ثم ... الحكم بالعمل
الموارد بعمل المتنازعين معا بمقتضى فتوى المجتهد الاخر ولا يكفي تقليدهما في
من ... كتابه تقليد احدهما فيما يكون الامرين ... ثم الحكم الواقع
ما يكون الاثر المترتب على العملين المتنازعين ... تقليد احدهما كما ... البكر
الولي ... البكر بنفسها التزويج بتقليد مجتهد يرى استقلالها ... التزويج ... ثم
ثم تنازع الولي عند من يرى استقلالها يجب الحكم بصحة العقد ... العقد الذي

... الشفيع ... البكر ... الولي ... اذا كان المتنازعان ... العالم ... في ...
من ... لموجب ... المعاملات ... بالعطا بقول المجتهد في التنازع ...
او لا على احد الطرفين يجب على هذا الحاكم الحكم بحجة البائع على ايه وكذا لو اكتفى
بالتقليد اللاحق على العمل ... العمل ... وهكذا ... يرجع الى الحاكم المرافع
اليه ان يتحرى الاول فتوى ... الواقعة التنازع فيها بحكم ... سوى كل
مطابقة لكل جزء من الواقعة ... اذا ... الحبوة اذا تنازع
في الولاية ... باعتبار ... التنازع ... العاقدين في
... تقليده اذ ليس ... جزءا ... المتنازعان ... تقليده
... الواقعة جزء اخر ... المتنازعان ... الحبوة ... فيها لا
على تقليده ... انه ... الحبوة ... الاكبر ... بتقليد
... سائر الورثة ... يصير الاصل ... انها لم يجب
الحكم في الواقعة ... الاكبر بتقليد من يراه ... ولكن لم يحصل
من السابقين ... بانه لا يكفي تقليده فقط ... انه اذا ... بالكل
... بتقليد ... استقلالها انه ... فيجب على الحكم
... العقد ... مع علم ... فيحكم ... ولو تنازع
البائع والمشتري ... فيجب الحكم بمقتضى ... على
... الا انه ... الذي ... بمقتضاه
... الحكم في جميع الوقايع ... الواقعة انما
... وتراضيا المتنازعان ... بالتراضي

الا ... وحكم الحاكم بمقتضى ... في هذا ... الشارع ... الاخر ... ما لو
لو رضيا ويترتب عليه اثره ... الا ... بالاخر ... بالحكم ... فلا ... بحكم الحاكم ... جاز
... الاكبر ... بعد التراضي ... بسقوط
الشفعة ... ثم يترتب
عليه ... الا ... بالشفعة ... الا
... المحبو ... الكبير
لو ... الدعوى ... اصالح
... العقد ...
كيبي ... اصلح
او ...
٣٣

بسم الله الرحمن الرحیم

بدانکه لفظ نکاح و تزویج استعمال میشود متعدی بنفس نسبت بمفعول اول الا غیر والا آنست بمفعول ثانی بجار است استعمال شود متعدی بنفس چنانچه استعمال میشود متعدی بمن و کلام
و لفظ تزویج بعلاوه استعمال میشود نسبت بمفعول ثانی با باء هر یک از اینها باشند مرد یا زن و بالعکس
چهارده قسم میشود ۱ از کیل زن میگوید انکحت موکلک موکلتی علی الصداق المعهود وکیل مرد میگوید
قبلت النکاح لموکلی علی الصداق المذکور ۲ وکیل زن میگوید انکحت موکلتی موکلک علی الصداق
وکیل مرد چنانکه مذکور شد میگوید ۳ انکحت موکلتی من موکلک علی الصداق ۴ انکحت موکلک
من موکلتی علی الصداق ۵ انکحت موکلتی لموکلک علی الصداق ۶ انکحت موکلک لموکلتی
علی الصداق ۷ وکیل زن میگوید زوجت موکلتی زینب موکلک محمد علی الصداق
۸ مثل الی الکن بتقدیم مرد بر زن ۹ زوجت موکلتی زینب بموکلک محمد علی الصداق
۱۰ مثل الی الکن بتقدیم مرد بر زن و ادخال باء بر زن هکذا زوجت موکلک محمدا بموکلتی
زینب علی الصداق ۱۱ زوجت موکلتی فلانه من موکلک فلان علی الصداق
۱۲ زوجت موکلک من موکلتی علی الصداق ۱۳ زوجت موکلتی لموکلک علی الصداق
۱۴ عکس آن هکذا زوجت موکلک لموکلتی علی الصداق و در همه وکیل مرد میگوید
قبلت التزویج لموکلی فلان علی الصداق و چونکه اتصال ما بین ایجاب و قبول مطلوب است
بنابراین در صورت ذکر صداق منفصل هر گاه ذکر صداق را مقدم دارد بر صیغه نکاح یا
تزویج رعایت غایت احتیاط کرده چنین گوید علی الصداق الذی قدره عشر تومان انکحت موکلتی
... انکحت او زوجت موکلتی زینب موکلک
محمدا وکیل مرد بلا فصل گوید قبلت النکاح او التزویج لموکلی محمدا علی الصداق المذکور و چونکه
تحقق وکالت مشکل است چونکه موقوفست بدو شاهد عادل هر گاه صور مذکوره را باسقاط

انکحت موکلک محمدا موکلتی زینب علی الصداق
انکحت نفسی موکلتی زینب وکالة ... موکلک
انکحت زینب من موکلک

زوجت موکلک موکلتی
زوجت موکلک بموکلتی
زوجت بنت موکلی من موکلک
زوجت محمدا زینب